



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغات



اشرافيية
عليه صلوات الله
عليه و آله

www.ghaemiyeh.com
www.ghaemiyeh.org
www.ghaemiyeh.net
www.ghaemiyeh.ir

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العزاء فى مرآة الاستدلال

كاتب:

السيد محمد هادى الحجازى

نشرت فى الطباعة:

مؤسسة وارث الانبياء للدراسات التخصصية فى النهضة الحسينية

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٤٩	العزاء فى مرآه الاستدلال
٤٩	إشاره
٤٩	إشاره
٥٥	إهداء...
٥٧	مقدمه المؤتسه
٦٥	مقدمه المؤلف
٦٦	منهج التألف
٦٧	التذكفر بعده نقاط
٦٩	القسم الأول: مصطلحات ومفاهفم حول العزاء
٦٩	إشاره
٧١	الفصل الأول: مفهوم العزاء
٧١	إشاره
٧١	معنى العزاء فى اللغة
٧٢	معنى العزاء عرفاً
٧٣	نتفجه البحث فى معنى (العزاء)
٧٥	الفصل الثانى: مفهوم البكاء
٧٥	إشاره
٧٥	النظرفة الأولى: الممدود: الصوت الذى فكون مع البكاء. والمقصور: جرفان الدموع فقط
٧٥	النظرفة الثانفة: الممدود: الصوت. والمقصور: الحزن
٧٦	النظرفة الثالثه: الممدود: الحزن مع الصبآح. والمقصور: الحزن بدون الصوت
٧٦	النظرفة الرابعه: الممدود: غلبه الصوت على الحزن. والمقصور: غلبه الحزن على الصوت
٧٦	النظرفة الخامسه: عدم الفرق بفن الممدود والمقصور
٧٧	نتفجه البحث فى معنى (البكاء)

٧٧	تنبيه: تصوّر البكاء في غير الإنسان
٧٩	الفصل الثالث: مفهوم التباكي
٧٩	اشاره
٧٩	المعنى الأول: تكلف البكاء
٧٩	المعنى الثاني: تقمص حاله البكاء
٨٠	نتيجه البحث في معنى (التباكي)
٨١	الفصل الرابع: مفهوم الجزع
٨١	اشاره
٨١	المعنى الأول: عدم الصبر
٨٢	المعنى الثاني: انقطاع الأمل
٨٢	نتيجه البحث في معنى (الجزع)
٨٣	الفصل الخامس: مفهوم التَّوَحُّ
٨٣	اشاره
٨٣	المعنى الأول: تعداد محاسن الميت
٨٣	المعنى الثاني: الصباح بعويل
٨٣	المعنى الثالث: الحزن والغم
٨٤	المعنى الرابع: البكاء
٨٤	تنبيه
٨٤	نتيجه البحث في معنى التَّوَحُّ
٨٥	التنبيه الأول: كلمه (نوحه)
٨٥	التنبيه الثاني: سبب تسميه النبي نوح(عليه السلام)
٨٧	الفصل السادس: مفهوم الصرخه
٨٧	اشاره
٨٧	النظريه الأولى: الصيحه الشديده عند المصيبه
٨٧	النظريه الثانيه: مطلق الصوت
٨٧	النظريه الثالثه: مطلق الصوت المرتفع

٨٨	النظريه الرابعه: الأذان
٨٨	نتيجه البحث: فى معنى كلمه (الصرخه)
٨٩	الفصل السابع: مفهوم اللطم
٨٩	اشاره
٨٩	النظريه الأولى: ضرب الخد وظاهر الجسم باليد المبسوطه
٨٩	النظريه الثانيه: ضرب الوجه بباطن الراحه
٨٩	اشاره
٨٩	الفرق بين النظريتين الأولى والثانيه
٩٠	الفرق الأول: الفرق فى المضروب
٩٠	الفرق الثانى: الفرق فى الضارب
٩٠	النظريه الثالثه: مطلق إصاق الشىء بالشىء ولو بدون الضرب
٩٠	النظريه الرابعه: مطلق الضرب بالكف
٩١	نتيجه البحث فى معنى (اللطم)
٩٣	الفصل الثامن: مفهوم اللدم
٩٣	اشاره
٩٣	النظريه الأولى: ضرب الصدر والعضدين والوجه
٩٣	النظريه الثانيه: مطلق الضرب
٩٤	نتيجه البحث فى معنى (اللدم)
٩٥	الفصل التاسع: مفهوم الرثه
٩٥	اشاره
٩٥	النظريه الأولى: مطلق الصوت
٩٥	النظريه الثانيه: الصيحه الحزينه
٩٦	النظريه الثالثه: الصوت فى فرح أو حزن
٩٦	النظريه الرابعه: الصيحه (الصوت المرتفع)
٩٦	نتيجه البحث فى معنى (الرثه)
٩٧	تنبيه: الوجه فى تاء (الرثه)

٩٩	الفصل العاشر : مفهوم الشعائر
٩٩	اشاره
٩٩	النظريه الأولى: مطلق العلامات
٩٩	النظريه الثانيه: كل ما جعل علماً لطاعه الله
١٠٠	النظريه الثالثه: خصوص أعمال الحج
١٠٠	النظريه الرابعه: كل ما أمر الله بإقامته
١٠٠	نتيجه البحث فى معنى (الشعائر)
١٠١	القسم الثانى: حكم إقامه العزاء من المنظور الشيعى
١٠١	اشاره
١٠٣	الفصل الأول : حكم إقامه العزاء على المعصومين(عليهم السلام)
١٠٣	اشاره
١٠٣	مقدمه: الفرق بين الإمام الحسين(عليه السلام) وسائر المعصومين(عليهم السلام) فى حكم إقامه العزاء لهم
١٠٥	روايه مؤيده لهذا الرأى: روايه عبد الله
١٠٥	النظريه الأولى: جواز إقامه العزاء - ثلاثه شواهد من ثلاثه مواضع
١٠٥	اشاره
١٠٦	الموضع الأول: استحباب صوم عاشوراء
١٠٧	دليل الموضع الأول: الجمع بين الروايات الأمره وناهيه
١٠٨	الموضع الثانى: مبحث البكاء على الإمام الحسين(عليه السلام) فى حال الصلاه
١١٠	دليل الموضع الثانى: جواز البكاء أمر مسلم
١١٠	الموضع الثالث: جواز لبس السواد
١١١	دليل الموضع الثالث: ثلاث روايات
١١٢	الروايه الأولى: نساء بنى هاشم يلبسن السواد فى مأتم الإمام الحسين(عليه السلام)
١١٢	اشاره
١١٣	دراسه سند الروايه الأولى
١١٣	دراسه دلالة الروايه الأولى
١١٤	الروايه الثانيه: الإمام الحسن(عليه السلام) يلبس السواد فى مأتم أميرالمؤمنين(عليه السلام)

- الروايه الثالثه: الهاشميات يلبسن السواد فى مآتم الإمام الحسين(عليه السلام)----- ١١٤
- اشاره ----- ١١٤
- دراسه سند الروايتين الثانيه والثالثه ----- ١١٤
- دراسه دلالة الروايتين الثانيه والثالثه ----- ١١٤
- الدليل على النظرية الأولى: دليلان ----- ١١٥
- اشاره ----- ١١٥
- الدليل الأول: آية الجهر بالسوء على الظلم ----- ١١٥
- اشاره ----- ١١٥
- تقريب الاستدلال بالآيه ----- ١١٥
- إشكال على الدليل الأول ----- ١١٥
- الجواب عن الإشكال ----- ١١٦
- الدليل الثانى: الروايات - طائفتان من الروايات ----- ١١٦
- اشاره ----- ١١٦
- الطائفة الأولى: روايات جواز إقامة العزاء بالبكاء - ثلاثه أقسام ----- ١١٦
- اشاره ----- ١١٦
- القسم الأول: روايات بكاء رسول الله(صلى الله عليه و آله وسلم) على أهل البيت(عليهم السلام) - صنفان ----- ١١٦
- اشاره ----- ١١٦
- الصنف الأول: جزع رسول الله(صلى الله عليه و آله وسلم) وبكاؤه على الإمام الحسين(عليه السلام) خاضه - روايتان ومؤيدان ----- ١١٨
- اشاره ----- ١١٨
- الروايه الأولى: صحيحه أبى بصير ----- ١١٨
- اشاره ----- ١١٨
- دراسه سند الروايه الأولى: ----- ١١٨
- دراسه سند الروايه الثانيه ----- ١١٨
- اشاره ----- ١١٨
- المؤيد الأول: زياره الناحيه المقدسه ----- ١٢٢
- اشاره ----- ١٢٢

- دراسه دلالة الروايات الأولى إلى الثالثة ١٢٢
- المؤيد الثاني: مجموع الروايات ١٢٢
- اشاره ١٢٢
- البيان الأول: التجابر ١٢٣
- البيان الثاني: التعاضد ١٢٣
- الصف الثاني: بكاء رسول الله (صلى الله عليه و آله وسلم) على أهل بيته (عليهم السلام) - أربع روايات ١٢٣
- اشاره ١٢٣
- الرواية الأولى: روايه كامل الزيارات ١٢٣
- اشاره ١٢٣
- دراسه سند الروايه الأولى ١٢٤
- رأى المحقق الخوئي ١٢٤
- إشكال الشيخ التبريزي على رأى المحقق الخوئي الأخير ١٢٥
- جواب بعض الباحثين عن هذا الإشكال ١٢٥
- الروايه الثانيه: روايه ابن عباس ١٢٩
- اشاره ١٢٩
- دراسه سند الروايه الثانيه ١٣٠
- الروايه الثالثه: روايه عبد الرحمن ١٣٠
- اشاره ١٣٠
- دراسه سند الروايه الثالثه ١٣٠
- الروايه الرابعه: روايه جابر ١٣٠
- اشاره ١٣٠
- دراسه سند الروايه الرابعه ١٣٢
- الاستدلال بالروايات الأربع: باستعانه التعاضد ١٣٢
- دراسه دلالة الروايات ١٣٣
- القسم الثاني: بكاء سائر المعصومين (عليهم السلام) على أهل البيت (عليهم السلام) - خمس روايات ١٣٣
- اشاره ١٣٣

- الروايه الأولى: معتبره ابن عباس - بكاء أميرالمؤمنين(عليه السلام) على استشهاد أهل البيت(عليهم السلام) ----- ١٣٣
- اشاره ----- ١٣٣
- دراسه سند الروايه الأولى ----- ١٣٣
- الروايه الثانيه: معتبره ابن ميمون القدّاح - بكاء أميرالمؤمنين(عليه السلام) على شهداء كربلاء ----- ١٣٤
- اشاره ----- ١٣٤
- دراسه سند الروايه الثانيه ----- ١٣٥
- الروايه الثالثه: معتبره حرمان - بكاء الإمام السجّاد(عليه السلام) على شهداء كربلاء ----- ١٣٥
- اشاره ----- ١٣٥
- دراسه سند الروايه الثالثه ----- ١٣٦
- الروايه الرابعه: معتبره هارون - بكاء الإمام الصادق(عليه السلام) على سيّد الشهداء(عليه السلام) ----- ١٣٧
- اشاره ----- ١٣٧
- دراسه سند الروايه الرابعه ----- ١٣٨
- الروايه الخامسه: روايه إبراهيم - بكاء الإمامين الكاظم والرضا على سيّد الشهداء(عليهم السلام) ----- ١٣٨
- اشاره ----- ١٣٨
- دراسه سند الروايه الخامسه ----- ١٣٨
- دراسه دلالة الروايات ----- ١٣٩
- القسم الثالث: الروايات التي أطلقت جواز البكاء على أيّ ميت ----- ١٣٩
- اشاره ----- ١٣٩
- تنبيه: كلام حول التباكي ----- ١٤٠
- الطائفة الثانيه: الروايات التي تدلّ على جواز إقامة العزاء باللطم - روايتان ----- ١٤٠
- اشاره ----- ١٤٠
- الروايه الأولى: معتبره جابر مدعومه بصحيحه معاويه ----- ١٤٠
- اشاره ----- ١٤٠
- دراسه سند الروايه الأولى ----- ١٤١
- دراسه دلالة الروايه الأولى ----- ١٤٢
- صحيحه معاويه بن وهب ----- ١٤٢

- دراسة سند صحيحه معاويه - ١٤٢
- دراسة دلالة صحيحه معاويه - ١٤٣
- الروايه الثانيه: معتبره خالد بن سدير - ١٤٣
- اشاره - ١٤٣
- دراسة سند الروايه الثانيه - ١٤٣
- دراسة دلالة الروايه الثانيه - ١٤٣
- الجواب: - ١٤٤
- نتيجه البحث في النظرية الأولى - ١٤٥
- النظرية الثانيه: استحباب إقامة العزاء - ١٤٥
- اشاره - ١٤٥
- الاستدلال على النظرية الثانيه: دليلان - ١٤٧
- اشاره - ١٤٧
- الدليل الأول: آيتان من القرآن - ١٤٧
- اشاره - ١٤٧
- الآيه الأولى: تعظيم حرمت الله - ١٤٨
- اشاره - ١٤٨
- تقريب الاستدلال بالآيه الأولى - ١٤٨
- الآيه الثانيه: مودّه أهل البيت (عليهم السلام) - ١٤٩
- اشاره - ١٤٩
- تقريب الاستدلال بالآيه الثانيه - ١٤٩
- الدليل الثاني: الروايات - سبع طوائف - ١٤٩
- اشاره - ١٤٩
- الطائفة الأولى: الروايات الدالّة على كراهه الجزع إلاّ على الإمام الحسين (عليه السلام) - روايه واحده - ١٥٠
- اشاره - ١٥٠
- صحيحه معاويه بن وهب - ١٥٠
- دراسة دلالة صحيحه معاويه - ١٥٠

- ١٥٠ تنبيه: حدّ الجزع ومقداره
- ١٥٢ معتبره جابر بن يزيد
- ١٥٢ دراسه دلالة معتبره جابر
- ١٥٢ الطائفة الثانية: دعاء الإمام(عليه السلام) لَمَنْ يقيمون العزاء - روايه واحده
- ١٥٢ اشاره
- ١٥٢ صحيحه عقبه بن خالد - دعاء الإمام الصادق(عليه السلام) للباكين على الإمام الحسين(عليه السلام)
- ١٥٣ دراسه سند صحيحه عقبه
- ١٥٣ دراسه دلالة صحيحه عقبه
- ١٥٣ الطائفة الثالثة: الروايات الداله على ثواب البكاء - ثمان روايات
- ١٥٣ اشاره
- ١٥٣ الروايه الأولى: معتبره رتيان بن شبيب
- ١٥٣ اشاره
- ١٥٥ دراسه سند الروايه الأولى
- ١٥٥ الروايه الثانية: المعتبره الأولى لحسن بن علي بن فضال
- ١٥٥ اشاره
- ١٥٦ دراسه سند الروايه الثانية
- ١٥٦ الروايه الثالثة: المعتبره الثانية لحسن بن علي بن فضال
- ١٥٦ اشاره
- ١٥٦ دراسه سند الروايه الثالثة
- ١٥٧ الروايه الرابعه: المعتبره الأولى لمحمد بن مسلم
- ١٥٧ اشاره
- ١٥٨ دراسه سند الروايه الرابعه
- ١٥٨ الروايه الخامسه: المعتبره الثانية لمحمد بن مسلم
- ١٥٨ اشاره
- ١٥٩ دراسه سند الروايه الخامسه
- ١٦٠ الروايه السادسة: روايه ابن عباس

- ١٦٠ اشارة
- ١٦٠ دراسه سند الروايه السادسة
- ١٦٠ الروايه السابعه: روايه أبى بصير
- ١٦٠ اشارة
- ١٦١ دراسه سند الروايه السابعه
- ١٦١ الروايه الثامنه: روايه إبراهيم
- ١٦١ اشارة
- ١٦١ دراسه سند الروايه الثامنه
- ١٦١ دراسه دلالة الروايات الثمانيه
- ١٦٢ الطائفة الرابعة: تأييد إقامه مجلس العزاء - روايتان
- ١٦٢ اشارة
- ١٦٢ الروايه الأولى: معتبره الحسن بن فضال
- ١٦٢ اشارة
- ١٦٣ دراسه سند الروايه الأولى
- ١٦٣ دراسه دلالة الروايه الأولى
- ١٦٣ الروايه الثانية: روايه مالك الجهنى
- ١٦٣ اشارة
- ١٦٤ دراسه سند الروايه الثانية
- ١٦٤ دراسه دلالة الروايه الثانية
- ١٦٥ الطائفة الخامسة: الأمر بإنشاد الشعر فى مصائب الإمام الحسين (عليه السلام) - خمس روايات
- ١٦٥ اشارة
- ١٦٥ الروايه الأولى: روايه صالح بن عقبه
- ١٦٥ اشارة
- ١٦٥ دراسه سند الروايه الأولى
- ١٦٦ الروايه الثانية: روايه عبد الله بن غالب
- ١٦٦ اشارة

- ١٦٦دراسة سند الروايه الثانيه
- ١٦٦الروايه الثالثه: روايه أبي عماره
- ١٦٦اشاره
- ١٦٦دراسة سند الروايه الثالثه
- ١٦٨الروايه الرابعه: روايه أبي هارون
- ١٦٨اشاره
- ١٦٨دراسة سند الروايه الرابعه
- ١٦٨الروايه الخامسه: روايه زيد الشحام
- ١٦٨اشاره
- ١٦٩دراسة سند الروايه الخامسه
- ١٦٩الاستدلال بمجموع الروايات الخمس - التجابر والتعاقد
- ١٦٩اشاره
- ١٦٩الطريق الأول: التجابر
- ١٦٩الطريق الثاني: التعاقد
- ١٦٩اشاره
- ١٧١دراسة دلالة الروايات الخمس
- ١٧١الطائفة السادسة: ترخم الإمام(عليه السلام) على الصرخه لأهل البيت(عليهم السلام) - روايه واحده ومؤيد واحد
- ١٧١اشاره
- ١٧١صحيحه معاويه بن وهب
- ١٧١اشاره
- ١٧١دراسة سند الروايه الأولى
- ١٧٢دراسة دلالة الروايه الأولى
- ١٧٢اشاره
- ١٧٣المؤيد: دعاء الندبه
- ١٧٣اشاره
- ١٧٣دراسة سنده لدعاء الندبه: في ثلاث مراحل

- ١٧٣ اشارة
- ١٧٣ المرحله الأولى: ترجمه ابن المشهدى واعتبار كتابه
- ١٧٤ المرحله الثانيه: ترجمه ابن أبى قزّه
- ١٧٥ المرحله الثالثه: ترجمه محمد بن الحسين بن على بن سفيان البيزوفرى
- ١٧٦ تنبيه: استبعاد روايه البيزوفرى عن الإمام العسكرى (عليه السلام) أو النواب الأربعة
- ١٧٦ دراسه دلالة دعاء الندبه
- ١٧٧ الطائفة السابعه: إطلاقات استجباب البكاء على المؤمن
- ١٧٧ نتيجة البحث فى النظرية الثانيه
- ١٧٧ النظرية الثالثه: إقامة العزاء مستحبّ مؤكّد
- ١٧٨ الدليل على النظرية الثالثه: دليل واحد
- ١٧٨ زياره الناحية المقدسه
- ١٧٨ دراسه سند زياره الناحية
- ١٧٨ دراسه دلالة زياره الناحية
- ١٧٩ نتيجة البحث فى النظرية الثالثه
- ١٧٩ النظرية الرابعه: إقامة العزاء واجب كفاى
- ١٧٩ الدليل على النظرية الرابعه: دليل واحد - تعظيم الشعائر واجب كفاى
- ١٧٩ مقدّمه: توضيح قاعده تعظيم الشعائر
- ١٧٩ معنى الشعائر
- ١٨٠ معنى التعظيم
- ١٨٠ الدليل على هذه القاعده: القرآن الكريم - ثلاث آيات
- ١٨٠ اشارة
- ١٨٠ الآية الأولى: النهى عن إحلال الشعائر
- ١٨١ الآية الثانيه: الصفا والمرهه من الشعائر
- ١٨١ الآية الثالثه: تعظيم الشعائر من تقوى القلوب
- ١٨١ معنى الشعائر فى آيات القرآن: آراء الفقهاء والمفسّرين
- ١٨١ رأى الفقهاء فى معنى الشعائر: نظريتان

- النظريه الأولى: خصوص مناسك الحج ١٨١
- النظريه الثانيه: عموم علامات الدين ١٨١
- رأى المفسرين فى معنى الشعائر ١٨٢
- رأى المفسر الإمامى: الشيخ الطوسى ١٨٢
- رأى المفسر السنى: الفخرالرازى ١٨٢
- مصاديق الشعائر: ١٨٢
- اشاره ١٨٢
- المصداق الأول: بناء القبور للمعصومين(عليهم السلام) والعلماء ١٨٢
- المصداق الثانى: احترام المكتوبات الدينيه ١٨٣
- المصداق الثالث: حرمة تنجيس المقدسات ١٨٣
- المصداق الرابع: تنظيف المساجد وعدم هتك المشاهد ١٨٤
- المصداق الخامس: الشهاده الثالثه فى الأذان ١٨٤
- المصداق السادس: صلاه العيدين وصلاه الجماعه ١٨٥
- المصداق السابع: احترام المؤمن ١٨٥
- المصداق الثامن: الأذان ١٨٥
- إثبات وجوب تعظيم الشعائر: دليلان ١٨٦
- اشاره ١٨٦
- الدليل الأول: آيات القرآن الكريم - ثلاث آيات ١٨٦
- اشاره ١٨٦
- الآيه الأولى: تعظيم الشعائر من تقوى القلوب ١٨٦
- اشاره ١٨٦
- تقريب الاستدلال بالآيه الأولى: ١٨٧
- إشكال على الاستدلال بالآيه الأولى ١٨٧
- الجواب عن الإشكال ١٨٨
- إشكال على الجواب: ١٨٨
- الآيه الثانيه: تعظيم حرمت الله ١٨٨

١٨٨	اشاره
١٨٨	تقريب الاستدلال بالآيه الثانيه
١٨٩	إشكال على الاستدلال بالآيه الثانيه
١٨٩	الآيه الثالثه: عدم تحليل الشعائر
١٨٩	اشاره
١٨٩	تقريب الاستدلال بالآيه الثالثه
١٩١	الدليل الثاني: الروايات - ثلاث روايات
١٩١	اشاره
١٩١	الروايه الأولى: معتبره الكافي
١٩١	اشاره
١٩١	دراسه سند الروايه الأولى
١٩١	الروايه الثانيه: روايه الدعائم
١٩١	اشاره
١٩١	دراسه سند الروايه الثانيه
١٩١	الروايه الثالثه: روايه بصائر الدرجات
١٩١	اشاره
١٩٣	دراسه سند الروايه الثالثه
١٩٣	إشكال على دلالة الروايات الثلاث
١٩٣	نتيجه البحث في النظرية الرابعه
١٩٥	النتيجه الكليه للفصل الأول حكم إقامه العزاء على المعصوم(عليه السلام)
١٩٦	الفصل الثاني: حكم إقامه العزاء على غير المعصوم(عليه السلام)
١٩٦	اشاره
١٩٦	المصداق الأول: البكاء - ثلاث نظريات
١٩٦	اشاره
١٩٦	النظريه الأولى: جواز البكاء
١٩٦	اشاره

- ١٩٨ الدليل على النظرية الأولى: أربعة أدلّه -
- ١٩٨ اشاره
- ١٩٨ الدليل الأول: الأصل العملي
- ١٩٩ الدليل الثاني: السيره
- ١٩٩ اشاره
- ٢٠٠ إشكال على الدليل الثاني: الأدلّه الناهيه عن البكاء تردع عن هذه السيره
- ٢٠٠ الجواب عن الإشكال: عدم صلاحيه هذه الأدلّه للردع
- ٢٠٠ الدليل الثالث: الإجماع وعدم الخلاف
- ٢٠٠ اشاره
- ٢٠١ إشكال على الدليل الثالث: ثلاثه إشكالات
- ٢٠١ الإشكال الأول: عدم حجّيه الإجماع المدركى ومحتمل المدركيه
- ٢٠١ الجواب عن الإشكال الأول: حجّيه الإجماع المدركى ومحتمل المدركيه
- ٢٠٢ الإشكال الثاني: عدم حجّيه الإجماع المنقول
- ٢٠٢ الإشكال الثالث: عدم حجّيه ادعاء عدم الخلاف
- ٢٠٢ الدليل الرابع: الروايات - أربع روايات
- ٢٠٢ اشاره
- ٢٠٣ الروايه الأولى: معتبره على بن رئاب - بكاء الملائكه على المؤمن
- ٢٠٣ اشاره
- ٢٠٤ دراسه سند الروايه الأولى
- ٢٠٤ دراسه دلالة الروايه الأولى
- ٢٠٥ الروايه الثانيه: معتبره حمران - بكاء الإمام السجّاد(عليه السلام) على شهيداء كربلاء
- ٢٠٥ اشاره
- ٢٠٥ دراسه دلالة الروايه الثانيه
- ٢٠٥ الإشكال الأول على دلالة الروايه الثانيه: اختصاص البكاء بالشهداء
- ٢٠٦ الجواب عن الإشكال الأول: عدم الاختصاص
- ٢٠٦ الإشكال الثاني على دلالة الروايه الثانيه: اختصاص البكاء بأولياء الله

- ٢٠٦ الجواب عن الإشكال الثاني: عدم الاختصاص
- ٢٠٧ الروايه الثالثه: معتبره ابن القَدّاح - بكاء رسول الله(صلى الله عليه و آله وسلم) على إبراهيم
- ٢٠٧ اشاره
- ٢٠٧ دراسه سند الروايه الثالثه
- ٢٠٧ دراسه دلالة الروايه الثالثه
- ٢٠٨ الروايه الرابعه: معتبره أبي بصير - بكاء السيده فاطمه‘ على رقيه
- ٢٠٨ اشاره
- ٢٠٩ دراسه سند الروايه الرابعه
- ٢٠٩ دراسه دلالة الروايه الرابعه
- ٢٠٩ نتيجته البحث في النظرية الأولى
- ٢١٠ النظرية الثانية: عدم كراهه البكاء
- ٢١٠ اشاره
- ٢١٠ تنبيه: الفرق بين النظريتين الأولى والثانية
- ٢١٠ الدليل على النظرية الثانية: دليلان
- ٢١٠ اشاره
- ٢١١ الدليل الأول: الإجماع
- ٢١١ اشاره
- ٢١١ إشكال على الدليل الأول
- ٢١١ الدليل الثاني: الروايات - أربع روايات
- ٢١١ اشاره
- ٢١١ الروايه الأولى: معتبره ابن القَدّاح - بكاء رسول الله(صلى الله عليه و آله وسلم) على إبراهيم
- ٢١١ اشاره
- ٢١٣ دراسه دلالة الروايه الأولى
- ٢١٣ الروايه الثانية: المرسله الأولى للصدوق - بكاء رسول الله(صلى الله عليه و آله وسلم) على جعفر وزيد
- ٢١٣ اشاره
- ٢١٣ دراسه سند الروايه الثانية

- ٢١٤ دراسه دلالة الروايه الثانيه
- ٢١٤ الروايه الثالثه: المرسله الثانيه للصدوق - أمر النبي(صلى الله عليه و آله وسلم) بالبكاء على حمزه
- ٢١٤ اشاره
- ٢١٤ دراسه سند الروايه الثالثه
- ٢١٤ دراسه دلالة الروايه الثالثه
- ٢١٥ إشكال على دلالة الروايه الثالثه
- ٢١٥ الجواب عن الإشكال الأول
- ٢١٥ الروايه الرابعه: المرسله الثالثه للصدوق - أمر الإمام الصادق(عليه السلام) بالبكاء
- ٢١٥ اشاره
- ٢١٥ دراسه سند الروايه الرابعه
- ٢١٦ دراسه دلالة الروايه الرابعه
- ٢١٦ الإشكال الأول على دلالة الروايه الرابعه
- ٢١٦ الإشكال الثاني على دلالة الروايه الرابعه
- ٢١٧ نتيجه البحث في النظرية الثانيه
- ٢١٧ النظرية الثالثه: استحباب البكاء - فريقان
- ٢١٧ اشاره
- ٢١٧ الفريق الأول: استحباب البكاء مطلقاً
- ٢١٧ اشاره
- ٢١٨ دليل الفريق الأول: دليلان
- ٢١٨ اشاره
- ٢١٨ دراسه سند الروايه الأولى
- ٢١٩ دراسه دلالة الروايه الأولى
- ٢١٩ إشكال على دلالة الروايه الأولى: نسخ الشرائع السابقه
- ٢١٩ الجواب عن الإشكال: تأييد الإمام(عليه السلام) لفعل النبي إبراهيم(عليه السلام)
- ٢٢٠ الدليل الثاني: معتبره على بن رئاب - بكاء الملائكه على المؤمن
- ٢٢٠ اشاره

- ٢٢٠ دراسه دلالة الراويه الثانيه
- ٢٢١ إشكال على دلالة الراويه الثانيه: الدليل أخص من المدعى
- ٢٢١ الفريق الثاني: استحباب البكاء عند اشتداد الحزن
- ٢٢١ اشاره
- ٢٢١ دليل الفريق الثاني: ديلان
- ٢٢٢ الدليل الأول: روايه منصور الصيقل - الأمر بالبكاء عند اشتداد الحزن
- ٢٢٢ اشاره
- ٢٢٢ دراسه سند الراويه الأولى
- ٢٢٢ دراسه دلالة الراويه الأولى
- ٢٢٣ الدليل الثاني: مرسله الصدوق - الأمر بالبكاء عند اشتداد الحزن
- ٢٢٣ اشاره
- ٢٢٣ دراسه سند الراويه الثانيه
- ٢٢٣ دراسه دلالة الراويه الثانيه
- ٢٢٣ إشكال على دلالة الدليل الأول والدليل الثاني: الأمر إرشادى وليس مولوياً
- ٢٢٤ نتيجة البحث فى النظرية الثالثه
- ٢٢٤ النتيجة النهائيه للمصداق الأول من مصاديق العزاء - البكاء
- ٢٢٤ المصداق الثاني: التميز عن الآخرين - قسمان
- ٢٢٤ اشاره
- ٢٢٥ تنبيه: المقصود بالتميز
- ٢٢٥ اشاره
- ٢٢٥ القسم الأول: تميز غير صاحب العزاء - ثلاث نظريات
- ٢٢٥ اشاره
- ٢٢٦ النظرية الأولى: حرمة تميز غير صاحب العزاء
- ٢٢٦ اشاره
- ٢٢٦ الدليل على النظرية الأولى: ديلان
- ٢٢٦ اشاره

- ٢٢٦ الدليل الأول: معتبره السكوني - التمييز جرم
- ٢٢٧ الدليل الثاني: مرسله الصدوق - من تميّز ملعون
- ٢٢٧ اشاره
- ٢٢٧ دراسه سند الروايه الثانيه
- ٢٢٧ دراسه دلالة الروايه الثانيه
- ٢٢٧ إشكال على دلالة الروايه الثانيه: عدم دلالة اللعن على الحرمه
- ٢٢٨ نتيجة البحث في النظرية الأولى
- ٢٢٨ النظرية الثانيه: كراهه التمييز لغير صاحب العزاء
- ٢٢٨ اشاره
- ٢٢٩ الاحتمال الأول: كراهته لصاحب العزاء فقط
- ٢٢٩ الاحتمال الثاني: حكم الكراهه يشمل غير صاحب العزاء أيضاً
- ٢٢٩ اشاره
- ٢٣٠ الدليل على النظرية الثانيه: معتبره السكوني - التمييز جرم
- ٢٣٠ دراسه سند الروايه
- ٢٣١ دراسه دلالة الروايه
- ٢٣٢ إشكال على دلالة الروايه: الإطلاق وعدم الاختصاص
- ٢٣٢ نتيجة البحث في النظرية الثانيه
- ٢٣٢ النظرية الثالثه: استحباب التمييز لغير صاحب العزاء
- ٢٣٢ اشاره
- ٢٣٢ الدليل على النظرية الثالثه: دليلان
- ٢٣٢ اشاره
- ٢٣٣ الدليل الأول: مرسله الصدوق - تميّز النبي(صلى الله عليه و آله وسلّم) في جنازه سعد
- ٢٣٣ الدليل الثاني: معتبره إسحاق - تميّز النبي(صلى الله عليه و آله وسلّم) في جنازه سعد
- ٢٣٣ اشاره
- ٢٣٤ دراسه سنديه للروايتين الأولى والثانيه
- ٢٣٤ دراسه دلالة الروايتين الأولى والثانيه

٢٣٥	نتيجة البحث في النظرية الثالثة
٢٣٥	القسم الثاني: تميّز صاحب العزاء - ستُّ نظريات
٢٣٥	اشاره
٢٣٥	النظرية الأولى: حرمة التميّز على صاحب العزاء مطلقاً
٢٣٥	اشاره
٢٣٦	الدليل على النظرية الأولى: عدم الدليل على الجواز
٢٣٦	اشاره
٢٣٦	الإشكال الأول على الدليل: من المحقق الحلّي
٢٣٦	الجواب عن الإشكال الأول
٢٣٧	الإشكال الثاني على الدليل: من المحقق البحراني
٢٣٧	الإشكال الثالث على الدليل: من المحقق الحلّي
٢٣٧	نتيجة البحث في النظرية الأولى
٢٣٨	النظرية الثانية: كراهه تميّز صاحب العزاء مطلقاً
٢٣٨	اشاره
٢٣٨	دليل النظرية الثانية: دليلان
٢٣٨	اشاره
٢٣٨	الدليل الأول: روايه إسماعيل - التميّز جرم
٢٣٨	اشاره
٢٣٨	دراسه سند الروايه الأولى
٢٣٩	الدليل الثاني: معتبره السكوني - التميّز جرم
٢٣٩	اشاره
٢٣٩	دراسه دلالة الروايتين الأولى والثانية
٢٣٩	نتيجة البحث في النظرية الثانية
٢٣٩	النظرية الثالثة: جواز التميّز لصاحب العزاء مطلقاً
٢٣٩	اشاره
٢٤٠	الدليل على النظرية الثالثة: أربعة أدلّه

- ٢٤٠ اشارة
- ٢٤٠ الدليل الأول: معتبره ابن أبي عمير - التمييز لكي يُعرف
- ٢٤٠ اشارة
- ٢٤٠ دراسه سند الروايه الأولى
- ٢٤٢ دراسه دلالة الروايه الأولى
- ٢٤٢ الدليل الثاني: المعتبره الأولى لأبي بصير - التمييز لكي يُعرف
- ٢٤٢ اشارة
- ٢٤٤ دراسه سند الروايه الثانيه
- ٢٤٤ دراسه دلالة الروايه الثانيه
- ٢٤٥ الدليل الثالث: المعتبره الثانيه لأبي بصير - التمييز لكي يُعرف
- ٢٤٥ اشارة
- ٢٤٥ دراسه سند الروايه الثالثه
- ٢٤٥ دراسه دلالة الروايه الثالثه
- ٢٤٥ الدليل الرابع: معتبره القاسم - تميّز الإمام الصادق(عليه السلام) في جنازه إسماعيل
- ٢٤٥ اشارة
- ٢٤٧ دراسه سند الروايه الرابعه
- ٢٤٧ دراسه دلالة الروايه الرابعه
- ٢٤٨ نتيجة البحث في النظرية الثالثه
- ٢٤٨ النظرية الرابعه: استحباب التميّز لصاحب العزاء مطلقاً
- ٢٤٨ اشارة
- ٢٤٨ الدليل على النظرية الرابعه: ثلاثه أدلّه
- ٢٤٨ اشارة
- ٢٥٠ الدليل الأول: الروايات التي علّمت التميّز بأنه سبب لمعرفه صاحب العزاء
- ٢٥٠ اشارة
- ٢٥١ دراسه دلالة هذه الروايات
- ٢٥١ الدليل الثاني: معتبره إسحاق - تميّز النبي(صلى الله عليه و آله وسلّم) في جنازه سعد

- ٢٥١ اشارة
- ٢٥١ دراسه دلالة الروايه الثانيه
- ٢٥٣ إشكال على دلالة الروايه الثانيه: الدليل أخض من المدعى
- ٢٥٣ الدليل الثالث: معتبره القاسم - تميز الإمام الصادق(عليه السلام) في جنازه إسماعيل
- ٢٥٣ اشارة
- ٢٥٤ دراسه دلالة الروايه الثالثه
- ٢٥٤ نتيجة البحث في النظرية الرابعه
- ٢٥٤ النظرية الخامسه: التفصيل الأول - جواز التميز في مصيبه الأب والأخ خاضه
- ٢٥٤ اشارة
- ٢٥٥ الدليل على النظرية الخامسه: روايات التميز
- ٢٥٥ اشارة
- ٢٥٥ إشكالان على الدليل
- ٢٥٦ نتيجة البحث في النظرية الخامسه
- ٢٥٦ النظرية السادسه: التفصيل الثاني - جواز التميز في مصيبه الأب وأب الأب
- ٢٥٦ اشارة
- ٢٥٦ الدليل على النظرية السادسه: لا دليل له
- ٢٥٦ نتيجة البحث في النظرية السادسه
- ٢٥٧ النتيجة النهائيه للمصداق الثاني من مصاديق إقامة العزاء: التميز عن الآخرين
- ٢٥٧ بالنسبه لغير صاحب العزاء
- ٢٥٧ بالنسبه لصاحب العزاء
- ٢٥٨ المصداق الثالث: النوح - ثلاث نظريات
- ٢٥٨ اشارة
- ٢٥٨ النظرية الأولى: تحريم النوح مطلقاً
- ٢٥٨ اشارة
- ٢٥٨ الدليل على النظرية الأولى: دليان
- ٢٥٨ اشارة

- ٢٥٩ الدليل الأول: الإجماع
- ٢٥٩ اشاره
- ٢٥٩ إشكال على الدليل الأول
- ٢٥٩ الدليل الثاني: إطلاق الروايات الناهيه
- ٢٥٩ اشاره
- ٢٥٩ إشكال على الدليل الثاني
- ٢٦١ نتيجة البحث في النظرية الأولى
- ٢٦١ النظرية الثانية: كراهه النوح مطلقاً
- ٢٦١ اشاره
- ٢٦١ الدليل على النظرية الثانية: معتبره سماعه - كراهه كسب المغتبه
- ٢٦١ اشاره
- ٢٦١ دراسه سند الروايه
- ٢٦٢ دراسه دلالة الروايه
- ٢٦٢ إشكال على دلالة الروايه
- ٢٦٢ نتيجة البحث في النظرية الثانية
- ٢٦٢ النظرية الثالثة: التفصيل بين النوح بالحق والنوح بالباطل
- ٢٦٢ اشاره
- ٢٦٤ الدليل على النظرية الثالثة: ثلاثه أدلته
- ٢٦٤ اشاره
- ٢٦٤ الدليل الأول: الإجماع وعدم الخلاف
- ٢٦٤ اشاره
- ٢٦٤ إشكال على الدليل الأول
- ٢٦٥ الدليل الثاني: الروايات - ثلاث روايات
- ٢٦٥ اشاره
- ٢٦٥ الروايه الأولى: صحيحه أبي حمزه - نوح أم سلمه بين يدي رسول الله(صلى الله عليه و آله وسلم)
- ٢٦٥ اشاره

- ٢٦٥دراسة سند الروايه الأولى
- ٢٦٥دراسة دلالة الروايه الأولى
- ٢٦٧إشكال على دلالة الروايه الأولى: الدليل أخص من المدعى
- ٢٦٧الروايه الثانيه: روايه على بن أحمد - نوح السيده فاطمه(عليهاالسلام) على رسول الله (صلى الله عليه و آله وسلم)
- ٢٦٧اشاره
- ٢٦٧دراسة سند الروايه الثانيه
- ٢٦٧دراسة دلالة الروايه الثانيه
- ٢٦٨الروايه الثالثه: مرسله الصدوق - تأييد الإمام الصادق(عليه التلام) للنوح
- ٢٦٨اشاره
- ٢٦٨دراسة دلالة الروايه الثالثه
- ٢٦٨الدليل الثالث: الجمع بين الروايات
- ٢٦٨اشاره
- ٢٦٨دراسة الدليل الثالث
- ٢٦٩شاهد الجمع: نياحه الجاهليه
- ٢٦٩نتيجه البحث فى النظرية الثالثه
- ٢٦٩النتيجه النهائيه للمصداق الثالث من مصاديق العزاء: النوح
- ٢٧٠المصداق الرابع: الصراخ - ثلاث نظريات
- ٢٧٠اشاره
- ٢٧٠النظريه الأولى: كراهه الصراخ مطلقاً
- ٢٧٠اشاره
- ٢٧١الدليل على النظرية الأولى: أربعة أدلته
- ٢٧١اشاره
- ٢٧١الدليل الأول: صحيحه زراره - الصراخ عمل باطل
- ٢٧١اشاره
- ٢٧١دراسة سند الروايه الأولى
- ٢٧١دراسة دلالة الروايه الأولى

- ٢٧٢ الدليل الثاني: روايه امرأه الحسن الصيقل - لا ينبغي الصياح
- ٢٧٢ اشاره
- ٢٧٢ دراسه سند الروايه الثانيه
- ٢٧٢ دراسه دلالة الروايه الثانيه
- ٢٧٣ الدليل الثالث: معتبره جراح المدائني - لا ينبغي الصياح
- ٢٧٣ اشاره
- ٢٧٤ دراسه سند الروايه الثالثه
- ٢٧٤ دراسه دلالة الروايه الثالثه
- ٢٧٤ الدليل الرابع: معتبره جابر - الصراخ جزع
- ٢٧٤ اشاره
- ٢٧٤ دراسه دلالة الروايه الرابعه
- ٢٧٤ نتيجته البحث في النظرية الأولى
- ٢٧٤ النظرية الثانية: تحريم الصياح مطلقاً
- ٢٧٤ اشاره
- ٢٧٤ الدليل على النظرية الثانية: دليلان
- ٢٧٤ اشاره
- ٢٧٤ الدليل الأول: الإجماع
- ٢٧٤ اشاره
- ٢٧٤ إشكال على الدليل الأول
- ٢٧٤ الدليل الثاني: روايه امرأه الحسن الصيقل - لا ينبغي الصياح
- ٢٧٤ اشاره
- ٢٧٨ دراسه دلالة الروايه: ثلاثه طرق للاستدلال
- ٢٧٨ اشاره
- ٢٧٨ التقريب الأول: للمحقق الأملی
- ٢٧٨ التقريب الثاني: للمحقق الخوئي
- ٢٧٨ التقريب الثالث: للمحقق البحراني

- نتيجة البحث في النظرية الثانية ٢٧٩
- النظرية الثالثة: التفصيل بين الصياح المعتدل والخارج عن حد الاعتدال ٢٧٩
- اشاره ٢٧٩
- الدليل على النظرية الثالثة: ليس لها دليل ٢٧٩
- نتيجة البحث في النظرية الثالثة ٢٨٠
- النتيجة النهائية للمصداق الرابع من مصاديق العزاء: الصياح ٢٨٠
- المصداق الخامس: لطم الجسد، وخدش الجلد، وجز الشعر - نظريتان ٢٨٠
- اشاره ٢٨٠
- النظرية الأولى: جواز اللطم والخدش وجز الشعر ٢٨٠
- اشاره ٢٨٠
- الدليل على النظرية الأولى: دليلان ٢٨١
- اشاره ٢٨١
- الدليل الأول: عدم الدليل على الحرمة ٢٨١
- اشاره ٢٨١
- إشكال على الدليل الأول ٢٨١
- الدليل الثاني: معتبره جابر وصحيحه معاويه ٢٨٢
- اشاره ٢٨٢
- دراسه دلالة روايه جابر وروايه معاويه ٢٨٢
- إشكال على دلالة صحيحه معاويه: الكراهه تعنى النهي مطلقاً ٢٨٣
- إشكال على دلالة معتبره جابر: الدليل أخص من المدعى ٢٨٣
- نتيجة البحث في النظرية الأولى ٢٨٣
- النظرية الثانية: حرمة اللطم والخدش وجز الشعر ٢٨٤
- اشاره ٢٨٤
- الدليل على النظرية الثانية: ثلاثه أدلّه ٢٨٥
- اشاره ٢٨٥
- الدليل الأول: الإجماع ٢٨٥

- ٢٨٥ إشاره
- ٢٨٥ إشكال على الدليل الأول
- ٢٨٥ الدليل الثاني: السخط لقضاء الله
- ٢٨٥ إشاره
- ٢٨٧ إشكال على الدليل الثاني
- ٢٨٧ الدليل الثالث: الروايات - خمس روايات
- ٢٨٧ إشاره
- ٢٨٧ الروايه الأولى: معتبره جابر - هذه الأفعال من مصاديق الجزع
- ٢٨٧ إشاره
- ٢٨٧ دراسه دلالة الروايه الأولى
- ٢٨٧ إشكال على دلالة الروايه الأولى
- ٢٨٩ الروايه الثانيه: معتبره خالد بن سدير - وجوب الكفارہ على مَنْ قام بهذه الأفعال
- ٢٨٩ إشاره
- ٢٨٩ دراسه سند الروايه الثانيه
- ٢٩٠ دراسه دلالة الروايه الثانيه
- ٢٩٠ الروايه الثالثه: مرسله الصدوق - نصيحة النبي (صلى الله عليه و آله وسلم) للسيدة فاطمه (عليها السلام)
- ٢٩٠ إشاره
- ٢٩٠ دراسه سند الروايه الثالثه
- ٢٩٠ دراسه دلالة الروايه الثالثه
- ٢٩٠ إشكال على دلالة الروايه الثالثه
- ٢٩٠ الروايه الرابعه: مرسله مسكّن الفؤاد - ليس متّاً مَنْ ضرب الخدود
- ٢٩٠ إشاره
- ٢٩٢ دراسه سند الروايه الرابعه
- ٢٩٢ دراسه دلالة الروايه الرابعه
- ٢٩٢ إشكال على دلالة الروايه الرابعه
- ٢٩٢ الروايه الخامسه: روايه أبي أيوب - مَنْ لطم الخد فقد عصى الله

- ٢٩٢ اشارة
- ٢٩٢ دراسه سند الروايه الخامسه
- ٢٩٢ دراسه دلالة الروايه الخامسه
- ٢٩٤ إشكال على دلالة الروايه الخامسه
- ٢٩٤ نتيجة البحث فى النظرية الثانيه - حرمه اللطم والخدش وجز الشعر
- ٢٩٤ النتيجة النهائيه للمصداق الخامس من مصاديق العزاء: اللطم، والخدش، وجز الشعر
- ٢٩٤ المصداق السادس: شق الثوب - ثمان نظريات
- ٢٩٤ اشارة
- ٢٩٥ النظرية الأولى: حرمه شق الثوب مطلقاً
- ٢٩٥ اشارة
- ٢٩٥ الدليل على النظرية الأولى: ثلاثه أدلته
- ٢٩٥ اشارة
- ٢٩٦ الدليل الأول: وجوب حفظ المال
- ٢٩٦ اشارة
- ٢٩٦ إشكال على الدليل الأول
- ٢٩٦ الدليل الثاني: حرمه تضييع المال
- ٢٩٦ اشارة
- ٢٩٦ إشكال على الدليل الثاني
- ٢٩٧ الدليل الثالث: تعاضد الروايات الضعيفه وتجاربها - أربع روايات
- ٢٩٧ اشارة
- ٢٩٧ الروايه الأولى: مرسله دعائم الإسلام - وصيه الإمام الصادق(عليه السلام)
- ٢٩٧ الروايه الثانيه: مرسله أبى أمامه - لعن رسول الله(صلى الله عليه و آله وسلم)
- ٢٩٧ الروايه الثالثه: مرسله المحاسن - من شق ثوبه فقد عصى الله
- ٢٩٨ الروايه الرابعه: مرسله مسكن الفؤاد - ليس منا من شق الجيوب
- ٢٩٨ اشارة
- ٢٩٨ دراسه أسانيد الروايات

- دراسة دلالة الروايات ٢٩٨
- نتيجة البحث في النظرية الأولى ٢٩٩
- النظرية الثانية: حرمه شق الثوب إلا شق الرجل على الأب والأخ ٢٩٩
- اشاره ٢٩٩
- الدليل على النظرية الثانية: سبعة أدلّه ٢٩٩
- الدليل على المستثنى - جواز شق الثوب للرجل على الأب والأخ - دليلان ٢٩٩
- اشاره ٢٩٩
- الدليل الأول: الروايات التي تدلّ على شق موسى على أخيه، والإمام العسكري على أبيه (عليهم السلام) ٣٠١
- اشاره ٣٠١
- الرواية الأولى: صحيحه كشف الغمّه ٣٠١
- اشاره ٣٠١
- دراسة سند الرواية الأولى ٣٠١
- الرواية الثانية: رواية إبراهيم بن الخصب ٣٠١
- اشاره ٣٠١
- دراسة سند الرواية الثانية ٣٠٣
- دراسة دلالة الروايتين ٣٠٣
- إشكال على دلالة الروايتين ٣٠٣
- الجواب عن الإشكال ٣٠٤
- الدليل الثاني: رواية الحسن بن الحسن - شق الإمام العسكري (عليه السلام) جيبه ٣٠٤
- اشاره ٣٠٤
- دراسة سند الرواية الثانية ٣٠٤
- دراسة دلالة الرواية الثانية ٣٠٤
- إشكال على دلالة الرواية الثانية ٣٠٤
- الجواب عن الإشكال ٣٠٥
- الدليل على المستثنى منه - تحريم شق الثوب على الجميع - ثلاثه أدلّه ٣٠٥
- اشاره ٣٠٥

- ٣٠٥ الدليل الأول: حرمة تضييع المال
- ٣٠٥ الدليل الثاني: السخط لقضاء الله
- ٣٠٥ اشاره
- ٣٠٥ دراسه دلالة الدليلين
- ٣٠٧ الإشكال الأول على دلالة الدليلين: للمحقق الأردبيلي
- ٣٠٧ الإشكال الثاني على دلالة الدليلين: للمحقق الهمداني
- ٣٠٧ الإشكال الثالث على دلالة الدليلين: للمحقق الخوئي
- ٣٠٨ الدليل الثالث: الروايات - ثلاث روايات
- ٣٠٨ اشاره
- ٣٠٨ الرواية الأولى: مرسله مسكن الفؤاد - ليس منا من شق الجيوب
- ٣٠٨ اشاره
- ٣٠٨ دراسه دلالة الرواية الأولى
- ٣٠٩ الرواية الثانية: روايه أبي أيوب - من شق الجيب فقد عصى الله
- ٣٠٩ اشاره
- ٣٠٩ دراسه دلالة الرواية الثانية
- ٣٠٩ الرواية الثالثة: مرسله الدعائم - وصيه الإمام الصادق (عليه السلام)
- ٣٠٩ اشاره
- ٣١١ دراسه دلالة الرواية الثالثة
- ٣١١ نتيجة البحث في النظرية الثانية
- ٣١١ النظرية الثالثة: جواز شق الرجل ثوبه على الأب والأخ، وجواز شق المرأة ثوبها على الأقرباء
- ٣١١ اشاره
- ٣١٢ الدليل على النظرية الثالثة: ليس لها دليل
- ٣١٢ نتيجة البحث في النظرية الثالثة
- ٣١٢ النظرية الرابعة: جواز شق الرجل ثوبه على الأب والأخ، وجواز شق المرأة ثوبها مطلقا
- ٣١٢ اشاره
- ٣١٢ الدليل على النظرية الرابعة: ديلان

- ٣١٢ اشارة
- ٣١٢ الدليل الأول: مرسله الصدوق - شق الإمام العسكري(عليه السلام) على أبيه(عليه السلام)
- ٣١٢ اشارة
- ٣١٢ دراسه سند الروايه الأولى
- ٣١٤ دراسه دلالة الروايه الأولى
- ٣١٤ إشكال على دلالة الروايه الأولى
- ٣١٤ الدليل الثاني: معتبره خالد بن سدير - شق الفاطميات على الإمام الحسين(عليه السلام)
- ٣١٤ اشارة
- ٣١٥ دراسه سند الروايه الثانيه
- ٣١٥ دراسه دلالة الروايه الثانيه
- ٣١٥ إشكال على دلالة الروايه الثانيه
- ٣١٥ نتيجة البحث في النظرية الرابعه
- ٣١٦ النظرية الخامسه: جواز شق الثوب على خصوص الأب والأخ مطلقاً
- ٣١٦ اشارة
- ٣١٨ الدليل على النظرية الخامسه: ثلاثه أدلته
- ٣١٨ اشارة
- ٣١٨ الدليل الأول: الإجماع وعدم الخلاف
- ٣١٨ اشارة
- ٣١٨ إشكال على الدليل الأول
- ٣٢٠ الدليل الثاني: النهى عن الإسراف
- ٣٢٠ اشارة
- ٣٢٠ إشكال على الدليل الثاني
- ٣٢١ الدليل الثالث: الروايات - خمس روايات
- ٣٢١ اشارة
- ٣٢١ الروايه الأولى: مرسله الصدوق - شق الإمام العسكري(عليه السلام) على أبيه(عليه السلام)
- ٣٢١ اشارة

- دراسة دلالة الرواية الأولى ٣٢١
- كلام المحقق الهمداني: الروايات المستفيضة ٣٢١
- اشاره ٣٢١
- الحديث الأول: صحيحه كشف الغمه ٣٢١
- الحديث الثاني: حديث محمد بن الحسن بن شمون ٣٢٣
- الحديث الثالث: حديث إبراهيم بن الخصيب الأنباري ٣٢٣
- الحديث الرابع: حديث الفضل بن الحارث ٣٢٣
- اشاره ٣٢٣
- الإشكال الأول على كلام الهمداني: اختصاص الجواز بأولياء الله ٣٢٤
- الجواب عن الإشكال الأول: قاعده الاشتراك في التكليف ٣٢٤
- الإشكال الثاني على كلام الهمداني: الدليل أخص من المدعى ٣٢٤
- الجواب عن الإشكال الثاني: الدليل يساوي المدعى ٣٢٤
- الرواية الثانية: معتبره خالد بن سدير - فعل الفاطميات ٣٢٥
- اشاره ٣٢٥
- دراسة دلالة الرواية الثانية ٣٢٥
- اشاره ٣٢٥
- الإشكال الأول على دلالة الرواية الثانية: الدليل أخص من المدعى ٣٢٦
- الجواب عن الإشكال الأول: اشتراك الأحكام ٣٢٦
- الإشكال الثاني على دلالة الرواية الثانية: الدليل أخص من المدعى ٣٢٦
- الإشكال الثالث على دلالة الرواية الثانية: الدليل أعم من المدعى ٣٢٦
- الرواية الثالثة: معتبره خالد بن سدير - يجوز شق الثوب ٣٢٧
- اشاره ٣٢٧
- دراسة دلالة الرواية الثالثة ٣٢٧
- الرواية الرابعة: الروايتان اللتان تدلان على شق موسى ثوبه على هارون (عليهما السلام) ٣٢٧
- اشاره ٣٢٧
- دراسة دلالة الرواية الرابعة ٣٢٩

٣٢٩	الروايه الخامسه: روايه المبسوط - جواز تخريق الثوب
٣٢٩	اشاره
٣٢٩	دراسه سند الروايه الخامسه
٣٢٩	دراسه دلالة الروايه الخامسه
٣٣٠	نتيجه البحث في النظرية الخامسه
٣٣٠	النظرية السادسه: جواز شقّ الثوب على الأقرباء دون غيرهم
٣٣٠	اشاره
٣٣٠	الدليل على النظرية السادسه: معتبره خالد بن سدير - جواز شقّ الثوب على الأقرباء
٣٣٠	اشاره
٣٣٢	دراسه دلالة الروايه
٣٣٢	الإشكال الأوّل على دلالة الروايه: إطلاق كلام الإمام(عليه السلام)
٣٣٢	الإشكال الثانى على دلالة الروايه: الدليل أخصّ من المدعى
٣٣٣	نتيجه البحث في النظرية السادسه
٣٣٣	النظرية السابعه: استحباب شقّ الثوب على خصوص الأب
٣٣٣	اشاره
٣٣٣	الدليل على النظرية السابعه: الروايات التي تدلّ على أنّ الإمام العسكرى(عليه السلام) شقّ ثوبه على أبيه(عليه السلام)
٣٣٥	دراسه دلالة الروايات
٣٣٥	نتيجه البحث في النظرية السابعه
٣٣٥	النظرية الثامنه: جواز شقّ الثوب مطلقاً
٣٣٥	اشاره
٣٣٥	الدليل على النظرية الثامنه: عدم الدليل على التحريم
٣٣٦	نتيجه البحث في النظرية الثامنه
٣٣٦	النتيجه النهائيه للمصداق السادس من مصاديق العزاء: شقّ الثوب
٣٣٨	النتيجه الكليه للفصل الثانى حكم إقامة العزاء على غير المعصوم (عليه السلام)
٣٣٩	القسم الثالث: حكم إقامة العزاء من منظور أهل السنّه
٣٣٩	اشاره

٣٤١	الفصل الأول : آراء أهل السنّه
٣٤١	اشاره
٣٤١	المصداق الأول: البكاء - خمس نظريات
٣٤١	اشاره
٣٤١	النظريه الأولى: تحريم البكاء مطلقاً
٣٤٢	النظريه الثانيه: كراهه البكاء مطلقاً
٣٤٢	النظريه الثالثه: جواز البكاء مطلقاً
٣٤٢	النظريه الرابعه: استحباب البكاء
٣٤٣	النظريه الخامسه: التفصيل - البكاء مع الندب والنياحه مكروه، وبدون ذلك مباح
٣٤٣	المصداق الثاني: الندب - أربع نظريات
٣٤٣	اشاره
٣٤٣	النظريه الأولى: كراهه الندب مطلقاً
٣٤٣	النظريه الثانيه: تحريم الندب مطلقاً
٣٤٤	النظريه الثالثه: التفصيل الأول - التفصيل بين الندب المهتج للحزن وغير المهتج
٣٤٤	النظريه الرابعه: التفصيل الثاني - التفصيل بين الندب بالحقّ والندب بالباطل
٣٤٥	المصداق الثالث: شقّ الجيوب، واللطم وخمش الوجه، وجزّ الشعر - نظريتان
٣٤٥	اشاره
٣٤٥	النظريه الأولى: الكراهه
٣٤٥	النظريه الثانيه: التحريم
٣٤٥	اشاره
٣٤٦	كلام ابن تيميه
٣٤٦	نقد كلام ابن تيميه
٣٤٨	النتيجه الكليه للفصل الأول
٣٤٨	آراء أهل السنّه
٣٤٩	الفصل الثاني : أدلّه أهل السنّه
٣٤٩	اشاره

- أدله المصدق الأول: البكاء ٣٤٩
- الدليل على النظرية الأولى: تحريم البكاء مطلقاً أربعة أدله ٣٤٩
- اشاره ٣٤٩
- الدليل الأول: الروايات التي تدلّ على أنّ الميت يُعذّب ببكاء أهله عليه - سبع روايات ٣٤٩
- اشاره ٣٤٩
- الرواية الأولى: عن عمر بن الخطاب ٣٥٠
- الرواية الثانية: عن عمر بن الخطاب ٣٥٠
- الرواية الثالثة: عن عمر بن الخطاب ٣٥١
- الرواية الرابعة: عن عمر بن الخطاب ٣٥١
- الرواية الخامسة: عن عبد الله بن عمر ٣٥١
- الرواية السادسة: عن عبد الله بن عمر ٣٥٢
- الرواية السابعة: عن عبد الله بن عمر ٣٥٢
- اشاره ٣٥٢
- دراسه دلالة الروايات ٣٥٢
- إشكال على الدليل الأول: خمسة إشكالات ٣٥٢
- اشاره ٣٥٢
- الإشكال الأول: إنكار عائشه لهذه الرواية ٣٥٣
- الإشكال الثاني: انحصار الراوى ٣٥٤
- الإشكال الثالث: تعارض الحديث مع الآيات القرآنيه ٣٥٥
- الإشكال الرابع: تعارض هذا الحديث مع روايات أخرى ٣٥٦
- الإشكال الخامس: لم يعمل عمر بهذا الحديث ٣٥٦
- اشاره ٣٥٦
- الموقف الأول: بكاء عمر على أخيه ٣٥٦
- الموقف الثاني: بكاء عمر على النعمان بن مقرن ٣٥٦
- الموقف الثالث: تجويز عمر للبكاء ٣٥٧
- الدليل الثاني: أمر رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) برمي التراب على وجوه النساء الباقيات ٣٥٧

- ٣٥٧ اشارة
- ٣٥٧ دراسه دلالة الدليل الثانى .
- ٣٥٧ الإشكال على الدليل الثانى: إشكالان
- ٣٥٧ اشارة
- ٣٥٨ الإشكال الأول: ضعف السند
- ٣٥٨ الإشكال الثانى: تعارض الشاذ مع المشهور
- ٣٥٨ الدليل الثالث: النياحه من الجاهليه
- ٣٥٨ اشارة
- ٣٥٩ دراسه دلالة الدليل الثالث
- ٣٥٩ الإشكال على الدليل الثالث: تعارض الشاذ مع المشهور
- ٣٥٩ الدليل الرابع: التعمد بعدم النوح
- ٣٥٩ اشارة
- ٣٦٠ دراسه دلالة الدليل الرابع
- ٣٦٠ الإشكال على الدليل الرابع: تعارض الشاذ مع المشهور
- ٣٦٠ نتيجه البحث فى النظرية الأولى
- ٣٦٠ الدليل على النظرية الثانية: كراهه البكاء مطلقاً - دليلان (روايتان)
- ٣٦٠ اشارة
- ٣٦١ الرواية الأولى: حديث جابر - نهى النبى(صلى الله عليه و آله وسلم) عن البكاء
- ٣٦١ الرواية الثانية: حديث ربيع - نهى النبى(صلى الله عليه و آله وسلم) عن البكاء
- ٣٦١ اشارة
- ٣٦٢ دراسه دلالة الرواية الأولى والثانية
- ٣٦٢ إشكال على دلالة الرواية الأولى والثانية
- ٣٦٢ نتيجه البحث فى النظرية الثانية
- ٣٦٣ الدليل على النظرية الثالثة: جواز البكاء مطلقاً - دليلان
- ٣٦٣ اشارة
- ٣٦٣ الدليل الأول: آيه قرآنيه - بكاء سيدنا يعقوب(عليه السلام)

- ٣٦٣ - اشارة
- ٣٦٣ - تقريب الاستدلال بهذه الآية -
- ٣٦٤ - الجواب:
- ٣٦٥ - الدليل الثانى: الروايات - ثلاث طوائف، فعل النبي(صلى الله عليه و آله وسلم) وتقديره وفعل الخلفاء
- ٣٦٥ - اشارة
- ٣٦٥ - الطائفة الأولى: فعل النبي(صلى الله عليه و آله وسلم) - تسعه موارد
- ٣٦٥ - اشارة
- ٣٦٥ - المورد الأول: بكاء رسول الله(صلى الله عليه و آله وسلم) على استشهاد الإمام الحسين(عليه السلام) - روايتان
- ٣٦٥ - اشارة
- ٣٦٥ - الرواية الأولى: بكاء رسول الله(صلى الله عليه و آله وسلم) عندما أخبره جبريل باستشهاد الإمام الحسين(عليه السلام)
- ٣٦٧ - الرواية الثانية: بكاء رسول الله(صلى الله عليه و آله وسلم) عند الإخبار باستشهاد الإمام الحسين(عليه السلام)
- ٣٦٧ - المورد الثانى: بكاء رسول الله(صلى الله عليه و آله وسلم) على سيدنا حمزه - روايتان
- ٣٦٧ - اشارة
- ٣٦٧ - الرواية الأولى: روايه ابن عبدالبر
- ٣٦٧ - الرواية الثانية: روايه ابن أبى الحديد
- ٣٦٨ - المورد الثالث: بكاء رسول الله(صلى الله عليه و آله وسلم) على زيد وجعفر وابن رواحه - ثلاث روايات
- ٣٦٨ - اشارة
- ٣٦٨ - الرواية الأولى: روايه البخارى
- ٣٦٩ - الرواية الثانية: روايه ابن عبد البر
- ٣٦٩ - الرواية الثالثة: روايه الذهبي
- ٣٦٩ - المورد الرابع: بكاء النبي(صلى الله عليه و آله وسلم) على عثمان بن مظعون
- ٣٦٩ - المورد الخامس: بكاء رسول الله(صلى الله عليه و آله وسلم) على سعد بن عباده
- ٣٧٠ - المورد السادس: بكاء رسول الله(صلى الله عليه و آله وسلم) على بنته
- ٣٧٠ - المورد السابع: بكاء رسول الله(صلى الله عليه و آله وسلم) على ابنه إبراهيم وطاهر - ثلاث روايات
- ٣٧٠ - اشارة
- ٣٧١ - الرواية الأولى: روايه البخارى عن وفاة إبراهيم

- إشارة ٣٧١
- إشكال: ٣٧١
- الجواب: ٣٧١
- الرواية الثانية: رواية الترمذى عن وفاة إبراهيم ٣٧٢
- الرواية الثالثة: رواية الطبرانى عن وفاة طاهر ٣٧٢
- المورد الثامن: بكاء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على ابن إحدى بناته - روايتان ٣٧٣
- إشارة ٣٧٣
- الرواية الأولى: رواية البخارى ٣٧٣
- الرواية الثانية: رواية الهيثمى ٣٧٣
- المورد التاسع: بكاء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عند قبر أمه آمنه ٣٧٤
- إشارة ٣٧٤
- دراسة دلالة الروايات ٣٧٥
- الطائفة الثانية: قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وتقديره - أربع موارد ٣٧٥
- إشارة ٣٧٥
- المورد الأول: ترخيص النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فى البكاء عند المصيبة ٣٧٥
- المورد الثانى: موافقه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على البكاء لمصيبة جعفر ٣٧٥
- المورد الثالث: أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بالبكاء على حمزه ٣٧٥
- المورد الرابع: نهى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لعمر عن ضرب الباكيات - روايتان ٣٧٦
- إشارة ٣٧٦
- الرواية الأولى: نهى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن ضرب الباكيات بالسوط ٣٧٦
- الرواية الثانية: نهى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن منع الباكيات وطردهن ٣٧٦
- إشارة ٣٧٦
- دراسة دلالة الروايات ٣٧٧
- الطائفة الثالثة: فعل الخلفاء - موردين ٣٧٧
- إشارة ٣٧٧
- المورد الأول: بكاء أبى بكر على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ٣٧٧

- المورد الثاني: بكاء أبي بكر وعمر على سعد بن معاذ ٣٧٨
- اشاره ٣٧٨
- دراسه دلالة الروايتين ٣٧٨
- نتيجه البحث فى النظرية الثالثه ٣٧٨
- الدليل على النظرية الرابعه: استحباب البكاء مطلقاً- لا دليل عليها ٣٧٨
- اشاره ٣٧٨
- نتيجه البحث فى النظرية الرابعه ٣٧٩
- الدليل على النظرية الخامسه: التفصيل بين البكاء مع الندب وغيره، فالأول مكروه والثانى جائز - لا دليل عليها ٣٧٩
- اشاره ٣٧٩
- نتيجه البحث فى النظرية الخامسه ٣٧٩
- النتيجه النهائيه للمصداق الأول: البكاء ٣٧٩
- أدلّه المصداق الثانى: الندب ٣٧٩
- الدليل على النظرية الأولى: كراهه الندب - لا دليل عليها ٣٨٠
- اشاره ٣٨٠
- نتيجه البحث فى النظرية الأولى ٣٨٠
- الدليل على النظرية الثانيه: تحريم الندب - دليلان ٣٨٠
- اشاره ٣٨٠
- الدليل الأول: التعهد بعدم النوح عند مبايعه النبى(صلى الله عليه و آله وسلم) ٣٨٠
- اشاره ٣٨٠
- الإشكال الأول على الدليل الأول ٣٨٠
- الإشكال الثانى على الدليل الأول ٣٨١
- الدليل الثانى: السخط لقضاء الله ٣٨١
- اشاره ٣٨١
- إشكال على الدليل الثانى ٣٨١
- نتيجه البحث فى النظرية الثانيه ٣٨٢
- الدليل على النظرية الثالثه: التفصيل الأول - التفصيل بين الندب المهيج للحنن وغيره - الأدلّه الناهيه ٣٨٢

- ٣٨٢ اشارة
- ٣٨٢ إشكال على الدليل
- ٣٨٢ نتيجة البحث في النظرية الثالثة
- ٣٨٣ الدليل على النظرية الرابعة: التفصيل الثاني - التفصيل بين النذب بالحق والنذب بالباطل - ثلثه أدلّه
- ٣٨٣ اشارة
- ٣٨٣ الدليل الأول: نذب السيده الزهراء(عليهاالسلام)
- ٣٨٣ الدليل الثاني: نذب السيده الزهراء(عليهاالسلام)
- ٣٨٤ الدليل الثالث: نذب ابن عمر
- ٣٨٤ اشارة
- ٣٨٤ إشكال على دلالة الروايات الثلاث - الدليل أخص من المدعى
- ٣٨٤ نتيجة البحث في النظرية الرابعة
- ٣٨٤ النتيجة النهائية للمصداق الثاني: النذب
- ٣٨٥ أدلّه المصداق الثالث: شق الثوب، واللطم، والخدش، وجز الشعر، و...-
- ٣٨٥ الدليل على النظرية الأولى: كراهه هذه الأفعال - لا دليل عليها
- ٣٨٥ اشارة
- ٣٨٥ نتيجة البحث في النظرية الأولى
- ٣٨٥ الدليل على النظرية الثانية: تحريم هذه الأفعال - خمسه أدلّه
- ٣٨٥ اشارة
- ٣٨٥ الدليل الأول: ليس متا من قام بهذه الأفعال
- ٣٨٦ الدليل الثاني: براه رسول الله(صلّى الله عليه و آله وسلّم) مَن قام بهذه الأمور
- ٣٨٦ الدليل الثالث: أخذ النبي(صلّى الله عليه و آله وسلّم) العهد بعدم القيام بهذه الأفعال
- ٣٨٧ الدليل الرابع: السخط لقضاء الله
- ٣٨٧ اشارة
- ٣٨٧ إشكال على الدليل الرابع
- ٣٨٧ الدليل الخامس: تضييع المال
- ٣٨٧ اشارة

- ٣٨٨ إشكال على الدليل الخامس
- ٣٨٨ نتیجه البحث فى النظرية الثانية
- ٣٨٨ النتيجة النهائية للمصداق الثالث: شقّ الثوب واللطم والخدش وجزّ الشعر
- ٣٨٩ النتيجة الكلية للفصل الثانى
- ٣٨٩ أدلّه أهل السنّة
- ٣٩٠ القسم الزابع: الردّ على شبهات العزاء
- ٣٩٠ اشاره
- ٣٩٢ الفصل الأول : الردّ على شبهات من داخل الأوساط الشيعية
- ٣٩٢ اشاره
- ٣٩٢ الشبهه الأولى: إقامة العزاء مخالفه لآيات الصبر فى القرآن الكريم - آيتان
- ٣٩٢ اشاره
- ٣٩٢ الآية الأولى: بشاره الصابرين
- ٣٩٢ الآية الثانية: الصبر الجميل
- ٣٩٢ الردّ على الشبهه الأولى: ثلاثة أجوبه
- ٣٩٢ اشاره
- ٣٩٢ الجواب الأول: الجواب النقضى
- ٣٩٣ الجواب الثانى: الجواب الحلى الأول
- ٣٩٣ الجواب الثالث: الجواب الحلى الثانى
- ٣٩٤ الشبهه الثانية: إقامة العزاء إيذاءً للجسم، وإضرارًا بالنفس
- ٣٩٤ اشاره
- ٣٩٤ الردّ على الشبهه الثانية: ثلاثة أجوبه
- ٣٩٤ اشاره
- ٣٩٤ الجواب الأول: عدم شمول أدلّه نفى الضرر - أربعه شواهد
- ٣٩٤ اشاره
- ٣٩٥ الشاهد الأول: جواز التضرّر فى سبيل الدفاع عن النفس والمال
- ٣٩٥ الشاهد الثانى: بكاء النبىّ يعقوب(عليه السلام) وفقدان البصر

- ٣٩٥ اشارة
- ٣٩٦ إشكال:
- ٣٩٦ الجواب:
- ٣٩٧ الشاهد الثالث: بكاء الإمام السجّاد(عليه السلام) وتعرضه لتلف النفس
- ٣٩٨ الشاهد الرابع: وفاه همام بعد سماع أوصاف المتقين من أمير المؤمنين(عليه السلام)
- ٣٩٨ الجواب الثاني: عدم دلالة أدله لا ضرر على التحريم
- ٣٩٨ اشارة
- ٣٩٩ النظرية الأولى: للشيخ الأنصاري - نفي الحكم
- ٣٩٩ النظرية الثانية: للآخوند الخراساني - نفي الحكم بلسان نفي الموضوع
- ٣٩٩ النظرية الثالثة: لشيخ الشريعة - النفي يعنى النهى التحريمى
- ٣٩٩ النظرية الرابعة: للإمام الخميني - النفي يعنى النهى الحكومى
- ٤٠٠ الجواب الثالث: تزامم أدله حرمة الإضرار مع أدله إقامة العزاء وألويبه الثانيه
- ٤٠٠ اشارة
- ٤٠١ فتاوى بعض الفقهاء حول الإضرار بالجسم عند إقامة العزاء
- ٤٠٢ الشبيهه الثالثه: إقامة العزاء تؤدى إلى إهانه وإذلال وتضعيف المذهب
- ٤٠٢ اشارة
- ٤٠٢ الرد على الشبيهه الثالثه: جواب واحد
- ٤٠٢ اشارة
- ٤٠٢ أنواع الاستهزاء: ثلاثه أنواع
- ٤٠٢ اشارة
- ٤٠٢ النوع الأول: الاستهزاء نتيجة لخلو الشخص من مكارم الأخلاق
- ٤٠٣ النوع الثاني: الاستهزاء نتيجة لاختلاف الأعراف
- ٤٠٣ النوع الثالث: الاستهزاء نتيجة لأسباب حقيقه
- ٤٠٤ الشبيهه الرابعه: كراهه لبس السواد فى العزاء
- ٤٠٤ اشارة
- ٤٠٥ الردّ على الشبيهه الرابعه: أربعة أجوبه

- ٤٠٥ اشارة
- ٤٠٥ الجواب الأول: السيره العمليه لأهل البيت(عليهم السلام)
- ٤٠٦ الجواب الثانى: عدم شمول أدله الكراهه
- ٤٠٦ الجواب الثالث: النهى إرشادى
- ٤٠٦ الجواب الرابع: عدم تنافى الكراهه مع الجواز بالمعنى الأعم
- ٤٠٨ الفصل الثانى :الردّ على شبهات من خارج الأوساط الشيعيه
- ٤٠٨ اشارة
- ٤٠٨ الشبيهه الأولى: الروايات الناهيه عن البكاء
- ٤٠٨ اشارة
- ٤٠٨ الردّ على الشبيهه الأولى: جواب واحد
- ٤٠٩ الشبيهه الثانيه: البكاء كفضّ وبدعه
- ٤٠٩ اشارة
- ٤٠٩ الردّ على الشبيهه الثانيه: جواب واحد
- ٤١٠ الشبيهه الثالثه: عدم الأمر بإقامه العزاء على الأنبياء(عليهم السلام)
- ٤١٠ اشارة
- ٤١٠ الرد على الشبيهه الثالثه: جواب واحد
- ٤١١ الشبيهه الرابعه: إثارة الخلافات بين المسلمين
- ٤١١ اشارة
- ٤١١ الردّ على الشبيهه الرابعه: جوابان
- ٤١١ اشارة
- ٤١١ الجواب الأول: فعل رسول الله(صلى الله عليه و آله وسلّم)
- ٤١٢ الجواب الثانى: اندثار الحقائق
- ٤١٤ فهرس المصادر والمراجع
- ٤١٤ اشارة
- ٤١٤ (أ)
- ٤١٥ (ب)

٤١٤	(ت)
٤١٨	(ث)
٤١٨	(ج)
٤١٩	(ح)
٤١٩	(خ)
٤٢٠	(د)
٤٢٠	(ذ)
٤٢٠	(ر)
٤٢٢	(ز)
٤٢٢	(س)
٤٢٣	(ش)
٤٢٤	(ص)
٤٢٤	(ع)
٤٢٥	(غ)
٤٢٥	(ف)
٤٢٦	(ق)
٤٢٦	(ك)
٤٢٨	(ل)
٤٢٩	(م)
٤٣٤	(ن)
٤٣٥	(و)
٤٣٥	(-هـ)
٤٣٦	المحتويات
٤٧٥	تعريف مركز

العزاء في مرآه الاستدلال

اشاره

عنوان الكتاب: العزاء في مرآه الاستدلال

المؤلف: السيد محمد هادي الحجازي

ترجمه : محمد باقر الأسدي

الإشراف العلمي: اللجنة العلميه في مؤسسه وارث الأنبياء

بيانات النشر : النجف، العراق: العتبه الحسينيه المقدسه، قسم الشؤون الفكرية والثقافية، مؤسسه وارث الأنبياء للدراسات التخصصيه في النهضه الحسينيه، ٢٠١٦/١٤٣٧ للهجره.

الإخراج الفني: حسين المالكي

الطبعه: الأولى

سنة الطبع : ١٤٣٧هـ ٢٠١٦م

عدد النسخ : ١٠٠٠

ص: ١

اشاره

إهداء..

إلى الذين يقيمون العزاء على أهل البيت عليهم السلام

ويريدون الاطلاع على منزله هذه الشعيره وأصلها.

ص: ٧

إنّ نشر المعرفة، وبيان الحقيقه، وإثبات المعلومه الصحيحه، غاياتٌ ساميه وأهدافٌ متعالیه، وهى من أهمّ وظائف النُخب والشخصيات العلميه، التى أخذت على عاتقها تنفيذ هذه الوظيفه المقدسه.

من هنا؛ قامت الأمانه العامه للعتبه الحسينيه المقدسه بإنشاء المؤسسات والمراكز العلميه والتحقيقه؛ لإثراء الواقع بالمعلومه النقيه؛ لتنشئه مجتمعٍ واعٍ متحضّر، يسير وفق خطوات وضوابط ومرتكزات واضحه ومطمئنه.

وممّا لا شكّ فيه أنّ القضية الحسينيه - والنهضه المباركه القدسيه - تتصدّر أولويات البحث العلمى، وضروره التنقيب وتتبع جزئياتها المتنوعه والمتعدده، التى تحتاج إلى الدراسه بشكلٍ تخصّصى علمى، ووفق مناهج وخطط رصينه ودقيقه، ولأجل هذه الأهداف والغايات تأسست مؤسسسه وارث الأنبياء للدراسات التخصّصيه فى النهضه الحسينيه، وهى مؤسسسه علميه متخصّصه فى دراسه النهضه الحسينيه من جميع أبعادها: التاريخيه، والفقهيه، والعقائديه، والسياسيه، والاجتماعيه، والتربويه، والتبليغيه، وغيرها من الجوانب العديده المرتبطه بهذه النهضه العظيمه، وكذلك تتكفل بدراسه سائر ما يرتبط بالإمام الحسين (عليه السلام).

وانطلاقاً من الإحساس بالمسؤوليه العظيمه الملقاه على عاتق هذه المؤسسسه المباركه؛

كونها مختصه بأحد أهم القضايا الدينيه، بل والإنسانيه، فقد قامت بالعمل على مجموعه من المشاريع العلميه التخصصيه، التي من شأنها أن تُعطى نقله نوعيه للتراث، والفكر، والثقافه الحسينيه، ومن جمله تلك المشاريع:

١- قسم التأليف والتحقيق: والعمل فيه جارٍ على مستويين:

أ - التأليف: والعمل فيه قائم على تأليف كتبٍ حول الموضوعات الحسينيه المهمه، التي لم يتم تناولها بالبحث والتنقيب، أو التي لم تُعطَ حقها من ذلك. كما ويتم استقبال الكتب الحسينيه المؤلّفه خارج المؤسّسه، فتخضع للتقييم العلمى من قبل اللجنه العلميه، وبعد إجراء التعديلات والإصلاحات اللازمه يتم العمل على إخراجها فنيًا وطباعتها ونشرها.

ب - التحقيق: والعمل فيه جارٍ على جمع وتحقيق التراث المكتوب عن الإمام الحسين (عليه السلام) ونهضته المباركه، سواء المقاتل منها، أو التاريخ، أو السيره، أو غيرها، وسواء التي كانت بكتابٍ مستقل أو ضمن كتاب، تحت عنوان: (الموسوعه الحسينيه التحقيقيه). وكذا العمل جارٍ فى هذا القسم على متابعه المخطوطات الحسينيه التي لم تُطبع إلى الآن؛ لجمعها وتحقيقها، ثم طباعتها ونشرها. كما ويتم استقبال الكتب التي تم تحقيقها خارج المؤسّسه، لغرض طباعتها ونشرها، وذلك بعد مراجعتها وتقييمها وإدخال التعديلات اللازمه عليها وتأييد صلاحيتها للنشر من قبل اللجنه العلميه فى المؤسّسه.

٢- مجلّه الإصلاح الحسينى: وهى مجلّه فصليه متخصصه فى النهضه الحسينيه، تهتم بنشر معالم وآفاق الفكر الحسينى، وتسليط الضوء على تاريخ النهضه الحسينيه وتراثها، وكذلك إبراز الجوانب الإنسانيه والاجتماعيه والفقهيّه والأدبيه فى تلك النهضه المباركه.

ص: ١٠

٣- قسم ردّ الشبهات عن النهضة الحسينيه: ويتم فيه جمع الشبهات المثاره حول الإمام الحسين (عليه السلام) ونهضته المباركه، ثم فرزها وتبويبها، ثم الرد عليها بشكل علمي تحقيقي.

٤- الموسوعه العلميه من كلمات الإمام الحسين (عليه السلام): وهى موسوعه تجمع كلمات الإمام الحسين (عليه السلام) فى مختلف العلوم وفروع المعرفه، ثم تبويبها حسب التخصصات العلميه، ووضعها بين يدى ذوى الاختصاص؛ ليستخرجوا نظريات علميه ممازجه بين كلمات الإمام (عليه السلام) والواقع العلمى.

٥- قسم دائره معارف الإمام الحسين (عليه السلام): وهى موسوعه تشتمل على كل ما يرتبط بالنهضة الحسينيه، من أحداث ووقائع ومفاهيم ورؤى وأسماء أعلام وأماكن وكتب، وغير ذلك من الأمور، مرتبه حسب حروف الألف باء، كما هو معمول به فى دوائر المعارف والموسوعات، وعلى شكل مقالات علميه رصينه، تُراعى فيها كل شروط مقاله العلميه، ومكتوبه بلغه عصريه وأسلوب سلس.

٦- قسم الرسائل الجامعيه: وهو قسم مؤلف من كادر علمي حوزوى وأكاديمى - أساتذه دراسات عليا - والعمل فيه جارٍ على مستويين:

أ - إعداد موضوعات حسيته - من عناوين وخطط تفصيليه و... - تصلح لأن تكون رسائل وأطاريح جامعيه، فى شتى المجالات والعلوم الدينيه والإنسانيه، تكون بمتناول طلاب الدراسات العليا، كما تقوم بالإشراف على الرسائل والأطاريح، وذلك بالتوافق مع الجامعات أو الكليات المعنيه. إضافه إلى تقديم مصادر مقترحه للبحث.

ب - إحصاء الرسائل الجامعيه التى كُتبت حول النهضة الحسينيه، ومتابعتها من قبل لجنه علميه متخصصه؛ لرفع النواقص العلميه، وتهيتها للطباعه والنشر.

٧- قسم الترجمة: والعمل فيه جارٍ على ترجمه التراث الحسيني من اللغات الأخرى إلى اللغة العربية.

٨- قسم الرصد والإحصاء: ويتم فيه رصد جميع القضايا الحسينية المطروحة في الفضائيات، والمواقع الإلكترونية، والكتب، والمجلات والنشريات، وغيرها؛ ممّا يعطى رؤيه واضحة حول أهمّ الأمور المرتبطه بالقضية الحسينيه بمختلف أبعادها، وهذا بدوره يكون مؤثراً جداً في رسم السياسات العامه للمؤسسه، ورفد بقيه الأقسام فيها، وكذا بقية المؤسسات والمراكز العلميه بمختلف المعلومات.

٩- قسم الندوات والمؤتمرات: ويتم من خلاله إقامه ندوات علميه تخصّصيه في النهضه الحسينيه، يحضرها الباحثون، والمحقّقون، وذوو الاختصاص...

١٠- قسم المكتبه الحسينيه التخصّصيه: حيث قامت المؤسسه بإنشاء مكتبه حسيّته تخصّصيه تجمع التراث الحسيني المطبوع والمخطوط كذلك.

١١- قسم الموقع الإلكتروني: وهو قسم مؤلّف من كادر علمي وفني؛ يقوم بنشر وعرض النتاجات الحسينيه التي تصدر عن المؤسسه، كما ويتكفل بتغطيه الجنبه الإعلاميه للمؤسسه ومشاريعها العلميه.

١٢- قسم المناهج الدراسيه: ويحتوي على لجنه علميه فنيه تقوم بعرض القضيه الحسينيه بشكل مناهج دراسيه على ناشئه الجيل بالكيفيه المتعارفه من إعداد دروس وأسئله بطرق معاصره ومناسبه لمختلف المستويات والأعمار؛ لئلا يبقى بعيداً عن الثوره وأهدافها.

١٣- القسم النسوي: ويتضمن كادراً علمياً وفنياً يعمل على استقطاب الكوادر العلميه النسويه، وتأهيلها للعمل ضمن أقسام المؤسسه؛ للنهوض بالواقع النسوي، وتغذيته بثقافه ومبادئ الثوره الحسينيه.

وهناك مشاريع أخرى سيتم العمل عليها قريباً إن شاء الله تعالى.

وتأسيساً على ما سبق توضيحه حرصت المؤسسه على فتح أبوابها لاستقبال الكتب الحسينيه التخصصيه، ومتابعتها متابعه علميه وفنيه من قبل اللجنه العلميه المشرفه في المؤسسه، وفي هذا السياق قام قسم الترجمة باختيار مجموعه من الكتب الحسينيه القيمه والمكتوبه باللغه الفارسيه لغرض ترجمتها - داخل القسم، أو بالتعاقد مع مترجمين محترفين - ومنها كتاب: (عزاداري در آينه استدلال) أى: (العزاء فى مرآه الاستدلال) لمؤلفه الأستاذ فى الحوزه والجامعه السيد محمد هادى الحجازى، وقد استعرض فيه المؤلف أنواع العزاء، وبيّن حكمها الشرعى فى الفقه الشيعى والسنى، كما تعرّض للشبهات المثاره حول العزاء ومشروعيتها والجواب عنها، كلّ ذلك مشفوعاً بالأدله من النصوص القرآنيه والروائيه وأقوال فقهاء المسلمين، ودراستها دراسه فاحصه، والخروج بنتائج علميه مهمه ذات فوائد جمه وجليله؛ وقد قام بترجمته الأستاذ محمد باقر الأسدى فكان هذا الكتاب القيم المائل بين يديك عزيزى القارئ.

وفى الختام نتمنى للمؤلف والمترجم دوام السداد والتوفيق لخدمه القضيه الحسينيه، ونسأل الله تعالى أن يبارك لنا فى أعمالنا، إنّه سميع مجيب.

اللجنه العلميه فى مؤسسه وارث الأنبياء للدراسات التخصصيه فى النهضه الحسينيه

«لَمَّا أَخْبَرَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ابْنَتَهُ فَاطِمَةَ بِقَتْلِ وَلَدِهَا الْحُسَيْنِ وَمَا يَجْرِي عَلَيْهِ مِنَ الْمِحْنِ بَكَتْ فَاطِمَةُ بُكَاءً شَدِيدًا، وَقَالَتْ: يَا أَبَاهُ، مَتَى يَكُونُ ذَلِكَ؟»

قَالَ: فِي زَمَانٍ خَالَ مَنِّي وَمِنْكَ وَمِنْ عَلِيٍّ.

فَاشْتَدَّ بُكَاءُهَا، وَقَالَتْ: يَا أَبَاهُ، فَمَنْ يَبْكِي عَلَيْهِ وَمَنْ يَلْتَزِمُ بِإِقَامَةِ الْعَزَاءِ لَهُ؟

فَقَالَ النَّبِيُّ: يَا فَاطِمَةُ، إِنَّ نِسَاءَ أُمَّتِي يَبْكُونَ عَلَى نِسَاءِ أَهْلِ بَيْتِي، وَرِجَالُهُمْ يَبْكُونَ عَلَى رِجَالِ أَهْلِ بَيْتِي، وَيُجَدِّدُونَ الْعَزَاءَ جِيلًا بَعْدَ جِيلٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ، فَإِذَا كَانَ الْقِيَامَةُ تَشْفَعِينَ أَنْتِ لِلنِّسَاءِ وَأَنَا أَشْفَعُ لِلرِّجَالِ، وَكُلُّ مَنْ بَكَى مِنْهُمْ عَلَى مُصَابِ الْحُسَيْنِ أَخَذْنَا بِيَدِهِ وَأَدْخَلْنَاهُ الْجَنَّةَ...».

(بحار الأنوار: ج ٤٤، ص ٢٩٢).

ص: ١٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إنَّ إقامة العزاء من الأمور التي نشأت منذ خلق الإنسان، فالتعاطف مع الآخرين والحزن على مصائبهم ولا سيما الأقرباء أمرٌ مترسِّخ في الفطره الإنسانيه، وهذا الأمر الفطري نلاحظه بوضوح في مصائب أعلام الدين وأئمه المذهب (عليهم السّلام) ، وقد كان موجوداً في عهد النبي الخاتم (صلى الله عليه وآله وسلم)؛ حيث قام به النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) نفسه.

ولمصائب أهل البيت (عليهم السّلام) منزله جليله في القلوب والنفوس، لا سيّما فاجعه كربلاء؛ حيث إنّ كلّ من يسمع بأحداث يوم عاشوراء أو سائر مصائب أهل البيت (عليهم السّلام) يشعر - بكلّ تأكيد - بالحزن وتتكدر صفوه عيشه؛ فإذاً إقامة العزاء على فقد الأحبه من الأمور التي كانت محلّ ابتلاء الناس في كلّ زمان.

إنّ الكتاب الذي بين أيديكم مقتبس من رساله دكتوراه كتبها المؤلف، محاولاً الإجابة عن تساؤل، حاصله: ما هو حكم إقامة العزاء على الميّت من منظار الفقه الإسلامى، الأعمّ من الفقه الشيعى أو السنى. فقد ظهرت أطراف تتظاهر بالتنوير وتبثّ الشبهات وتعارض هذا الأمر الفطرى والدينى يثاره شبهات حول جواز إقامة العزاء، ولا يخفى أنّ جزءاً من هذه الشبهات قد نشأ من الشبهات الوهايبه التي تدعى حرمه إقامة العزاء.

ومن هذا المنطلق؛ فقد أصبح من الضروري تفنيد ودحض شبهات المشككين عبر دراسته استدلاليه شامله تبحث حول حكم إقامه العزاء من وجهه نظر الفقه عند الفريقين (الشيعي والسني).

منهج التأليف

تم تنظيم الكتاب في أربعة أقسام:

القسم الأول يتعلّق بشرح عشر مفردات مهمّه في موضوع العزاء؛ وذلك لأنّ الروايات التي سنستدلّ بها تشتمل على مفردات وألفاظ لا بدّ من إدراك معانيها؛ لكونها ضروريه جدّاً في استنباط حكم إقامه العزاء من هذه الروايات.

وبما أنّ الموضوع الرئيسي في هذا الكتاب هو حكم إقامه العزاء على الميت من منظور الفقه الشيعي والسني، فإنّ القسم الثاني منه يتكفّل ببيان حكم إقامه العزاء من منظور الفقه الشيعي ويعرض القسم الثالث منه هذا الأمر من منظور الفقه السني. وبما أنّ إقامه العزاء على المعصومين (عليهم السّلام) تحتلّ مكانه خاصّه في الفقه الشيعي فقد ارتأينا أن نبحت مواضيع القسم الثاني من الكتاب في فصلين: الفصل الأول يهتمّ بدراسه حكم إقامه العزاء على المعصومين (عليهم السّلام)، أمّا الفصل الثاني فيدور البحث فيه عن حكم إقامه العزاء لغير المعصومين (عليهم السّلام).

ونظراً لكثرة الشبهات التي أُثيرت ضدّ إقامه العزاء من قبل التنويريين الشيعة من جهة وأعداء المذهب الشيعي من جهة أُخرى، فقد اختصّ القسم الرابع من الكتاب ببيان هذه الشبهات والردّ عليها.

- ١ - هناك روايات استُدلَّ بها في ثنايا الكتاب، وقد تَمَّت دراستها من ناحية السند والدلالة بطريقه موضوعيه ودقيقه.
 - ٢ - هناك استدلالات وتصريحات نُقلت عن العلماء، ولقد دَقَّقنا فيها وناقشناها ودرسناها.
 - ٣ - ذكرنا بعد بحث كلِّ نظريه في الكتاب نتيجة ذلك البحث، وطرحنا بعد كلِّ مصداق نتيجته النهائيه. كما أُننا ذكرنا في نهايه كلِّ فصل نتائج عامه تترتَّب على مباحث ذلك الفصل.
 - ٤ - مصادر وعناوين الروايات التي استُدلَّ بها والأقوال التي نُقلت عن الآخرين فقد ذكرناها بدقه.
 - ٥ - أعددنا لمواضيع الكتاب فهرساً مفصَّلاً في نهايته.
 - ٦ - ذكرنا في نهايه الكتاب قائمه بأسماء المصادر والمراجع التي استفدنا منها في هذا الكتاب.
- وفي الختام أشكر وأقَدِّر جميع الأساتذه والأحبه الذين تحمَّلوا العناء والجهد الكثير في سبيل إنجاز هذا الكتاب. كما أرجو من جميع الباحثين والأساتذه الكرام أن يتحفونى بأرائهم وتوجيهاتهم حول محتوى هذا الكتاب.
- كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى سماحه الشيخ رافد التميمي مدير مؤسسه وارث الأنبياء فرع قم المقدسه لما بذله من العنايه الفائقه في ترجمه هذا الكتاب وطباعته.

نأمل أن نكون ممّن يقيم العزاء مع بقيه الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) حين يقيم عزاءه الأكبر..!

قم - السيد محمّد هادي الحجازي

شهر رمضان ١٤٣٧ - خرداد ١٣٩٥

القسم الأول: مصطلحات ومفاهيم حول العزاء

إشاره

ص: ٢١

يُطلق (العزاء) على معنيين مختلفين في اللغة والعرف:

معنى العزاء في اللغة

أمّا (العزاء) لغّه، فله معنى واحد وهو الصبر، كما صرّح به كثير من اللغويين حيث قالوا: (العزّاء: الصّبر). منهم صاحب بن عباد في المحيط^(١)، وابن فارس في معجم مقاييس اللغة^(٢)، والحميري في شمس العلوم^(٣)، والطريحي في مجمع البحرين^(٤).

وقد أضاف البعض متعلّق الصبر إلى هذا التعريف: منهم الخليل^(٥)، وابن منظور^(٦)، والزبيدي، فقد قالوا: بأنّ «العزّاء: ...هُوَ الصّبرُ عَنْ كُلِّ مَا فَقدت»^(٧). ويرى الفيومي أنّ متعلّق الصبر هو كلّ ما يصيب الإنسان من حوادث: «عزّي، يعزّي: ...صَيَّرَ عَلَيَّ مَا نَابَهُ»^(٨).

ص: ٢٣

- ١- أنظر: صاحب بن عباد، إسماعيل، المحيط في اللغة: ج ٢، ص ١١٨.
- ٢- أنظر: ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة: ج ٤، ص ٣١٠.
- ٣- أنظر: الحميري، نشوان بن سعيد، شمس العلوم: ج ٧، ص ٤٥١٣.
- ٤- أنظر: الطريحي، فخر الدين، مجمع البحرين: ج ١، ص ٢٩٠.
- ٥- أنظر: الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين: ج ٢، ص ٢٠٥.
- ٦- أنظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب: ج ١٥، ص ٥٢.
- ٧- الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس: ج ١٩، ص ٦٧٤.
- ٨- الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير: ج ٢، ص ٤٠٨.

وعلى ضوء تفسير اللغويين لمعنى كلمه العزاء نقول: إنّ إحدى الوقائع التي يمكن أن تصيب الإنسان هي فقدان أعزائه والأشخاص المحبّين إليه، بفقدان أحدهم يُفجع الإنسان حيث عليه أن يلتزم الصبر في مصيبته ويعزّيه الآخرون من باب المواساه له، أي: يأمرونه بالصبر على هذه المصيبه.

معنى العزاء عرفاً

يدلّ (العزاء) على مفهوم واضح في العرف. فهو يعني الحزن على مصاب أحد والبكاء والنياح. والمعزّي هو المكروب والمهموم على فقدان أحد أحبّته.

أمّا إقامه العزاء في عرف عامّه الناس فهي تُطلق على معنيين:

المعنى الأوّل: الحزن على ما يُصيب الإنسان بالفعل من حوادث شخصيّته، كفقدان أحد الأحبّه والحداد عليهم.

المعنى الثاني: مراسم العزاء، وهي شعائر تقليديه تُقام منذ القَدَم لأعلام الدين.

وهما معنيان مختلفان تماماً. فالأوّل أمر غير اختياري ومصيبه حقيقه تُخرج المصابين بها من مسار حياتهم العاديه، والتي لا بدّ لها من وقتٍ ليعودوا إلى حياتهم الطبيعه تدريجياً.

أمّا مراسم العزاء، فهي أمر اختياري تماماً يخطّط له الأشخاص ويعتبرونه جزءاً من حياتهم العاديه. إنّ الحزن حاله نفسيه في داخل الفرد، لكن مراسم العزاء حاله اجتماعيه؛ حيث إنّ هناك أموراً تساعد المفجوع على العوده للحياه الطبيعه، منها مراسم العزاء.

قد تكون الفجيعه مفاجئه ودون استعداد مسبق، كفقدان شخص محبوب في حادث سير، وقد تكون أمراً يتوقّعه الناس ويستعدّون له، كوفاه شخص محبوب بعد أن عانى مرضاً مستعصياً. ففقدان الأحباب فجيعه في كلا الحالين، لكن المفاجئ منه أشدّ إيلاماً.

نتيجة البحث في معنى (العزاء)

يطلق (العزاء) على معنيين:

الأول حقيقى والثانى مجازى. أمّا معناه الحقيقى، فهو الصبر كما صرّح به اللغويون. ولكن العزاء يستعمل فى معنى مجازى أيضاً، وهو عبارته عن معناه العرفى الذى يرادف الحزن والغم. والسبب فى هذا الاستعمال المجازى هو أنّ المصيبة يراففها الحزن والنياح عادة، وهذه العلاقة أدّت إلى إيجاد معنى مجازى لكلمه العزاء.

وبناءً على ما سبق؛ فإنّ لفظ العزاء يصدق بمفهوميّه اللغوى والعرفى على من أصابته المصيبة، أى: إنّّه حزين ومهموم بسبب هذه المصيبة وهذا هو المعنى العرفى، كما أنّه ينبغى أن يلتزم الصبر رغم هذا الحزن والغم، وهذا هو المعنى الحقيقى.

ص: ٢٥

صرّح كثير من اللغويين بأنّ (البكاء) استعمل بطريقتين: ممدوداً (البكاء) ومقصوراً (البكا). ولكن هل يوجد فرق بينهما من ناحيه المعنى؟ توجد خمس نظريات لأهل اللغة:

النظريه الأولى: الممدود: الصوت الذى يكون مع البكاء. والمقصور: جريان الدموع فقط

ذهب فريق من اللغويين إلى أنّ البكاء هو الصوت الذى يكون مع البكاء، والبكا هو خروج الدموع من العينين من دون صوت. قال الجوهري فى الصحاح: «البكا يُمدّ ويُقصّر، فإذا مَدَدتْ أَرَدتْ الصَّوتَ الَّذِي يَكُونُ مَعَ البَّكَاءِ، وَإِذَا قَصَّرتْ أَرَدتْ الدُّمُوعَ وَخَرُوجَهَا»^(١). وهذا ما أشار إليه ابن منظور فى لسان العرب أيضاً^(٢).

النظريه الثانيه: الممدود: الصوت. والمقصور: الحزن

اعتبر بعض اللغويين أنّ البكاء يعنى الصوت، والبكا يعنى الحزن. منهم الخليل كما نقل عنه لسان العرب: «قَالَ الخَلِيلُ: مَنْ قَصَّيرُهُ ذَهَبَ بِهِ إِلَى مَعْنَى الحُزْنِ، وَمَنْ مَدَّهُ ذَهَبَ بِهِ إِلَى مَعْنَى الصَّوتِ»^(٣).

ص: ٢٧

١- الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح: ج ٦، ص ٢٢٨٤.

٢- أنظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب: ج ١٤، ص ٨٢.

٣- المصدر السابق.

النظريه الثالثه: الممدود: الحزن مع الصياح. والمقصور: الحزن بدون الصوت

ذهب فريق آخر من أهل اللغة إلى أنّ البكاء حزنٌ مع الصياح، والبكاء حزنٌ بدون الصوت. منهم الحميري؛ حيث قال في شمس العلوم: «بُكَاءٌ بُكَاءٌ، مَمْدُودٌ وَقَدْ يُقْصَرُ... إِذَا قَصُرَتِ الْبُكَاءُ فَهُوَ بِمَعْنَى الْحُزْنِ، أَيْ: لَيْسَ مَعَهُ صَوْتُ، وَإِذَا كَانَ ثُمَّ نَشِيحٌ (١) وَصِيَا حُ فَهُوَ مَمْدُودٌ» (٢).

النظريه الرابعه: الممدود: غلبه الصوت على الحزن. والمقصور: غلبه الحزن على الصوت

اعتبر بعض اللغويين أنّ البكاء هو سيلان الدمع عن حزن، ولكن إذا كان الصوت غالباً على الحزن. وفسروا البكاء بأنه سيلان الدمع أيضاً، ولكن حينما يكون الحزن غالباً على الصوت. قال الراغب في المفردات: «الْبُكَاءُ بِالْمَيْدِ: سَيْلَانُ الدَّمْعِ عَنِ حُزْنٍ وَعَوِيلٍ، يُقَالُ إِذَا كَانَ الصَّوْتُ أَغْلَبَ... وَبِالْقَصْرِ يُقَالُ إِذَا كَانَ الْحُزْنُ أَغْلَبَ» (٣).

النظريه الخامسه: عدم الفرق بين الممدود والمقصور

قال فريق من اللغويين: إنه لا فرق بين البكاء والبكاء، وكلاهما بمعنى واحد. قال الزبيدي في تاج العروس: «بَكَى الرَّجُلُ يَبْكِي بُكَاءً وَبُكْيًا، بِضَمِّهِمَا، يُمَدُّ وَيُقْصَرُ. قَالَ الْفَرَّاءُ وَغَيْرُهُ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا» (٤).

ص: ٢٨

- ١- «النَّشِيحُ: صَوْتُ مَعَهُ تَوَجُّعٌ وَبُكَاءٌ». ابن الأثير، المبارك بن محمد، النهايه في غريب الحديث والأثر: ج ٥، ص ٥٢.
- ٢- الحميري، نشوان بن سعيد، شمس العلوم: ج ١، ص ٦٠٥.
- ٣- الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، مفردات ألفاظ القرآن: ص ١٤١.
- ٤- الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس: ج ١٩، ص ٢١٢.

نتيجة البحث في معنى (البكاء)

لا- شكّ في أنّ (البكاء) و(البكا) لفظان موضوعان لمعنى يقابل الضحك، كما صرّح به المصطفوى؛ حيث قال: «إنّ الأصل الواحد في هذه المادّة هو ما يُقَابِلُ الضَّحْكَ»^(١). وهذا المقدار يكفي للاستدلال في المباحث القادمة.

كما يمكن الجمع بين النظريات الأربع الأولى بالنحو التالي: هناك شيان في البكاء:

الأول: هو الصوت الذى يصدر من البكاء.

والثانى: هو الحزن والشعور الداخلى الموجود فى البكاء. وعلى ضوء هذه النقطة؛ فإنّ (البكاء) الممدود يدلّ على الصوت الذى يكون فى جريان الدمع عادة، وهذا ما أشارت إليه جميع النظريات الأربع.

لكن (البكا) المقصور يدلّ على الحزن الداخلى الذى يكون فى انهمال الدمع عادة، كما أشارت إليه جميع النظريات الأربع؛ فالحقيقه أنّ مضمون كلّ هذه النظريات الأربع يعود إلى نظريه واحده.

تنبيه: تصوّر البكاء فى غير الإنسان

مفهوم البكاء فى الإنسان واضح كما قال بذلك المصطفوى، ولكن كيف يتصوّر البكاء فى غير الإنسان من الحيوانات وحتىّ الجمادات، كالذى أشارت إليه بعض الروايات من بكاء البقاع على وفاه المؤمن؟ بينما نرى أنّ الله تعالى فى القرآن الكريم ينفى البكاء عن السماء والأرض، حيث قال تعالى: «فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ»^(٢).

قال المصطفوى: «البكاء والضحك يختلف مفهومهما باختلاف الموارد: ففي الإنسان

ص: ٢٩

١- المصطفوى، حسن، التحقيق فى كلمات القرآن الكريم: ج ١، ص ٣٢٦.

٢- الدخان: آيه ٢٩.

لا يحتاج إلى البيان، وفي سائر الموجودات على ما هو مقتضى سرورها وحنينها وانبساطها وتأثرها، أى: الحالة التي توجد بعد هذه البسطة والقبضه. «فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ» (١) أى: ما تغيرت حالهما ولم يوجد تغيير ولا اختلاف في نظم العالم وفي حركات السماء والأرض» (٢).

وهذا ما أشارت إليه الروايات أيضاً:

«عن زراره، عن عبد الخالق بن عبد ربه، قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لم يجعل الله له من قبلُ سميّاً، الحسين بن علي (عليهما السلام) لم يكن له من قبلُ سميّاً، ويحيى بن زكريا (عليهما السلام) لم يكن له من قبلُ سميّاً، ولم تبك السماء إلّا عليهما أربعين صباحاً. قال: قلت: ما بكاؤها؟ قال كانت تطلع حمراء وتغرب حمراء» (٣).

ص: ٣٠

١- الدخان: آية ٢٩.

٢- المصطفوي، حسن، التحقيق في كلمات القرآن الكريم: ج ١، ص ٣٢٦.

٣- ابن قولويه، جعفر بن محمد، كامل الزيارات: ص ٩٠.

صرّح علماء اللغه بأن لفظ (التباكي) يُستعمل فى معنيين:

المعنى الأول: تكلف البكاء

قال كثير من علماء اللغه: إنّ التباكي يعنى تكلف البكاء ومحاولة اصطناعه. وهذا ما صرّح به الجوهرى فى الصحاح (١)، والحميرى فى شمس العلوم (٢)، وابن منظور فى لسان العرب (٣)، والطريحي فى مجمع البحرين (٤)، والزبيدى فى تاج العروس، حيث قالوا: إنّ التباكي هو تكلف البكاء واصطناعه: «تَبَاكَى: تَكَلَّفَ البُكَاءَ» (٥).

المعنى الثانى: تَمَمَّص حاله البكاء

صرّح بعض اللغويين بأن: «التباكي هو تَمَمَّص حاله البكاء، ولو لم يخرج الدمع من العين» (٦).

ولقد أشار الطريحي إلى هذا الرأى وطرحه كمنظريه فى هذا المجال، حيث قال:

ص: ٣١

- ١- أنظر: الجوهرى، إسماعيل بن حماد، الصحاح: ج ٦، ص ٢٢٨٤.
- ٢- أنظر: الحميرى، نشوان بن سعيد، شمس العلوم: ج ١، ص ٦٠٨.
- ٣- أنظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب: ج ١٤، ص ٨٣.
- ٤- أنظر: الطريحي، فخر الدين، مجمع البحرين: ج ١، ص ٦٠.
- ٥- أنظر: الزبيدى، محمد مرتضى، تاج العروس: ج ١٩، ص ٢١٤.
- ٦- كمن يضع يده على جبهته أو عينيه، ويطرق برأسه، ويتظاهر بالحزن.

«وَقِيلَ: مَعْنَاهُ لَا تَتَكَلَّفُوا الْبُكَاءَ»^(١).

والشاهد على هذا المعنى موجود في أشعار العرب:

إِذَا انْسَكَبَتْ دُمُوعٌ فِي خُدُودٍ * تَبَيَّنَ مَنْ بَكَى مَمَّنْ تَبَاكَى ^(٢).

ولا شك في أن التباكى في البيت المذكور يدل على المعنى الثاني فحسب^(٣).

نتيجة البحث في معنى (التباكى)

في الحقيقة أن المعنيين المذكورين للتباكى هما عبارته عن مصداقين لهذه الكلمة. فالذى يحب إقامة العزاء حقاً، ويريد أن يشارك فيها بطريقة ما، يحب أن يبكى وإن لم يمكنه البكاء يستطيع أن يتكلف البكاء، أو يتقمص حاله البكاء، وبذلك يُعبر عن الحزن الكامن بداخله.

ص: ٣٢

١- الطريحي، فخر الدين، مجمع البحرين: ج ١، ص ٥٨.

٢- المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار: ج ٣٥، ص ٣٧٧.

٣- أنظر: الصدرى، مهدي، عزادارى رمز محبت (إقامه العزاء رمز الحب): ج ٢، ص ١١٨.

ذكر أهل اللغة معنيين لكلمه (الجزع):

المعنى الأول: عدم الصبر

ذهب أكثر اللغويين إلى أنّ (الجزع) يعنى عدم الصبر: «الْجَزْعُ: نَقِيضُ الصَّبْرِ»^(١)، منهم الخليل، الجوهري^(٢)، الحميري^(٣)، ابن منظور^(٤)، الطريحي^(٥)، الزبيدي^(٦) والمصطفوي^(٧).

واستدلّ فريق منهم بآيه شريفه لتأييد ما ذهبوا إليه، حيث إنّها تدلّ على تناقض هذين اللفظين: «سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَجْرَعْنَا أَمْ صَبَرْنَا»^(٨) كما صرّح به المصطفوي^(٩).

وبعض اللغويين - مضافاً إلى أنّه جعل معنى الجزع مقابلاً للصبر - أشار إلى معنى

ص: ٣٣

- ١- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين: ج ١، ص ٢١٧.
- ٢- أنظر: الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح: ج ٣، ص ١١٩٦.
- ٣- أنظر: الحميري، نشوان بن سعيد، شمس العلوم: ج ٢، ص ١٠٩٠.
- ٤- أنظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب: ج ٨، ص ٤٧.
- ٥- أنظر: الطريحي، فخر الدين، مجمع البحرين: ج ٤، ص ٣١١.
- ٦- أنظر: الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس: ج ١١، ص ٦٤.
- ٧- أنظر: المصطفوي، حسن، التحقيق في كلمات القرآن الكريم: ج ٢، ص ٨١.
- ٨- إبراهيم: آيه ٢١.
- ٩- أنظر: المصطفوي، حسن، التحقيق في كلمات القرآن الكريم: ج ٦، ص ١٨٣.

نفس الجزع أيضاً. كما نرى ذلك في معجم مقاييس اللغة^(١)، والمصباح المنير: «الجزع: نقيض الصبر وهو انقطاع المنة^(٢) عن حمل ما نزل^(٣)».

المعنى الثاني: انقطاع الأمل

قال فريق آخر من اللغويين: بأن الجزع أبلغ من الحزن؛ فإن الحزن عام والجزع هو حزن خاص، وهو يصرف الإنسان عما هو بصده بحيث ينقطع أمله في إيجاد حل له. ولنضرب مثلاً لتوضيح هذا الفرق: إذا تألم الإنسان من مرض طفله فإنه حزين في الاصطلاح؛ لأنه يأمل في تحسن حاله، بخلاف ما إذا تألم الإنسان على موت أحبته، فإنه حينئذ يجزع لانقطاع أمله في شفائه. وقد صرح الراغب الأصفهاني بهذا المعنى^(٤) كما أشار إليه الزبيدي كنظريه مطروحة في هذا المجال (قيل)^(٥).

نتيجة البحث في معنى (الجزع)

أصل ماده (ج زع) يعنى قطع ما كان له امتداد. وإنما فسّر اللغويون الجزع بأنه ضد الصبر، باعتبار أنّ الجزع يقطع امتداد السكون وحاله الطمأنينه. ولقد أشار بعض اللغويين إلى هذه النقطة، قال المصطفوي: «إنّ الأصل الواحد في هذه المياد: هو القطع المخصوص، أى: قطع ما كان له امتداد... فالجزع ضد الصبر: وهو قطع امتداد السكون وحاله الطمأنينه والصبر، حتى يظهر منه ما يخالف السكون وينقطع حاله الممتدّ تقديراً^(٦)».

ص: ٣٤

- ١- أنظر: ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة: ج ١، ص ٤٥٣.
- ٢- «المنة - بالضم -: القوة وخصّ بعضهم به قوة القلب». ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب: ج ١٣، ص ٤١٥.
- ٣- الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير: ج ٢، ص ٩٩.
- ٤- أنظر: الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، مفردات ألفاظ القرآن: ص ١٩٤.
- ٥- أنظر: الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس: ج ١١، ص ٦٤.
- ٦- المصطفوي، حسن، التحقيق في كلمات القرآن الكريم: ج ٢، ص ٨١.

ذكرت كتب اللغه أربعه معانى لكلمه (النَّوْح):

المعنى الأول: تعداد محاسن الميت

ذهب بعض اللغويين إلى أن النَّوْح يعنى تعديد محاسن الميت وذكر خصاله الحسنه. كما صرّح به الحميرى حيث قال: «نَاح، النَّوْحُ وَالنَّيَاحَةُ: تَعْدِيدُ مَحَاسِنِ الْمَيِّتِ»^(١).

المعنى الثانى: الصياح بعويل

قال فريق آخر من اللغويين: بأنَّ النَّوْح هو الصياح بعويل وبكاء. وهذا ما قاله الراغب الأصفهانى فى المفردات: «وَالنَّوْحُ: ... أى: صَاحَ بِعَوِيلٍ»^(٢)،^(٣).

المعنى الثالث: الحزن والغم

ذهبت جماعه من اللغويين إلى أن النَّوْح يعنى الحزن والغم. وهذا ما أشار إليه ابن منظور فى لسان العرب^(٤)، والزبيدى فى تاج العروس: «الْمَنَاحَةُ وَالنَّوْحُ: النَّسَاءُ يَجْتَمِعُنَ لِلْحُزْنِ»^(٥).

ص: ٣٥

١- الحميرى، نشوان بن سعيد، شمس العلوم: ج ١٠، ص ٦٧٩٩.

٢- «العويلُ: البكاءُ». ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب: ج ١١، ص ٤٨٢.

٣- الراغب الأصفهانى، الحسين بن محمد، مفردات ألفاظ القرآن: ص ٨٢٧.

٤- أنظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب: ج ٢، ص ٦٢٧.

٥- الزبيدى، محمد مرتضى، تاج العروس: ج ٤، ص ٢٤٢.

قال فريق آخر من اللغويين بأنَّ النُّوحَ يعنى البكاء. وهذا ما ذهب إليه صاحب بن عباد حيث قال: «يَقَعُ النُّوحُ عَلَى النِّسَاءِ اللَّاتِي اجْتَمَعْنَ فِي المَنَاخِهِ... وَسُمِّيَتْ لِتَقَائِلِهِنَّ عِنْدَ البُكَاءِ»^(١).

تنبيه

الوجه في قوله: «لِتَقَائِلِهِنَّ...». هو أنَّ أصل (ن وح) يدلُّ على تقابل الشيء مع شيء آخر. كما صرَّح به المصطفوى: «نوح: أصلٌ يدلُّ على مقابله الشيء للشيء، تناوحت الرياحان: تقابلتا في المهبط. وهذه الرياح تبيح لتلك، أى: في مقابلتها»^(٢). وهذا ينطبق على ما نحن فيه أيضاً. بتعبير آخر: صحيح أنَّ النوح يطلق على نوع من إقامة العزاء، ولكن بما أنَّ إقامة العزاء تكون عند مقابله الأشخاص عادة فقد لوحظ أصل معنى (ن وح) في النوح بمعنى إقامة العزاء.

نتيجة البحث في معنى النوح

لا يمكن القول: بأنَّ واحده من النظريات الأربع تدلُّ على المعنى الحقيقي وبقية النظريات تدلُّ على المعنى المجازى، بل الصحيح أنَّ كلَّ هذه النظريات تعود إلى نظريه واحده. أى: إنَّ كلَّ واحده من هذه النظريات تشير إلى جانب من معنى النوح؛ لأنَّ النوح يعنى البكاء مع الحزن، وهما يترافقان مع أمرين عادة، أحدهما الصياح والعيول والآخر تعداد محاسن الميت. أى: إنَّ الأشخاص الذين ينوحون على الميت مضافاً إلى أنَّهم يحزنون ويبكون، يعدّدون خصائص الميت الفرديه.

ص: ٣٦

١- صاحب بن عباد، إسماعيل، المحيط في اللغة: ج ٣، ص ٢١٧.

٢- المصطفوى، حسن، التحقيق في كلمات القرآن الكريم: ج ١٢، ص ٢٧١.

التذكير بخصائص الميت الفرديه قد يزيد المفجوع حزناً ويدفعه للعويل والصياح. وسبب تخصيص النوح بالنساء فى كلام بعض أهل اللغة أنّ هذا التخصيص من باب الغلبه؛ لأنّ الغالب أنّ النساء هنّ اللواتى ينحنّ على الميت عند إقامه العزاء.

التنبیه الأول: كلمه (نوحه)

كلمه (نوحه) فى اللغة الفارسىه ترادف النوح فى العربيه، وتوصّينا بعد دراسه كتب اللغة إلى أنّ استعمالها بهذه الطريقه يختصّ باللغه الفارسىه، أمّا العرب فيعتبرون عن هذا المعنى بالنوح (دون الهاء) وهذا المعنى هو المراد فى بحثنا. أمّا كلمه النوحه فى العربيه فتعنى القوّه «التَّوْحَهُ: القُوَّة»^(١). وهذا المعنى لا علاقه له بموضوعنا.

وبالتالى يتبين أنّ الهاء فى نهايه كلمه (نوحه) أُضيفت فى اللغة الفارسىه، فالناطقون باللغه الفارسىه يعتبرون عن النوح ب-(نوحه كرد) بدل أن يقولوا: (نوح كرد) أى: يضيفون الهاء إلى آخر الكلمه.

التنبیه الثانى: سبب تسميه النبی نوح(عليه السلام)

قال البعض فى سبب تسميه النبی نوح(عليه السلام): بأنّه كان يُكثر النوح على نفسه. منهم الطريحي فى مجمع البحرين حيث قال: «سُمِّي نوحاً؛ لأنّه كان يُنوحُ على نفسه خمسمائيه عامٍ ونَحَى (٢) نفسه عمّا كان فيه قومُه من الضلّاله»^(٣).

وقال المصطفوى نقلاً عن المطهر بن طاهر المقدسى^(٤): «إنّما سُمِّي نوحاً لكثرة نوحه على نفسه وقومه»^(٥).

ص: ٣٧

١- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب: ج ٢، ص ٦٢٧.

٢- «نَحَ يَنْحُ نَحِيحاً وَنَحْنَحُ: إِذَا رَدَّ السَّائِلَ رَدّاً قَبِيحاً». المصدر السابق: ج ٢، ص ٦١٢.

٣- الطريحي، فخر الدين، مجمع البحرين: ج ٢، ص ٤٢١.

٤- أنظر: المقدسى، المطهر بن طاهر، البدء والتاريخ: ج ٣، ص ١٥.

٥- المصطفوى، حسن، التحقيق فى كلمات القرآن الكريم: ج ١٢، ص ٢٧٢.

ذكر اللغويون أربع نظريات فى معنى (الصرخه):

النظريه الأولى: الصيحه الشديده عند المصيبه

ذهب جماعه من اللغويين كالخليل (١) وابن منظور (٢) والمصطفوى إلى أنّ الصرخه تعنى الصيحه الشديده عند المصيبه: «الصَّرْحَةُ: صَيِّحَةٌ شَدِيدَةٌ عِنْدَ فَرَعِهِ أَوْ مُصِيبِهِ» (٣).

النظريه الثانيه: مطلق الصوت

اعتبر بعض اللغويين أنّ الصرخه تعنى مطلق الصوت. منهم الجوهرى حيث قال: «الصَّرَاخُ: الصَّوْتُ» (٤)، وكذلك الحميرى، قال: «صَرَخَ، الصَّرَاخُ: الصَّوْتُ» (٥).

النظريه الثالثه: مطلق الصوت المرتفع

ذهب فريق آخر من اللغويين إلى أنّ الصرخه تعنى الصوت والصياح. منهم ابن فارس: «صَيَّرَخَ الصَّادُ وَالرَّاءُ وَالْحَاءُ أَصْبِيلٌ يَدُلُّ عَلَى صَوْتٍ رَفِيعٍ» (٦). وابن منظور: «قيل:

ص: ٣٩

١- أنظر: الفراهيدى، الخليل بن أحمد، العين: ج ٤، ص ١٨٥.

٢- أنظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب: ج ٣، ص ٣٣.

٣- المصطفوى، حسن، التحقيق فى كلمات القرآن الكريم: ج ٦، ص ٢٢٢.

٤- الجوهرى، إسماعيل بن حماد، الصحاح: ج ١، ص ٤٢٦.

٥- الحميرى، نشوان بن سعيد، شمس العلوم: ج ٦، ص ٣٧٢٧.

٦- ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغه: ج ٣، ص ٣٤٨.

الصُّرَاخُ الصوت الشديد ما كان؛ صرخ يصْرُخُ صُراخاً^(١). وكذلك الفيومي^(٢) الطريحي: «صَرَخَ: يَصْرُخُ... إِذَا صَاحَ»^(٣).

النظرية الرابعة: الأذان

قال بعض اللغويين: بأنَّ الصرخه تعنى الأذان. قال الزبيدي: «الصَّرْحَةُ: الأَذَانُ»^(٤).

نتيجة البحث: فى معنى كلمه (الصرخه)

تدلّ مادّه (ص ر خ) على الصوت المرتفع والصياح، وهذا هو المعنى الذى ذكرته النظرية الثالثه، أمّا النظرية الأولى فهى تقيد المعنى الأصلي بوقت المصيبه، أى: الصياح عند المصيبه. وذكرت النظرية الثانيه جزءاً من المعنى الأصلي، وهو مطلق الصوت ولم تذكر الجزء الآخر منه، أى: ارتفاع الصوت. أمّا النظرية الرابعه فهى تشير إلى أحد مصاديق المعنى الأصلي وهو الأذان؛ وذلك لأنّ الأذان يكون بصوتٍ مرتفع.

ص: ٤٠

١- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب: ج ٣، ص ٣٣.

٢- أنظر: الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير: ج ٢، ص ٣٣٧.

٣- الطريحي، فخر الدين، مجمع البحرين: ج ٢، ص ٤٣٧.

٤- الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس: ج ٤، ص ٢٨٧.

إشاره

توجد بين اللغويين أربع نظريات فى معنى (اللطم):

النظرية الأولى: ضرب الخد وظاهر الجسم باليد المبسوطة

قال الخليل فى كتاب العين: «اللَطْمُ: ضَرْبُ الْخَدِّ وَصَيِّفَاتِ الْجِسْمِ بِبَسْطِ الْيَدِ»^(١). وقد وافقه ابن منظور فى لسان العرب حيث صرّح بهذا المعنى^(٢).

النظرية الثانية: ضرب الوجه بباطن الراحة

إشاره

قال الجوهري فى الصحاح: «اللَطْمُ: الضَّرْبُ عَلَى الْوَجْهِ بِبَاطِنِ الرَّاحَةِ»^(٣). وقد صرّح بهذا المعنى جمع من اللغويين، كالحميرى فى شمس العلوم^(٤)، والفيومى فى المصباح المنير^(٥)، والطريحي فى مجمع البحرين^(٦).

الفرق بين النظريتين الأولى والثانية

هناك فرقان أساسيان بين هاتين النظريتين:

ص: ٤١

- ١- الفراهيدى، الخليل بن أحمد، العين: ج ٧، ص ٤٣٣.
- ٢- أنظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب: ج ١٢، ص ٥٤٢.
- ٣- الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح: ج ٥، ص ٢٠٣٠.
- ٤- أنظر: الحميرى، نشوان بن سعيد، شمس العلوم: ج ٩، ص ٦٠٥٦.
- ٥- أنظر: الفيومى، أحمد بن محمد، المصباح المنير: ج ٢، ص ٥٥٣.
- ٦- أنظر: الطريحي، فخر الدين، مجمع البحرين: ج ٦، ص ١٦٢.

الفرق الأول: الفرق في المضروب

أولاً: حسب النظرية الأولى فإنَّ اللطم هو ضرب الخد وهو جزء من الوجه، بخلاف النظرية الثانية التي تفسّر اللطم بأنه ضرب الوجه سواء كان الخد أو غيره. فمن هذه الناحية تُعتبر النظرية الثانية أعم من الأولى.

ثانياً: حسب النظرية الأولى فإنَّ المضروب هو الخد وظاهر الجسم، ولكن حسب النظرية الثانية فالمضروب هو الوجه خاصّه، ولا يشمل سائر أعضاء الجسم.

الفرق الثاني: الفرق في الضارب

في النظرية الأولى يكون الضرب ببسط اليد، فيشمل ما إذا بسط الشخص يده وضرب خدّه بأصابعه دون أن تتدخل راحة اليد في ذلك، خلافاً للنظرية الثانية فهي تشير إلى الضرب براحه اليد، ولا تشمل الضرب بالأصابع.

النظرية الثالثة: مطلق إصاق الشيء بالشيء ولو بدون الضرب

قال صاحب بن عباد في كتابه المحيط: «اللَطْمُ: الإلصاق، ولَطَمْتُ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ»^(١). وهذا ما صرّح به الزبيدي في تاج العروس أيضاً^(٢).

النظرية الرابعة: مطلق الضرب بالكف

قال الزمخشري في الفائق: «اللَطْمُ: ... وَهُوَ الضَّرْبُ بِبَسْطِ الكَفِّ»^(٣). وقال ابن الأثير في النهاية: «وَهُوَ [اللَطْمُ] الضَّرْبُ بِالكَفِّ»^(٤).

ص: ٤٢

١- صاحب بن عباد، إسماعيل، المحيط في اللغة: ج ٩، ص ١٨٣.

٢- أنظر: الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس: ج ١٧، ص ٦٥٢.

٣- الزمخشري، محمود بن عمر، الفائق في غريب الحديث: ج ٢، ص ٣٠٦.

٤- ابن الأثير، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر: ج ٤، ص ٢٥١.

في الواقع أنّ المعنى المذكور في النظرية الثالثة هو المعنى الحقيقي للطم، أى أنّ اللطم هو ملاصقه شىء لشىء، لكن بما أنّ في النظريات الثلاث الأخرى، الضرب جزء من معنى اللطم يُعلم أنّ الضرب يكمن في معنى اللطم، وبتعبير آخر: فإن اللطم عبارته عن التصاق شيئين بالضرب وضرب الوجه بالكف أحد مصاديقه؛ لأنّه مصداق الالتصاق مع الضرب.

قال ابن فارس: «اللَّامُ وَالطَّاءُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ صِيحُّ يَدُلُّ عَلَى مُلَاصِقَةِ شَيْءٍ لَشَيْءٍ... مِنْ ذَلِكَ اللَّطْمُ: الضَّرْبُ عَلَى الْوَجْهِ بِبَاطِنِ الرَّاحَةِ»^(١). أمّا ما ذكرته النظرية الأولى من أنّ اللطم هو الضرب ببسط اليد، فالوجه فيه أنّ ضرب الوجه يكون ببسط اليد عادة. أمّا النظرية الرابعة فهي إشارة للمصداق.

ص: ٤٣

١- ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة: ج ٥، ص ٢٥٠.

توجد نظريتان بين اللغويين فى معنى (الدم):

النظرية الأولى: ضرب الصدر والعضدين والوجه

قالت جماعه من علماء اللغة: بأن الدم هو ضرب الوجه والصدر والعضدين مطلقاً، أو فى النياحه. قال الخليل فى العين: «الدم: ضَرْبُ الْمَرَأَةِ صَدْرَهَا وَعَضْدَيْهَا فِي النَّيَاحَةِ»^(١).

وقد صرّح الصاحب بن عباد بهذا المعنى^(٢). كما أشار إليه كلّ من النهايه^(٣) ولسان العرب^(٤)، وقال الطريحي فى مجمع البحرين: «الدم: ضَرْبُ الْوَجْهِ وَالصَّدْرِ وَنَحْوَهُ»^(٥).

النظرية الثانية: مطلق الضرب

قال بعض اللغويين: بأن الدم هو مطلق الضرب. منهم الجوهري، حيث قال فى الصحاح: «يُسَمَّى الضَّرْبُ لَدَمًا»^(٦).

ص: ٤٥

١- الفراهيدى، الخليل بن أحمد، العين: ج ٨، ص ٤٦.

٢- أنظر: الصاحب بن عباد، إسماعيل، المحيط فى اللغة: ج ٩، ص ٣١٩.

٣- أنظر: ابن الأثير، المبارك بن محمد، النهايه فى غريب الحديث والأثر: ج ٤، ص ٢٤٥.

٤- أنظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب: ج ١٢، ص ٥٣٩.

٥- الطريحي، فخر الدين، مجمع البحرين: ج ٦، ص ١٦٢.

٦- الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح: ج ٥، ص ٢٠٢٨.

كما أشار إلى هذا المعنى كل من الحميري في شمس العلوم^(١)، والزمخشري في الفائق^(٢)، والزبيدي في تاج العروس^(٣).

نتيجة البحث في معنى (اللدم)

المعنى الحقيقي لكلمه (اللدم) هو مطلق التصاق شىء بشىء، ولو لم يكن بالضرب. وهذا هو الفرق بين (اللطم) و(اللدم)؛ حيث إن اللطم هو إصاق الشئين بالضرب، بخلاف اللدم فهو يدل على مطلق التصاق شىء بشىء، ولو لم يكن بالضرب. وهذا ما صرح به ابن فارس في المعجم حيث قال: «اللأم والدال والميم أصل يدل على إصاق شىء بشىء، ضرباً أو غيرَه»^(٤).

فالواقع أن كلا من النظريتين الأولى والثانية تشير إلى أحد مصاديق هذا المعنى، أى: الضرب؛ لأن الضرب فى الحقيقة هو إصاق شىء بشىء. نعم تختلف النظرية الأولى بأنها قد تحدد مصداق المضروب أيضاً.

ص: ٤٦

١- أنظر: الحميري، نشوان بن سعيد، شمس العلوم: ج ٩، ص ٦٠٣٥.

٢- أنظر: الزمخشري، محمود بن عمر، الفائق فى غريب الحديث: ج ٣، ص ١٩٨.

٣- أنظر: الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس: ج ١٧، ص ٦٤٦.

٤- ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة: ج ٥، ص ٢٤٣.

ذكر أهل اللغة أربع نظريات حول معنى (الرّنّه):

النظريه الأولى: مطلق الصوت

قال بعض اللغويين: بأن الرنّه تعنى الصوت. منهم ابن الأثير، حيث قال فى كتابه النهايه: «الرّنينُ: الصّوتُ وقد رنَّ يرنُّ رنيناً» (١). كما قال الطريحي فى مجمع البحرين: «الرّنّه بِالْفَتْحِ وَالتَّشْدِيدِ أعنى: الصّوتُ... يُقالُ: رنّتِ المرأه...: صوّتت» (٢). وقال الجوهري فى الصحاح: «الرّنّه: الصّوتُ» (٣).

النظريه الثانيه: الصيحه الحزينه

ذهب بعض علماء اللغة إلى أن الرنّه هى الصيحه فى حال الحزن. قال الخليل فى العين: «الرّنّه: الصّيحَه الحزِينَه» (٤). وقد صرح بهذا المعنى جمع من أهل اللغة، منهم الصحاح بن عباد فى المحيط (٥)، ابن فارس فى معجم مقاييس اللغة (٦)، الحميرى فى

ص: ٤٧

- ١- ابن الأثير المبارك بن محمد، النهايه فى غريب الحديث والأثر: ج ٢، ص ٢٧١.
- ٢- الطريحي، فخر الدين، مجمع البحرين: ج ٦، ص ٢٥٨.
- ٣- الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح: ج ٥، ص ٢١٢٧.
- ٤- الفراهيدى، الخليل بن أحمد، العين: ج ٨، ص ٢٥٤.
- ٥- أنظر: الصحاح بن عباد، إسماعيل، المحيط فى اللغة: ج ١٠، ص ٢٠٥.
- ٦- أنظر: ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة: ج ٢، ص ٣٨٠.

شمس العلوم (١)، وابن منظور في لسان العرب (٢).

النظريه الثالثه: الصوت فى فرح أو حزن

نقل الزبيدى فى تاج العروس عن ابن الأعرابى بأنه فسّر الرنّه بالصوت الذى يكون فى حال الفرح أو الحزن: «قال ابن الأعرابى: الرنّه: صوتٌ فى فرحٍ أو حُزنٍ» (٣).

النظريه الرابعه: الصيحه (الصوت المرتفع)

قال الفيومى فى المصباح المنير: «رَنٌّ: ... يَرِنُّ... وَلَهُ رَنٌّ، أى: صَيْحَةٌ» (٤).

نتيجه البحث فى معنى (الرّنّه)

(ر ن ن) أصل يدلّ على الصوت، فكلمه الرنّ لها معنى حقيقى وهو الصوت. وهذا ما صرّح به ابن فارس حيث قال: إنّ حروف (ر ن ن) تدلّ على الصوت. أمّا ما نقله تاج العروس عن ابن الأعرابى من أنّ الرنّ يعنى الصوت فى فرح أو حزن، فهو لا ينافى ما قلناه؛ لأنّه قبيل المعنى الأصلى للكلمه وأنّ الرنّه بمعنى الصوت، غير أنّه حدّد زمنّاً خاصّاً لهذا الصوت. ولكن هناك معنيان مجازيان لهذا اللفظ إضافه إلى معناه الحقيقى، وهما فى الواقع يقيدان المعنى الحقيقى:

المعنى المجازى الأوّل: الصيحه الحزينه.

المعنى المجازى الثانى: الصيحه (الصوت المرتفع).

ص: ٤٨

- ١- أنظر: الحميرى، نشوان بن سعيد، شمس العلوم: ج ٤، ص ٢٣٦١.
- ٢- أنظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب: ج ١٣، ص ١٨٧.
- ٣- الزبيدى، محمد مرتضى، تاج العروس: ج ١٨، ص ٢٤٦.
- ٤- الفيومى، أحمد بن محمد، المصباح المنير: ج ٢، ص ٢٤١.

فالحقيقه أنّ النظريتين الثانيه والرابعه تشيران إلى المعنى المجازى.

تنبيه: الوجه فى تاء (الرَّئَه)

يُحتمل فيها وجهان:

الوجه الأول: إنها تاء مصدرية؛ وهذا يعنى أنّ الرئّه مصدر الثلاثى المجرد.

الوجه الثانى: إنها تاء التأنيث؛ لأنّ الرئّه تصدر من النساء عادةً. ولذلك عندما شرح بعض اللغويين معنى الرئّه جعلوا المرأه فاعلاً لها وقالوا: «رَنَّتِ المرأه تُرَنَّ رَئِنًا»^(١). وبتعبير آخر: فقد أُضيفت التاء إلى نهايه الكلمه لغلبيه استعمالها فى النساء.

ص: ٤٩

١- الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح: ج ٥، ص ٢١٢٧.

ذكر علماء اللغة أربع نظريات فى معنى كلمه (الشعائر):

النظريه الأولى: مطلق العلامات

قال بعض أهل اللغة: بأنّ الشعائر هى علامات الله وآياته. وهذا ما قاله الخليل فى العين: «شَعَائِرُ اللَّهِ... أى: عَلامَاتُهُ»^(١). كما ذكره الطريحي فى مجمع البحرين نقلاً عن الشيخ أبى على^(٢).

النظريه الثانيه: كلّ ما جعل علماً لطاعه الله

اعتبر فريق آخر من علماء اللغة أنّ الشعائر هى كلّ ما جعل علامه لطاعه الله. قال الجوهري: «الشَّعَائِرُ: ... كُلُّ مَا جُعِلَ عَلَماً لِبَطَاعِهِ اللَّهِ تَعَالَى»^(٣). وهذا ما ذهب إليه ابن منظور^(٤) والزبيدي أيضاً^(٥).

ص: ٥١

١- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين: ج ١، ص ٢٥١.

٢- أنظر: الطريحي، فخر الدين، مجمع البحرين: ج ٣، ص ٣٤٦.

٣- الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح: ج ٢، ص ٦٩٨، و٦٩٩.

٤- أنظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب: ج ٤، ص ٤١٤.

٥- أنظر: الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس: ج ٧، ص ٣٣.

النظريه الثالثه: خصوص أعمال الحج

قالت جماعة من علماء اللغة: بأن الشعائر هي أعمال الحج فقط، قال ابن فارس في معجمه: «الشَّعِيرَةُ: وَاحِدَةُ الشَّعَائِرِ، وَهِيَ أَعْلَامُ الْحَجِّ» (١). وهذا ما أشار إليه كل من الحميري في شمس العلوم (٢)، والفيومي في المصباح المنير (٣).

النظريه الرابعه: كل ما أمر الله بإقامته

ذهبت جماعة أخرى من اللغويين إلى أن الشعائر هي كل ما أمر الله بأدائه. قال ابن الأثير في النهاية: «الشَّعَائِرُ: الْمَعَالِمُ الَّتِي نَدَبَ اللَّهُ إِلَيْهَا وَأَمَرَ بِالْقِيَامِ عَلَيْهَا» (٤).

نتيجه البحث في معنى (الشعائر)

المعنى الحقيقي للشعائر هو ما ذكرته النظريه الأولى، أي: العلامات. فالواقع أن كل علامه شعيره، ولكن بما أن الشعائر في بحثنا تختص بالشعائر الدينيه فإنها تقتيد بتلك العلامات التي جعلت لطاعه الله أو العلامات التي أمر الله بها. وهذا ما ذكرته النظريتان الثانيه والرابعه، أما النظريه الثالثه، فهي تبين مصاديق الشعائر، أي: إن أعمال الحج من مصاديق الشعائر.

ص: ٥٢

١- ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة: ج ٣، ص ١٩٤.

٢- أنظر: الحميري، نشوان بن سعيد، شمس العلوم: ج ٦، ص ٣٤٨٢.

٣- أنظر: الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير: ج ٢، ص ٣١٥.

٤- ابن الأثير، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر: ج ٢، ص ٤٧٩.

القسم الثاني: حكم إقامة العزاء من المنظور الشيعي

إشاره

ص: ٥٣

قبل أن نبدأ بتبيين حكم إقامة العزاء على المعصومين (عليهم السلام) لا بد من التنويه إلى نقطه كمقدمه لهذا البحث.

مقدمه: الفرق بين الإمام الحسين (عليه السلام) وسائر المعصومين (عليهم السلام) في حكم إقامة العزاء لهم

إذا نظرنا في الروايات الواردة عن أهل البيت (عليهم السلام) يتضح لنا أنه لا فرق بين المعصومين (عليهم السلام) في حكم إقامة العزاء لهم؛ فإقامه العزاء لا تختص بالإمام الحسين (عليه السلام) دون غيره، فكلهم نور واحد وحجج الله على عباده.

وبالتالي؛ إذا ثبت أيّ حكم لإقامه العزاء على الإمام الحسين (عليه السلام) فإنه يثبت لسائر المعصومين (عليهم السلام) أيضاً.

نعم، إنّ الشرع قد حثّ على إقامة العزاء لسيد الشهداء (عليه السلام) وأكد عليها كثيراً، ولكن لا فرق بين الإمام الحسين (عليه السلام) وسائر المعصومين (عليهم السلام) في أصل حكم العزاء، كما قال الميرزا جواد التبريزي في الجواب على استفتاء عن حكم البكاء على مصائب معصوم غير الإمام الحسين (عليه السلام) في أثناء الصلاة، حيث قال: «لا فرق بين الإمام الحسين وباقي الأئمه (عليهم السلام) إذا كان البكاء للمودّه لهم (عليهم السلام) الرجوع إلى أمر الآخره»^(١).

ص: ٥٥

١- الخوئي، أبو القاسم، صراط النجاه (مع تعليقات وملحق لسماحه الشيخ جواد التبريزي): ج ٣، ص ٦٤.

رغم أنّ السؤال يتعلّق بالبكاء أثناء الصلاة، ولكن الظاهر أنّ هذا الحكم لا يختصّ بالصلاة، بل يشمل غير الصلاة أيضاً. وهذا يعني أنّ أصل جواز البكاء لا يختصّ بالإمام الحسين (عليه السّلام) بل يشمل سائر المعصومين (عليهم السّلام) أيضاً.

ولقد علّم المحقّق الخوئي لجواز البكاء على الإمام الحسين (عليه السّلام) في الصلاة، حيث قال: «ربّما يُقال بجواز البكاء على سيّد الشهداء أرواحنا فداء في حال الصلاة... وأمّا البكاء لما يترتّب على مصيبتّه واستشهاده (عليه السّلام) من حصول ثلمه لا تنجبر في الدين وضعف، بل تضعف في أركان الإسلام والمسلمين... فلا ينبغي الإشكال في جوازه» (١). يمكن أن نستفيد من عموم هذا التعليل ونعمّم هذا الحكم على سائر الأئمّه (عليهم السّلام) أيضاً؛ إذ إنّهم جميعاً حجج الله على عباده وإنّ استشهادهم أدّى إلى ثلمه في الدين وضعف في أركان الإسلام.

وهذا نظير ما قاله كاشف الغطاء في رساله أحكام الأموات، حيث صرح بتحريم بعض أنواع العزاء ثمّ قال: «الظاهر تحريم اللطم، والخدش، وجزّ الشعر، وشقّ الثوب، على غير الأب والأخ، خصوصاً لموت الولد والزوج، والظاهر اختصاص ذلك كلّ حرامه ومكروهه بما كان للحزن على فراق الأحباب، أمّا ما كان لفقد أولياء الله وأمنائه فلا بأس به» (٢). ونستفيد من هذا الكلام أنّ حكم العزاء لا يختصّ بإمام، بل يشمل جميع الأئمّه (عليهم السّلام)؛ لأنّهم جميعاً من أولياء الله وأمنائه.

ص: ٥٦

١- البروجردى، مرتضى، المستند في شرح العروه الوثقى (تقريراً لأبحاث السيّد أبي القاسم الخوئي) (موسوعه الإمام الخوئي): ج ١٥، ص ٥١٨.

٢- كاشف الغطاء، جعفر، أحكام الأموات: ص ٣٩.

«حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيُّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ (عليهما السلام): يَا بْنَ رَسُولِ اللَّهِ، كَيْفَ صَارَ يَوْمٌ عَاشُورَاءَ يَوْمَ مُصَيِّبِهِ وَعَظْمٌ وَجَزَعٌ وَبُكَاءٌ دُونَ الْيَوْمِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وَالْيَوْمِ الَّذِي مَاتَتْ فِيهِ فَاطِمَةُ (عليها السلام) وَالْيَوْمِ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام)، وَالْيَوْمِ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ الْحَسَنُ (عليه السلام) بِالْسَمِّ؟ فَقَالَ: إِنَّ يَوْمَ الْحَسَنِ (عليه السلام) أَعْظَمُ مُصِيبَةً مِنْ جَمِيعِ سَائِرِ الْأَيَّامِ... فَلَمَّا قُتِلَ الْحَسَنُ (عليه السلام) لَمْ يَكُنْ بَقِيَ مِنْ أَهْلِ الْكِسَاءِ أَحَدٌ... فَكَانَ ذِهَابُهُ كَذِهَابِ جَمِيعِهِمْ، كَمَا كَانَ بَقَاؤُهُ كَبَقَاؤِهِ جَمِيعِهِمْ؛ فَلِذَلِكَ صَارَ يَوْمُهُ أَعْظَمَ مُصِيبَةً...» (١).

كلمه «أعظم» في هذه الروايه صفة تفضيل وتفيد بأن سائر الأيام (أيام استشهاد سائر أولياء الله) هي أيضاً أيام الحزن والمصيبه والبكاء لكن استشهاد الإمام الحسين (عليه السلام) مصيبه عظمى. فهذه الروايه تدل على أن العزاء لا يختص بالإمام الحسين (عليه السلام) بل يشمل سائر المعصومين (عليهم السلام) أيضاً.

وعلى ضوء هذه المقدمه؛ نقول: إن هناك أربع نظريات بين الفقهاء حول حكم إقامه العزاء على المعصومين (عليهم السلام): الجواز، الاستحباب، الاستحباب المؤكد، والوجوب الكفائي.

النظريه الأولى: جواز إقامه العزاء – ثلاثة شواهد من ثلاثة مواضع

إشاره

إن الغالبية العظمى من الفقهاء لم يفرّدوا بحثاً خاصاً لحكم إقامه العزاء على المعصومين (عليهم السلام)، ولكن إذا تتبعنا كلماتهم في أبواب الفقه المختلفه نستفيد من مفهوم كلامهم أنهم يجيزون إقامه العزاء على المعصومين (عليهم السلام). وفيما يلي نشير إلى ثلاثة مواضع من كلامهم:

ص: ٥٧

قال كثيرٌ من الفقهاء فى مبحث الصوم: إنّ صوم عاشوراء مستحبٌ فيما إذا كان على وجه المصيبة والحزن. وصرّح كثير منهم بأنّ مصائب عاشوراء هى سبب هذا الحزن ولا شكّ فى أنّ استشهاد الإمام الحسين (عليه السّلام) إحدى مصائب هذا اليوم، بل هو مصداقها الأتمّ. فيتّضح من كلام الفقهاء فى صوم عاشوراء أنّهم يجيزون إقامة العزاء لاستشهاد الإمام الحسين (عليه السّلام) والتي تتمثل فى الحزن والغمّ والبكاء.

ولقد صرّح بهذا القول جماعه من كبار العلماء، منهم: الشيخ الطوسى فى الاقتصاد^(١)، وتهذيب الأحكام^(٢)، والجمل والعقود^(٣)، والمبسوط^(٤)، وابن السبّاج فى المهذب^(٥)، وابن إدريس فى السرائر^(٦)، والعلمّاه الحلّى فى التذكرة^(٧)، والمنتهى^(٨)، والسيد العاملى فى المدارك^(٩)، والسبزوارى فى الذخيره^(١٠)، والكفايه^(١١)، والطباطبائى فى الرياض^(١٢)، والحائرى فى الشرح الصغير^(١٣)، والميرزا القمى فى غنائم الأيام^(١٤).

ص: ٥٨

- ١- أنظر: الطوسى، محمد بن الحسن، الاقتصاد الهادى إلى طريق الرشاد: ص ٢٩٢.
- ٢- أنظر: الطوسى، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام: ج ٤، ص ٣٠٢.
- ٣- أنظر: الطوسى، محمد بن الحسن، الجمل والعقود: ص ١١٩.
- ٤- أنظر: الطوسى، محمد بن الحسن، المبسوط: ج ١، ص ٢٨٢.
- ٥- أنظر: ابن البراج، عبد العزيز، المهذب: ج ١، ص ١٨٨.
- ٦- أنظر: ابن إدريس الحلّى، محمد بن منصور، السرائر: ج ١، ص ٤١٩.
- ٧- أنظر: العلمّاه الحلّى، الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء: ج ٦، ص ١٩٢.
- ٨- أنظر: العلمّاه الحلّى، الحسن بن يوسف، منتهى المطلب: ج ٩، ص ٣٦٢.
- ٩- أنظر: العاملى، محمد بن على، مدارك الأحكام: ج ٦، ص ٢٦٧.
- ١٠- أنظر: السبزوارى، محمد باقر، ذخيره المعاد: ج ٢، ص ٥٢٠.
- ١١- أنظر: السبزوارى، محمد باقر، كفايه الأحكام: ج ١، ص ٢٤٧.
- ١٢- أنظر: الطباطبائى، على، رياض المسائل: ج ٥، ص ٤٦٥.
- ١٣- أنظر: الحائرى، على محمد، الشرح الصغير: ج ١، ص ٢٩٢.
- ١٤- أنظر: الميرزا القمى، أبو القاسم، غنائم الأيام: ج ٦، ص ٧٨.

لقد وردت روايات كثيره حول صوم عاشوراء، فمنها ما تكزه صوم هذا اليوم ومنها ما تحث عليه؛ فبالتالى هناك صنفان من الروايات فى هذا المجال، ولقد بينهما الشيخ الطوسى فى كتاب التهذيب بشكل مستقل (١). واختار كثير من الفقهاء الجمع بين هذين الصنفين تبعاً للشيخ الطوسى، فقالوا: بأن صوم هذا اليوم جائز لو كان على وجه الحزن والمصيبه وليس مكروهاً. ولكن إذا كان على غير هذا الوجه فهو مكروه. فالروايات التى تحث على صوم عاشوراء تُحمل على الصوم حزناً وعزاءً. أمّا الروايات التى تدل على الكراهيه فتحمل على الصوم لغير الحزن.

واعتبر العلماء أنّ سبب هذا الحزن والعزاء هو المصائب التى حلت بعتره رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فى هذا اليوم. كما صرح به الشيخ فى التهذيب (٢)، والسيد العاملى فى المدارك (٣)، والسبزوارى فى الذخيره (٤) والكفايه (٥)، والطباطبائى فى الرياض (٦).

إنّ استشهاد الإمام الحسين (عليه السلام) هو أعظم مصائب هذا اليوم، لذلك فقد قال العلامة فى التذكره (٧) والمنتهى فى مقام التعليل للحزن: «يُستحبّ صوم يوم عاشوراء حزناً لا تبرّكاً؛ لأنّه يوم قتل أحد سيّدى شباب أهل الجنّه الحسين بن على (عليهما السلام) وهتك حرّيمه، وجرت فيه أعظم المصائب على أهل البيت (عليهم السلام)؛ فينبغى الحزن فيه بترك الأكل والملاذ» (٨).

ص: ٥٩

١- أنظر: الطوسى، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام: ج ٤، ص ٢٩٩.

٢- أنظر: المصدر السابق: ص ٣٠٢.

٣- أنظر: العاملى، محمد بن على، مدارك الأحكام: ج ٦، ص ٢٦٨.

٤- أنظر: السبزوارى، محمد باقر، ذخيره المعاد: ج ٢، ص ٥٢٠.

٥- أنظر: السبزوارى، محمد باقر، كفايه الأحكام: ج ١، ص ٢٤٧.

٦- أنظر: الطباطبائى، على، رياض المسائل: ج ٥، ص ٤٦٥.

٧- أنظر: العلامة الحلى، الحسن بن يوسف، تذكره الفقهاء: ج ٦، ص ١٩٢.

٨- العلامة الحلى، الحسن بن يوسف، منتهى المطالب: ج ٩، ص ٣٦٢.

النتيجة: إذا دققنا في كلمات الفقهاء يتبين أنهم صرحوا بجواز الحزن والعزاء على استشهاد الإمام الحسين (عليه السلام) عند تعليلهم لصوم عاشوراء، فإنهم قالوا بجواز صوم عاشوراء على وجه الحزن والمصيبة، وسبب هذا الحزن هو استشهاد الإمام الحسين (عليه السلام) في يوم عاشوراء. بالتالي يتبين أن الحزن (إقامه العزاء) على شهادة الإمام الحسين (عليه السلام) جائز.

الموضع الثاني: مبحث البكاء على الإمام الحسين (عليه السلام) في حال الصلاة

قال السيد اليزدي في كتاب العروه في مبحث جواز أو عدم جواز البكاء أثناء الصلاة: «ربما يُقال بجواز البكاء على سيد الشهداء أرواحنا فداه في حال الصلاة وهو مشكل»^(١).

ظاهر كلام السيد أنه يجيز أصل البكاء على سيد الشهداء (عليه السلام) ولكنه يرى الإشكال في البكاء أثناء الصلاة. فإنه أيضاً ممن يجيزون أصل العزاء بطريقه البكاء على الإمام الحسين (عليه السلام).

علق جمع من العلماء على كلام السيد اليزدي، وقالوا بجواز البكاء على الإمام الحسين (عليه السلام) أثناء الصلاة. وإن كان بعضهم قد قيّد الحكم بالجواز، إلا أنهم جميعاً قبلوا أصل الجواز. فنستفيد من كلامهم أيضاً أنهم يجيزون إقامة العزاء (البكاء) على الإمام الحسين (عليه السلام)، منهم: النجفي، والنائني، وآل ياسين، وكاشف الغطاء، والحكيم، والخوئي^(٢)، واللنكراني^(٣).

ص: ٦٠

١- اليزدي، محمد كاظم، العروه الوثقى: ج ١، ص ٧٢١.

٢- أنظر: اليزدي، محمد كاظم، العروه الوثقى (المحشى): ج ٣، ص ٣٥.

٣- أنظر: اليزدي، محمد كاظم، العروه الوثقى (تعليقات الفاضل اللنكراني): ج ١، هامش ص ٥٣٩.

بل قال صاحب الجواهر: «بل قد يمنع أيضاً كون البكاء لفقد الميت من الأمور الدنيوية مطلقاً، فإنَّ البكاء على الحسين (عليه السَّلام) وغيره من الأئمة الهادين (عليهم السَّلام) بل والعلماء المرضيين ونحوهم ممن كانت العلقه بينهم وبين الباكي أُخرويّه ليس من الدنيا في شيء» (١). وظاهر كلامه أنّ البكاء على الإمام الحسين (عليه السَّلام) وسائر الأئمة (عليهم السَّلام) جائز.

أمّا المحقّق الخوئي، فقد ذهب إلى التفصيل بين صور البكاء على الإمام الحسين (عليه السَّلام) أثناء الصلاة وأجازه في صورته واحده. قال: «وأمّا البكاء لما يترتب على مصيبتة واستشهاده (عليه السَّلام) من حصول ثلمه لا- تنجبر في الدين وضعف، بل تضعف في أركان الإسلام والمسلمين فضلاً عن المثوبات الأخرويّه المترتبه في الأخبار على البكاء عليه (عليه السَّلام) بحيث يرجع الكلّ إلى العباده وقصد القربه والبكاء لأمر أُخروي لا دنيوي، فلا ينبغي الإشكال في جوازه» (٢).

ويستفاد من كلامه أيضاً بأنَّ أصل الغزاء (البكاء) على مصائب الإمام الحسين (عليه السَّلام) جائز، وجديرٌ بالذكر أنّ السيّد الخوئي قد صرّح في فتوى له بأنَّ البكاء على الإمام الحسين (عليه السَّلام) من شعائر الله (عز وجل) ﴿نظر: الخوئي، أبو القاسم، صراط النجاه (مع تعليقات وملحق لسماحه الشيخ جواد التبريزي): ج ٣، ص ٤٤٢.

١- النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام: ج ١١، ص ٧٣.

٢- البروجردي، مرتضى، المستند في شرح العروه الوثقى (تقريراً لأبحاث السيّد أبي القاسم الخوئي) (موسوعه الإمام الخوئي): ج ١٥، ص ٥١٨.

الله تعالى من ظالميه، وثالثه: لأنه (عليه السّلام) ظلّم في طريق الدعوه إلى الله تعالى، ورابعه: لأجل التوسّل به (عليه السّلام) إلى الله (عزوجل). والإشكال إنّما هو في القسم الأوّل فقط، وأمّا بقيه الأقسام، فالظاهر عدم الإشكال فيها» (١).

قوله: «أمّا بقيه الأقسام، فالظاهر عدم الإشكال فيها» يدلّ على أنّ أصل العزاء على الإمام الحسين (عليه السّلام) جائز.

دليل الموضوع الثانی: جواز البكاء أمر مسلم

مقدمه: اختلف الفقهاء في جواز البكاء على الإمام الحسين (عليه السّلام) أثناء الصلاة ولا شكّ في أنّ الذين بحثوا حكم البكاء عليه في الصلاة قبلوا بأصل جوازه في غير الصلاة؛ إذ لو كانوا قائلين بعدم جوازه فلا معنى لبحث جوازه في الصلاة.

ونقول على ضوء هذه المقدمه: لم يذكر الفقهاء دليلاً على أصل جواز البكاء على الإمام الحسين (عليه السّلام)، ويبدو أنّهم لم يروا داعياً للاستدلال على جوازه؛ لأنّه أمر مسلم عندهم جميعاً. ولعلّ السبب في تسليمهم بجواز البكاء عليه هو ما سنذكره من الأدلّه (الآيات والروايات المتواتره...) وقد أفردنا لها جزءاً من المباحث القادمه.

إذن؛ العزاء (البكاء) على الإمام الحسين (عليه السّلام) جائز.

الموضوع الثالث: جواز لبس السواد

لبس السواد من مصاديق إقامة العزاء. فكما أنّ الشخص المفجوع يبكي على

ص: ٦٢

١- السبزواری، عبد الأعلى، مهذب الأحكام: ج ٧، ص ٢١٩.

مصيبتة، فكذلك يلبس السواد تعبيراً عن حزنه في هذه المصيبة؛ بالتالى فإنّ لبس السواد من أشكال إقامة العزاء.

قال صاحب الحقائق عن لبس السواد فى مآتم الإمام الحسين (عليه السّلام): «لا يبعد استثناء لبس السواد فى مآتم الحسين (عليه السّلام) من هذه الأخبار (الأخبار الناهية عن لبس السواد) لما استفاضت به الأخبار من الأمر بإظهار شعائر الأحران» (١).

وفى كلامه تصرّيح بأنّ إظهار شعائر الحزن بلبس السواد وغيره جائز. بالتالى فإنّ لبس السواد (إقامه العزاء) فى مآتم الإمام الحسين (عليه السّلام) جائز.

إشكال: إن بعض عبارات العلماء فى هذه المصاديق الثلاثة (صوم عاشوراء، والبكاء فى الصلاة، ولبس السواد) ظاهره فى الاستحباب، رغم أنّ بحثنا فى أصل الجواز.

الجواب: العبارات الظاهره فى الاستحباب تدلّ على الجواز أيضاً؛ لأنّ الجواز لازم الاستحباب والاستحباب يتفرّع على الجواز. وبالتالى؛ فإنّ هذه العبارات تدلّ على جواز إقامة العزاء على المعصوم (عليه السّلام) بالدلاله الالتزاميه.

دليل الموضوع الثالث: ثلاث روايات

قال بعض العلماء: بأنّ لبس السواد فى مآتم الإمام الحسين (عليه السّلام) جائز، منهم: المحمّد بن البحرانى؛ حيث علّل لهذا الأمر قائلاً: «لا يبعد استثناء لبس السواد فى مآتم الحسين (عليه السّلام) من هذه الأخبار؛ لما استفاضت به الأخبار من الأمر بإظهار شعائر الأحران، ويؤيده ما رواه شيخنا المجلسى عن البرقى فى كتاب المحاسن أنّه روى عن عمر بن زين العابدين (عليه السّلام) أنّه قال: لما قُتل جدّى الحسين...» (٢). هذه الروايه هى معتبره عمر بن على

ص: ٦٣

١- البحرانى، يوسف، الحقائق الناضره: ج ٧، ص ١١٨.

٢- المصدر السابق.

وقد رواها البرقي في المحاسن. ولقد اعتمد البحراني على هذه الأدلة للقول بجواز لبس السواد في ماتم الإمام الحسين (عليه السلام).

الرواية الأولى: نساء بنى هاشم يلبسن السواد في ماتم الإمام الحسين (عليه السلام)

إشارة

«وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ (١)، عَنِ أَبِيهِ (٢)، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ (٣)، عَنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ (عليهما السلام) (٤)، قَالَ: لَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ (عليهما السلام) لَبَسَ نِسَاءُ بَنِي هَاشِمٍ السَّوَادَ وَالْمُسُوحَ، وَكُنَّ لَا يَشْتَكِينَ مِنْ حَرٍّ وَلَا بَرْدٍ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (عليهما السلام) يَعْمَلُ لَهُنَّ الطَّعَامَ لِلْمَاتَمِ» (٥).

ص: ٦٤

- ١- الحسن بن طريف: ثقة بشهادة النجاشي. أنظر: النجاشي، أحمد بن علي، فهرست أسماء مصنفى الشيعة: ص ٦١.
- ٢- طريف بن ناصح: (طريف) غلط، والصحيح (ظريف)؛ بقرينه الراوى والمروى عنه. أنظر: الخوئي، أبو القاسم، معجم رجال الحديث: ج ٤، ص ٣٦٦. كما ضبطه صاحب الوسائل (ظريف). وظريف هذا ثقة وصدوق بشهادة النجاشي. أنظر: النجاشي، أحمد بن علي، فهرست أسماء مصنفى الشيعة: ص ٢٠٩.
- ٣- الحسين بن زيد: بناءً على رأى محققى الرجال، إنه إمامى وثقه؛ فالقرائن الدالة على وثاقته عبارته عن كلام النجاشي عنه: «الحسين بن زيد بن علي... كان أبو عبدالله تبناه وربناه، وزوجه بنت الأرقط». النجاشي، أحمد بن علي، فهرست أسماء مصنفى الشيعة: ص ٣٨. وفي مقاتل الطالبين: «الحسين بن زيد ذو الدمعة كان مقيماً فى منزل جعفر بن محمد (عليهما السلام)، وكان جعفر (عليه السلام) ربّاه ونشأ فى حجره منذ قتل أبوه، وأخذ عنه علماً كثيراً». أبو الفرج الأصفهاني، علي بن الحسين، مقاتل الطالبين: ج ٢، ص ٥٤٥. «وروى عنه: أبان، وصفوان، ويونس، وابن أبي عمير، من أصحاب الإجماع». الترابى الشهرزائى، أكبر، الموسوعه الرجاليه الميسره: ص ١٥٤. والحال أنّ الرواه الكبار الأجلّاء لا يروون عن الضعفاء.
- ٤- عمر بن علي بن الحسين: هناك قرائن على وثاقته، منها: قول الشيخ المفيد: «كان عمر بن علي بن الحسين فاضلاً جليلاً وولى صدقات النبى (صلّى الله عليه و آله وسلّم)، وصدقات أمير المؤمنين (عليه السلام)، وكان ورعاً سخياً». المفيد، محمد بن محمد، الإرشاد: ج ٢، ص ١٧٠. «روى عن أبيه روايه فى الكافى: ج ٢، ص ١٦٥». الترابى الشهرزائى، أكبر، الموسوعه الرجاليه الميسره: ص ٣٤١.
- ٥- البرقى، أحمد بن محمد، المحاسن: ج ٢، ص ٤٢٠.

يشتمل سند الرواية على رواه يمكن الاطمئنان بوثاقتهم عبر جملة من القرائن التي سبق ذكرها في هامش سند الرواية. ولعلّ السبب الذي جعل المحدث البحراني هذه الرواية مؤيداً لمدعاه هو لأجل المباحث الرجالية في سندها.

دراسة دلالة الرواية الأولى

أولاً: النساء لبسن السواد عند الإمام السجاد (عليه السلام) ولم يمنعهنّ الإمام (عليه السلام) عن ذلك، كما أنّه لم يأمرهنّ بإقامه العزاء بطريقه أخرى. ولو كان لبس السواد في العزاء أمراً مرفوضاً في الشرع لوجب على الإمام (عليه السلام) أن ينهاهنّ عن ذلك؛ لأنّ الإغراء بالجهل قبيح. ولكن الإمام (عليه السلام) لم يفعل ذلك، ولو نهى الإمام (عليه السلام) عن لبس السواد لكان من مصاديق المقولة الشهيرة: «لَوْ كَانَ لَبَانًا». ولتقل ذلك النهي إلينا بطرق مختلفة؛ فالدواعي لنقلها كثيرة.

ثانياً: لقد كانت السيّده زينب (عليها السلام) بين الهاشميات اللواتي لبسن السواد، وهي ذات منزله رفيعه إلى درجة أنّ الإمام السجاد (عليه السلام) خاطبها قائلاً: «يا عمه... أنت - بحمد الله - عالمه غير معلّمه، فهمه غير مفهّمه...»^(١). وهذه الرواية تدلّ على أنّ السيّده زينب (عليها السلام) حظيت بنوع متميّز من العلم. وجديراً بالذكر أنّ الأئمة (عليهم السلام) أنفسهم استشهدوا بفعل الفاطميات لإثبات بعض مصاديق إقامه العزاء كجواز لطم الخدود: «وَقَدْ شَقَّقْنَ الْجُيُوبَ وَلَطَمْنَ الْخُدُودَ الْفَاطِمِيَّاتُ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ...»^(٢).

ص: ٦٥

١- الطبرسي، أحمد بن علي، الاحتجاج: ج ٢، ص ٣٠٥.

٢- الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام: ج ٨، ص ٣٢٥.

الروايه الثانيه: الإمام الحسن (عليه السلام) يلبس السواد في مأتم أمير المؤمنين (عليه السلام)

قَالَ ابْنُ أَبِي الْحَدِيدِ: فِي شَرْحِ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ: «قَالَ الْمَدَائِنِيُّ: وَلَمَّا تُؤْفَى عَلِيٌّ (عليه السلام) خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِلَى النَّاسِ فَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) تُؤْفَى وَقَدْ تَرَكَ خَلْفًا، فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ خَرَجَ إِلَيْكُمْ وَإِنْ كَرِهْتُمْ فَلَا أُخْرِدُ عَلَى أُخْرِدٍ. فَبَكَى النَّاسُ وَقَالُوا: بَلْ يَخْرُجُ إِلَيْنَا. فَخَرَجَ الْحَسَنُ (عليه السلام) فَخَطَبَهُمْ... وَكَانَ خَرَجَ إِلَيْهِمْ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ سُودٌ...» (١).

الروايه الثالثه: الهاشميات يلبسن السواد في مأتم الإمام الحسين (عليه السلام)

اشاره

«فَخَرَّ الدِّينَ الطُّرَيْحِيُّ فِي الْمُنْتَخَبِ وَغَيْرِهِ فِي غَيْرِهِ مُرْسِدًا أَنْ يَزِيدَ لَعْنَهُ اللَّهُ اسْتَدْعَى بِحَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ لَهُنَّ: أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكُنَّ الْمَقَامُ عِنْدِي أَوْ الرُّجُوعُ إِلَى الْمَدِينَةِ؟... قَالُوا: نُحِبُّ أَوْلَا أَنْ نَنُوحَ عَلَى الْحُسَيْنِ (عليه السلام) قَالَ: افْعَلُوا مَا يَدَا لَكُمْ. ثُمَّ أَخْلَيْتَ لَهُنَّ الْحُجْرَ وَالْبَيْوتَ فِي دِمَشْقَ فَلَمْ تَبَقْ هَاشِمِيَّةٌ وَلَا قُرَشِيَّةٌ إِلَّا - وَكَيْسَتِ السَّوَادَ عَلَى الْحُسَيْنِ (عليه السلام) وَنَدَبُوهُ - عَلَى مَا نُقِلَ - سَبْعَةَ أَيَّامٍ...» (٢).

دراسه سند الروايتين الثانيه والثالثه

الروايتان الثانيه والثالثه تؤيدان جواز لبس السواد في المأتم.

دراسه دلالة الروايتين الثانيه والثالثه

دلالتهما على جواز لبس السواد في المأتم واضحه تماماً. ففي الروايه الثانيه لبس الإمام الحسن (عليه السلام) ثياباً سوداء في عزاء أبيه (عليه السلام)، وفي الروايه الثالثه لبست الهاشميات السواد، ويبدو أنهنَّ فعلمن هذا عند الإمام السجّاد (عليه السلام) وبما أن الهاشميات ينتمين إلى أهل البيت (عليهم السلام)؛ فمن البعيد أن يرتكبن حراماً عند الإمام السجّاد (عليه السلام).

ص: ٦٦

١- ابن أبي الحديد، عبد الحميد، شرح نهج البلاغه: ج ١، ص ٤٤٣٧.

٢- المحدث النوري، الميرزا حسين، مستدرک الوسائل: ج ٣، ص ٣٢٧.

إشاره

ذكرنا من استدلالات العلماء ثلاثه مواضع تدلّ على جواز إقامه العزاء، ولكن الأدله لا تنحصر على ما ذكر، فهناك أدله أخرى يمكن الاستناد إليها لإثبات جواز إقامه العزاء. ألا وهى الأدله الموجوده فى القرآن الكريم والروايات.

الدليل الأول: آيه الجهر بالسوء على الظلم

إشاره

«لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا» (١).

تقريب الاستدلال بالآيه

هذه الآيه الشريفه تبين أنّ الله يحبّ للمظلوم أن يجهر بمساوى الظالم ولا شكّ فى أنّ أهل البيت (عليهم السلام) الذين استشهدوا على أيدي الظالمين تعرّضوا للظلم منهم، وحسب الآيه الشريفه فإنّ الله يحبّ الجهر بمساوى أولئك الظلمه، ولا شكّ فى أنّ إقامه العزاء على أهل البيت (عليهم السلام) أحد مصاديق الجهر بمساوى الظالمين وظلمهم؛ وبالتالي يحبه الله (عز وجل)؛ لأنّ إقامه العزاء على أهل البيت (عليهم السلام) تشتمل على بعدين: البعد الأول: هو التولّى. والبعد الثانى: هو التبرى. فإذا نظرنا إلى البعد الثانى لإقامه العزاء نرى أنّه عباره عن تبين مساوى الظالمين وخبثهم؛ وبالتالي نستنتج أنّ هذه الآيه الشريفه تدلّ على جواز إقامه العزاء على المعصومين (عليهم السلام).

إشكال على الدليل الأول

إنّما تدلّ الآيه الشريفه على حقّ المعصومين (عليهم السلام) للجهر بمساوى الظالمين ولا تدلّ على أكثر من هذا؛ لأنهم تعرّضوا لهذا الظلم دون غيرهم، ولا يحقّ للشيعة أن يجهروا بمساوى الظالمين عن طريق إقامه العزاء؛ لأنهم لم يتعرّضوا للظلم.

ص: ٦٧

الجواب عن الإشكال

صحيحٌ أنّ المعصومين (عليهم السّلام) هم الذين تعرّضوا للظلم مباشرة، ولكن الشيعة أيضاً ظلّموا بشكل غير مباشر. فقد أدّى استشهاد الأئمة (عليهم السّلام) وتعرّضهم للظلم إلى حرمان الناس - ولا سيّما الشيعة - من بركات حضورهم، كالأستفاده من علومهم وإقامه القسط و... فظلّم الظالمين لأهل البيت (عليهم السّلام) هو في الواقع ظلّم في حقّ الشيعة أيضاً.

وبتعبيرٍ آخر: فإنّ حياه الناس ومعيشتهم تأثرت كثيراً بغياب أهل البيت (عليهم السّلام)، والحياه بحضورهم الخارجى تختلف كثيراً عن الحياه فى غيابهم. والظالمون الذين قتلوا أهل البيت (عليهم السّلام) ألحقوا ضرراً كبيراً بالشيعة وحتى غير الشيعة. لذلك يمكن القول: بأنّ الظلم الذى تعرّض له أهل البيت (عليهم السّلام) هو ظلّم للشيعة أيضاً. وبالتالي تنطبق عليهم الآيه الشريفه؛ فيجوز لهم الجهر بمساوى الظالمين لأنهم ظلّموا.

الدليل الثانى: الروايات - طائفتان من الروايات

اشاره

ثمّه طوائف من الروايات تدلّ على جواز إقامة العزاء، نشير إلى طائفتين منها: الطائفة الأولى: إقامة العزاء بالبكاء. الطائفة الثانية: إقامة العزاء بالطم.

الطائفة الأولى: روايات جواز إقامة العزاء بالبكاء - ثلاثة أقسام

اشاره

تنقسم الطائفة الأولى من الروايات إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: روايات بكاء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على أهل البيت (عليهم السّلام).

القسم الثانى: روايات بكاء سائر المعصومين على أهل البيت (عليهم السّلام).

القسم الثالث: الروايات التى أطلقت جواز البكاء على أى ميّت.

القسم الأول: روايات بكاء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على أهل البيت (عليهم السّلام) - صنفان

اشاره

روايات القسم الأول على صنفين:

الصنف الأول: فى إقامة النبى (صلّى الله عليه و آله وسلّم) العزاء على الإمام الحسين (عليه السّلام) خاصّه.

ص: ٦٨

الصف الثاني: في إقامه النبي (صلى الله عليه و آله وسلم) العزاء على سائر المعصومين (عليهم السلام).

الصف الأول: جزع رسول الله (صلى الله عليه و آله وسلم) وبكاؤه على الإمام الحسين (عليه السلام) خاصه – روايتان ومؤيدان

إشاره

روايات الصف الأول كثيره، ولكننا نكتفى بذكر روايتين معتبرتين منها:

الروايه الأولى: صحيحه أبي بصير

إشاره

«حَدَّثَنِي أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ، عَنِ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: إِنَّ جَبْرَائِيلَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه و آله وسلم) وَالْحُسَيْنَ (عليه السلام) يَلْعَبُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّتَهُ سَتَقْتُلُهُ. قَالَ: فَجَزَعَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه و آله وسلم) ...» (١).

دراسه سند الروايه الأولى:

سند الروايه الأولى صحيح؛ لأن كل روايتها إماميون ثقات.

الروايه الثانيه: معتبره محمد بن سنان

«حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ الْقُرَشِيُّ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ: لَمَّا أَنْ هَبَطَ جَبْرَائِيلُ (عليه السلام) عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه و آله وسلم) بِقَتْلِ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) أَخَذَ يَبْدُ عَلَيَّ (عليه السلام) فَخَلَا بِهِ مَلِيًّا مِنَ النَّهَارِ فَعَلَّبَتْهُمَا الْعَبْرَهُ...» (٢).

دراسه سند الروايه الثانيه

إشاره

نقلت هذه الروايه في كتاب كامل الزيارات بثلاثة أسانيد (٣). أما السند الأول: ففيه

١- ابن قولويه، جعفر بن محمد، كامل الزيارات: ص ٥٩.

٢- المصدر السابق: ص ٥٥.

٣- السند الأول: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ الْقُرَشِيُّ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَوْ غَيْرِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) ...». السند الثاني: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يقول: مثله». السند الثالث: «حَدَّثَنِي أَبِي (رحمه الله)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ مِثْلَهُ». ابن قولويه، جعفر بن محمد، كامل الزيارات: ص ٥٥.

شكَّ حول أحد الرواه وهذا يضعف السند، فقد جاء في سند هذه الرواية: «عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَوْ غَيْرِهِ». وظاهر هذه العبارة أنَّ الراوى محتمل لشخصين، أحدهما سعيد بن يسار وهو إمامي ثقة والثاني مجهول. وهذا الشكُّ يُسقط الرواية عن الحجِّية. أمَّا السندان الآخران فلا مشكله فيهما إلَّا وجود محمَّد بن سنان بين رواتهما، وقد اختلف العلماء في وثاقه محمَّد بن سنان (١).

قال بعض العلماء بوثاقه محمَّد بن سنان، كالإمام الخميني (٢)، وبعض علماء الرجال،

ص: ٧٠

١- محمَّد بن سنان: قال العلَّامة الحلِّي: «وقد اختلف علماءنا في شأنه، فالشيخ المفيد (رحمه الله) قال: إنَّه ثقة. وأمَّا الشيخ الطوسي (رحمه الله)، فإنَّه ضَعْفُه. وكذا النجاشي وابن الغضائري، قالوا: إنَّه ضعيفٌ غالٍ، لا يُلتفت إليه. وروى الكشي فيه قدحاً عظيماً. وأثنى عليه أيضاً. والوجه عندى التوقف فيما يرويه». العلَّامة الحلِّي، الحسن بن يوسف، خلاصه الأقوال: ص ٢٥١. أنظر: الطوسي، محمَّد بن الحسن، (رجال الطوسي): ص ٣٦٤. النجاشي، أحمد بن علي، فهرست أسماء مصنِّفي الشيعة: ص ٣٢٨. ابن الغضائري، أحمد بن الحسين، الرجال: ص ٩٢. الطوسي، محمَّد بن الحسن، اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي): ص ٥٠٣ و ٥٨٢. قال المفيد: «فممن روى النصَّ على الرضا على بن موسى (عليهما السَّلام) بالإمامه من أبيه والإشارة إليه منه بذلك من خاصَّيته وثقاته وأهل الورع والعلم والفقہ من شيعته داود بن كثير الرقي و... ويزيد بن سليط ومحمَّد بن سنان». المفيد، محمَّد بن محمَّد، الإرشاد: ج ٢، ص ٢٤٧. قال السيِّد الخوئي: «المتحصِّل من الروايات: أن محمَّد بن سنان كان من الموالين وممن يدين الله بموالاه أهل بيت نبيه (عليهم السَّلام)، فهو ممدوح، فإن ثبت فيه شيء من المخالفة، فقد زال ذلك وقد رضى عنه المعصوم (عليه السَّلام)؛ ولأجل ذلك عدَّه الشيخ ممَّن كان ممدوحاً حسن الطريقة، ولولا أنَّ ابن عقده، والنجاشي، والشيخ، والشيخ المفيد، وابن الغضائري، ضَعَفُوهُ، وأنَّ الفضل بن شاذان عدَّه من الكذَّابين، لتعيَّن العمل برواياته، ولكن تضعيف هؤلاء الأعلام يسدُّنا عن الاعتماد عليه والعمل برواياته». الخوئي، أبو القاسم، معجم رجال الحديث: ج ١٦، ص ١٦٠.

٢- أنظر: الخميني، روح الله، كتاب البيع: ج ١، ص ٤٩٨، وج ٢، ص ٤٥٠، وج ٣، ص ٦٠٣.

كالمحقق الزنجاني(١). واستدلوا بأن أحمد بن محمد بن عيسى اعتبره من مشايخه وروى عنه كثيراً، وأحمد بن محمد من أدق الرواه وأحرصهم على صحه الروايات. كما تمسك الكلباسى بمجموعه من القرائن لتوثيق محمّد بن سنان وهذه القرائن تفيد الاطمئنان بوثاقته(٢).

ص: ٧١

١- أنظر: الزنجاني، موسى، كتاب النكاح: ج ١٤، ص ٤٧٢٠.

٢- بعض هذه القرائن عباره عن: القرينه الأولى: نقل الكشى: «وجدت بخط أبى عبد الله الشاذانى أنى سمعت العاصمى يقول: ... وعنه (عبد الله بن محمد بن عيسى)، قال: سمعت أيضاً قال: كنّا ندخل مسجد الكوفه، فكان ينظر إلينا محمد بن سنان ويقول: من أراد المعضلات فإلى، ومن أراد الحلال والحرام فعليه بالشيخ. يعنى صفوان بن يحيى». الطوسى، محمد بن الحسن، اختيار معرفه الرجال (رجال الكشى): ص ٥٠٨. قال الكلباسى: «تقريب دلالتة على المدح أنه يستفاد منه كمال إنصافه واحتياطه فى الدين؛ حيث إنه مع كونه مدعياً للقباليه للرجوع إليه فى المشكلات، أنكر الرجوع إليه فى المسائل الشرعيه، وهذا أمرٌ نادر الوقوع فى أفراد الإنسان». الكلباسى، محمد بن محمد، الرسائل الرجاليه: ص ٦٣٠. القرينه الثانيه: روى الكشى عن حسن بن على، عن محمد بن سنان، أنه قال: «دخلت على أبى جعفر الثانى (عليه السّلام)، فقال لى: يا محمد، كيف أنت إذا لعنتك وبرئت منك وجعلتك محنه للعالمين، أهدى بك من أشياء، وأضلّ بك من أشياء؟ قال: قلت له: تفعل بعبدك ما تشاء يا سيدى، أنت على كلّ شىءٍ قدير. ثم قال: يا محمد أنت عبدٌ قد أخلصت لله...». الطوسى، محمد بن الحسن، اختيار معرفه الرجال (رجال الكشى): ص ٥٨٢. قال الكلباسى: «تقريب دلالة الروايه على المدح بواسطه دلالتها على حسن الإخلاص من محمّد بن سنان، بحيث ربّما يتوهم دلالتة على الغلو، وكذا دلالتة على لطف مولانا الجواد(عليه السّلام) بالنسبه إليه». الكلباسى، محمد بن محمد، الرسائل الرجاليه: ص ٦٣٨. القرينه الثالثه: روى الكشى عن محمّد بن إسماعيل «أنّ أباً جعفر(عليه السّلام) كان لعن صفوان بن يحيى ومحمّد بن سنان، فقال: إنهما خالفا أمرى. قال: فلمّا كان من قابل، قال أبو جعفر(عليه السّلام) لمحمّد بن سهل البحرانى: تولّ صفوان بن يحيى ومحمّد بن سنان، فقد رضيت عنهما». الطوسى، محمد بن الحسن، اختيار معرفه الرجال (رجال الكشى): ص ٥٠٣. قال الكلباسى: «ولا يخفى دلالة ما فيه من أمر أبى جعفر(عليه السّلام) محمّد بن سهل بتولّى محمد بن سنان وإظهاره الرضا عنه على حسن حال محمّد بن سنان، بل وثاقته، بل فوق الوثاقه». الكلباسى، محمد بن محمد، الرسائل الرجاليه: ص ٦٤٢.

«وَمِمَّا خَرَجَ مِنْ النَّاحِيَةِ... فَانزَعَجَ الرَّسُولُ وَبَكَى قَلْبُهُ الْمَهُولُ^(١) وَعَزَّاهُ بِحُكِّ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ، وَفُجِعَتْ بِحُكِّ أُمِّكَ الزَّهْرَاءُ... وَأَقِيَمَتْ لَكَ الْمَاتِمُ فِي أَعْلَى عَلِّيِّينَ، وَلَطَمَتْ عَلَيْكَ الْحُورُ الْعَيْنُ، وَبَكَتِ السَّمَاءُ وَسُكَّانُهَا وَالْجَنَانُ وَخَزَائِنُهَا...»^(٢).

دراسه دلالة الروايات الأولى إلى الثالثة

هذه الروايات تدل على أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) جزع في مصيبيه استشهاد الإمام الحسين (عليه السلام) وبكى عليه. وبالتالي يُستفاد منها جواز إقامة العزاء على الإمام الحسين (عليه السلام).

المؤيد الثاني: مجموع الروايات

هناك روايات أخرى إضافة إلى الروايات التي سبق ذكرها ودراستها ولا مشكله في دلالة هذه الروايات على أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أقام العزاء على الإمام الحسين (عليه السلام) بالبكاء والحزن والجزع...^(٣). أمّا من ناحيه السند فيمكن الاستدلال بهذه الروايات ببيانين:

١- «المهول، أي: فيه هول». ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب: ج ١١، ص ٧١٢.

٢- المشهدى، محمد بن جعفر، المزار الكبير: ص ٥٠٦.

٣- الروايه الأولى: أنظر: ابن قولويه، جعفر بن محمد، كامل الزيارات: ص ٢٦٣. المحدث النورى، الميرزا حسين، مستدرک الوسائل: ج ١٠، ص ٣٢٥. الروايه الثانيه: أنظر: ابن قولويه، جعفر بن محمد، كامل الزيارات: ص ٧٠. الروايه الثالثه: أنظر: ابن قولويه، جعفر بن محمد، كامل الزيارات: ص ٥٧. الروايه الرابعه: أنظر: الصدوق، محمد بن على، الأمالي: ص ١٣٦. الروايه الخامسه: أنظر: الخزاز القمى، على بن محمد، كفايه الأثر: ص ١٨٧. الروايه السادسه: أنظر: المفيد، محمد بن محمد، الإرشاد: ج ٢، ص ١٣٠. الروايه السابعه: أنظر: ابن نما الحلّى، جعفر بن محمد، مثير الأحران: ص ١٨. الروايه الثامنه: أنظر: ابن نما الحلّى، جعفر بن محمد، مثير الأحران: ص ١٨. المجلسى، محمد باقر، بحار الأنوار: ج ٤٤، ص ٢٤٧. الروايه التاسعه: أنظر: ابن نما الحلّى، جعفر بن محمد، مثير الأحران: ص ١٦. الروايه العاشره: أنظر: المجلسى، محمد باقر، بحار الأنوار: ج ٥٣، ص ٢٢. الروايه الحاديه عشره: أنظر: الصدوق، محمد بن على، عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج ٢، ص ٢٥.

البيان الأول: التجابر

يصح الاستدلال بهذه الروايات من باب التجابر، بمعنى أنّ سيره العلماء العمليه والنقلية قد درجت على تجويز إقامه العزاء على الإمام الحسين (عليه السلام) وهذه السيره تساعدنا في الأخذ بهذه الروايات؛ لأنها تجبر ضعف أسانيدنا. وتدلل مجموع الروايات والسيره على جواز إقامه العزاء. وبالتالي يصح الاستدلال بهذه الروايات من أجل إثبات المدعى.

البيان الثاني: التعاضد

بما أنّ عدد هذه الروايات يتجاوز العشر فنتأكد من صدور مضمون واحد منها عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) على أقل تقدير، فهناك طرق مختلفه لهذه الأخبار، وإذا اعتمد على قانون الاحتمالات يمكن القول: إنّ تواطئ جميع رواه هذه الأسانيد على الكذب أمرٌ بعيد، أى أنّ احتمال كذبهم ضعيف جداً؛ وبالتالي يصح الاستدلال بهذه الروايات لنثبت أنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أقام العزاء للإمام الحسين (عليه السلام).

النتيجه: يشتمل الصنف الأول على روايتين ولا مشكله فى سنديهما، كما أننا ذكرنا مؤيدين لهما والمؤيد الثاني بدوره يشتمل على عدّه روايات ويمكن الاستدلال بها اعتماداً على التجابر والتعاضد.

الصنف الثاني: بكاء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على أهل بيته (عليهم السلام) – أربع روايات

اشاره

نكتفى فى الصنف الثاني بذكر أربع روايات.

الروايه الأولى: روايه كامل الزيارات

اشاره

«خَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: خَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ مَاجِيلَوِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْقُرَشِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ يَحْيَى الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (عليهم السلام) قَالَ: زَارَنَا رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم)

ذَاتَ يَوْمٍ فَتَقَدَّمْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا... فَأَكَلَلَ مِنْهُ... ثُمَّ قَامَ إِلَى مَسْجِدٍ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ وَصَلَّى وَخَرَّ سَاجِدًا، فَبَكَى وَأَطَالَ الْبُكَاءَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَمَآ اجْتَرَى مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ أَحَدٌ يَسْأَلُهُ عَن شَيْءٍ، فَقَامَ الْحُسَيْنُ (عَلَيْهِ السَّلَام) ... ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَتِ، مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: ... فَهَبْتُ إِلَيَّ جِبْرَائِيلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّكُمْ قَتَلْتُمْنِي وَأَنَّ مَصَارِعَكُمْ شَتَّى...»(١).

دراسة سند الرواية الأولى

لا بد من بيان مقدمه قبل دراسته هذا السند:

مقدمه: دراسته رجاله في رواه كامل الزيارات

إذا أردنا أن ندرس سند هذه الرواية فلا بد أولاً من إجراء دراسته وتحقيق حول أسناد روايات كتاب كامل الزيارات؛ لأننا استندنا إلى روايات هذا الكتاب في أكثر من موضع.

رأى المحقق الخوئي

قال المحقق الخوئي في مبحث التوثيق العامه في كتاب معجم الرجال: التوثيق العامه: قد عرفت فيما تقدم أن الوثاقه تثبت بإخبار ثقه، فلا يفرق في ذلك بين أن يشهد ثقه بوثاقه شخص معين بخصوصه وأن يشهد بوثاقته في ضمن جماعه... وبما ذكرناه نحكم بوثاقه جميع من وقع في أسناد كامل الزيارات أيضاً؛ فإن جعفر بن قولويه قال في أول كتابه: وقد علمنا بأننا لا نحيط بجميع ما روى عنهم في هذا المعنى ولا في غيره، لكن ما وقع لنا من جهه الثقات من أصحابنا رحمهم الله برحمته ولا أخرجت فيه حديثاً روى عن الشذاذ من الرجال يؤثر ذلك عنهم عن المذكورين غير المعروفين بالروايه المشهورين بالحديث والعلم...

وقد زعم بعضهم اختصاص التوثيق بمشايخه فقط، ولكنه خلاف ظاهر عبارته، كما لا يخفى(٢).

ص: ٧٤

١- ابن قولويه، جعفر بن محمد، كامل الزيارات: ص ٥٨.

٢- أنظر: الخوئي، أبو القاسم، معجم رجال الحديث: ج ١، ص ٤٩.

لكن المحقق الخوئي عدل عن هذا الرأي في السنوات الأخيرة من حياته، وقال: بأنَّ شهادة ابن قولويه تختصَّ بمشايخه الذين أخذ عنهم بلا واسطه، ولا تشمل جميع رواه السند. وقد صرَّح سماحته بهذا الأمر لدى جوابه على استفتاء في كتاب صراط النجاه(١).

وكذا قال قبله الميرزا النوري في خاتمه المستدرک، حيث قال بعد نقل كلام ابن قولويه: «فتراه رحمه الله نصَّ على توثيق كلِّ مَنْ رواه عنه فيه»(٢). فتوثيق ابن قولويه حسب ما ذهب إليه المحقق الخوئي أخيراً يشمل ٣٢ شخصاً من رواه هذا الكتاب ولكن حسب رأيه الأول يتمُّ توثيق جميع رواه هذا الكتاب الذين يبلغ عددهم ٣٨٨ راوياً.

إشكال الشيخ التبريزي على رأي المحقق الخوئي الأخير

قال الميرزا جواد التبريزي: «أمّا رجال كامل الزيارات، فما ذكره في مقدّمه الكتاب فهو راجع إلى عناوين الأبواب، ويكفي في ثبوت ما ذكره في عناوين الأبواب أن تكون روايه واحده من روايات الباب رجالها ثقات وهذا مبني على التغليب، كما يظهر ذلك لمن تتبع سائر الكتب المؤلّفه في الأدعيه و الزيارات»(٣).

جواب بعض الباحثين عن هذا الإشكال

قال بعض علماء الرجال: إنّ كلام الميرزا جواد التبريزي مجرد دعوى، بل ثبت خلافه أيضاً، فعلى سبيل المثال: إذا نظرنا إلى الباب الأول من كتاب كامل الزيارات نرى أنّه روى خمس روايات، أمّا الروايه الأولى ففي سندها قاسم بن يحيى والحسن بن

ص: ٧٥

١- أنظر: الخوئي، أبو القاسم، صراط النجاه (مع تعليقات وملحق لسماحه الشيخ جواد التبريزي): ج ٢، ص ٤٥٧.

٢- المحدث النوري، الميرزا حسين، خاتمه المستدرک: ج ٣، ص ٢٥٢.

٣- الخوئي، أبو القاسم، صراط النجاه (مع تعليقات وملحق لسماحه الشيخ جواد التبريزي): ج ٢، ص ٤٥٨.

راشد، ولا- يوجد لهما توثيقٌ خاصٌّ. أمّا الروايتان الثانية والخامسة ففي سندهما معلى بن أبى شهاب، وهو مجهول، كما أنّ الروايتين الثالثة والرابعة مرسلتان(١)؛ بالتالى لا توجد روايه معتبره فى الباب الأوّل من هذا الكتاب حتّى تثبت عنوانه(٢).

فالصواب هو ما ارتآه المحقق الخوئى أخيراً، وهو أنّ شهاده ابن قولويه تختصّ بمشايخه الذين أخذ عنهم مباشرة، وهناك عدّه قرائن تؤيد هذا الرأى(٣)؛ وعلى ضوء

ص: ٧٦

١- «الباب الأوّل ثوابُ زيارته رسول الله وزيارته أمير المؤمنين والحسن والحسين (عليهم السلام): ١- أخبرنا أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه القميّ الفقيه قال: حدّثني أبي (رحمه الله)، عن سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعريّ، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد البرقيّ، عن قاسم بن يحيى، عن حماد بن الحسن بن راشد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)... ٢- عنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أسباط، عن عثمان بن عيسى، عن المعلّى بن أبى شهاب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)... ٣- حدّثني أبي (رحمه الله) ومحمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن زكريّ بن عمار، عن محمد بن سنان، عن محمد بن عليّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)... ٤- حدّثني محمد بن يعقوب قال: حدّثني عدّه من أصحابنا منهم أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى، عن العمركي بن عليّ، عن يحيى وكان خادماً لأبي جعفر الثاني (عليه السلام)، عن بعض أصحابنا رَفَعَهُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ (عليهم السلام)... ٥- حدّثني محمد بن الحسن بن عليّ بن مهزيار، عن أبيه الحسن، عن أبيه عليّ بن مهزيار قال: حدّثنا عثمان بن عيسى، عن المعلّى بن أبى شهاب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)...».

ابن قولويه، جعفر بن محمد، كامل الزيارات: ص ١٠.

٢- أنظر: الترابى الشهرضائى، أكبر، پژوهشى در علم رجال (تحقيق فى علم الرجال): ص ٣٠٨.

٣- القرينه الأولى: (الترحم على المشايخ) ترجم ابن قولويه على جميع مشايخه؛ حيث قال: «من أصحابنا رحمهم الله برحمته». ابن قولويه جعفر بن محمد، كامل الزيارات: ص ٤. ومع ذلك نرى أنّه روى فيه عمّن لا يستحقّ ذلك الاسترحام، فقد روى فى هذا الكتاب عن عشرات من الواقفه والفضحيه، وهل يصحّ لشيخ مثل ابن قولويه أن يسترحمهم؟! مثل ليث بن أبى سليم وهو عامى، وعلى بن أبى حمزه البطائنى وهو من الواقفيه؛ فإذن الترحم فى كلام ابن قولويه يكون قرينه على عدم إرادته كلّ الرواه، بل خصوص المشايخ بلا- واسطه. أنظر: السبحانى، جعفر، كليات فى علم الرجال: ص ٣٠٣. القرينه الثانية: (الروايه عن الضعفاء بالواسطه) القدماء من المشايخ كانوا ملتزمين بأن لا يأخذوا الحديث إلّا ممّن صلحت حاله، وثبت وثاقته، والعنايه بحال الشيخ كانت أكثر من عنايتهم بمن يروى عنه الشيخ... ولأجل ذلك كانت الروايه بلا واسطه عن المجاهيل والضعفاء عيباً، وكانت من أسباب الجرح، ولم يكن نقل الروايه المشتمله على المجهول والضعيف جرحاً. أنظر: السبحانى، جعفر، كليات فى علم الرجال: ص ٣٠٣. القرينه الثالثة: (عدم الروايه عن غير المعروفين) قال ابن قولويه فى مقدمه كتابه: «ولا- أخرجت فيه حديثاً روى عن الشاذ من الرجال، يؤثر ذلك عنهم عن المذكورين غير المعروفين بالروايه، المشهورين بالحديث والعلم». ابن قولويه، جعفر بن محمد، كامل الزيارات: ص ٤. بينما نرى أنّ كثيراً من رواه هذا الكتاب ليسوا مشهورين، منهم: أبان الأزرق، وإبراهيم بن شعيب بن ميثم، وأحمد بن بشير السراج، وهؤلاء لم ترو عنهم كتب الحديث إلّا روايه أو روايتين، فكيف يمكن أن يكونوا مشهورين بالعلم والحديث؟! أنظر: الترابى الشهرضائى، أكبر، پژوهشى در علم رجال (تحقيق فى علم الرجال): ص ٣٤١. القرينه الرابعة:

(الأحاديث المرسله) يوجد في هذا الكتاب أكثر من (١٧٠) روايه مرسله، ومنها (٢٠) روايه أرسلها ابن قولويه نفسه، أمّا سائر المرسلات فقد أرسلها مشايخه، كالروايه الثالثه في هذا الكتاب، والتي أرسلها أحمد بن إدريس، ورفعها محمد بن علي. أنظر: ابن قولويه، جعفر بن محمد، كامل الزيارات: ص ١١. والسؤال الذى يطرح نفسه هنا: كيف علم ابن قولويه بوثاقه الرواه الذين لم تُذكر أسماءهم في سند هذه الروايه وفي (١٤٩) موضعاً آخر؟ نعم، يُتصوّر في مشايخه بلا واسطه فيمكن القول بأنّه كان يعرف أولئك الرواه دون أن يعلم أسماءهم، أو ربما نسي الأسماء، والجهل بالأسماء لا يخلّ بالتوثيق. أنظر: الترايبى الشهرضائى، أكبر، پژوهشى در علم رجال (تحقيق فى علم الرجال): ص ٣٤٢.

هذه القرائن يتبين عدم صحه الاستدلال بهذه الشهاده لإثبات وثاقه جميع رواه أحاديث كامل الزيارات، بل هي تثبت وثاقه الرواه الذين روى عنهم المؤلّف بلا واسطه.

وثبت بهذه المقدمه أنّ الاستناد إلى أحاديث كامل الزيارات يحتاج إلى دراسه أحوال جميع الرواه وإثبات وثاقتهم واحداً واحداً إلّا المشايخ الذين روى عنهم بلا واسطه.

ص: ٧٧

فى سند الروايه المذكوره عبيد بن يحيى الثورى، ومحمّد بن حسين بن على، وهما لم يوثقا فى كتب الرجال. وكذلك فيه محمّد بن على أبو سمينه، وهو متهم بالغلو(١).

الروايه الثانيه: روايه ابن عباس

اشاره

دَدْنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الدَّقَاقِ (رحمه الله)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ النَّخَعِيُّ، عَنْ عَمِّهِ الحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدِ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كَانَ جَالِسًا ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ أَقْبَلَ الحَسَنُ (عَلَيْهِ السَّلَام) فَلَمَّا رَأَاهُ بَكَى... ثُمَّ أَقْبَلَ الحُسَيْنَ (عَلَيْهِ السَّلَام) فَلَمَّا رَأَاهُ بَكَى... ثُمَّ أَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ (عَلَيْهَا السَّلَام) فَلَمَّا رَأَاهَا بَكَى... ثُمَّ أَقْبَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَام) فَلَمَّا رَأَاهُ بَكَى... فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَرَى وَاحِدًا مِنْ هَؤُلَاءِ إِلَّا بَكَيتَ...؟ فَقَالَ: أَمَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (عَلَيْهِ السَّلَام)... إِنِّي بَكَيتُ حِينَ أَقْبَلَ لِأَنِّي ذَكَرْتُ عَدَرَ الأُمَمِ بِهِ بَعْدِي... حَتَّى يُضْرَبَ عَلَى قَرْنِهِ ضَرْبَةً تُخَضَّبُ مِنْهَا لِحْيَتُهُ فِي أَفْضَلِ الشُّهُورِ شَهْرِ رَمَضَانَ... وَأَمَا ابْنَتِي فَاطِمَةُ... إِنِّي لَمَّا رَأَيْتُهَا ذَكَرْتُ مَا يُصْنَعُ بِهَا بَعْدِي، كَمَا نَى بِهَا وَقَدْ دَخَلَ الدُّلُّ بَيْتَهَا، وَأَنْتَهَكْتَ حُرْمَتَهَا، وَعُصِبَتْ حَقُّهَا، وَمِيعَتْ إِرْتُهَا، وَكُسِرَتْ جَنْبُهَا (وَكُسِرَتْ جَنْبُهَا) وَأَسْفُطَتْ جَنْبُهَا... وَأَمَا الحَسَنُ (عَلَيْهِ السَّلَام)... إِنِّي لَمَّا نَظَرْتُ إِلَيْهِ تَذَكَّرْتُ مَا يَجْرَى عَلَيْهِ مِنَ الدُّلِّ بَعْدِي، فَلَا يَزَالُ الأَمْرُ بِهِ حَتَّى يُقْتَلُ بِالسَّمِّ ظُلْمًا وَعَيْدَوَانًا، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَبَكَى المَلَائِكَةُ وَالسَّبْعُ شُدَادَ لِمَوْتِهِ، وَيَبْكِيهِ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى الطَّيْرُ فِي جَوْ السَّمَاءِ وَالْحِيَتَانُ فِي جَوْفِ المَاءِ... وَأَمَا الحُسَيْنُ (عَلَيْهِ السَّلَام)... إِنِّي لَمَّا رَأَيْتُهُ تَذَكَّرْتُ مَا يُصْنَعُ بِهِ بَعْدِي... أَمْرُهُ بِالرَّحْلِهِ عَنْ دَارِ هِجْرَتِي وَأَبْشُرُهُ بِالشَّهَادَةِ فَيَرْتَحِلُ عَنْهَا إِلَى أَرْضِ مَقْتَلِهِ... ثُمَّ يُذْبَحُ كَمَا يُذْبَحُ الكَبِشُ مَظْلُومًا. ثُمَّ بَكَى رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَبَكَى مَنْ حَوْلَهُ وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالصَّجِيحِ...»(٢).

ص: ٧٨

١- أنظر: النجاشي، أحمد بن على، فهرست أسماء مصنفى الشيعة: ص ٣٣٢.

٢- الصدوق، محمد بن على، الأمالى: ص ١١٢.

فيه موسى بن عمران النخعي الذي لم يُذكر له اسم في كتب الرجال.

الرواية الثالثة: رواية عبد الرحمن

إشاره

«حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ (رحمه الله)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارِ جَمِيعًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِي، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمزَةَ، عَنْ سَيِّفِ بْنِ عُمَيْرَةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (عليه السلام) قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَفَاطِمَةُ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِذِ التَفَّتْ إِلَيْنَا فَبَكَى، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَقَالَ: أَبْكَى مِمَّا يُصْنَعُ بِكُمْ بَعْدِي. فَقُلْتُ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَبْكَى مِنْ ضَرْبَتِكَ عَلَى الْقَرْنِ، وَلَطْمِ فَاطِمَةَ حَدَّهَا، وَطَعْنِهِ الْحَسَنَ فِي الْفَخِذِ وَالسَّمَّ الَّذِي يُسْقَى، وَقَتْلِ الْحُسَيْنِ. قَالَ: فَبَكَى أَهْلُ الْبَيْتِ جَمِيعًا» (١).

دراسة سند الرواية الثالثة

في سند هذه الرواية محمد بن عبد الرحمن، وهو من قضاة العامه، ولم يرد فيه توثيق (٢).

الرواية الرابعة: رواية جابر

إشاره

«وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ (عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ابْنِ إِبرَاهِيمَ الْقَزْوِينِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبَشَةَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى)، عَنْ الْحُسَيْنِ (بْنِ أَبِي غُنْدَرٍ)، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام): فِي حَدِيثٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بَكَى بُكَاءً شَدِيدًا، فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ: لِمَ بَكَيتَ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَبْرِئِيلُ أَنَّكُمْ قَتَلْتُمْ قَتْلِي وَمَصَّارِعَكُمْ شَتَّى...» (٣).

ص: ٧٩

١- المصدر السابق: ص ١٣٥.

٢- أنظر: الخوئي، أبو القاسم، معجم رجال الحديث: ج ١٦، ص ٢١٥.

٣- الطوسي، محمد بن الحسن، الأملی: ص ٦٦٩. الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشیعه: ج ١٤، ص ٣٣١.

فى سند هذه الرواية عتّان، أولاً- فيه العباس بن محمد، وهو لم يوثق فى كتب الرجال، وثانياً فيه عمرو بن شمر، ولم يشهد النجاشى بوثاقته(١).

الاستدلال بالروايات الأربع: باستعانه التعاضد

يمكن الاستدلال بهذه الروايات كما بيّنا سابقاً(٢)، حيث تجتمع هذه الروايات وتتعاقد مع روايات أخرى تشاركها فى المعنى والمضمون؛ وبالتالي نطمئن بصدور مضمون إحداها عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم)، فهذه الروايات لها طرق متعدده، ويمكن أن نستعين بقانون الاحتمالات ونقول: من البعيد أن يتواطأ جميع رواه هذا الأسناد على الكذب واحتمال كذبهم ضعيف جداً. لذلك يمكن التمسك بهذه الروايات لإثبات أن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) أقام العزاء على أهل بيته، وبالتالي يثبت جواز هذا العمل للآخرين.

تنبيه: لو افترضنا أن التمسك بهذه الروايات الأربع ليس صحيحاً، فيمكن أن نعتد على طريق آخر ونقول: إذا أردنا أن نثبت دعوانا (أى: نثبت أن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) أقام العزاء على المعصومين (عليهم السلام)) فيمكن أن نستعين بقاعده إلغاء الخصوصيه، ونتمسك بالروايات التى دلت على عزاء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على الإمام الحسين (عليه السلام). وكما قلنا سابقاً فإن جميع المعصومين (عليهم السلام) نور واحد، ولهم حكم واحد، وإذا ثبت حكم لأحد منهم فإنه يثبت لسائر المعصومين (عليهم السلام) أيضاً إلماً إذا دل دليل على خلاف ذلك(٣). وبما أننا لا نرى خصوصيه لعزاء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على الإمام الحسين (عليه السلام) فجواز إقامة العزاء على الإمام الحسين (عليه السلام) يُثبت جوازها بالنسبه إلى سائر المعصومين (عليهم السلام) أيضاً؛ وبالتالي يثبت أن إقامة العزاء على المعصومين (عليهم السلام) جائز للآخرين أيضاً.

ص: ٨٠

١- أنظر: النجاشى، أحمد بن على، فهرست أسماء مصنفى الشيعة: ص ٢٨٧.

٢- مرّ الاستدلال فى صفحه ٧٣.

٣- مرّ الكلام فى صفحه: ٥٥.

تدلّ هذه الروايات على أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بكى على مصائب أهل بيته (عليهم السلام). أى: إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أقام العزاء وبكى على مقتل أهل بيته (عليهم السلام) واستشهادهم، وبما أنّ هذه الروايات لا تختصّ بالإمام الحسين (عليه السلام) بل تتعلق بجميع أهل البيت (عليهم السلام)، فبالتالى تدلّ على جواز إقامة العزاء عليهم جميعاً.

النتيجة: الصنف الثانى يشتمل على أربع روايات ويمكن التمسك بها من باب التعاضد والاطمئنان بصدور بعضها.

القسم الثانى: بكاء سائر المعصومين (عليهم السلام) على أهل البيت (عليهم السلام) – خمس روايات

إشارة

هناك روايات كثيرة حول بكاء سائر المعصومين (عليهم السلام) (سوى النبى (صلى الله عليه وآله وسلم)) على أهل البيت (عليهم السلام)، ولكننا نكتفى هنا بخمس روايات:

الرواية الأولى: معتبره ابن عباس – بكاء أمير المؤمنين (عليه السلام) على استشهاد أهل البيت (عليهم السلام)

إشارة

«عن ابن عباس، قال: لقد دخلت على عليّ (عليه السلام) بجدي قمار، فأخرج إلى صيحية... فقلت: يا أمير المؤمنين، اقرأها علىّ. فقرأها، فإذا فيها كل شىء كان منذ قبض رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى مقتل الحسين (عليه السلام)، وكيف يقتل، ومن يقتله، ومن ينصره، ومن يستشهد معه، فبكى بكاءً شديداً وأبكاني. فكان فيما قرأه علىّ كيف يصنع به وكيف يستشهد فاطمة وكيف يستشهد الحسن ابنه وكيف تغدر به الأمة، فلما أن قرأ كيف يقتل الحسين ومن يقتله أكثر البكاء...»^(١).

دراسة سند الرواية الأولى

هذه الرواية أخرجها سليم بن قيس فى كتابه، وهو من الرواه الثقات، وكتابه من

الأصول المعتبرة^(١). أما الذى روى عنه سليم وهو ابن عباس (عبد الله بن عباس بن عبد المطلب) فقد قال المحققون: بأنه إمامى ثقة جليل^(٢). إذاً، الروايه معتبره من ناحيه السند.

الروايه الثانيه: معتبره ابن ميمون القداح – بكاء أمير المؤمنين (عليه السلام) على شهداء كربلاء

إشاره

«حَدَّثَنِي أَبِي وَجَمَاعَةٌ مَشَايِخِي رَحِمَهُمُ اللَّهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ^(٤)، عَنْ

ص: ٨٢

١- قال المحقق الخوئى فى مقام تأييد كتاب سليم: «بقى الكلام فى جهات: الأولى: إنَّ سليم بن قيس فى نفسه ثقة جليل القدر عظيم الشأن، ويكفى فى ذلك شهادته البرقى بأنه من الأولياء من أصحاب أمير المؤمنين (عليه السلام)... الثانية: أن كتاب سليم بن قيس - على ما ذكره النعمانى - من الأصول المعتبره، بل من أكبرها، وأن جميع ما فيه صحيح قد صدر من المعصوم (عليه السلام)، أو ممن لا بد من تصديقه وقبول روايته». الخوئى، أبو القاسم، معجم رجال الحديث: ج ٨، ص ٢٢٠. أنظر: البرقى، أحمد بن محمد، رجال البرقى: ص ٤.

٢- عبدالله بن عباس: صرح ابن داود فى رجاله بأنه ثقة. ابن داود، الحسن بن على، رجال ابن داود: ص ٢٠٨. وقال العلامة فى الخلاصه: «قد ذكر الكشى أحاديث تتضمن قدحاً فيه. وهو أجل من ذلك، وقد ذكرناها فى كتابنا الكبير وأجبنا عنها رضى الله تعالى عنه». العلامة الحلى، الحسن بن يوسف، خلاصه الأقوال: ص ١٠٣. أنظر: الطوسى، محمد بن الحسن، اختيار معرفه الرجال (رجال الكشى): ص ٦٠.

٣- «جعفر بن محمد بن عبيد الله الأشعري: وبدل على وثاقته: كثره روايه الأجلء عنه، مثل حسن بن على بن عبدالله بن المغيرة؛ إذ روى عنه عشر روايات فى التهذيب والوسائل، وأحمد بن محمد بن خالد البرقى؛ حيث روى عنه سبعين روايه فى الكافى والتهذيب والوسائل، وأحمد بن محمد بن عيسى الأشعري الذى روى عنه ثلاث عشره روايه فى الكافى، والتهذيب، والاستبصار، والوسائل، وكذلك محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران، الذى روى عنه اثنتى عشره روايه فى التهذيب، والاستبصار، والوسائل، ويبعد أن يروى كبار الرواه من راوٍ ضعيف وغير ثقة». الترابى الشهرضائى، أكبر، الموسوعه الرجاليه الميسره: ص ١٠٩.

٤- عبدالله بن ميمون القداح: ثقة بشهادته النجاشى. أنظر: النجاشى، أحمد بن على، فهرست أسماء مصنفى الشيعة: ص ٢١٣.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) قَالَ: مَرَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَام) بِكَرْبَلَاءَ فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا مَرَّ بِهَا اغْرَوْرَقَتْ (١) عَيْنَاهُ بِالْبُكَاءِ ثُمَّ قَالَ: ... هَذَا مُلْقَى رِحَالِهِمْ وَهَنَا تُهْرَقُ دِمَاؤُهُمْ... (٢).

دراسة سند الرواية الثانية

في سند هذه الرواية سعد بن عبد الله وأحمد بن محمد بن عيسى، وهما ثقتان جليلان، أما جعفر بن محمد بن عبيد الله الأشعري، فليس له توثيق خاص في كتب الرجال. ولكن هناك قرائن على وثاقته كما مرّت في هامش سند الرواية. وبالتالي؛ هذه الرواية معتبرة من ناحية السند.

الرواية الثالثة: معتبره حمزان – بكاء الإمام السجّاد (عليه السلام) على شهداء كربلاء

إشاره

«حَدَّثَنَا الْمُظَفَّرُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ الْعَلَوِيِّ السَّمَرْقَنْدِيِّ (٣)، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ (٤)، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي

ص: ٨٣

١- «إِغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ بِالْذُّمُوعِ: أَمْتَلَاتَا». ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب: ج ١٠، ص ٢٨٥.

٢- ابن قولويه، جعفر بن محمد، كامل الزيارات: ص ٢٦٩.

٣- المظفر بن جعفر: «القرائن على وثاقته عبارته عن: إنّه من مشايخ الصدوق، وقد ترصّى عليه في المشيخه، وروى عنه في العيون، وكمال الدين. وروى عنه التَّلْعُكُبْرِيُّ كتب العياشي». الترابي الشهرستاني، أكبر، الموسوعة الرجالية الميسره: ص ٤٦٦. أنظر: الصدوق محمد بن علي، التوحيد: ص ١٧٩. الصدوق محمد بن علي، الخصال: ج ١، ص ١٧١. الصدوق محمد بن علي، علل الشرائع: ج ١، ص ٥٠. الصدوق محمد بن علي، عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج ١، ص ٢٧. الصدوق محمد بن علي، كمال الدين: ج ١، ص ٢٠١.

٤- جعفر بن محمد بن مسعود العياشي: «القرائن على وثاقته عبارته عن: قال الشيخ: فاضل، روى عن أبيه جميع كتب أبيه، ومدحه في الوجيزه. له روايتان في التهذيبيين». الترابي الشهرستاني، أكبر، الموسوعة الرجالية الميسره: ص ١١١. أنظر: الطوسي، محمد بن الحسن، (رجال الطوسي): ص ٤١٨. المجلسي، محمد باقر، الوجيزه في الرجال: ص ٤٦. الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام: ج ٤، ص ٨١. الطوسي، محمد بن الحسن، الاستبصار: ج ٢، ص ٤٧.

أبي (١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْأَزْدِيِّ (مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرِ زِيَادٍ)، عَنْ حَمَزَةَ بْنِ حِمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْبَاقِرِ (عَلَيْهِمَا السَّلَام) قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (عَلَيْهِمَا السَّلَام) يُصَلِّي فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكَعَةٍ... وَلَقَدْ كَانَ بَكَى عَلَى أَبِيهِ الْحُسَيْنِ (عَلَيْهِ السَّلَام) عِشْرِينَ سَنَةً، وَمَا وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ طَعَامٌ إِلَّا بَكَى؛ حَتَّى قَالَ لَهُ مَوْلَى لَهُ: يَا بَنَ رَسُولِ اللَّهِ، أَمَا أَنْ لِحُزْنِكَ أَنْ يَنْقُضِي؟ فَقَالَ لَهُ: وَيَحْكُ! إِنَّ يَعْقُوبَ النَّبِيَّ (عَلَيْهِ السَّلَام) كَانَ لَهُ اثْنَا عَشَرَ ابْنًا فَغَيَّبَ اللَّهُ عَنْهُ وَاحِدًا مِنْهُمْ فَأَبْيَضَتْ عَيْنَاهُ مِنْ كَثْرَةِ بُكَائِهِ عَلَيْهِ وَشَابَ رَأْسُهُ مِنَ الْحُزْنِ وَاحِدًا وَدَبَّ ظَهْرُهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَانَ ابْنُهُ حَيًّا فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا نَظَرْتُ إِلَى أَبِي وَأَخِي وَعَمِّي وَسَبْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي مَقْتُولِينَ حَوْلِي، فَكَيْفَ يَنْقُضِي حُزْنِي؟! (٣).

دراسة سند الرواية الثالثة

بعض رجال السنن إماميون ثقات، بل بعضهم من أصحاب الإجماع نظير محمد بن

ص: ٨٤

١- «محمد بن خالد بن عمر الطيالسي: القرائن على وثاقته عبارته عن: قال الوحيد: روايه الأجله دليل الاعتماد، ويؤيده روايه حميد أصولاً كثيره عنه، روى عنه في كامل الزيارات، وقع في (١٣) مورداً، اثنان منها في الكافي». الترابي الشهرستاني، أكبر، الموسوعه الرجاليه الميسره: ص ٤١٥. أنظر: الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج ١، ص ١٠٧، وج ٦، ص ٤٧٩.

٢- «حمزه بن حمران: القرائن على وثاقته أنه: روى عنه ابن أبي عمير بطريق صحيح في مشيخه الفقيه، وروى عنه صفوان بطريق صحيح في الكافي. وروى عنه بعض أصحاب الإجماع كابن بكير، وجميل بن دراج، وابن مسكان. العلامة في التذكرة والشهيد الثاني في المسالك اعتبروا روايه صحيحه هو في سندها في مسأله جواز شراء المماليك من ذى اليد عليها في باب بيع الحيوان». الترابي الشهرستاني، أكبر، الموسوعه الرجاليه الميسره: ص ١٧٥. أنظر: الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج ٣، ص ٢٦٦. وج ٢، ص ٨٩. وج ٥، ص ٢١١. وج ٧، ص ٤٤٦. العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء: ج ١٠، ص ٣٠٧. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، مسالك الأفهام: ج ٣، ص ٣٧٨.

٣- الصدوق، محمد بن علي، الخصال: ج ٢، ص ٥١٧.

زياد الأزدي. ورغم ذلك يوجد في سند الرواية من ليس لهم توثيق في كتب الرجال وهم: المظفر بن جعفر، وجعفر بن محمد، ومحمد بن خالد الطيالسي، وحمزه بن حمران. ولكن هناك قرائن على وثاقتهم، وقد مرّت في هامش سند الرواية، وإذا جمعنا هذه القرائن يمكن القول: بأنهم ثقات على التحقيق. وبالتالي؛ تكون هذه الرواية معتبرة من ناحية السند.

الرواية الرابعة: معتبره هارون – بكاء الإمام الصادق (عليه السلام) على سيد الشهداء (عليه السلام)

إشاره

«حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ (١)، عَنْ أَبِي إِيَّانِ الْأَحْمَرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْخَزَّازِ (٢)، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)، قَالَ: كُنَّا عِنْدَهُ فَمَدَّ كَرْنَا الْحُسَيْنَ (عليه السلام) وَعَلَى قَاتِلِهِ لَعْنَهُ اللَّهُ فَبَكَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَبَكَينَا، قَالَ: ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: قَالَ الْحُسَيْنُ (عليه السلام): أَنَا قَتِيلُ الْعَبْرَةِ لَا يَدْكُرُنِي مُؤْمِنٌ إِلَّا بَكَى» (٣).

ص: ٨٥

١- «محمد بن خالد البرقي: صحيح أن النجاشي قال في حقه: محمد بن خالد بن عبد الرحمن بن محمد بن علي البرقي... وكان محمد ضعيفاً في الحديث. ولكن قال الشيخ: محمد بن خالد البرقي ثقة... من أصحاب أبي الحسن موسى (عليه السلام)... وقال العلامة في الخلاصة: والاعتماد عندي على قول الشيخ أبي جعفر الطوسي (رحمه الله) من تعديله. له بهذا العنوان أكثر من (٤٠٣) روايات». الترابي الشهرستاني، أكبر، الموسوعة الرجالية الميسرة: ص ٤١٤. النجاشي، أحمد بن علي، فهرست أسماء مصنفي الشيعة: ص ٣٣٥. الطوسي، محمد بن الحسن، (رجال الطوسي): ص ٣٦٣. العلامة الحلّي، الحسن بن يوسف، خلاصة الأقوال: ص ١٣٩.

٢- محمد بن الحسين بن كثير الخزاز: لم يُذكر اسمه في كتب الرجال، ولكن الذي روى عنه هذه الرواية هو أبان بن عثمان الأحمري، وهو إمامي ثقة، جليل القدر، ومن أصحاب الإجماع، كذلك روى عنه رواة كبار، نظير محمد بن إسماعيل بن بزيع، وحسن بن علي بن فضال، وهما من أصحاب الإجماع أيضاً، ومن البعيد أن يروى هؤلاء الأجلّاء عن راوٍ ضعيف. وبالتالي يتضح أن محمد بن الحسين بن كثير الخزاز ثقة، وليس من الضعفاء. أنظر: الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج ٢، ص ٢٦٤. الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام: ج ٢، ص ٣٦٧.

٣- ابن قولويه، جعفر بن محمد، كامل الزيارات: ص ١٠٨.

كلّ رجال السند ثقات إلّا محمّد بن خالد البرقي ومحمّد بن الحسين بن كثير الخزاز، فالأوّل مختلف فيه والثاني لم يُذكر اسمه في كتب الرجال. ولكن يمكن توثيقهما اعتماداً على القرائن المذكورة التي مرّت في هامش سند الرواية، وبالتالي نقول: إنّ سند الرواية خالٍ من العله والرواية معتبره.

الرواية الخامسة: رواية إبراهيم – بكاء الإمامين الكاظم والرضا على سيد الشهداء (عليهم السلام)

إشارة

«حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ (رحمه الله) قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ، قَالَ: قَالَ الرِّضَا (عليه السلام): ... إِنَّ يَوْمَ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) أَقْرَحَ جُفُونَنَا وَأَسْبَلَ دُمُوعَنَا وَأَذَلَّ عَزِيزَنَا بِأَرْضِ كَرْبٍ وَبَلَاءٍ... ثُمَّ قَالَ (عليه السلام): كَانَ أَبِي (عليه السلام) إِذَا دَخَلَ شَهْرَ الْمُحَرَّمِ لَا يَرَى ضَاحِكًا، وَكَانَتِ الْكَأَبَةُ تَغْلِبُ عَلَيْهِ حَتَّى يَمْضِيَ مِنْهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ، فَمَاذَا كَانَ يَوْمَ الْعَاشِرِ كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمِ يَوْمَ مُصَيِّبَتِهِ وَحُزْنِهِ وَبُكَائِهِ، وَيَقُولُ: هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ الْحُسَيْنُ (عليه السلام)» (١).

دراسة سند الرواية الخامسة

رغم أنّ جميع رجال الرواية إماميون ثقات إلّا أنّ السيد الخوئي قال في حقّ جعفر بن محمد بن مسرور: «جعفر بن محمد بن مسرور: من مشايخ الصدوق، وقد ترحم عليه... أقول: لا دلالة في شيء من ذلك، على وثاقه الرجل ولا على حسنه» (٢). ولكنّه من

ص: ٨٦

١- الصدوق، محمد بن علي، الأمالي: ص ١٢٨.

٢- الخوئي، أبو القاسم، معجم رجال الحديث: ج ٤، ص ١٢٠.

مشايخ الإجازة، وقد ذهب البعض إلى توثيق مشايخ الإجازة بشكل مطلق؛ وبالتالي يُعتبر هذا الرواي ثقة حسب مذهبه.

دراسة دلالة الروايات

إذا دققنا في هذه الروايات ونظائرهما يتبين أنّ الأئمة المعصومين كأئمة المؤمنين والإمام الرضا وأبيه الإمام الكاظم (عليهم السّلام) بكوا جميعاً على مصائب الإمام الحسين (عليه السّلام) وأقاموا العزاء عليه بالبكاء، بل وهناك روايات تتكلّم عن بكاء أمير المؤمنين (عليه السّلام) على مصائب السيّد الزهراء والإمام الحسن (عليهما السّلام). بالتالي؛ هذه الروايات تفيد بأنّ إقامة العزاء على مصائب أهل البيت (عليهم السّلام) ولا سيّما الإمام الحسين (عليه السّلام) جزء من سيره المعصومين (عليهم السّلام) وستّهم.

النتيجة: كما ذكرنا سابقاً هناك خمس روايات في القسم الثاني، ويصحّ الاستدلال بها لإثبات بكاء المعصومين على أهل البيت (عليهم السّلام).

القسم الثالث: الروايات التي أطلقت جواز البكاء على أيّ ميّت

إشارة

مضافاً إلى الروايات التي مرّت بنا في جواز البكاء على المعصومين (عليهم السّلام) خاصّه، فهناك روايات كثيرة تدلّ على جواز البكاء على الميت مطلقاً، وهي روايات كثيرة جداً إلى درجة أنّ الشيخ محمد تقى الآملی قال بوجود التواتر المعنوي في روايات جواز البكاء على الميت (1)، وسنحقّق هذه الروايات في المباحث القادمة (2). وبما أنّ هذه الروايات مطلقه فهي تشمل المعصومين (عليهم السّلام) أيضاً، أي: إنّ هذه الروايات المتواتره تدلّ

ص: ٨٧

١- أنظر: الآملی، محمد تقى، مصباح الهدى: ج ٦، ص ٤٩٢.

٢- ستأتى هذه الروايات من صفحته: ١٤٦ - ١٥١ او صفحته: ١٥٤ - ١٥٧.

على جواز البكاء على المعصومين (عليهم السلام) ؛ لأن إطلاقها يعم الحكم على المعصومين (عليهم السلام) وغيرهم.

تنبيه: كلامٌ حول التباكي

إنَّ التباكي من مصاديق إقامة العزاء على مصائب أهل البيت (عليهم السّلام) ، وقد صرّحت الروايات بهذا الأمر (١)، والتباكي هو تكلف البكاء وتقمص حاله البكاء، فإذا لم يستطع المتفجع أن يبكي عند ذكر مصائب أهل البيت (عليهم السّلام) فيستحسن له أن يتقمص حاله الباكين ومظهرهم (كأن يضع يده على عينيه ويُطرق برأسه) ويتكلف البكاء.

الطائفة الثانية: الروايات التي تدلّ على جواز إقامة العزاء باللطم – روايتان

إشاره

نكتفي بذكر روايتين من الطائفة الثانية.

الروايه الأولى: معتبره جابر مدعومه بصحيحه معاويه

إشاره

«عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ (٢)، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ وَالْحَسَنِ بْنِ

ص: ٨٨

١- «وَفِي حَدِيثٍ مُنَاجَاهِ مُوسَى (عليه السلام)، وَقَدْ قَالَ: يَا رَبِّ، لِمَ فَضَلْتَ أُمَّهُ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ؟ فَقَالَ اللهُ تَعَالَى: فَضَلْتُهُمْ لِعَشْرِ خِصَايَ... وَالْعِاشُورَاءُ، قَالَ مُوسَى (عليه السلام): يَا رَبِّ، وَمَا الْعِاشُورَاءُ؟ قَالَ: الْبُكَاءُ وَالتَّبَاكِيُّ...»
المحدث النوري، الميرزا حسين، مستدرک الوسائل: ج ١٠، ص ٣١٨. «وَقَالَ: ابْنُ طَاوُوسٍ رَوَى عَنْ آلِ الرَّسُولِ (عليهم السّلام) أَنَّهُمْ قَالُوا: ... وَمَنْ بَكَى وَأَبَكَى وَاحِدًا فَلَهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ تَبَاكَى فَلَهُ الْجَنَّةُ». المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار: ج ٤٤، ص ٢٨٨.
«وَحِكَايَ أَنَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ (عليهما السلام)... قَالَ: يَا رَبِّ، وَمَنْ الْحُسَيْنُ...؟ قَالَ لَهُ: ...وَأَعْلَمَ أَنَّهُ مَنْ بَكَى عَلَيْهِ أَوْ أَبَكَى أَوْ تَبَاكَى حَرَمْتُ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ». المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار: ج ٤٤، ص ٣٠٨.

٢- ستأتى القرائن على وثاقته في صفحته: ١٤٦، هامش: ٢.

عَلِيٍّ (١) جَمِيعاً، عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ (٢)، عَنِ جَابِرٍ (٣)، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَام) قَال: قُلْتُ: لَهَ مَا الْجَزَعُ؟ قَالَ: أَشَدُّ الْجَزَعِ الصُّرَاخُ بِالْوَيْلِ وَالْعَوِيلِ وَلَطْمُ الْوَجْهِ وَالصَّدْرِ وَجَزُّ الشَّعْرِ مِنَ النَّوَاصِي... (٤).

دراسة سند الرواية الأولى

يوجد في سند هذه الرواية رواه اختلف الفقهاء في وثافتهم، ولكن يمكن الاستعانة بالقرائن التي مرّت في هامش سند الرواية لتصحيحه؛ وبالتالي تكون الرواية معتبرة.

ص: ٨٩

١- الحسن بن علي بن فضال: ثقة جليل القدر بشهادة الشيخ. أنظر: الطوسي، محمد بن الحسن، الفهرست: ص ١٢٣. صحيح أنه كان فطحى المذهب، ولكنّه رجع إلى الحقّ عند موته. أنظر: النجاشي، أحمد بن علي، فهرست أسماء مصنّفي الشيعة: ص ٣٤.

٢- المفضّل بن صالح (أبو جميله): القرائن على وثاقته عبارته عن: رجّح مؤلّف منتهى المقال وثاقته؛ حيث إنّ هناك شواهد وقرائن على ذلك، مثل «روايه الأجلّه ومَن أجمعت العصابه، كابن أبي عمير، وابن المغيرة، والحسن بن محبوب، والبزنطي في الصحيح يشهد بوثاقته والاعتماد عليه، ويؤيّدونه كونه كثير الروايه وسديدها، ومفتياً بها، ورواياته صريحه في خلاف الغلو». المازندراني، محمد بن إسماعيل، منتهى المقال: ج ٦، ص ٣٠٩. أنظر: الصدوق محمد بن علي، كمال الدين وتمام النعمه: ج ١، ص ٢٨٦. الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج ٤، ص ٤٦ و ١٨٨ و ٣٨٩. وكذلك قال المحدّث النورى: «ولا أدري كيف يحتمل الوضع والكذب مع روايه عيون الطائفه عنه كثيراً... ويؤيّدونه أنّ الشيخ ذكره في الفهرست، وعدّه من أصحاب الصادق (عليه السّلام)، ولم يضعفه». المحدّث النورى، الميرزا حسين، خاتمه المستدرک: ج ٤، ص ٣٠٩. أنظر: الطوسي، محمد بن الحسن، (رجال الطوسي): ص ٣٠٨.

٣- جابر بن يزيد: ثقة، والقرائن على وثاقته عبارته عن: قول الشيخ الطوسي في فهرست الطوسي، ص ١١٦: «جابر بن يزيد الجعفي له أصل»، وعدّه الشيخ المفيد في رسالته (المسائل الصاغانيه: ص ٣٧) ممّن لم يرد فيهم طعن ولا يمكن القدح فيهم أبداً، وقال ابن الغضائري: «في نفسه ثقة». بينما وردت في رجال الكشي (ص ١٩٢ و ١٩٦) روايات كثيرة في مدحه وتجليله. و«عدّه ابن شهر آشوب من خواص أصحابه». الترابي الشهرزائي، أكبر، الموسوعه الرجاليه الميسره: ص ١٠١. قال المحقّق الخوئي: «إنّ الرجل لا بدّ من عدّه من الثقات الأجلّاء». الخوئي، أبو القاسم، معجم رجال الحديث: ج ٤، ص ٢٥.

٤- الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج ٣، ص ٢٢٢.

اعتبر الإمام الصادق (عليه السلام) في هذه الرواية أنّ لطم الوجه أحد مصاديق الجزع، وإذا ضممنا هذه الرواية إلى صحيحه معاوية بن وهب نتوصل إلى جواز ضرب الجسد (اللطم) في مصيبة الإمام الحسين (عليه السلام).

صحيحه معاوية بن وهب

«الحسن بن مُحَمَّد الطوسي في أمر إليه، عن أبيه (مُحَمَّد بن الحسن بن علي الطوسي)، عن المُفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله القمي، عن أحمد بن مُحَمَّد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي مُحَمَّد الأنصاري، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: كُلُّ الْجَزَعِ وَالْبُكَاءِ مَكْرُوهٌ سِوَى الْجَزَعِ وَالْبُكَاءِ عَلَى الْحُسَيْنِ (عليه السلام)» (١).

دراسة سند صحيحه معاوية

هذه الرواية كلّ رواها إماميون ثقات؛ فهذه الرواية صحيحه (٢).

ص: ٩٠

- ١- الطوسي، محمد بن الحسن، الأمالي: ص ١٦١. الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة: ج ٣، ص ٢٨١.
- ٢- إشكال: لا يمكن الالتزام بصحة هذه الرواية؛ لأنّ في سندها أبا محمد الأنصاري (عبد الله بن إبراهيم بن حماد الأنصاري)، وقد قال الكشي نقلاً عن نصر بن صباح: «إنه مجهول غير معروف». الطوسي، محمد بن الحسن، اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي): ص ٦١٢. الجواب: يمكن الإجابة عن الإشكال المتقدم بأمور: أولاً: لم تبث وثاقه نصر بن صباح نفسه بل قد ذمه النجاشي. النجاشي، أحمد بن علي، فهرست أسماء مصنّفي الشيعة: ص ٤٢٨. والكشي نفسه. أنظر: الطوسي، محمد بن الحسن، اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي): ص ١٨. وصرّح بذلك العلّامة في الخلاصه حيث قال: «نصر ضعيف عندي لا أعتبر بقوله». العلّامة الحلّي، الحسن بن يوسف، خلاصه الأقوال: ص ٢٦٧. ثانياً: أشار محمد بن عبد الجبار - ضمن روايه - إلى أبي محمد الأنصاري قائلاً: «وكان خيراً». الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج ٣، ص ١٢٧. ثالثاً: قال النجاشي عن أبي محمد الأنصاري: «من شيوخ أصحابنا». النجاشي، أحمد بن علي، فهرست أسماء مصنّفي الشيعة: ص ٢١٨.

هذه الرواية تدلّ بوضوح على أنّ لطم الوجه من مصاديق الجزع، وإذا ضممننا هذه الرواية إلى صحيحه معاويه بن وهب، يتضح أنّ ضرب الجسد (اللطم) في مصيبه الإمام الحسين (عليه السلام) جائز.

الرواية الثانية: معتبره خالد بن سدير

اشاره

«وَذَكَرَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ دَاوُدَ الْقُمِّيَّ فِي تَوَادِرِهِ، قَالَ: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى (بْنِ عُبَيْدٍ) عَنْ أَخِيهِ جَعْفَرِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَدِيرِ أَخِي حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ شَقَّ ثَوْبَهُ عَلَى أَبِيهِ... فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِشَقِّ الْجُبُوبِ قَدْ شَقَّ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) عَلَى أَخِيهِ هَارُونَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)... وَقَدْ شَقَّقَنَ الْجُبُوبَ وَلَطَمَنَ الْخُدُودَ الْفَاطِمِيَّاتُ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ)، وَعَلَى مِثْلِهِ تَلَطَّمُ الْخُدُودُ وَتُشَقُّ الْجُبُوبُ»^(١).

دراسة سند الرواية الثانية

لا عله في سند هذه الرواية إلا وجود خالد بن سدير، فهو لم يوثق في كتب الرجال إلا أنّ السيّد الخوانساري قال في كتابه جامع المدارك: «ولا شىء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبه... المنجبر بالعمل»^(٢). وكما هو ثابت في علم الأصول ومشهور بين الفقهاء، فإنّ ضعف السند ينجر بعمل الأصحاب. إذن؛ لا مشكله في هذا السند والرواية معتبره.

دراسة دلالة الرواية الثانية

لقد صرّحت هذه الرواية بجواز اللطم، واستشهد الإمام (عليه السلام) بما فعله أهل بيت

ص: ٩١

١- الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام: ج ٨، ص ٣٢٥.

٢- الخوانساري، أحمد، جامع المدارك: ج ٥، ص ١٤.

الإمام الحسين (عليه السلام) حيث إنهن لطمن على الإمام الحسين (عليه السلام)، ولو كان اللطم حراماً لما ذكره الإمام في مقام الاستشهاد والتأييد.

إشكال: روى في كتب المقاتل أنّ سيد الشهداء (عليه السلام) أوصى أخته السيدة زينب (عليها السلام) وأهل بيته قائلاً:

«يَا أُخْتَاهُ، يَا أُمَّ كُلْثُومَ، وَأَنْتَ يَا زَيْنَبُ، وَأَنْتَ يَا فَاطِمَةُ، وَأَنْتَ يَا رُبَابُ، أَنْظُرْنَ إِذَا أَنَا قُتِلْتُ فَلَا تَشَقَّقْنَ عَلَيَّ جَبِيًّا، وَلَا تَحْمِشْنَ عَلَيَّ وَجْهًا» (١).

الجواب:

أولاً: هذه الرواية ليست مسنده، فضلاً عن كونها معتبرة، فما ذكر في المقاتل مرسل، وإذا كانت عندنا روايه معتبره تدلّ على الجواز فلا يلتفت إلى كلام يفتقد السند.

ثانياً: لو فرضت صحّ هذه الرواية وتعارضت مع الرواية التي ذكرناها فمقتضى القاعدة أن نحمل روايه النهي على عدم إظهار الدلّة أمام الأعداء، وهذا لا يضرّ ببحثنا، أي: أصل جواز إقامة العزاء باللطم.

كما أنّ هناك روايات تدلّ على استحباب إقامة العزاء، بل وتؤكد استحبابها وسند كرها في النظريتين الثانية والثالثة، وهذه الروايات لها دلالة التزاميه على جواز إقامة العزاء؛ لأنّ الاستحباب والاستحباب المؤكّد يتفرعان على الجواز.

النتيجة: ذكرنا في الطائفة الثانية روايتين معتبرتين لا مشكله سنديه فيهما؛ وبالتالي يصح التمسك بهما.

ص: ٩٢

١- ابن طاووس، على بن موسى، اللهوف في قتلى الطفوف: ص ٨٢.

لقد ذكر الدليل على النظرية الأولى (جواز إقامة العزاء) بثلاثة مواضع من كلام الفقهاء (صوم عاشوراء، البكاء في الصلاة، ولبس السواد)، كما ذكرنا لها دليلاً من القرآن الكريم ودلالته تامّة، وأشرنا إلى طائفتين من الروايات التي تدلّ على أنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وبعض أهل بيته (عليهم السّلام) أقاموا العزاء على سائر المعصومين (عليهم السّلام) بالبكاء والجزع واللطم و... إذن؛ نستنتج أنّ إقامة العزاء على المعصوم (عليه السّلام) جائزة.

النظرية الثانية: استحباب إقامة العزاء

إشارة

ذهب كثير من الفقهاء إلى أنّ البكاء على مصائب أهل البيت (عليهم السّلام) مستحب، فهو نوع من إقامة العزاء عليهم. قال الحرّ العاملي في هداية الأئمّة: «يستحبّ البكاء لمصابهم (عليهم السّلام)» (١). كما أفرد لهذا الموضوع باباً في وسائل الشيعة يحمل عنوان: «باب استحباب البكاء لقتل الحسين (عليه السّلام) وما أصاب أهل البيت (عليهم السّلام)» (٢).

قال المولى محمد النراقي في كتاب مشارق الأحكام: «ما ورد في متظافره الأخبار، من استحباب البكاء والإبكاء على الحسين (عليه السّلام)» (٣). كما قال الملّا حبيب الله الكاشاني في كتاب ذريعه الاستغناء: «البكاء على الحسين (عليه السّلام) وسائر المظلومين من أهل البيت (عليهم السّلام) وأصحابهم والتفجّع في مصائبهم ورزاياهم أمر مطلوب شرعاً؛ لتواتر الأخبار بالحثّ عليه» (٤). ويظهر من قوله: «مطلوب شرعاً» أنّه يعتبر البكاء مستحباً.

ص: ٩٣

١- الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، هداية الأئمّة (منتخب المسائل): ج ٥، ص ٤٩٩.

٢- الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة: ج ١٤، ص ٥٠٠.

٣- النراقي، محمد، مشارق الأحكام: ص ٢٢٩.

٤- الكاشاني، حبيب الله، ذريعه الاستغناء: ص ١٣٩.

وقال المحدّث البحراني في الحدائق ما نصّه: «ليس في شيء من أفراد البكاء ما يوجب الثواب الجزيل والأجر الجميل مثل البكاء عليه والبكاء على آبائه وأبنائه (عليهم السّلام)» (١).

وقال آل عصفور البحراني في كتاب سداد العباد، باب مبطلات الصلاة: «الأول: في مبطلاتها... والبكاء على ميت، ما لم يكن مندوباً للبكاء عليه كالبكاء على الحسين (عليه السّلام) ومن ضاهاه، فهو كالبكاء من خشية الله في الثواب والأجر» (٢).

وقال المولى أحمد النراقي في مستند الشيعة ما نصّه: «ما في بعض أخبارنا من أنّ كلّ بكاء مكروه سوى البكاء على الحسين (عليه السّلام) مبالغه في عظم أجره» (٣). ويُستفاد من كلامه أنّ البكاء على الإمام الحسين (عليه السّلام) مستحبّ؛ لأنّه قال: «مبالغه في عظم أجره». وإذا ترتّب الثواب على عمل رغم عدم وجوبه، فنستنتج أنّه مستحبّ.

قال كاشف الغطاء: «وأحسن الأعمال وأزهدّها في ذكرى الحسين السبط (عليه السّلام) هو النياحة والندبه والبكاء لريحانه الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم)» (٤). وظاهر هذه العبارة أنّ البكاء على الإمام الحسين (عليه السّلام) مستحبّ.

ولقد عقد العلامة المجلسي باباً في كتاب بحار الأنوار لاستحباب البكاء على الإمام الحسين وسائر المعصومين (عليهم السّلام) وسماه: «باب ثواب البكاء على مصيبيته ومصائب سائر الأئمة (عليهم السّلام)» (٥). ثمّ قال بعد نقل أحد الأحاديث بأنّه: «ويدلّ على استحباب النوحه» (٦).

ص: ٩٤

١- البحراني، يوسف، الحدائق الناضرة: ج ٤، ص ١٦٤.

٢- آل عصفور البحراني، حسين، سداد العباد: ص ١٠٩.

٣- النراقي، أحمد، مستند الشيعة: ج ٣، ص ٣١٨.

٤- كاشف الغطاء، محمد حسين، الفردوس الأعلى: ص ٦٢.

٥- المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار: ج ٤٤، ص ٢٧٨.

٦- المجلسي، محمد باقر، ملاذ الأخيار: ج ١٤، ص ٤٣٠.

وكما سيأتي في المباحث القادمة، فقد قالت جماعه من العلماء: بأنّ البكاء على الميّت المؤمن مستحبّ، وفي المورد الذي تكون المصيبة سبباً لشده الحزن والبكاء مسكناً للحزن(١). منهم العلامه المجلسي في بحار الأنوار(٢)، الحرّ العاملي في هدايه الأئمه(٣) ووسائل الشيعه(٤)، والشيخ محمد حسن النجفي في نجاه العباد(٥)، والنراقي في مستند الشيعه(٦)، والسيد اليزدي في العروه(٧).

ويّضح من كلمات هؤلاء العظام أنّ البكاء على الأئمه(عليهم السّلام) مستحبّ بطريق أولى؛ لأنّهم المصداق الحقيقي للمؤمن، وكذلك الحزن عليهم ولا سيّما الإمام الحسين(عليه السّلام) شديد جدّاً؛ لأنّهم أركان الدين وقُتلوا مظلومين واستشهدوا بأسلوب فظيع.

الاستدلال على النظرية الثانية: دليان

اشاره

استدلّ العلماء بمجموعه من الآيات والروايات لاستحباب البكاء على المعصومين(عليهم السّلام):

الدليل الأوّل: آيتان من القرآن

اشاره

نذكر آيتين من القرآن الكريم لإثبات استحباب إقامه العزاء على المعصومين(عليهم السّلام):

ص: ٩٥

١- سيأتي الكلام عنه في صفحه: ١٥٩ و ١٦٣.

٢- أنظر: المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار: ج ٧٩، ص ٩٢.

٣- أنظر: الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، هدايه الأئمه: ج ١، ص ٣٢٧.

٤- أنظر: الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعه: ج ٣، ص ٢٧٩.

٥- أنظر: النجفي، محمد حسن، نجاه العباد: ص ٤٢.

٦- أنظر: النراقي، أحمد، مستند الشيعه: ج ٣، ص ٣١٨.

٧- أنظر: اليزدي، محمد كاظم، العروه الوثقى: ج ١، ص ٤٤٧.

«ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ» (١).

تقريب الاستدلال بالآية الأولى

أولاً: لا بدّ من بيان مقدّمه: وردت كلمه: «حُرْمَاتٍ» فى هذه الآيه الشريفه وهى جمع الحرمه، وقد جاء فى لسان العرب: «الحُرْمَاتُ جمع حُرْمَةٍ... الحُرْمَةُ: ما لا يحلُّ لك انتهاكه» (٢).

ولقد ذكرت كتب التفسير روايه فى ذيل هذه الآيه، فيها يسأل الراوى عن معنى الحرّمات فى هذه الآيه الشريفه فيقول (عليه السّلام): «هى ثلاث حرّمات واجبه، فمن قطع منها حرّمه فقد أشرك بالله. الأولى: انتهاك حرّمه الله فى بيته الحرام، والثانيه: تعطيل الكتاب والعمل بغيره، والثالثه: قطيعه ما أوجب الله من فرض مودتنا وطاعتنا» (٣).

إذن؛ يتّضح من هذه الروايه أنّ محبّه ومودّه أهل البيت (عليهم السّلام) من حرّمات الله، بمعنى أنّه لا يجوز انتهاك حرّماتهم، وقطع مودّتهم موجبٌ للشرك.

ونقول على ضوء هذه المقدّمه: من جهه أنّ مودّه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) وأهل بيته (عليهم السّلام) من الأمور التى يعتبرها الإسلام من حرّمات الله ولا يجوز انتهاكها. ومن جهه أخرى تدلّ الآيه الشريفه على استحباب تعظيم حرّمات الله، لإطلاق الخير عليه، وبالتالي يستحبّ تعظيم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) وأهل بيته (عليهم السّلام) ومودّتهم.

ولا شكّ فى أنّ إقامة العزاء على الأئمه (عليهم السّلام) تُعتبر تعظيماً لهم وتعبيراً عن حبّنا

ص: ٩٦

١- الحج: آيه ٣٠.

٢- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب: ج ١٢، ص ١١٩

٣- الاسترآبادى، على، تأويل الآيات الظاهره: ص ٣٣٢. المحدّث النورى، الميرزا حسين، مستدرک الوسائل: ج ٩، ص ٣٤٣.

ومودّتنا لهم. فبكاؤنا على مصائب المعصومين (عليهم السّلام) هو فى الواقع احترامهم وتعظيمهم وتعبير عن حبّنا لهم؛ فنستنتج من هذه الآيه الكريمة أنّ إقامه العزاء على أهل البيت (عليهم السّلام) مستحبّ شرعاً.

الآيه الثانيه: مودّه أهل البيت (عليهم السّلام)

اشاره

« قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ » (١).

تقريب الاستدلال بالآيه الثانيه

كلمه «المودّه» مشتقه من مادّه (ودد) وتعنى المحبّه (٢)، هذه الآيه الكريمة تبين لنا أنّ أجر رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) مودّه أهل بيته (عليهم السّلام)، وهو أمرٌ محبوب عند الله، ولا شكّ فى أنّ إقامه العزاء فى مصائب أهل بيت النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) من أظهر مصاديق المودّه لهم، وبتعبيرٍ آخر: إنّنا نواسى أهل بيت النبي (عليهم السّلام) بإقامه العزاء؛ لأنّنا نحبّهم ونريد أن نعبر عن مودّتنا لهم.

وعلى ضوء ذلك؛ فإنّ إقامه العزاء من مظاهر المودّه لأهل البيت (عليهم السّلام) وهو أمر محبوب عند الله تعالى وله رجحان، وهكذا تدلّ الآيتان المذكورتان بوضوح على استحباب إقامه العزاء على المعصومين (عليهم السّلام).

الدليل الثاني: الروايات – سبع طوائف

اشاره

استدلّ بطوائف من الروايات لإثبات استحباب إقامه العزاء على المعصومين (عليهم السّلام):

ص: ٩٧

١- الشورى: آيه ٢٣.

٢- «الوُدُّ: الْمَحَبَّةُ». الطريحي، فخر الدين، مجمع البحرين: ج ٣، ص ١٥٩. «وَدَّ الشَّيْءَ وَوَدَّأ... وَمَوَدَّةٌ... أَحَبُّهُ». ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب: ج ٣، ص ٤٥٣.

إشاره

نكتفى بذكر روايه صحيحه واحده من هذه الطائفة:

صحيحه معاويه بن وهب

سبق الكلام فى صحيحه معاويه (١)، وقد بحثناها من ناحيه السند وقلنا: إنها روايه صحيحه السند (٢).

دراسه دلالة صحيحه معاويه

استدلّ النراقى بهذه الروايه فى كتابه مستند الشيعة، حيث قال: «ما فى بعض أخبارنا من أنّ كلّ بكاء مكروه سوى البكاء على الحسين (عليه السلام) مبالغه فى عظم أجره» (٣).

ولا يخفى أنّ هذا الاستنباط لا يصحّ إلّا إذا فسرنا الروايه اعتماداً على روايات أخرى، فهذه الروايه وحدها لا تدلّ على الاستحباب وعظم الأجر، نعم إذا لاحظنا هذه الروايه مع سائر الروايات الوارده فى إقامه العزاء على الإمام الحسين (عليه السلام) نستنتج أنّها ليست مكروهه فحسب، بل مستحبّه أيضاً.

تنبيه: حدّ الجزع ومقداره

تدلّ صحيحه معاويه بن وهب مع سائر الروايات على جواز البكاء والجزع على الإمام الحسين (عليه السلام) بل واستحبابهما. والسؤال المطروح هنا: ما هو حدّ الجزع ومقداره؟

وقد جاء الجواب عن هذا السؤال فى روايه جابر عن الإمام الباقر (عليه السلام).

ص: ٩٨

١- «الحسين بن محمد الطوسى فى أماليه عن أبيه (محمّد بن الحسن بن عليّ الطوسى) عن المفيد عن ابن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله القمى) عن أحمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن أبي محمد الأنصارى عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله (عليه السلام) فى حديث قال: كلّ الجزع والبكاء مكروه سوى الجزع والبكاء على الحسين (عليه السلام)». الطوسى، محمد بن الحسن، الأمالى: ص ١٦١. الحرّ العاملى، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة: ج ٣، ص ٢٨١.

٢- مرّ الكلام فى صفحته: ٩٠.

سبق البحث في سند روايه جابر(١)، واتضح أنها روايه معتبره السند(٢).

دراسه دلالة معتبره جابر

هذه الروايه تدلّ بوضوح على أنّ الجزع هو الصراخ بالويل والحزن والبكاء ولطم الوجه والصدر وجزّ الشعر من النواصي. فإذا ضممنّا هذه الروايه إلى الروايات الدالّه على جواز الجزع نستنتج أنّ جميع هذه الأعمال جائزه عند إقامه العزاء على الإمام الحسين (عليه السلام)، بل ومستحبّه أيضاً.

النتيجه: استدللنا بروايه صحيحه واحده من الطائفة الأولى، ودلالاتها على الاستحباب تامه.

الطائفة الثانيه: دعاء الإمام (عليه السلام) لمن يقيمون العزاء – روايه واحده

اشاره

نكتفي بذكر روايه صحيحه واحده من هذه الطائفة أيضاً:

صحيحه عقبه بن خالد – دعاء الإمام الصادق (عليه السلام) للباكين على الإمام الحسين (عليه السلام)

«حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُقْبَةَ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام): إِنَّ لَنَا خَادِمًا لَا نَعْرِفُ مَا نَحْنُ عَلَيْهِ فَإِذَا أَذْنَبْتُ ذَنْبًا وَأَرَادَتْ أَنْ تَحْلِفَ بِيَمِينٍ قَالَتْ: لَا! وَحَقُّ الَّذِي إِذَا ذَكَرْتُمُوهُ بَكَيْتُمْ. قَالَ: فَقَالَ:

رَحِمَكُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ»(٣).

ص: ٩٩

١- «عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ جَمِيعًا عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا الْجَزْعُ؟ قَالَ: أَشَدُّ الْجَزْعِ الصُّرَاخُ بِالْوَيْلِ وَالْعَوِيلِ وَلَطْمُ الْوَجْهِ وَالصَّدْرِ وَجَزُّ الشَّعْرِ مِنَ النَّوَاصِي...». الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج ٣، ص ٢٢٢.

٢- مرّ البحث في صفحته: ٨٨.

٣- الطوسي، محمد بن الحسن، اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي): ص ٣٤٤.

جميع رواه السند من الإماميين الثقات، ولا مشكله سنديه فيها.

دراسة دلالة صحيحه عقبه

ظاهر الروايه أنّ الذي يُبكى عليه هو الإمام الحسين (عليه السّلام) والإمام الصادق (عليه السّلام) يدعو لهم. وهذا نوع من التأييد والتقرير لفعالهم.

إذن؛ الإمام (عليه السّلام) أيّد إقامة العزاء ودعا لمن يقيمون العزاء، وهذا الدعاء يدلّ على استحباب فعلهم، وإلّا فما معنى أن يدعو الإمام (عليه السّلام) لشخص لأنّه قام بفعل مباح؟!!

النتيجة: ذكرنا روايه صحيحه السند من الطائفة الثانيه، ودلاله هذه الروايه على الاستحباب تامه.

الطائفة الثالثه: الروايات الداله على ثواب البكاء – ثمان روايات

اشاره

نكتفى في الطائفة الثالثه بذكر ثمان روايات تدلّ على ثواب البكاء:

الروايه الأولى: معتبره ريان بن شبيب

اشاره

«حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِلَوِيهِ (١) (رحمه الله)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ (٢)، عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ شَيْبٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الرَّضَا (عليه السّلام) فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ... فَقَالَ لِي:

ص: ١٠٠

١- محمد بن علي ما جيلويه: ثقه والقرائن على وثاقته هي: إنّ الصدوق أكثر الروايه عنه مترضياً عليه... أنظر: الصدوق، محمد بن علي، الأمالي: ص ١٢٩. الصدوق، محمد بن علي، التوحيد: ص ٤٨. الصدوق، محمد بن علي، ثواب الأعمال: ص ١٣٧. الصدوق، محمد بن علي، الخصال: ج ١، ص ٥. الصدوق، محمد بن علي، علل الشرائع: ج ١، ص ٩. الصدوق، محمد بن علي، عيون أخبار الرضا (عليه السّلام): ج ١، ص ١٨. الصدوق، محمد بن علي، كمال الدين وتمام النعمه: ج ١، ص ١٣٤. الصدوق، محمد بن علي،

معانى الأخبار: ص ٥١. أنظر: الترايبى الشهرضائى، أكبر، الموسوعه الرجاليه الميسره: ص ٤٣٧.

٢- إبراهيم بن هاشم (أبو إسحاق القمى): ثقته والقرائن على وثاقته عبارته عن: قول النجاشى: له كتب، أول من نشر حديث الكوفيين بقم. أنظر: النجاشى، أحمد بن على، فهرست أسماء مصنفى الشيعة: ص ١٦. وذكر فى منتهى المقال قرائن كثيره فى توثيقه. أنظر: المازندرانى، محمد بن إسماعيل، منتهى المقال: ج ١، ص ٢١٥. وقال العلامة: «والأرجح قبول قوله». العلامة الحلى، الحسن بن يوسف، خلاصه الأقوال: ص ٤. ولقد وثقه ابن طاووس وادعى الإجماع على وثاقته، وتبلغ رواياته (٦٤١٤) روايه فى الكتب الأربعة، ولا يوجد فى الرواه مثله فى كثره الروايه. أقول: بل هو فوق الثقه، يعلم مما وصفوه به من الكلمات. أنظر: الترايبى الشهرضائى، أكبر، الموسوعه الرجاليه الميسره: ص ٣٤.

يَا بَنَ شَيْبٍ، إِنَّ كُنْتَ بَاكِيًا لَشَيْءٍ فَبِكِّ لِلْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (عليهما السلام)؛ فَإِنَّهُ ذُبِحَ كَمَا يُذْبِحُ الْكَبِشُ... يَا بَنَ شَيْبٍ، إِنَّ بَكَيْتَ عَلَيَّ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) حَتَّى تَصِيرَ دُمُوعُكَ عَلَيَّ خَدَيْكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ كُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتَهُ، صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا... يَا بَنَ شَيْبٍ، إِنَّ سَرَّكَ أَنْ تَكُونَ مَعَنَا فِي الدَّرَجَاتِ الْعُلَى مِنَ الْجَنَانِ فَاحْزَنَ لِحُزْنِنَا وَافْرَحَ لِفَرَحِنَا...»(١).

دراسة سند الرواية الأولى

لا توجد علة في سند هذه الرواية، ولكن هناك بحث في اثنين من الرواه، الأول محمد بن علي ماجيلويه الذي اختلف في وثاقته، والثاني إبراهيم بن هاشم الذي لا يوجد نص خاص في توثيقه. ولكن كما قلنا في هامش سند الرواية: إن هناك قرائن يمكن الاعتماد عليها لتوثيق هذين الراويين.

الرواية الثانية: المعتبره الأولى لحسن بن علي بن فضال

إشارة

«حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ (الطَّالِقَانِي) (٢)، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ

ص: ١٠١

١- الصدوق، محمد بن علي، الأمالي: ص ١٢٩.

٢- محمد بن إبراهيم بن إسحاق: طبقاً لرأى بعض محققى الرجال أنه ثقة؛ لأنَّ هناك قرائن تدلُّ على وثاقته، منها: أنه من مشايخ الصدوق وترضى عليه في المشيخة... له رواية في الفقيه. أنظر: الصدوق، محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ٣٨١. وروى عنه في كتبه كثيراً. أنظر: الترابي الشهرستاني، أكبر، الموسوعة الرجالية الميسرة: ص ٣٧٩.

الهِمْدَانِيُّ (١)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ (٢)، عَنْ أَبِيهِ (٣)، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا (عليهما السلام) قَالَ: ... وَمَنْ كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمَ مُصِيبَتِهِ وَحُزْنِهِ وَبُكَائِهِ جَعَلَ اللَّهُ (عز وجل) يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَوْمَ فَرَجِهِ وَسُرُورِهِ... (٤).

دراسة سند الروايه الثانيه

لا عله في سند هذه الروايه، ولكن هناك خلاف في بعض روايتها، وكما قلنا في سند الروايه السابقه: هناك قرائن تفيد وثاقتهم. إذن؛ لا عله في سند الروايه، وهي روايه معتبره.

الروايه الثالثه: المعتبره الثانيه لحسن بن علي بن فضال

اشاره

«حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ (رحمه الله)، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهِمْدَانِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ الرِّضَا (عليه السلام): مَنْ تَذَكَّرَ مُصَابِنَا وَبَكَى لِمَا ارْتُكِبَ مِنَّا كَانَ مَعَنَا فِي دَرَجَتِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ ذُكِّرَ بِمُصَابِنَا فَبَكَى وَأَبَكَى لَمْ تَبْكِ عَيْنُهُ يَوْمَ تَبْكِي الْعَيُونَ...» (٥).

دراسة سند الروايه الثالثه

سند هذه الروايه كسند الروايه الثانيه تماماً. إذن؛ الكلام الذي قلناه هناك ينطبق على

ص: ١٠٢

١- أحمد بن محمد الهمداني: (أحمد بن محمد بن سعيد بن عقده)، زیدی جارودی، ولكنّه ثقّه بشهادته الشيخ. أنظر: الطوسي، محمد بن الحسن، الفهرست: ص ٦٨.

٢- علي بن الحسن بن علي بن فضال: فطحى المذهب لكنّه ثقّه. أنظر: النجاشي، أحمد بن علي، فهرست أسماء مصنّفى الشيعة: ص ٢٥٧.

٣- مرّت القرائن على وثاقته في صفحه: ٨٩، هامش: ١.

٤- الصدوق، محمد بن علي، الأمالي: ص ١٢٩.

٥- المصدر السابق: ص ٧٣.

هذا السند أيضاً، فلا مشكله في السند والروايه معتبره.

الروايه الرابعه: المعتبره الأولى لمحمد بن مسلم

اشاره

«حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ الْيَقِينِ (١)، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى (٢)، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ (٣)، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ

ص: ١٠٣

١- محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني: وان ضعّفه ابن الوليد، حيث قال: «ما تفرّد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه». النجاشي، أحمد بن علي، فهرست أسماء مصنّفي الشيعة: ص ٣٣٣. وقال الشيخ في الفهرست: «ضعيف استثناء أبو جعفر ابن بابويه من رجال نوادير الحكمه وقال: لا- أروى ما يختص بروايته». الطوسي، محمد بن الحسن، الفهرست: ص ٤٠٢. ولكن حسب رأى الباحثين وعلماء الرجال، فإنّ هذا التضعيف مجرّد وهم، وهو إمامي ثقة جليل القدر. كما وثّقه النجاشي أيضاً. أنظر: النجاشي، أحمد بن علي، فهرست أسماء مصنّفي الشيعة: ص ٣٣٣. وقال العلّامة في الخلاصه بأنّ رواياته مقبوله. أنظر: العلّامة الحلّي، الحسن بن يوسف، خلاصه الأقوال: ص ١٤١. وكذا قال المحقّق الخوئي: «إنّ تضعيف الشيخ كما هو صريح كلامه هنا وفي فهرسته، مبنى على استثناء الصدوق وابن الوليد إياه من جملة الرجال الذين روى عنهم صاحب نوادير الحكمه، والذي ظهر لنا من كلامهما أنّهما لم يناقشا في محمد بن عيسى بن عبيد نفسه». الخوئي، أبو القاسم، معجم رجال الحديث: ج ١٧، ص ١١٦.

٢- القاسم بن يحيى بن الحسن بن راشد: على الرّغم من تضعيفه من قبل ابن الغضائري. أنظر: ابن الغضائري، أحمد بن الحسين، الرجال: ص ٨٦. إلّا أنّه ثقة حسب رأى محقّقي الرجال؛ فهناك قرائن على وثاقته منها: قول الصدوق في الفقيه بصحة الروايه التي رواها في زياره الحسين (عليه السّلام). أنظر: الصدوق، محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ٥٩٧ و ٥٩٨ و ج ٤، ص ٤٨٤. وقد مال الوحيد إلى الإعتماد عليه بل وثاقته. أنظر: المازندراني، محمد بن إسماعيل، منتهى المقال: ج ٥، ص ٢٣٦. وقع في (٨٢) مورداً في الكتب الأربعة عمدتها في الكافي. أنظر: الترابي الشهرستاني، أكبر، الموسوعه الرجاليه الميسره: ص ٣٦٩.

٣- الحسن بن راشد مولى بنى العباس: ضعّفه ابن الغضائري. أنظر: ابن الغضائري، أحمد بن الحسين، الرجال: ص ٤٩. ولكن بناءً على المختار عند المحققين أنّه ثقة؛ وهناك قرائن على وثاقته منها: للصدوق إليه طريق. أنظر: الصدوق، محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ٩٠. روى عنه ابن أبي عمير بسندٍ صحيح. أنظر: الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج ٣، ص ١٠٤. وقال الوحيد: «هو كثير الروايه وأكثرها مقبوله». الترابي الشهرستاني، أكبر، الموسوعه الرجاليه الميسره: ص ١٢٨.

مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي (عليه السلام)، عَنْ جَدِّي (عليه السلام)، عَنْ آبَائِهِ (عليهم السلام): أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) عَلَّمَ أَصْحَابَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ أَرْبَعًا بَابٍ مِمَّا يَصْلُحُ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ قَالَ (عليه السلام): ... كُلُّ عَيْنٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَأْكِيهِ وَكُلُّ عَيْنٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَاهِرَةٌ (١) إِلَّا عَيْنَ مَنْ اخْتَصَّهُ اللَّهُ بِكَرَامَتِهِ وَبَكَى عَلَى مَا يُنْتَهَكُ مِنَ الْحَسَنِينَ (عليه السلام) وَآلِ مُحَمَّدٍ (عليهم السلام) ... (٢).

دراسة سند الرواية الرابعة

في سند هذه الرواية محمد بن عيسى بن عبيد، والقاسم بن يحيى بن الحسن، والحسن بن راشد مولى بنى العباس، وقد وردت فيهم تضعيفات، إلّا أنّ هناك قرائن يمكن الاعتماد عليها لتوثيقهم، فعلى ضوء القرائن التي مرّت في هامش سند الرواية لا مشكله في هذا السند والرواية معتبره.

الرواية الخامسة: المعتبره الثانيه لمحمد بن مسلم

إشاره

«حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ أَبِيهِ (٣)، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ

ص: ١٠٤

١- «يُقَالُ لِعَيْنِ الْمَاءِ سَاهِرَةٌ إِذَا كَانَتْ جَارِيَةً». ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب: ج ٤، ص ٣٨٣.

٢- الصدوق، محمد بن علي، الخصال: ج ٢، ص ٦١١.

٣- عبدالله بن محمد: ثقة والقرائن على وثاقته عبارته عن: قول الوحيد: «روى عنه محمد بن عيسى بن يحيى أخو أحمد ولم تُستشَرْ روايته، وفيه إشعارٌ بالاعتماد عليه، بل لا يبعد الحكم بوثاقته أيضاً، له أكثر من (٧٥) روايه، في الكافي والتهذيبين». الترابي الشهرستاني، أكبر، الموسوعة الرجاليه الميسره: ص ٩٦. كما روى عنه رواه كبار من أمثال أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري. أنظر: الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة: ج ٢٧، ص ٣٦٣. وعبدالله بن جعفر الحميري. أنظر: الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة: ج ٢، ص ١٤٣. وعلى بن إبراهيم بن هاشم. أنظر: الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج ٨، ص ١٨١. ومحمد بن الحسن الصفار. أنظر: الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج ١، ص ٢٢١. و... ومن البعيد أن يروى كبار الرواه عن الضعيف وغير الثقة.

العلاء بن رزین، عن مُحَمَّد بنِ مُسْلِم، عن أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السَّلام) قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (عليهما السَّلام) يَقُولُ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ لِقَتْلِ الْحُسَيْنِ بنِ عَلِيٍّ (عليهما السَّلام) دَمَعَهُ حَتَّى تَسِيلَ عَلَيَّ خَدُّهُ بَوَّأَهُ اللَّهُ بِهَا فِي الْجَنَّةِ غُرْفًا يَسْكُنُهَا أَحْقَابًا، وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ دَمَعًا حَتَّى يَسِيلَ عَلَيَّ خَدُّهُ لِأَذَى مَسَّنَا مِنْ عَدُوِّنَا فِي الدُّنْيَا بَوَّأَهُ اللَّهُ مُبَوَّأً صِدْقٍ...» (١).

دراسة سند الرواية الخامسة

إنَّ رواه السند كلهم إماميون ثقات، بل إنَّ بعضهم من أصحاب الإجماع (٢)؛ لأنَّ

ص: ١٠٥

١- ابن قولويه، جعفر بن محمد، كامل الزيارات: ص ١٠٠.

٢- نبذه موجزه في أصحاب الإجماع: «إنَّ أصل هذا الاصطلاح ورد في كلمات الكشي، حيث عبّر عن اثنين وعشرين راوياً بأنهم فقهاء وأصحاب الأئمة (عليهم السَّلام). نقل الشيخ الطوسي عبارته: «أجمعت العصابة على تصديق هؤلاء... زواره و...». والمستفاد من عبارته الكشي أنهم فقهاء عظام وبعيدون عن كلِّ كذب ووضوح، ولهم القدره على التمييز بين الأخبار الموضوعه والصحيحه. واختلف الفقهاء على ثلاثه آراء في المراد من عبارته الكشي: الرأى الأول: إذا كان سند روايه صحيحاً إلى هؤلاء فيحكم بصحّته تلك الروايه، وإن نقلوها عن الإمام (عليه السَّلام) مرسلأ أو عن الضعيف. الرأى الثاني: الرواه الموجودون ما بين أصحاب الإجماع والإمام (عليه السَّلام) كلهم ثقات وروايه أصحاب الإجماع عنهم توثيق لهم. الرأى الثالث: تدلّ على وثاقه أصحاب الاجماع خاصّه، وهم اثنان وعشرون راوياً، ولا تدلّ على أيّ مطلبٍ آخر». الترابي الشهرستاني، أكبر، پژوهشى در علم رجال (تحقيق في علم الرجال): ص ٢٣١.

الحسن بن عبد الله من مشايخ ابن قولويه بلا واسطه، وهو شهد بوثاقه جميع مشايخه بلا واسطه. ولكن يوجد في السند راو واحد قد يشكك عله للسند، وهو عبد الله بن محمد والد الحسن بن عبد الله، حيث لم يرد فيه توثيق خاص في كتب الرجال. ولكن كما مر في هامش سند الروايه توجد قرائن تدل على وثاقته. إذن؛ هذه الروايه معتبره السند.

الروايه السادسه: روايه ابن عباس

اشاره

«حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الدَّقَاقِ (رحمه الله)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ النَّخَعِيُّ، عَنْ عَمِّهِ الحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدِ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كَانَ جَالِسًا ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ أَقْبَلَ الحَسَنُ (عليه السلام) فَلَمَّا رَأَهُ بَكَى ثُمَّ قَالَ: ... وَأَمَّا الحَسَنُ (عليه السلام)... فَمَنْ بَكَاهُ لَمْ تَعَمْ عَيْنُهُ يَوْمَ تَعَمَى العُيُونُ، وَمَنْ حَزَنَ عَلَيْهِ لَمْ يَحْزَنْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَحْزَنُ القُلُوبُ...» (١).

دراسه سند الروايه السادسه

في سند هذه الروايه الحسن بن علي بن أبي حمزه، وهو لم يوثق (٢).

الروايه السابعه: روايه أبي بصير

اشاره

«حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الحَسَنِ بْنِ مُوسَى الخَشَّابِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام): قَالَ الحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ (عليهما السلام): أَنَا قَتِيلُ العَبْرَةِ لَا يَذْكُرُنِي مُؤْمِنٌ إِلَّا اسْتَعْبَرَ» (٣).

ص: ١٠٦

١- الصدوق، محمد بن علي، الأمالى: ص ١١٢.

٢- الحسن بن علي بن أبي حمزه: إنه من رؤساء الواقفه بشهاده النجاشى. أنظر: النجاشى، أحمد بن علي، فهرست أسماء مصنفي الشيعة: ص ٣٦. وقال الكشي في حقه: إنه كذاب. أنظر: الطوسى، محمد بن الحسن، اختيار معرفه الرجال (رجال الكشي): ص ٤٤٣. وضعفه ابن الغضائرى. أنظر: ابن الغضائرى، أحمد بن الحسين، الرجال: ص ٥١.

٣- ابن قولويه، جعفر بن محمد، كامل الزيارات: ص ١٠٨.

دراسة سند الرواية السابعة

فى سند هذه الرواية الحسن بن موسى الخشاب، ولم يرد فيه توثيق.

الرواية الثامنة: رواية إبراهيم

إشارة

«حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْرُورٍ (رحمه الله)، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ (الأشعري)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ الرُّضَا (عليه السلام): ... فَعَلَى مِثْلِ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) فَلْيَبْكُ الْبَائِسُونَ؛ فَإِنَّ الْبُكَاءَ يُحْطُّ الذُّنُوبَ الْعِظَامَ» (١).

دراسة سند الرواية الثامنة

كلّ رجال هذه الرواية إماميون ثقات، إلّا جعفر بن محمد بن مسرور، وقد سبق الكلام عنه (٢). وطبقاً لما ذهب إليه البعض يمكن الاعتماد على الروايات الثلاث الأخيرة كمؤيد للروايات السابقة.

دراسة دلالة الروايات الثمانية

تدلّ الرواية الثالثة والرابعة والخامسة على أنّ للبكاء فى مصائب أهل البيت (عليهم السلام) أجراً عظيماً. كما أنّ الرواية الأولى والثانية والسابعة والثامنة تبيّن أجر البكاء على الإمام الحسين (عليه السلام) بالذات. أمّا الرواية السادسة فتشير إلى ثواب البكاء على الإمام الحسن (عليه السلام).

إذن؛ يمكن الاستنتاج من هذه الروايات أنّ البكاء على مصائب أهل البيت (عليهم السلام) ليس جائزاً فحسب، بل له أجر وثواب عظيم؛ وبالتالي يكون مستحباً أيضاً.

ص: ١٠٧

١- الصدوق، محمد بن على، الأمالى: ص ١٢٨.

٢- مرّ الكلام فيه فى صفحته: ٨٦.

النتيجة: لقد ذكرنا في الطائفة الثالثة ثمان روايات وأسناد الروايات الخمس الأولى خالية من العله، ويمكن الاعتماد عليها، كما أنّ دلالة جميع هذه الروايات الثمانية على ثواب البكاء على المعصومين (عليهم السّلام) تامّة، فالاستدلال بها صحيح، والروايات الثلاث الأخيره خير مؤيد للمطلب.

الطائفة الرابعه: تأييد إقامه مجلس الغزاء – روايتان

اشاره

الطائفة الرابعه من الروايات تدلّ على تأييد إقامه مجلس الغزاء على أهل البيت (عليهم السّلام) وسنكتفى بذكر روايتين:

الروايه الأولى: معتبره الحسن بن فضال

اشاره

«خَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ (١)، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرَانَ النَّقَّاشِ (٢)، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ (٣)، قَالُوا: خَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ

ص: ١٠٨

١- أحمد بن الحسن القطان: رغم أنّه لم يذكر في كتب الرجال إلّا أنّ ذلك لا يخل بسند الروايه؛ لوجود القرائن على وثاقته، منها: أولاً: أنّه من مشايخ الصدوق. وثانياً: قال الصدوق في وصفه: «هو شيخ كبير لأصحاب الحديث». الصدوق، محمد بن علي، كمال الدين وتمام النعمه: ج ١، ص ٦٧. إذن لا يبعد أن نستفيد وثاقه أحمد بن الحسن من شهادته الشيخ الصدوق، وحتى لو افترضنا عدم ثبوت وثاقته ففي سند الروايه راويان آخران في نفس الطبقة (محمد بن بكران ومحمد بن إبراهيم)، ويمكن أن نصحح سند الروايه عن طريق إثبات وثاقتهما.

٢- محمد بن بكران النقاش: هناك قرائن على وثاقته، منها: أنّه من مشايخ الصدوق، ترصّى عليه، له (١٢) روايه في الوسائل عن العيون والأمالى وفضائل شهر رمضان وغيرها. أنظر: الترابى الشهرضائى، أكبر، الموسوعه الرجاليه الميسره: ص ٣٩٩.

٣- مرّت القرائن على وثاقته في صفحه: ١٠١، هامش: ٢.

عَلِيٌّ بِنِ فَضَالٍ عَنِ أَبِيهِ (١) قَالَ: قَالَ الرُّضَا (عليه السَّلَام): مَنْ تَذَكَّرَ مُصَابِنَا فَبَكَى وَأَبَكَى لَمْ تَبْكِ عَيْنُهُ يَوْمَ تَبْكِي العُيُونُ، وَمَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يُحْيِي فِيهِ أَمْرُنَا لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ القُلُوبُ» (٢).

دراسة سند الرواية الأولى

سند هذه الرواية يواجه مشاكل بسبب بعض الرواه، كأحمد بن حسن، الذي لم يُذكر اسمه في كتب الرجال، ومحمد بن بكران الذي لم يوثق في الرجال، ومحمد بن إبراهيم بن إسحاق وهو أيضاً لم يُذكر في كتب الرجال، ولكن كما قلنا في سند الرواية هناك قرائن تدلّ على وثاقته؛ وبالتالي سند الرواية معتبر ولا مشكله فيه؛ فيصح الاستدلال بها.

دراسة دلالة الرواية الأولى

في صدر هذا الحديث أئيد الإمام (عليه السَّلَام) إقامة العزاء والبكاء على مصائبهم وذكر ثوابهما الأخرى. وفي ذيل الحديث تكلم الإمام (عليه السَّلَام) عن المجالس التي يُحْيى فيها أمرهم. فصدر الحديث يشكّل قرينه تدلّ على أنّ ذيل الحديث يشمل مجالس العزاء أيضاً، أي: إنّها من المجالس التي يُحْيى فيها أمر أهل البيت (عليهم السَّلَام). فيثبت أنّ أهل البيت (عليهم السَّلَام) أمروا بإقامه مجالس العزاء لهم، وهذا يدلّ على استحبابها.

الرواية الثانية: روايه مالك الجهني

إشاره

«حَدَّثَنِي حَكِيمُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ حَكِيمٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الهمدانيّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عُمَيْرِهِ وَصَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ جَمِيعاً، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مُحَمَّدِ الحَضْرَمِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ (بِنِ بَرِيحِ)، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مَالِكِ الجُهَنِيِّ (مَالِكِ بْنِ أَعِينِ الجُهَنِيِّ)، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الباقِرِ (عليه السَّلَام) قَالَ: مَنْ زَارَ الحُسَيْنَ (عليه السَّلَام) يَوْمَ عَاشُورَاءَ... قَالَ:

ص: ١٠٩

١- مرّت القرائن على وثاقته في صفحته: ٨٩، هامش: ١.

٢- الصدوق، محمد بن علي، عيون أخبار الرضا (عليه السَّلَام): ج ١، ص ٢٩٤.

قُلْتُ: جُعِلَتْ فِتْدَاكَ فَمَا لِمَنْ كَانَ فِي بُعْدِ الْبِلَادِ وَأَقَاصِ يَهَا وَلَمْ يُمْكِنَهُ الْمَصِيرَ (المَسِيرَ) إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ بَرَزَ إِلَى الصَّحْرَاءِ... ثُمَّ لِيَنْدُبِ الْحُسَيْنَ (عَلَيْهِ السَّلَام) وَيَبْكِيهِ وَيَأْمُرُ مَنْ فِي دَارِهِ بِالْبُكَاءِ عَلَيْهِ وَيُقِيمُ فِي دَارِهِ مُصَةَ بَيْتِهِ يَظْهَرُ الْجَزَعُ عَلَيْهِ وَيَتَلَقَّوْنَ بِالْبُكَاءِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الْبُيُوتِ، وَلِيُعْزَّزَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِمُصَابِ الْحُسَيْنِ (عَلَيْهِ السَّلَام) فَأَنَا ضَامِنٌ لَهُمْ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ (عز وجل) جَمِيعَ هَذَا الثَّوَابِ...»(١).

وأخرجها الشيخ الطوسي في مصباح المتهجد بإسناد آخر: «رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ، عَنِ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَام) قَالَ: مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ (عَلَيْهِمَا السَّلَام) فِي يَوْمِ عَاشُورَاءِ...»(٢).

دراسة سند الرواية الثانية

أُخْرِجَتْ هَذِهِ الرَّوَايَةُ فِي كِتَابَيْنِ وَبَسْنَدَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ. السَّنَدُ الْأَوَّلُ فِي كَامِلِ الزِّيَارَاتِ، وَالثَّانِي فِي مِصْبَاحِ الْمُتَهَجِّدِ.

أَمَّا السَّنَدُ الْأَوَّلُ فَفِيهِ حَكِيمُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ حَكِيمٍ، وَهُوَ مِنْ مَشَايخِ ابْنِ قَوْلُوِيَهْ بِلَا وَاسِطَةٍ؛ وَبِالْتَّالِيِ تَثَبَتْ وَثَاقَتُهُ عَنِ طَرِيقِ شَهَادَةِ ابْنِ قَوْلُوِيَهْ بُوْثَاقَهُ رَوَاهُ كِتَابَهُ. وَفِيهِ أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ عَيْسَى الْهَمْدَانِي، وَهُوَ مُضَافًا إِلَى أَنَّهُ لَمْ يُوَثِّقْ فِي الرِّجَالِ، رُمِيَ بِالْغُلُوِ أَيْضًا(٣). أَمَّا السَّنَدُ الثَّانِي فَفِيهِ عُقْبَةُ بْنُ قَيْسٍ، وَهُوَ أَبُو صَالِحٍ، وَلَمْ يَرِدْ فِيهِ تَوْثِيقٌ. وَبِالْتَّالِيِ تَصَلَحَ هَذِهِ الرَّوَايَةُ لِتَكُونَ بِسَنَدِهَا مُؤَيَّدَةً لِسَائِرِ الرَّوَايَاتِ.

دراسة دلالة الرواية الثانية

أَمْرُ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ (عَلَيْهِ السَّلَام) الرَّوَايَ بِإِقَامَةِ الْعَزَاءِ فِي بَيْتِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءِ، فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ تَدُلُّ عَلَى

ص: ١١٠

١- ابن قولويه، جعفر بن محمد، كامل الزيارات: ص ١٧٥.

٢- الطوسي، محمد بن الحسن، مصباح المتهجد: ص ٧٧٢.

٣- أنظر: النجاشي، أحمد بن علي، فهرست أسماء مصنفي الشيعة: ص ٣٣٨.

جواز إقامه العزاء على الإمام الحسين (عليه السلام)، بل واستحبابها أيضاً، وبما أنّ جميع الأئمة (عليهم السلام) نورٌ واحد، ولا فرق بين الإمام الحسين (عليه السلام) وسائر الأئمة (عليهم السلام) في حكم إقامه العزاء لهم، فتدلّ هذه الروايه على جواز - بل استحباب - إقامه مجالس العزاء على أهل البيت (عليهم السلام).

النتيجه: ذكرنا روايتين من الطائفة الرابعه. أمّا الروايه الأولى فلا مشكله سنديه فيها، وأمّا الروايه الثانيه فهي خير مؤيد للطائفة الرابعه من الروايات.

الطائفة الخامسه: الأمر بإنشاد الشعر في مصائب الإمام الحسين (عليه السلام) - خمس روايات

إشاره

هناك عدّه روايات تدلّ على استحباب إنشاد الشعر في مصيبه الإمام الحسين (عليه السلام) ونستدلّ بخمس روايات:

الروايه الأولى: روايه صالح بن عقبه

إشاره

«حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَسْكَرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْنَانَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ صَالِحِ بْنِ عَقْبَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ (عليه السلام) بَيْتَ شِعْرِ فَبَكَى وَأَبَكَى عَشْرَةَ فَلَهُ وَلَهُمُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ (عليه السلام) بَيْتًا فَبَكَى وَأَبَكَى تِسْعَةَ فَلَهُ وَلَهُمُ الْجَنَّةُ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى قَالَ: مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ (عليه السلام) بَيْتًا فَبَكَى وَأَظْنُّهُ قَالَ: أَوْ تَبَاكَى فَلَهُ الْجَنَّةُ» (١).

دراسه سند الروايه الأولى

في سند هذه الروايه الحسن بن على بن مهزيار، ولم يرد فيه توثيق في كتب الرجال.

ص: ١١١

١- ابن قولويه، جعفر بن محمد، كامل الزيارات: ص ١٠٦.

اشاره

«حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ (ابْنِ) أَبِي شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَأَنْشَدْتُهُ مَرثِيَةَ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ:

لَيْلِيَّةٌ تَسْقُوا حُسَيْنًا بِمِسْقَاهِ الثَّرَى غَيْرِ التُّرَابِ

فَصَاحَتْ بِأَكْبِهِ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ يَا أَبَتَاهُ»(١).

دراسه سند الروايه الثانيه

في سند هذه الروايه عبد الله بن حسان، وهو لم يوثق في كتب الرجال.

الروايه الثالثه: روايه أبي عماره

اشاره

«حَدَّثَنِي أَبُو الْعَيَّاسِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي عَمَّارَةَ الْمُنْشِدِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: قَالَ لِي: يَا أَبَا عَمَّارَةَ، أَنْشِدْنِي فِي الْحُسَيْنِ (عليه السلام). قَالَ: فَأَنْشَدْتُهُ فَبَكَى، ثُمَّ أَنْشَدْتُهُ فَبَكَى، ثُمَّ أَنْشَدْتُهُ فَبَكَى... فَقَالَ: لِي يَا أَبَا عَمَّارَةَ... وَمَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ (عليه السلام) شِعْرًا فَأَبَكَى وَاحِدًا فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ (عليه السلام) شِعْرًا فَبَكَى فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ (عليه السلام) شِعْرًا فَبَكَى فَلَهُ الْجَنَّةُ»(٢).

دراسه سند الروايه الثالثه

في سند هذه الروايه الحسن بن علي بن أبي عثمان الذي قال النجاشي في حقه: «ضعفه أصحابنا»(٣). وكذلك أبو عماره المنشد نفسه، فلم يرد فيه توثيق في كتب الرجال وبين الرجاليين.

ص: ١١٢

١- المصدر السابق: ص ١٠٥.

٢- ابن قولويه، جعفر بن محمد، كامل الزيارات: ص ١٠٤.

٣- النجاشي، أحمد بن علي، فهرست أسماء مصنّفي الشيعة: ص ٦١.

«حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرَشِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ (مُوسَى بْنِ عُمَيْرٍ)، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): يَا أَبَا هَارُونَ، أَنْشِدْنِي فِي الْحُسَيْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: فَأَنْشَدْتُهُ فَبَكَى... قَالَ لِي: يَا أَبَا هَارُونَ... وَمَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) شِعْرًا فَبَكَى وَأَبَكَى وَاحِدًا كُتِبَتْ لَهُمَا الْجَنَّةُ» (١).

دراسه سند الروايه الرابعه

في سند هذه الروايه رواه من أمثال صالح بن عقبه الذي قال في حقه ابن الغضائري: «صالح بن عقبه بن قيس... غالٍ كذاب لا يلتفت إليه» (٢). وأبوهارون المكفوف (موسى بن عمير) الذي قد نقل الكشي روايه في ذمه (٣).

الروايه الخامسه: روايه زيد الشحام

«حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِتَّانٍ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَنَحْنُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْكُوفِيِّينَ، فَدَخَلَ جَعْفَرُ بْنُ عَفَّانَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَقَرَّبَهُ وَأَدْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا جَعْفَرُ، قَالَ: لَبَّيْكَ! جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ. قَالَ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَقُولُ الشُّعْرَ فِي الْحُسَيْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَتُجِيدُ! فَقَالَ لَهُ: نَعَمْ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ. فَقَالَ: قُلْ. فَأَنْشَدَهُ وَمَنْ حَوْلَهُ حَتَّى صَارَتْ لَهُ الدُّمُوعُ عَلَى وَجْهِهِ وَلِحْيَتِهِ... ثُمَّ قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ قَالَ فِي الْحُسَيْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) شِعْرًا فَبَكَى وَأَبَكَى بِهِ إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ وَغَفَرَ لَهُ» (٤).

١- ابن قولويه، جعفر بن محمد، كامل الزيارات: ص ١٠٤.

٢- ابن الغضائري، أحمد بن الحسين، الرجال: ص ٦٩.

٣- أنظر: الطوسي، محمد بن الحسن، اختيار معرفه الرجال (رجال الكشي): ص ٢٢٢.

٤- المصدر السابق: ص ٢٨٩.

فى سند الروايه نصر بن الصَّبَّاح وهو غالٍ بشهاده النجاشى (١)، والكشى (٢).

الاستدلال بمجموع الروايات الخمس – التجابر والتعاقد

اشاره

صحيح أننا لا نستطيع الاستدلال بكل واحد من هذه الروايات مستقلاً، ولكن يمكن كما مرّ سابقاً (٣) أن نستدلّ بمجموع الروايات عن طريقين:

الطريق الأول: التجابر

لقد درجت سيره الفقهاء العمليه وفتاواهم على جواز إقامه العزاء على الإمام الحسين (عليه السّلام) بإنشاد الشعر، وهذه السيره تساعد الروايات الضعيفه وتجبر ضعف أسنادها. فإذا ضُمَّت السيره إلى الروايات تدلّ بمجموعها على جواز إقامه العزاء بإنشاد الشعر، إذن؛ يجوز إقامه العزاء على المعصومين (عليهم السّلام) بإنشاد الشعر.

الطريق الثانى: التعاقد

اشاره

يبلغ عدد الروايات الضعيفه سنداً أكثر من خمس روايات، وهكذا نطمئنّ على أقلّ تقدير من صدور مضمون إحدى الروايات عن الإمام الصادق (عليه السّلام)؛ حيث إنّ كلّ هذه الروايات مرويه عن الإمام الصادق (عليه السّلام) ولها طرق مختلفه، وإذا اعتمدنا على قانون الاحتمالات يمكن

أن نقول: من البعيد جداً أن يتواطأ جميع الرجال الواقعيين فى هذه الأسانيد على الكذب، واحتمال كذبهم ضعيف جداً. إذن؛ يصحّ التمسّك بمجموع هذه الروايات لإثبات جواز - وحتى استجباب - إقامه العزاء على الإمام الحسين (عليه السّلام) بإنشاد الشعر.

ص: ١١٤

١- أنظر: النجاشى، أحمد بن على، فهرست أسماء مصنّفى الشيعة: ص ٤٢٨.

٢- أنظر: الطوسى، محمد الحسن، اختيار معرفه الرجال (رجال الكشى): ص ١٨.

دراسة دلالة الروايات الخمس

تدلّ هذه الروايات بوضوح على جواز إنشاد الشعر في مصيبيه الإمام الحسين (عليه السلام)، بل تدلّ على أنّ لها ثواباً، وهذا الثواب يكشف عن استحباب هذا العمل.

النتيجة: ذكرنا خمس روايات للطائفة الخامسة، ولكن أسانيدنا ضعيفة لا تخلو من القرح، إلا أنه يمكن التمسك بها لإثبات المدعى عن طريق التجاير والتعاقد.

الطائفة السادسة: ترحم الإمام (عليه السلام) على الصرخه لأهل البيت (عليهم السلام) – روايه واحده ومؤيد واحد

إشارة

نكتفي للطائفة السادسة (استحباب الصرخه في العزاء على المعصومين (عليهم السلام)) بذكر روايه واحده صحيحه السند.

صحيحه معاويه بن وهب

إشارة

«وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ (أى: حَدَّثَنِي أَبِي (رحمه الله) وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ)، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ (مُوسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدِ بْنِ ذِيانٍ)، عَنْ حَسَّانِ الْبَصْرِيِّ (الصَّحِيحِ غَسَّانِ الْبَصْرِيِّ)، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلِيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَقِيلَ لِي: ادْخُلْ. فَدَخَلْتُ، فَوَجَدْتُهُ فِي مُصَلَّاهُ فِي بَيْتِهِ، فَجَلَسْتُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ، فَسَمِعْتُهُ يُنَاجِي رَبَّهُ وَهُوَ يَقُولُ: ... وَارْحَمْ تِلْكَ الْأَعْيُنَ الَّتِي جَرَتْ دُمُوعُهَا رَحْمَةً لَنَا، وَارْحَمْ تِلْكَ الْقُلُوبَ الَّتِي جَزَعَتْ وَاحْتَرَقَتْ لَنَا، وَارْحَمْ تِلْكَ الصَّرخَةَ الَّتِي كَانَتْ لَنَا» (١).

دراسة سند الروايه الأولى

في سند هذه الروايه حسان البصرى، وحسان غلط بل الصحيح غسان. فيضعف سند الروايه بسبب وجود غسان البصرى؛ إذ أنه لم يُذكر اسمه في المجاميع الرجاليه.

ص: ١١٥

ولقد أخرجها ابن قولويه بإسنادٍ آخر (١)، ولكنه أيضاً لا يخلو من عله؛ وذلك لوجود عبد الله بن عبد الرحمان الأصمّ فيه، الذي قال النجاشي في حقه: «ضعيف غالٍ ليس بشيء» (٢). وكذلك فيه علي بن محمد بن سالم، وعبد الله بن حماد البصري، وهما لم يُذكرا في كتب الرجال.

ولقد أخرج الكليني نفس الرواية بإسنادين (مع اختلاف يسير) ولكنهما ضعيفان أيضاً. أمّا السند الأوّل، ففيه غسان البصري الذي لم يُذكر له اسم في كتب الرجال، وأمّا السند الثاني ففيه عبارته «بعض أصحابنا». وهذا يضعف سند الرواية (٣). وعلى الرغم من أنّ الأسانيد المذكورة ضعيفه إلا أنّ الشيخ الصدوق أخرج هذه الرواية بسند آخر، مع اختلاف يسير في لفظ الرواية، إلا أنّه لا يضرّ بالمدعى. ورواية الصدوق صحيحة؛ إذ أنّ جميع رواياتها إماميون ثقات (٤).

دراسة دلالة الرواية الأولى

إشارة

هذه الرواية تصرّح بجواز الصرخه لأهل البيت (عليهم السّلام)؛ لأنّ الإمام الصادق (عليه السّلام) ترخّم على من يصرخ في مصيبتهم، وترخّم الإمام (عليه السّلام) يدلّ على استحباب هذا العمل، فلا معنى للترخّم على أحد لقيامه بعمل جائز ومباح.

ص: ١١٦

١- «وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْجَمِيرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْلَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصْمَمِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلِيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السّلام) وَذَكَرْتُ مِثْلَهُ». ابن قولويه، جعفر بن محمد، كامل الزيارات: ص ١١٧.

٢- النجاشي، أحمد بن علي، فهرست أسماء مصنّفي الشيعة: ص ٢١٧.

٣- «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ جَمِيلٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ، عَنْ غَسَّانِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلِيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السّلام) ...». الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج ٤، ص ٥٨٣.

٤- «أَبِي عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوِيَه (رحمه الله)، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلِيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السّلام) ...». الصدوق، محمد بن علي، ثواب الأعمال: ص ٩٥.

«قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي قُرَّةٍ: نَقَلْتُ مِنْ كِتَابِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَزْوَفَرِيِّ هَذَا الدُّعَاءَ... فَعَلَى الْأَطَائِبِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى صِدْقِي اللَّهِ عَلَيْهِمَا وَالْإِهْمَا فَلَيْتِكِ الْبَاكُونَ، وَإِيَاهُمْ فَلَيْتُنْدِبِ النَّادِبُونَ، وَلِمِثْلِهِمْ فَلْتُنْدِرِفِ (فَلْتُنْدِرِ) الدَّمُوعَ وَلْيَصْرُخِ الصَّارِخُونَ وَيَصْجِحِ الصَّاجِحُونَ...»(١).

دراسه سنديه لدعاء الندبه: فى ثلاث مراحل

ذكر ابن المشهدى فى المزار الكبير نقلاً عن محمد بن أبى قره، أنه روى هذا الدعاء عن كتاب أبى جعفر محمد بن الحسين بن سفيان البزوفرى، ثم قال: «ذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ الدُّعَاءُ لِصَاحِبِ الزَّيْمَانِ صِلَمَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَجَّلَ فَرَجَهُ وَفَرَجْنَا بِهِ»(٢). ولكن قال العلامة المجلسى فى البحار: «قَالَ السَّيِّدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي قُرَّةٍ: نَقَلْتُ مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَزْوَفَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دُعَاءَ النَّدْبَةِ»(٣)«(٤). ولعل مراد السيد الرضى من بعض الأصحاب، هو ابن المشهدى. ويؤيده كلام العلامة المجلسى حيث قال: «أظن أن السيد أخذه منه»(٥).

إذن؛ علينا دراسه سند دعاء الندبه فى ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: ترجمه ابن المشهدى واعتبار كتابه

قال السيد الخوئى: «لم يظهر اعتبار هذا الكتاب فى نفسه، فإن محمد بن المشهدى لم

ص: ١١٧

١- المشهدى، محمد بن جعفر، المزار: ص ٥٧٨.

٢- المصدر السابق: ص ٥٧٣.

٣- ابن طاووس، على، مصباح الزائر: ص ٤٤٦.

٤- المجلسى، محمد باقر، بحار الأنوار: ج ٩٩، ص ١٠٤.

٥- المصدر السابق: ج ٩٩، ص ١١٠.

يظهر حاله، بل لم يُعلم شخصه، وإن أصرَّ المحدث النورى: على أنه محمد بن جعفر بن علي بن جعفر المشهدى الحائرى، فإن ما ذكره فى وجه ذلك لا يورث إلَّا الظن»(١).

ولكن فى المقابل، قال بعض الأعلام بوثاقه ابن المشهدى واستدل كما يلى:

أولاً: قال بعض المحققين فى الرجال: «إنَّ هذا العنوان قد أُطلق على ثلاثه أشخاص...

الأول: ... السيد أبو البركات محمد بن إسماعيل المشهدى، فقيه محدث ثقة...

الثانى: ... الشيخ محمد بن جعفر المشهدى، كان فاضلاً محدثاً صدوقاً...

الثالث: ... الشيخ محمد بن جعفر الحائرى فاضل جليل... فكُلُّهم ثقات؛ لما ورد من ألفاظ المدح والوثاقه فى حقهم»(٢).

ثانياً: قال صاحب الوسائل: «الشيخ محمد بن جعفر المشهدى، كان فاضلاً محدثاً صدوقاً له كتب...»(٣).

ثالثاً: رغم أنَّ ابن المشهدى كان مشهوراً وألَّف مجموعته من الكتب إلَّا أنَّه لم يقدح فيه أحد، ولو ورد فى مثله قدح لوصلنا قطعاً فهو من باب (لَوْ كَانَ لَبَانًا).

رابعاً: اعتبر صاحب الوسائل أنَّ كتاب ابن المشهدى من الكتب المعتمده التى روى عنها بلا واسطه(٤).

المرحلة الثانية: ترجمه ابن أبى قره

شهد ابن المشهدى فى مقدّمه كتابه بوثاقه من روى عنهم، حيث قال: «فإِنِّي قَدْ

ص: ١١٨

١- الخوئى، أبو القاسم، معجم رجال الحديث: ج ١، ص ٥١.

٢- الداورى، مسلم، أصول علم الرجال: ص ٢٠٣.

٣- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن، أمل الآمل: ج ٢، ص ٢٥٣.

٤- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة: ج ٣٠، ص ١٦٠.

جَمَعْتُ فِي كِتَابِي هَذَا مِنْ فُنُونِ الزِّيَارَاتِ لِلْمَشَاهِدِ الْمُشْرِفَاتِ... مِمَّا اتَّصَلَتْ بِهِ مِنْ ثِقَاتِ الرُّوَاهِ إِلَى السَّادَاتِ»(١). لكن السيد الخوئي استشكل على شهادة ابن المشهدى وقال: إنَّ محمد بن المشهدى من المتأخرين، وقد سبق أن توثيقات المتأخرين ليست معتبرة؛ لأنها تعتمد على الحدس والرأى.

نعم، صحيح أن شهادة ابن المشهدى لا تفيدنا هنا، ولكن يمكن إثبات وثاقه ابن أبي قرّه عن طريق آخر. فإنَّ محمد بن علي بن يعقوب القنائى (ابن أبي قرّه) ثقة؛ لأنَّ النجاشى قال فى حقه: «كان ثقة، وسمع كثيراً وكتب كثيراً، وكان يورق لأصحابنا ومعنا فى المجالس. له كتب منها: [كتاب] عمل يوم الجمعة، كتاب عمل الشهور، كتاب معجم رجال أبي المفضل، كتاب التهجد. أخبرنى وأجازنى جميع كتبه»(٢). وهذا المقدار يكفى لإثبات وثاقته.

المرحلة الثالثة: ترجمه محمد بن الحسين بن علي بن سفيان البزوفرى

كنيته أبو جعفر، والظاهر أنه حسنٌ، بل ثقة أيضاً، فهناك قرائن تدلُّ على وثاقته: القرينه الأولى: قال المحقق الخوئي: كان من مشايخ المفيد(٣). وكان المفيد يثق بأبى جعفر وكتابه، وقد روى عنه(٤).

القرينه الثانية: رواه ابن الغضائرى عنه، رغم أن كثيراً من الرواه لم يسلموا من تضعيفه وجرحه.

القرينه الثالثة: توثيق ابن المشهدى لجميع رواه كتاب المزار(٥). نعم، صحيح أن

ص: ١١٩

١- المشهدى، محمد بن جعفر، المزار: ص ٢٨.

٢- النجاشى، أحمد بن على، فهرست أسماء مصنفى الشيعة: ص ٣٩٨.

٣- أنظر: الخوئي، أبو القاسم، معجم رجال الحديث: ج ١٦، ص ٩.

٤- أنظر: الحرّ العاملى، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة: ج ١٤، ص ٣٣٨.

٥- أنظر: المشهدى، محمد بن جعفر، المزار: ص ٢٧.

توثيقات ابن المشهدى ليست حجّه؛ لأنه من المتأخرين وتوثيقاته تقوم على الحدس والظنّ، ولكن تكمن فائدتها فى تقويه سائر القرائن.

القرينه الرابعه: أنّ ابن المشهدى قد اعتمد على كتابه؛ حيث إنّ أفتى باستحباب هذا الدعاء.

تنبيه: استبعاد روايه البزوفرى عن الإمام العسكرى (عليه السلام) أو النواب الأربعة

يتضح من روايه البزوفرى عن المفيد أنّه كان معاصراً له. فمن البعيد أن يكون قد روى عن الإمام العسكرى (عليه السلام). فقد استشهد الإمام العسكرى (عليه السلام) سنه مئتين وستين هجرى، وتوفى المفيد بعدها بمئه وثلاث وخمسين سنه. فلا بدّ من القول: بأنّ البزوفرى قد أرسل دعاء الندبه عن أحد الأئمه (عليهم السلام).

أما احتمال روايته عن أحد النواب الأربعة فهو ممكن زماناً؛ لأنّ الغيبه الصغرى امتدّت (٦٩) سنه. ولكنّه مرفوض أيضاً؛ لأنّ النواب الأربعة لم يرووا إلّا عن الإمام الحجّه (عجل الله تعالى فرجه الشريف)، وكذلك لا معنى لأن يكون دعاء الندبه مروياً عن الإمام الحجّه (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ لأنّه يشتمل على عبارات يمتنع صدورها عنه. كعباره: «لَيْتَ شِعْرِي أَيْنَ اسْتَقَرَّتْ بِكَ النَّوَى؟!».

ولكن يمكن الجواب عن هذا الإشكال: بأنّ الإمام (عجل الله تعالى فرجه الشريف) استعمل هذه العبارة؛ لأنه كان فى مقام التعليم لشيعته، نظير دعاء كميل الذى علّمه أمير المؤمنين (عليه السلام) لكميل. رغم أنّه يشتمل على عبارات الاستغفار التى لا تنسجم مع عصمه الإمام (عليه السلام). ولكن هذا لا يخلّ بصحّه الدعاء، فقد كان الإمام (عليه السلام) فى مقام تعليم كيفية الدعاء والاستغفار.

نتيجة البحث: أنّ ما يضمّه دعاء الندبه من مضامين عاليه حول إقامه العزاء، يمكن أن تكون مؤيّده للروايه الأولى.

دراسه دلالة دعاء الندبه

لقد وردت فى هذا الدعاء عبارات تدلّ بوضوح على استحباب إقامه العزاء (البكاء

والصرخه وغيرهما).

النتيجه: ذكرنا للطائفه السادسه روايه واحده صحيحه سنداً ودلاله، وذكرنا دعاء الندبه كمؤيد لها؛ لأنه يشتمل على مضامين عاليه تتعلق بإقامه العزاء على المعصومين (عليهم السلام).

الطائفه السابعه: إطلاقات استحباب البكاء على المؤمن

هناك روايات أخرى يمكن التمسك بها لإثبات استحباب البكاء على المعصومين (عليهم السلام). هذه الروايات تدل على استحباب البكاء، ولكنها لا تختص بالمعصومين (عليهم السلام)، بل تعم جميع الأموات؛ وبالتالي تعم المعصومين (عليهم السلام) أيضاً. وسنذكر هذه الروايات في المباحث القادمه ونقوم بدراستها.

نتيجه البحث في النظرية الثانيه

استُدلّ بآيتين شريفتين لإثبات استحباب إقامة العزاء على المعصومين (عليهم السلام)، ولقد كانت دلالتهما تامه. كما ذكرنا سبع طوائف من الروايات تدل على ثواب إقامة العزاء

على المعصوم (عليه السلام) بالبكاء وإقامه المجالس وإنشاد الشعر والصرخه. وبما أن الثواب يلزم الاستحباب فيثبت استحباب إقامة العزاء على المعصوم (عليه السلام).

النظرية الثالثه: إقامة العزاء مستحب مؤكّد

قال السيّد جعفر الطباطبائي الحائري: «ربما يظهر من بعض فقرات الزياره الوارده عن الناحيه المقدسه... ما يدل على الجواز بل الرجحان المفرد من نحو الجزع والندبه

والصباح والنياح في مصابه (عليه السلام)... فَإِنَّ مِنْهَا قَوْلُهُ (عَلَيْهِ السَّلَام) وَلَأَنْدُبَنَّكَ صَبَاحاً وَمَسَاءً» (١). ويُستفاد من عباراته أن إقامة العزاء على الإمام الحسين (عليه السلام) ليس جائزاً فحسب، بل هو مستحبٌ مؤكّد.

وقال الشيخ محمد تقى الآملی في مبحث البكاء على المؤمن: «لا إشكال ولا خلاف في جواز البكاء على الميت... وأما بكاء فاطمه B على أبيها (صلى الله عليه وآله وسلم) فنخرج عن مورد البحث، كبكاء مولانا السجّاد (عليه السلام) على أبيه (عليه السلام)؛ فإنهما من أفضل العبادات» (٢). وهذا الكلام يدلّ على أن البكاء على أهل البيت (عليهم السلام) مستحبٌ مؤكّد؛ حيث إنّه قال: إنهما من أفضل العبادات.

الدليل على النظرية الثالثة: دليل واحد

سندكر للنظرية الثالثة دليلاً واحداً.

زياره الناحيه المقدسه

«وَمِمَّا خَرَجَ مِنَ النَّاحِيَةِ ... فَلَأَنْدُبَنَّكَ صَبَاحاً وَمَسَاءً» (٣).

دراسه سند زياره الناحيه

روى هذه الروايه ابن المشهدى فى كتاب المزار. إذن يمكن الاعتماد عليها كمؤيد لإثبات الاستحباب المؤكّد لإقامه العزاء.

دراسه دلالة زياره الناحيه

قال الإمام الحجّجّه: «فَلَأَنْدُبَنَّكَ صَبَاحاً وَمَسَاءً». ونظراً إلى أنّ كلام الأئمه (عليهم السلام)

ص: ١٢٢

١- الحائرى، جعفر، إرشاد العباد: ص ٥٨.

٢- الآملی، محمد تقى، مصباح الهدى: ج ٦، ص ٤٩٢.

٣- المشهدى، محمد بن جعفر، المزار: ص ٤٩٦.

يخلو من الغلو، فنستنتج أنّ ما فعله الإمام (عليه السّلام) يدلّ على تأكيد استحباب إقامه العزاء على الإمام الحسين (عليه السّلام).

نتيجة البحث في النظرية الثالثة

لقد تمسّينا بدليل واحد لإثبات الاستحباب المؤكّد لإقامه العزاء على المعصومين (عليهم السّلام)، وهو زياره الناحية المقدسه. إذن يمكن لهذه الزياره أن تكون مؤيده لحكم الاستحباب المؤكّد.

النظرية الرابعة: إقامه العزاء واجب كفاؤى

لم يتحدّث معظم العلماء عن وجوب إقامه العزاء، إلّا أنّ بعض الفقهاء قالوا بوجوبه الكفاؤى. قال المحقّق الطباطبائى: «بل ذكرنا فى جواب بعض الأسئلة: أنّ إقامه العزاء فى الجملة واجبه كفاؤيه»^(١).

الدليل على النظرية الرابعة: دليل واحد – تعظيم الشعائر واجب كفاؤى

لم يذكر العلماء مستنداً للنظرية الرابعة، ولكن يمكن الاستدلال على وجوب العزاء بقاعده تعظيم الشعائر، وقبل ذلك لا بدّ من بحث هذه القاعده.

مقدّمه: توضيح قاعده تعظيم الشعائر

توجد فى شريعتنا الإسلاميه المقدسه قاعده تُسمّى بقاعده تعظيم الشعائر، وهنا سنقوم بتسليط الضوء على أبعاد هذه القاعده بإيجاز.

معنى الشعائر

كما مرّ فى القسم الأوّل (مفاهيم العزاء) فإنّ للشعائر معنىً حقيقياً وهو العلامات،

ص: ١٢٣

١- أنظر: الطباطبائى القمى، تقى، الدلائل فى شرح منتخب المسائل: ج ١، ص ٧١٥.

فالواقع أنّ كلّ علامه شعيره، ولكن بما أنّ الشعائر في بحثنا تختصّ بالشعائر الدينيه فإنّها تقيد بتلك العلامات التي جعلت لطاعه الله أو العلامات التي أمر الله بها.

معنى التعظيم

قال السيد المراغى في العناوين الفقيهيه: «إنّ التعظيم قسمان:

أحدهما: مراعاة مرتبه الشىء والسلوك معه على مقتضى شأنه ومرتبته عرفاً وعادةً أو شرعاً، وترك هذا يُسمى إهانته، وهى محرّمه.

وثانيهما: مراعاته زائداً على ذلك، فإنّه أمرٌ مطلوب، فإنّه لو جاء عالم بالقيام له وجعل مكانٍ لائقٍ له حفظاً لمرتبته، وأما تقبيل يده والقعود عنده في غايه التأدّب... وإحضار بعض التعارفات له زياده تعظيم لو ترك لا يُسمى إهانته، فهذا القسم من التعظيم لا يمكن القول بوجوبه باستلزام تركه الإهانته؛ لما قد عرفت أنّه لا يُعد تركه إهانته، إلّا أن يقوم دليل على وجوب التعظيم»^(١).

ويّضح من كلام السيد المراغى أن المقصود بالتعظيم في بحثنا هو القسم الأول الذى يُعتبر تركه إساءه، خلافاً للقسم الثانى، فإنّ تركه لا يُعتبر إساءه.

الدليل على هذه القاعده: القرآن الكريم – ثلاث آيات

إشاره

استدلّ الباحثون بثلاث آيات قرآنيه لإثبات قاعده تعظيم الشعائر:

الآيه الأولى: النهى عن إحلال الشعائر

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ»^(٢).

ص: ١٢٤

١- المراغى، مير عبد الفتاح، العناوين الفقيهيه: ج ١، ص ٥٥٨.

٢- المائده: آيه ٢.

موضوع هذه الآيه الشريفه هو الشعائر، وإذا كان الحكم إيجابياً فإن متعلقه التعظيم، أما إذا كان الحكم تحريمياً فيكون متعلقه التهاون.

الآيه الثانيه: الصفا والمروه من الشعائر

«إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ» (١).

هذه الآيه الشريفه تبين مصاديق شعائر الله.

الآيه الثالثه: تعظيم الشعائر من تقوى القلوب

«ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ» (٢).

معنى الشعائر في آيات القرآن: آراء الفقهاء والمفسرين

نبحث آراء الفقهاء والمفسرين في معنى الشعائر.

رأى الفقهاء في معنى الشعائر: نظريتان

لفقهاء الإماميه نظريتان في معنى الشعائر:

النظريه الأولى: خصوص مناسك الحج

ذهب النراقي في العوائد إلى أنّ المراد من الشعائر في آيات القرآن، خصوص مناسك الحج (٣)، ولم يوافق غير من فقهاء الإماميه على هذا الرأي.

النظريه الثانيه: عموم علامات الدين

ذهب أكثر الفقهاء إلى أنّ الشعائر حقيقه لغويه تنطبق على كلّ شيء يجعل علامه

ص: ١٢٥

١- البقره: آيه ١٥٨.

٢- الحج: آيه ٣٢.

٣- النراقي، أحمد، عوائد الأيام: ص ٢٣.

للدين. قال السيد البجنوردى فى القواعد الفقيهيه: «المراد من حرمات الله وشعائر الله مطلق ما هو محترم فى الدين، وتطبيقها على مناسك الحجّ ومشاعره من باب تطبيق الكلّى على بعض مصاديقه»^(١).

رأى المفسرين فى معنى الشعائر

للمفسرين فى معنى الشعائر رأيان أساسيان:

رأى المفسر الإمامي: الشيخ الطوسي

قال الشيخ الطوسي: «الشعائر: المعالم للأعمال، فشعائر الله: معالم الله التى جعلها مواطن للعباده... فشعائر الله أعلام متعبّداته»^(٢).

رأى المفسر السنّي: الفخر الرازى

قال الفخر الرازى: «وأما شعائر الله فهى أعلام طاعته وكلّ شىء جعل علماً من أعلام طاعه الله فهو من شعائر الله... ومنه الشعائر فى الحرب، وهو العلامه التى يتبين بها إحدى الفئتين من الأخرى»^(٣).

مصاديق الشعائر:

إشاره

إذا نظرنا إلى كلمات الفقهاء فى الكتب الفقيهيه المختلفه، يتبين أنّهم عدّوا أموراً كثيره من مصاديق الشعائر. وفيما يلى نُشير إلى عدّه منها:

المصداق الأول: بناء القبور للمعصومين (عليهم السلام) والعلماء

قال المحقق الأردبيلي: «فالكراهه - بعد الاندراست... - غير بعيد، ثمّ إنه قيل: إنّ قبور

ص: ١٢٦

١- البجنوردى، محمد حسن، القواعد الفقيهيه: ج ٢، ص ٢٩٧.

٢- الطوسي، محمد بن الحسن، التبيان: ج ٢، ص ٤٢.

٣- الفخر الرازى، محمد بن عمر، التفسير الكبير: ج ٤، ص ١٣٥.

المعصومين (عليهم السّلام) مستثنى من ذلك، لتعظيم شعائر الله» (١).

وقال السيّد العاملي في مبحث كراهه بناء القبور: «وكيف كان فيستثنى من ذلك قبور الأنبياء والأئمة (عليهم السّلام) ... لا يبعد استثناء قبور العلماء والصلحاء أيضاً؛ استضعافاً لخبر المنع والتفاتاً إلى أنّ في ذلك تعظيماً لشعائر الإسلام» (٢).

وقال الفيض الكاشاني في نفس المبحث: «وقبور الأنبياء والأئمة (عليهم السّلام) مستثناه عن ذلك... وربما يلحق بها قبور العلماء والصلحاء؛ استضعافاً لخبر المنع وتعظيماً لشعائر الإسلام» (٣).

المصداق الثاني: احترام المكتوبات الدينية

قال المحدث البحراني في الحدائق: «ما يحرم الاستنجاء به... وجوب إكرام التربة المشرفه وحرمة إهانتها... وما كُتب عليه شيء من علوم الدين فلدخوله في الشعائر المأمور بتعظيمها في قوله تعالى: «وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ» (٤)» (٥).

المصداق الثالث: حرمة تنجيس المقدسات

قال السيّد الطباطبائي في الرياض: «ويلحق باسمه تعالى اسم الأنبياء والأئمة (عليهم السّلام) ... لما دلّ على استحباب تعظيم شعائر الله تعالى» (٦).

ص: ١٢٧

١- الأردبيلي، أحمد بن محمد، مجمع الفوائد والبرهان: ج ٢، ص ٥٠١.

٢- العاملي، محمد بن علي، مدارك الأحكام: ج ٢، ص ١٥٠.

٣- الفيض الكاشاني، محمد محسن، مفاتيح الشرائع: ج ٢، ص ١٧٢.

٤- الحج: آية ٣٢.

٥- البحراني، يوسف، الحدائق الناضرة: ج ٢، ص ٤٦.

٦- الطباطبائي، علي، رياض المسائل: ج ١، ص ١١٤.

وقال صاحب الجواهر فى مبحث تحريم تنجيس المصحف: بأن حرمة الهتك ووجوب التعظيم يشملان جميع حرمت الدين، حيث قال: «وَأَلْحَقَ الشَّهِيدَانِ وَالْمَحَقَّقَ الثَّانِيَّ وَغَيْرَهُمَا بِالْمَسَاجِدِ الضَّرَائِحِ الْمُقَدَّسَةِ وَالْمَصْحَفِ الْمُعَظَّمِ؛ فَيَجِبُ إِزَالَةُ النِّجَاسِ عَنْهُ، كَمَا يَحْرَمُ تَلْوِيثُهُ أَوْ مَطْلُقَ الْمُبَاشَرَةِ، وَهُوَ جَيِّدٌ فِيهِمَا وَفِي كُلِّ مَا عَلِمَ مِنَ الشَّرِيعَةِ وَجُوبَ تَعْظِيمِهِ وَحَرَمِهِ إِهَانَتَهُ وَتَحْقِيرَهُ» (١).

المصدق الرابع: تنظيف المساجد وعدم هتك المشاهد

قال صاحب الجواهر: «وَيُسْتَحَبُّ كَنْسُ الْمَسَاجِدِ قَطْعاً بِمَعْنَى جَمْعِ كُنَّاسَتِهَا - بِضَمِّ الْكَافِ - وَإِخْرَاجِهَا؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْظِيمِ الشَّعَائِرِ» (٢).

وقال الشهيد الصدر: «إِنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنْ مَجْمُوعِ ذَلِكَ كَوْنُ الْمَشَاهِدِ الْمَشْرُفَةِ لَا تَقَلُّ مَكَانَهُ وَاحْتِرَاماً عَنِ الْمَسْجِدِ الْعَتِيدِ عَلَى أَقَلِّ تَقْدِيرٍ... هَذَا فِيمَا إِذَا لَمْ يَلْزَمِ الْهَتِكُ، وَالْأَفْلَا إِشْكَالٌ فِي ثُبُوتِ الْحُكْمِ؛ لِأَنَّ صِيَانَةَ الْمَشْهَدِ الشَّرِيفِ مِنَ الْهَتِكِ وَالْإِهَانَةِ دَاخِلَةٌ فِي الْمَرَاتِبِ الْمُتَيَقِّنِ وَجُوبِهَا مِنْ مَرَاتِبِ تَعْظِيمِ شَعَائِرِ اللَّهِ تَعَالَى» (٣).

المصدق الخامس: الشهادة الثالثة فى الأذان

قال السيّد الحكيم فى المستمسك: «بل ذلك فى هذه الأعصار معدود من شعائر الإيمان ورمز إلى التشيع؛ فيكون من هذه الجهة راجحاً شرعاً، بل قد يكون واجباً، لكن لا بعنوان الجزئية من الأذان» (٤).

ص: ١٢٨

١- النجفى، محمد حسن، جواهر الكلام: ج ٦، ص ٩٨.

٢- المصدر السابق: ج ١٤، ص ٨٧.

٣- الصدر، محمد باقر، بحوث فى شرح العروة: ج ٤، ص ٣١٥.

٤- الحكيم، محسن، مستمسك العروة: ج ٥، ص ٥٤٥.

المصداق السادس: صلاة العيدين وصلاة الجماعة

قال العلامة الحلّي في التذكرة: «صلاة العيدين واجبه على الأعيان... لأنها من شعائر الدين الظاهره وأعلامه؛ فتكون واجبه على الأعيان كالجمعه. وقال أحمد بن حنبل: إنها واجبه على الكفايه لا على الأعيان»(١).

كما قال في مبحث صلاة الجماعة: «الجماعه مشروع في الصلوات المفروضه اليوميه بغير خلاف بين العلماء كآفه، وهي من جملة شعائر الإسلام وعلاماته»(٢).

المصداق السابع: احترام المؤمن

قال الشهيد الأوّل في القواعد: «يجوز تعظيم المؤمن بما جرت به (عاده الزمان)... لدلاله العمومات عليه، قال الله تعالى: « وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ »(٣) وقال تعالى: «ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ»(٤)»(٥).

المصداق الثامن: الأذان

قال العلامة المجلسي: «وقال في كنز العرفان: اتفق المفسرون على أنّ المراد بالنداء [في الآية: «وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ»(٦)] الأذان (٧). ففيه دليل على أنّ الأذان والنداء إلى الصلاة مشروع بل مرغوب فيه من شعائر الإسلام»(٨).

ص: ١٢٩

- ١- العلامة الحلّي، الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء: ج ٤، ص ١١٩.
- ٢- المصدر السابق: ج ٤، ص ٢٢٧.
- ٣- الحج: آيه ٣٢.
- ٤- الحج: آيه ٣٠.
- ٥- الشهيد الأوّل، محمد بن مكّي، القواعد والفوائد: ج ٢، ص ١٥٩.
- ٦- المائدة: آيه ٥٨.
- ٧- السيوري، المقداد بن عبد الله، كنز العرفان: ج ١، ص ١١٢.
- ٨- المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار: ج ٨١، ص ١٠٣.

النتيجة: إذا تأملنا في كلمات الفقهاء يتضح أن الشعائر عنوان عام يمكن إطلاقه على كل ما هو علامه للدين. وبتعبير آخر: فإنّ الشعائر ليست توقيفيه، بل تشمل كلّ الأمور التي توجد فيها ملاك الشعاريه. ويدلّ على ذلك ظهور إطلاقات الأمر بالشعائر في مطلق الشعائر.

ومن الأمور التي توجد فيها ملاك الشعاريه نفس المعصومون (عليهم السّلام) أنفسهم الذين هم من شعائر الله، ويدلّ على ذلك ما ورد في النصوص الشرعيه من إطلاق صفات على الأئمه (عليهم السّلام) نظير: (أعلام الهدى) (١)، و(منار الهدى)، و(حجج الله)، و(أركان الإيمان) (٢)، وهذه التعابير ترادف الشعائر، فهم شعائر الله تعالى وتنطبق عليهم أحكام الشعائر، وبالتالي فإنّ إقامه العزاء على المعصومين (عليهم السّلام) شعيره وعلامه للتشيع.

إثبات وجوب تعظيم الشعائر: دليلان

إشاره

وعلى ضوء هذه المقدمه يمكن التمسك بدليلين لإثبات وجوب إقامه العزاء:

الدليل الأوّل: آيات القرآن الكريم – ثلاث آيات

إشاره

الدليل الأوّل يشتمل على ثلاث آيات شريفه من القرآن الكريم:

الآيه الأولى: تعظيم الشعائر من تقوى القلوب

إشاره

« وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ » (٣).

ص: ١٣٠

١- الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام: ج ٦، ص ١١٣.

٢- الصفار، محمد بن الحسن، بصائر الدرجات: ص ٦٢.

٣- الحجج: آيه ٣٢.

تقريب الاستدلال بالآيه الأولى:

قال السيد المراغى: «إن الآيه على فرض ثبوت العموم فى الشعائر لا- يثبت الوجوب، بل ظاهرها أن تعظيمها من تقوى القلوب، وأين ذلك من الوجوب؟ والجواب عنه: بأن ذلك إذا علم أنه من التقوى فيمكن إثبات الوجوب بأحد أمرين:

أحدهما: أن التقوى إنما هو الحذر عن أمر مخوف، فعلم من ذلك أن هناك شيئاً يُخاف منه، فينبغى الحذر عنه بتعظيم الشعائر وكل ما هو كذلك فهو واجب؛ إذ لا خوف فى مخالفته المستحب حتى يُحذر عنه، فكونه من التقوى والحذر أماره العقاب على تركه.

وثانيهما: أن هذه الآيه نجعلها صغرى وتثبت وجوب التقوى بقول مطلق بالآيات الكثيره الأمره بالتقوى، كقوله تعالى: «وَإِيَّايَ فَاتَّقُونَ» (١). وقوله تعالى: «وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ» (٢). وغير ذلك ممّا لا يُحصى. وبما دلّ على الذمّ بمخالفته التقوى والعتاب واللوم على غير المتقين فى الآيات والروايات (٣). فنقول: تعظيم الشعائر من التقوى للآيه وكلّ تقوى واجب للإطلاق فى الأوامر، فتعظيم الشعائر واجب وهو المطلوب» (٤).

ونظراً إلى أن إقامة العزاء من مصاديق الشعائر فنستنتج من كلام السيد المراغى أن تعظيم العزاء واجب.

إشكال على الاستدلال بالآيه الأولى

صحيح أن التقوى يعنى الابتعاد عن كل ما يترتب عليه خوف العقاب، كما صرح به الراغب فى المفردات (٥)، لكن الآيه الشريفه لا تتكلم عن مطلق التقوى، بل تقوى

ص: ١٣١

١- البقره: آيه ٤١.

٢- المائده: آيه ٥٧.

٣- أنظر: الحرّ العاملى، محمد بن الحسن، وسائل الشيعه: ج ١، ص ٣٦٢، وج ١١، ص ٥١٨، وج ١٢، ص ٢٢، و...

٤- المراغى، مير عبد الفتاح، العناوين الفقيهيه: ج ١، ص ٥٦٠.

٥- أنظر: الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، مفردات ألفاظ القرآن: ص ٨٨١.

القلوب، ولو أضيفت التقوى إلى القلب فلا تفيد هذا المعنى (أى: الابتعاد عمّا يعاقب الله عليه)، بل تعنى تطهير القلب من الرذائل والأفكار والنّيات القبيحه.

ولقد ذكر الطبرسى هذا الاحتمال فى مجمع البيان، حيث قال: «أضاف التقوى إلى القلوب؛ لأنّ حقيقه التقوى تقوى القلوب» (١). وإذا فرض هذا الاحتمال فكيف يمكن أن نستفيد وجوب التقوى من هذه الآيه الشريفه؟

الجواب عن الإشكال

إنّ الآيه السابقه تتضمن قرينه تدعم المدعى، حيث إنّها تبين أنّ المقصود بتقوى القلب هو اتّقاء الشرك، وهو ذنب قلبى يجب اتقاؤه. وهذا يقوى احتمال وجوب تعظيم الشعائر: «حُنْفَاءَ لِلَّهِ غَيْرِ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوَى بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ» (٢).

إشكال على الجواب:

لا يصحّ الجواب عن الإشكال السابق، فغايه الأمر أنّ الآيه المذكوره قرينه سياقيه والقرينه السياقيه ليست حجّه إلّا إذا بلغت حدّ الظهور، فيبقى الإشكال السابق على قوّته، ولا يصحّ الاستدلال بهذه الآيه على وجوب تعظيم الشعائر؛ وبالتالي لا يمكن التمسك بها لإثبات وجوب إقامة العزاء.

الآيه الثانيه: تعظيم حرّمات الله

إشاره

« وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ » (٣).

تقريب الاستدلال بالآيه الثانيه

كما مرّ سابقاً فإنّ إقامة العزاء على المعصومين (عليهم السلام) من الشعائر؛ لذلك فهى من

ص: ١٣٢

١- الطبرسى، الفضل بن الحسن، مجمع البيان: ج ٧، ص ١٣٣.

٢- الحج: آيه ٣١.

٣- الحج: آيه ٣٠.

حرمات الله التي لا بد أن تُحترم، وبالتالي تكون مصداقاً لهذه الآية ويجب تعظيمها بموجب هذه الآية الشريفه.

إشكال على الاستدلال بالآيه الثانيه

وردت كلمه (خَيْرٌ) في هذه الآية وهى لا تدلّ على الوجوب، بل ظهورها فى الاستحباب. فهذه الآية لا تدلّ على وجوب تعظيم حرمات الله والتي تشمل مصاديق متعدده، منها إقامه العزاء على المعصومين (عليهم السلام).

الآيه الثالثه: عدم تحليل الشعائر

اشاره

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ» (١).

تقريب الاستدلال بالآيه الثالثه

هذه الآية تدلّ بوضوح على عدم جواز التهاون والتساهل تجاه الشعائر وتحليلها، فهذه الآية تدلّ على وجوب تعظيم الشعائر وتحريم تركه، ولكنها لا تدلّ على تحريم ترك التعظيم بشكل مطلق، بل يحرم الترك فيما إذا أدى إلى الهتك، كما صرح بذلك الشهيد الثانى فى المسالك (٢).

وبتعبير آخر: إذا دققنا فى معنى الإحلال فيمكن أن نستنتج منه الظهور فى معنى التعظيم، فقد اتفق المفسرون وكثير من أهل اللغة (٣) على أن الإحلال يعنى الإباحه

ص: ١٣٣

١- المائده: آيه ٢.

٢- أنظر: الشهيد الثانى، زين الدين بن على، مسالك الأفهام: ج ٢، ص ٢٨٢.

٣- «لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ، أَى: لَا تَسْتَحِلُّوا تَرَكَ ذَلِكَ». ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب: ج ٤، ص ٤١٤.

والتحليل. والمقصود أن لكل أمرٍ حرمةً وحدوداً.

فلمسجد حرمة الخاصه، وللعالم حرمة الخاصه أيضاً، ويجب على كل شخص أن يلتزم بهذه الحرمات، والمقصود بعدم إباحه هذه الحرمات هو الالتزام بها وعدم التهاون بها. وهذا ما أشار إليه جمع من المفسرين:

فقد قال الفيض الكاشاني في تفسير الصافي: «لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ» (١)، لا- تتهاونوا بحرمات الله» (٢). وقال المشهدى في كنز الدقائق: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ» (٣)، أى: لا- تتهاونوا بحدودها التي حدّها للعباد وجعلها شعائر الدّين وعلامته» (٤). وصرّح الزمخشري في الكشاف بذلك في قوله: «وإحلال هذه الأشياء أن يتهاون بحرمه الشعائر» (٥).

وإذا تأملنا في كلام المفسرين نتوصل إلى أن إحلال شعائر الله لا يعنى هتك هذه الشعائر فقط؛ لأن الآيه ليست في مقام تبين حرمة هتك الشعائر فحسب، بل تشير إلى لزوم تعظيم الشعائر أيضاً، فمعنى الإحلال أعم وأوسع من الهتك وهو التهاون. فالآيه لا تنهى عن هتك الشعائر فحسب الذى هو مصداقها اليقيني، بل تنهى عن

التهاون بها أيضاً. إذن؛ يجب تعظيم الشعائر الذى يتمثل فى الاهتمام بالشعائر وعدم التهاون بها.

ص: ١٣٤

١- المائدة: آيه ٢.

٢- الفيض الكاشاني، محمد محسن، التفسير الصافي: ج ٢، ص ٦.

٣- المائدة: آيه ٢.

٤- المشهدى، محمد بن محمد رضا، تفسير كنز الدقائق: ج ٤، ص ٢٥.

٥- الزمخشري، محمود بن عمر، الكشاف: ج ١، ص ٦٠١.

الدليل الثاني: الروايات – ثلاث روايات

إشاره

هناك ثلاث روايات يُستدلُّ بها لإثبات وجوب إقامة العزاء:

الروايه الأولى: معتبره الكافي

إشاره

«عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام): إِذَا رَمَيْتَ الْجَمْرَةَ فَاشْتَرِ هَدْيَكَ... وَعَظَّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ (عز وجل)» (١).

دراسه سند الروايه الأولى

في سند هذه الروايه إبراهيم بن هاشم وقد سبق القول: بأنه إمامي ثقة على التحقيق (٢). أما بقيه رواه السند فهم كذلك إماميون ثقات؛ وبالتالي الروايه معتبره.

الروايه الثانيه: روايه الدعائم

إشاره

«رُوِيَنا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (عليهما السلام)، عَنْ أَبِيهِ (عليه السلام)، عَنْ آبَائِهِ (عليهم السلام): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) خَطَبَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ كَانَ عِنْدَهُ سَعَةٌ فَلْيَعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ» (٣).

دراسه سند الروايه الثانيه

هذه الروايه أخرجها القاضي النعمان المغربي في دعائم الإسلام بسند مرسل.

الروايه الثالثه: روايه بصائر الدرجات

إشاره

«حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الرَّبِيعِ الْوَرَّاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ، عَنْ صَبَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنِ الْمُفَضَّلِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)، فَجَاءَهُ هَذَا الْجَوَابُ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام): أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أُوصِيكَ وَنَفْسِي بِتَقْوَى

-
- ١- الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج ٤، ص ٤٩١.
 - ٢- مرّت القرائن على وثاقته في صفحه: ١٠٠، هامش: ٢.
 - ٣- القاضي المغربي، النعمان بن محمد، الدعائم الإسلام: ج ٢، ص ١٨١.

وَتَعْظِيمِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالشَّهْرِ الْحَرَامِ» (١).

دراسة سند الروايه الثالثه

فى سند هذه الروايه القاسم بن الربيع، ولم تثبت وثاقته، كما أن ابن الغضائرى لم يوثقه فى رجاله (٢). وفيه أيضاً صباح المدائنى وهو غلط، والصحيح مباح المدائنى، وهذا الراوى لم يرد فيه توثيق ولم يوثقه النجاشى (٣). وابن الغضائرى (٤).

إشكال على دلاله الروايات الثلاث

صحيح أن هذه الروايات تأمر بتعظيم الشعائر، ولكن هناك ثلاث قرائن تدلّ على أن المقصود بالشعائر هو (الهيدى)، وهذه القرائن كما يلى:

القرينه الأولى: التصريح بشرائه فى صحيحه معاويه بن عمّار.

القرينه الثانيه: روايه دعائم الإسلام تتعلّق بخطبه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فى يوم النحر.

القرينه الثالثه: روايه البصائر تتطرّق بعد ذكر الشعائر إلى تعظيم البيت الحرام والمسجد الحرام.

وفضلاً عن ذلك، فإنّ هذه الروايات لا تخلو من مشاكل سنديه؛ وبالتالي لا تدلّ هذه الروايات على وجوب تعظيم الشعائر.

نتيجه البحث فى النظرية الرابعه

نظراً إلى الأدلّه التى ذكرناها فلا يوجد دليل على وجوب تعظيم الشعائر بشكل مطلق، وهذا ما صرّح به السيّد الخوئى (٥).

إلّا إذا أذى ترك تعظيم الشعائر إلى هتكها

ص: ١٣٦

١- الصفار، محمد بن الحسن، بصائر الدرجات: ص ٥٢٦.

٢- أنظر: الغضائرى، أحمد بن الحسين، الرجال: ص ٨٦.

٣- أنظر: النجاشى، أحمد بن على، رجال النجاشى: ص ٤٢٤.

٤- أنظر: الغضائرى، أحمد بن الحسين، الرجال: ص ٨٩.

٥- أنظر: الغروى، الميرزا على، التنقيح فى شرح العروه الوثقى (تقريراً لأبحاث السيّد أبى القاسم الخوئى) (موسوعه الإمام

الخوئى): ج ٣، ص ٢٩٠.

وإهانتها، فعندئذ يجب تعظيم الشعائر كما مرّ.

وهذا ما ذكره صاحب الجواهر في مسأله لمس الجنب للدراهم والعملايت التي تُفَش عليها اسم الله، حيث خالف رأى الذين جوزوا ذلك وقالوا بكراهته فقط، وقال: «وأما ما ذكره من عدم وجوب التعظيم فهو مسلّم إن أُريد به زياده التعظيم، وكذا يمكن تسليمه فى التعظيم الذى لا يكون تركه تحقيراً، وأما التعظيم الذى يكون تركه تحقيراً فلا ينبغى الإشكال فى وجوبه، بل لعله من ضروريات المذهب بل الدين»^(١).

وكذا قال النراقى - وهو من الفقهاء الذين لا يقولون بوجوب تعظيم الشعائر بشكل مطلق، إلّا أنه قال - فى العوائد: «قد ثبت بالعقل والنقل حرمه الاستخفاف والإهانه بأعلام دين الله مطلقاً وانعقد عليها الإجماع، بل الضروره، بل يوجب فى الأكثر الكفر وترك التعظيم، قد يكون بما يكون إهانه واستخفافاً وقد لا يكون كذلك... فما كان من الأوّل يكون حراماً لإيجابه الإهانه، دون ما كان من الثانى»^(٢).

إذن؛ إقامة العزاء على المعصومين (عليهم السّلام) من شعائر الله ويحرم التهاون بها حسب الآيه الشريفه «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُجَلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ»^(٣)، كما مرّ فى الدليل الثانى.

لو حصل التهاون يوماً ما بإقامه العزاء على المعصومين (عليهم السّلام) وعُيّد نوع من الاستخفاف بمصائبهم يمكن أن نقول على ضوء الآيه الشريفه: إنّ إقامة العزاء واجب كفاي حتى يقوم به من به الكفايه، وينتفى التهاون عنها.

ص: ١٣٧

١- النجفى محمد حسن، جواهر الكلام: ج ٣، ص ٤٧.

٢- النراقى، أحمد، عوائد الأيام: ص ٣١.

٣- المائده: آيه ٢.

النتيجة الكلية للفصل الأول حكم إقامة العزاء على المعصوم (عليه السلام)

نظراً إلى الأدلة التي ذكرناها فإن إقامة العزاء على المعصومين (عليهم السلام) ولا سيما الإمام الحسين (عليه السلام) جائزة بل راجح. حتى إنه يرقى إلى الوجوب الكفائي في بعض الظروف؛ وهذا يعني أن إقامة العزاء على أهل البيت (عليهم السلام) ليس محرماً من المنظور الشرعي.

ص: ١٣٨

الفصل الثاني: حكم إقامة العزاء على غير المعصوم (عليه السلام)

إشارة

أمّا حكم إقامة العزاء على غير المعصوم (عليه السلام) فسنسلط الضوء عليه من بُعدين:

الأول: آراء الفقهاء ونظرياتهم فيه.

والثاني: أدلتهم. وندرس كلاهما بدقّة وتفصيل.

لم يفرد العلماء بحثاً لحكم إقامة العزاء على الميت (غير المعصوم (عليه السلام)) بشكلٍ عام، بل اكتفوا بذكر مصاديق ذلك ودراسة حكم هذه المصاديق. إذن؛ سنذكر أقوال العلماء في مصاديق العزاء وندرس أدلتهم.

المصداق الأول: البكاء – ثلاث نظريات

إشارة

ذهب جميع علماء الإمامية إلى جواز إقامة العزاء على الميت بالبكاء، وأضاف البعض أنّه غير مكروه، بل وقال بعضهم باستحبابه. إذن؛ يمكن أن نقول: إنّ لفقهاء الشيعة ثلاث نظريات في حكم البكاء على غير المعصوم (عليه السلام): (الجواز، عدم الكراهة والاستحباب).

النظرية الأولى: جواز البكاء

إشارة

قال عددٌ كبير من العلماء بجواز البكاء على الميت. منهم القاضي النعمان المغربي في

ص: ١٣٩

تأويل الدّعائم (١) ودعائم الاسلام (٢)، والشيخ الطوسي في المبسوط (٣)، وابن إدريس الحلّي في السرائر (٤)، والمحقّق الحلّي في المعبر (٥)، والشهيد الأوّل في البيان (٦) والدروس (٧) والذكري (٨)، والمحقّق الأردبيلي في الزبده (٩) والمجمع (١٠)، والسبزواري في الذخير (١١)، والحرّ العاملي في الهدايه (١٢) والوسائل (١٣)، ويوسف البحراني في الحدائق (١٤)، والنراقي في المعتمد (١٥)، وحسين البحراني في السداد (١٦)، والميرزا القمي في الغنائم (١٧)، والمحقّق الخوئي في الموسوعه (١٨).

ولا يخفى أنّ بعض العلماء جوّزوا البكاء على الميت، ولكن بشرط أن لا يشتمل على

ص: ١٤٠

- ١- أنظر: القاضي، المغربي، النعمان بن محمد، تأويل الدّعائم: ج ٢، ص ٤٤.
- ٢- أنظر: القاضي، المغربي، النعمان بن محمد، دعائم الإسلام: ج ١، ص ٢٢٥.
- ٣- أنظر: الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط: ج ١، ص ١٨٩.
- ٤- أنظر: ابن إدريس الحلّي، محمد بن منصور، السرائر: ج ١، ص ١٧٣.
- ٥- أنظر: المحقّق الحلّي، جعفر بن الحسن، المعبر: ج ١، ص ٣٤٣.
- ٦- أنظر: الشهيد الأوّل، محمد بن مكّي، البيان: ص ٨٠.
- ٧- أنظر: الشهيد الأوّل، محمد بن مكّي، الدروس: ج ١، ص ١١٦.
- ٨- أنظر: الشهيد الأوّل، محمد بن مكّي، الذكري: ج ٢، ص ٤٧.
- ٩- أنظر: الأردبيلي، أحمد بن محمد، زبده البيان: ص ٤٠١.
- ١٠- أنظر: الأردبيلي، أحمد بن محمد، مجمع الفائده والبرهان: ج ٢، ص ٥٠٨.
- ١١- أنظر: السبزواري، محمد باقر، ذخيره المعاد: ج ٢، ص ٣٤٥.
- ١٢- أنظر: الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، هدايه الأئمه (منتخب المسائل): ج ١، ص ٣٣٢.
- ١٣- أنظر: الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعه: ج ٣، ص ٢٤١.
- ١٤- أنظر: البحراني، يوسف، الحدائق الناضره: ج ٤، ص ١٦٢.
- ١٥- أنظر: النراقي، مهدي، معتمد الشيعه: ص ٤٢٥.
- ١٦- أنظر: آل عصفور البحراني، حسين، سداد العباد: ص ٤٨.
- ١٧- أنظر: الميرزا القمي، أبو القاسم، غنائم الأيام: ج ٣، ص ٥٥٨.
- ١٨- أنظر: الغروي، الميرزا علي، التنقيح في شرح العروه الوثقى (تقريراً لأبحاث السيّد أبي القاسم الخوئي) (موسوعه الإمام الخوئي): ج ٩، ص ٣٤١.

أمور محرّمه، منهم: ابن الأشعث في الأشعثيات (١)، وصاحب الجواهر في نجاه العباد (٢)، والآملي في مصباح الهدى (٣).

الدليل على النظرية الأولى: أربعة أدلّه

إشاره

ذكر العلماء أربعة أدلّه على جواز البكاء على الميت:

الدليل الأول: الأصل العملي

قبل أن نرجع إلى الأدلّه الاجتهاديه لبيان حكم المسأله، رأينا من المناسب أن نبحت حكم المسأله اعتماداً على الأصول العمليه. فلا مانع من التمسك بأصل البراءه لإثبات حليّه هذا العمل؛ لأنّه مستند إلى القواعد الأصوليه. كما صرّح بذلك صاحب الجواهر حيث قال: «ثمّ إنّه لا ريب في جواز البكاء على الميت نصّاً وفتوى؛ للأصل» (٤).

ويبدو أنّ مقصوده بالأصل هو ما ذكره السيّد الخوئي في بحث الأموات، حيث قال: «يجوز البكاء على الميت، والوجه في ذلك أمور: الأوّل: الأصل؛ فإنّ كلّ ما لم يقدّم دليل على حرّمته في الشريعه المقدّسه فهو محكوم بالحليّه، ولم يدلّنا دليل على حرّمه البكاء على الميت...» (٥). وكذلك قال السيّد شرف الدين في كتاب المجالس الفاخره: «الأصل العملي يقتضي إباحه البكاء على مطلق الموتى... ولا دليل على خلاف هذا الأصل» (٦).

ص: ١٤١

- ١- أنظر: الأشعث، محمد بن محمد، الجعفریات (الأشعثيات): ص ٢٠٨.
- ٢- أنظر: النجفي، محمد حسن، نجاه العباد: ص ٤٢.
- ٣- أنظر: الآملي، محمد تقى، مصباح الهدى: ج ٧، ص ٢٣.
- ٤- أنظر: النجفي محمد حسن، جواهر الكلام: ج ٤، ص ٣٦٤.
- ٥- الغروي، الميرزا على، التنقيح في شرح العروه الوثقى (تقريراً لأبحاث السيّد أبي القاسم الخوئي) (موسوعه الإمام الخوئي): ج ٩، ص ٣٤١.
- ٦- شرف الدين، عبد الحسين، المجالس الفاخره: ص ٢٣.

أما الأدلة الاجتهادية التي استدلّ بها على جواز البكاء على الميت فهي عبارة عن ثلاثة أدلّة، أي: السيره، والإجماع، والروايات. ونبحث عن ذلك تحت عنوان الدليل الثاني والثالث والرابع.

الدليل الثاني: السيره

إشاره

استدلّ السيّد الخوئي بالسيره لإثبات جواز البكاء على الميت، حيث قال: «الثاني: السيره المستمرّه المتصله بزمان المعصومين (عليهم السّلام) ولم يردعوا عنها بوجه، فلو كان البكاء على الميت محرّماً لانتشرت حرمة ووصلت إلينا متواتره؛ لكثرة الابتلاء بالأموال والبكاء عليهم» (١). وقال السيّد شرف الدين: «بل السيره القطعيه والأدلّه اللفظيه حاكمان بمقتضاه» (٢).

إذا تأملنا في هذه السيره نتوصّل إلى أنّه لا مشكله في التمسك بها، فقد درجت السيره والعاده على البكاء في مصيبه الموتى في زماننا، ولا شكّ في أنّ هذه السيره كانت موجوده في العصور الماضيه أيضاً، فهي ليست سيره جديده مستحدثه، والدليل على ذلك أنّ فقدان الأحبّه مصيبه تصيب الجميع، وكان الناس على مرّ العصور يفقدون أحبّتهم ويكون لفقدهم، ولا شكّ في أنّ هذه السيره كانت مستمرّه إلى عصر المعصومين (عليهم السّلام) ولم يردعوا عنها، ولو أرادوا الردع عنها فعلاً، لوجب أن يكون الردع بطرق مختلفه وتعابير متعدّده حتّى يردع الناس عن هذه السيره المهمّه والسائده بينهم، ولو كان الأمر كذلك لبلغنا خبره، ولكن لم يبلغنا مثل هذا الخبر؛ فيتبيّن أنّ المعصومين (عليهم السّلام) لم يردعوا عن هذه السيره، وهذا يكشف عن موافقه المعصومين (عليهم السّلام) وتقريرهم لهذه السيره.

ص: ١٤٢

١- الغروي، الميرزا علي، التنقيح في شرح العروه الوثقى (تقريراً لأبحاث السيّد أبي القاسم الخوئي) (موسوعه الإمام الخوئي): ج

٩، ص ٣٤١.

٢- شرف الدين، عبد الحسين، المجالس الفاخره: ص ٢٣.

إشكال على الدليل الثاني: الأدلة الناهية عن البكاء تردع عن هذه السيره

هناك أدلة تنهى عن البكاء (١). (سنبحت هذه الأدلة في القسم الثالث، أى: حكم إقامة العزاء من منظور أهل السنه (٢)، وهذه الأدلة تستطيع أن تردع عن هذه السيره. وبالتالي صحيح أن هناك سيره مستمره للبكاء على الموتى إلا أنها ليست حججه لوجود الردع عنها.

الجواب عن الإشكال: عدم صلاحية هذه الأدلة للردع

رغم أن هنالك أدلة قد يُتوهم بأنها رادعه عن السيره، إلا أن هذه الأدلة - كما سنثبت في المباحث القادمه - لا تصلح للردع؛ فتبقى السيره على حجيتها وقوتها (٣).

الدليل الثالث: الإجماع وعدم الخلاف

إشاره

ادعى فريق من العلماء الإجماع على جواز البكاء على الميت، منهم الشهيد فى الذكرى (٤)، والمولى مهدي النراقى فى معتمد الشيعه (٥)، والمولى أحمد النراقى فى مستند الشيعه (٦). كما قال المحدث البحرانى فى الحدائق (٧)، والسبزواري فى الذخيره (٨) بعدم الخلاف فى ذلك.

ص: ١٤٣

- ١- «... أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». النيسابورى، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم: ج ٤، ص ٤٩٣.
- ٢- ستأتى الأدله فى صفحه: ٢٦٧.
- ٣- سيأتى البحث فى صفحه: ٢٧٠.
- ٤- أنظر: الشهيد الأول، محمد بن مكى، ذكرى الشيعه: ج ٢، ص ٤٧.
- ٥- أنظر: النراقى، مهدي، معتمد الشيعه: ص ٤٢٥.
- ٦- أنظر: النراقى، أحمد، مستند الشيعه: ج ٣، ص ٣١٨.
- ٧- أنظر: البحرانى، يوسف، الحدائق الناضره: ج ٤، ص ١٦٢.
- ٨- أنظر: السبزواري، محمد باقر، ذخيره المعاد: ج ٢، ص ٣٤٥.

إشكال على الدليل الثالث: ثلاثة إشكالات

وردت ثلاثه إشكالات على ادعاء الإجماع وعدم الخلاف:

الإشكال الأول: عدم حجبه الإجماع المدركى ومحتمل المدركيه

لقد ذكر علماء الأصول فى مبحث الإجماع أنّ الإجماع المدركى ومحتمل المدركيه ليسا حجبه، والإجماع الموجود فى موضوعنا مدركى أو محتمل المدركيه على الأقل؛ لأنه يُحتمل أن يكون مدرك المُجمعين ودليلهم هو نفس الأدله والروايات التى سيأتى الكلام عنها فى المباحث القادمه.

الجواب عن الإشكال الأول: حجبه الإجماع المدركى ومحتمل المدركيه

هذا الإشكال غير وارد؛ لأنّ أهم الأدله على حجبه الإجماع هو تقرير المعصوم (عليه السّلام)، فإذا تحقّق الإجماع فهو حجبه ولو كان مدركياً، أى: وجد الدليل من الكتاب والسّنّه مع الإجماع. وهذا ما ذهب إليه المحقّق الزنجانى فى كتاب النكاح، حيث قال بعد نقل هذا الإشكال: «لا بدّ من القول: بأنّ الإجماع يصلح للاستدلال إذا ثبت اتصاله بزمان المعصوم (عليه السّلام)، وسواء فى ذلك الإجماع المدركى وغير المدركى. فيصحّ الاستناد إلى الإجماع ولو كان مدركياً، وحتىّ إذا لم يمتلك المدرك المذكور صلاحية الاستدلال بحدّ ذاته؛ لأنّ عمده الأدله على حجبه الإجماع هى تقرير المعصوم (عليه السّلام)، فإذا انتشر أمر بين الناس وكان موضع ابتلائهم فى مختلف العصور ومنها عصر المعصوم (عليه السّلام) ولم يردع المعصوم (عليه السّلام) عنه فيكون ذلك حجبه، ولا يمكن حمله على التقيه؛ لأنّ التقيه فى مسأله واحده لم تكن فى كلّ الأزمنه»^(١).

ص: ١٤٤

١- الزنجانى، موسى، كتاب النكاح: ج ١، ص ٢.

الإشكال الثاني: عدم حجبه الإجماع المنقول

حتى لو فرضنا أنّ هذه الإجماعات ليست مدرّكيه أو محتمله المدرّك فهي لا تستطيع أن تكون حجّجه، فقد ثبت في علم الأصول أنّ الإجماعات المنقوله ليست حجّجه، وهذا ما اختاره المحقّقون من الأصوليين.

الإشكال الثالث: عدم حجبه ادعاء عدم الخلاف

ثبت في علم الأصول أنّ ادعاء عدم الخلاف ليس حجّجه شرعاً، بل وكذلك ادعاء الإجماع (الإجماع المنقول) ليس حجّجه رغم أنّه أقوى من ادعاء عدم الخلاف، فبطريق أولى لا يكون ادعاء عدم الخلاف حجّجه.

الدليل الرابع: الروايات – أربع روايات

إشاره

الروايات الدالّه على جواز البكاء كثيره إلى درجه أنّ المولى مهدي النراقي في معتمد الشيعه (١) والمولى أحمد النراقي في مستند الشيعه (٢) قالاه: بأنّ هذه الروايات مستفيضه. بل وقال صاحب الجواهر: «ثمّ إنّ لا ريب في جواز البكاء على الميت نصّاً وفتوى؛ للأصل والأخبار التي لا تقصر عن التواتر معني» (٣). وهنا سنشير إلى بعض هذه الروايات:

ص: ١٤٥

١- أنظر: النراقي، مهدي، معتمد الشيعه: ص ٤٢٥.

٢- أنظر: النراقي، أحمد، مستند الشيعه: ج ٣، ص ٣١٨.

٣- النجفي محمد حسن، جواهر الكلام: ج ٤، ص ٣٦٤.

«عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا (١)، حَدَّثَنَا سَهْلٌ بْنُ زِيَادٍ (٢) وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ

ص: ١٤٦

١- عدّه من أصحابنا: قال العلامة الحلّي في الخلاصه: «الفائده الثالثه: قال الشيخ الصدوق محمد بن يعقوب الكليني في كتابه الكافي في أخبار كثيره. عدّه من أصحابنا... قال: وكلما ذكرته في كتابي المشار إليه (عدّه من أصحابنا) عن سهل بن زياد، فهم: علي بن محمد بن علان، ومحمد بن أبي عبد الله، ومحمد بن الحسن، ومحمد بن عقيل الكليني». العلامة الحلّي، الحسن بن يوسف، خلاصه الأقوال: ص ٢٧١. وكلّ هؤلاء إماميون ثقات إلّا محمد بن عقيل الكليني؛ فقد قال النجاشي عن علي بن محمد بن علان: «علي بن محمد بن إبراهيم بن أبان الرازي الكليني المعروف بعلائن يُكنّى أبا الحسن ثقة عين». النجاشي، أحمد بن علي، فهرست أسماء مصنّفي الشيعة: ص ٢٦٠. وقال عن محمد بن أبي عبد الله (محمد بن جعفر الأسدي): «محمد بن جعفر بن محمد بن عون الأسدي... يُقال له: محمد بن أبي عبد الله كان ثقة صحيح الحديث». النجاشي، أحمد بن علي، فهرست أسماء مصنّفي الشيعة: ص ٣٧٣. كما أنّ محمد بن حسن الصفار ثقة بشهادة النجاشي بأنّه إمامي ثقة وجليل القدر. أنظر: النجاشي، أحمد بن علي، فهرست أسماء مصنّفي الشيعة: ص ٣٥٤. وعلى هذا فلا مشكله في سند الروايه من هذه الناحيه.

٢- سهل بن زياد: اختلف علماء الرجال في وثاقه سهل بن زياد؛ ولكنّه ثقة على التحقيق. أمّا القرائن على وثاقته فهي عباره عن قول في الوجيزه: «سهل بن زياد وعندي لا يضرّ ضعفه؛ لكونه من مشايخ الإجازه». المجلسي، محمد باقر، الوجيزه في الرجال: ص ٩١. وذهب بعض - كالوحيد - إلى وثاقته؛ لكثرة رواياته، وروايه الأجلّاء عنه، وكونه شيخ الإجازه... وقع في (٢٣٠٤) مورداً في الكتب الأربعة. الترابي الشهرستاني، أكبر، الموسوعه الرجاليه الميسره: ص ٢٢٧. وقال الملا محمّد تقي المجلسي في الروضه: «وكيف يجوز طرح الخبر الذي هو فيه، سيّما إذا كان من مشايخ الإجازه للكتب المشهوره، مع أنّ المشايخ العظام نقلوا عنه كثفه الإسلام محمد بن يعقوب الكليني، ورئيس المحدثين محمد بن بابويه وشيخ الطائفه محمد بن الحسن الطوسي». المجلسي، محمد تقي، روضه المتقين: ج ١٤، ص ٢٦٢. واستدلّ البعض على وثاقته بأنّ الكليني أكثر الروايه عنه. أنظر: المازندراني، محمد بن إسماعيل، منتهى المقال: ج ٣، ص ٤٢٧. كما وثّقه الشيخ الطوسي في رجاله. أنظر: الطوسي، محمد بن الحسن، (رجال الطوسي): ص ٣٨٧. نعم، صحيح أنّ الشيخ ضعفه في الفهرست. أنظر: الطوسي، محمد بن الحسن، الفهرست: ص ٢٢٨. ولكن يبدو من بعض كلمات الشيخ أنّه ألف الرجال بعد الفهرست، حيث إنّه قال في مواضع عديده من كتاب الرجال: «ذكرناه في الفهرست». الطوسي، محمد بن الحسن: ص ٤١٤، ٤٣٨. وعلى هذا فإنّ قوله في الرجال مقدّم على قوله في الفهرست، ولعلّه تساهل وأخطأ في المبادئ الحسيّه بالنسبه إلى وثاقه سهل بن زياد، وهذا أدّى إلى تغيير رأيه. ومن جهه أخرى فقد أكثر الأجلّاء الروايه عن سهل، وهم من أمثال الكليني، محمد بن علان، الصفار، الصدوق والشيخ الطوسي. وهذه القرائن توجب الاطمئنان بوثاقه سهل.

أَبِيهِ (١) جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ: إِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ بَكَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ وَبِقَاعِ الْأَرْضِ الَّتِي كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَيْهَا وَأَبْوَابُ السَّمَاءِ الَّتِي كَانَ يُصْعَدُ أَعْمَالُهُ فِيهَا...» (٢).

دراسة سند الرواية الأولى

في سند هذه الرواية الحسن بن محبوب وعلی بن رثاب وهما ثقتان، ولكن فيه سهل بن زياد وإبراهيم بن هاشم، وقد اختلف علماء الرجال فيهما وتردد المحدث البحراني في هذا الحديث بأنه صحيح أو حسن (٣)، ولكن هناك قرائن على وثاقه هذين الراويين، كما مرّت في هامش سند الرواية.

دراسة دلالة الرواية الأولى

استدلّ المحدث البحراني بهذه الرواية (٤) ودلالاتها على الدعوى واضحة؛ لأنها تصرّح ببيكاء الملائكة والبقاع و... على موت المؤمن وهو نوع من العزاء. إذن؛ نستفيد من هذه الرواية أنّ البكاء (العزاء) في وفاه المؤمن جائز، ولو لم يكن ذلك جائزاً لما كان

ص: ١٤٧

- ١- مرّت القرائن على وثاقته في صفحته: ١٠٠، هامش: ٢.
- ٢- الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج ٣، ص ٢٥٤.
- ٣- أنظر: البحراني، يوسف، الحدائق الناضرة: ج ٤، ص ١٦٣.
- ٤- أنظر: المصدر السابق.

هناك معنى لقوله (عليه السلام): «بَكَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ وَبَقَاعُ الْأَرْضِ».

الرواية الثانية: معتبره حمزان – بكاء الإمام السجّاد (عليه السلام) على شهداء كربلاء

إشارة

لقد ذكرنا هذه الرواية سابقاً (١) ودرسنا سندها وقلنا: إنها رواية معتبرة، ولا مشكله في سندها (٢).

دراسة دلالة الرواية الثانية

استدلّ السيّد الخوئي بهذه الرواية (٣) واستدلّاه صحيح، ففي هذه الرواية يصرّح الإمام السجّاد (عليه السلام) بأنّ استشهاد شهداء كربلاء هو السبب في بكائه؛ وبالتالي يدلّ فعل الإمام (عليه السلام) على جواز إقامة العزاء على الموتى.

الإشكال الأوّل على دلالة الرواية الثانية: اختصاص البكاء بالشهداء

هذه الرواية تختصّ بالبكاء على شهداء كربلاء؛ وبالتالي يختصّ الجواز بالبكاء على

ص: ١٤٨

١- «حَدَّثَنَا الْمُظَفَّرُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ الْعَلَوِيِّ السَّمَرَقَنْدِيِّ (رضى الله عنه)، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودِ الْعَيَّاشِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الطَّيَالِسِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْأَزْدِيِّ، عَنْ حَمَزَةَ بْنِ حَمْرَانَ، عَنْ أَبِيهِ حَمْرَانَ بْنِ أَعِينٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْبَاقِرِ (عليهما السلام)، قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (عليهما السلام) يُصَلِّي فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكَعَةٍ... وَلَقَدْ كَانَ بَكَى عَلِيٌّ أَبِيهِ الْحُسَيْنَ (عليه السلام) عَشْرِينَ سَنَةً، وَمَا وَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ طَعَامًا إِلَّا بَكَى حَتَّى قَالَ لَهُ مَوْلَى لَهُ: يَا بْنَ رَسُولِ اللَّهِ، أَمَا أَنْ لِحُزْنِكَ أَنْ يَنْقُضِيَ؟ فَقَالَ لَهُ: وَيَحْكُكَ، إِنَّ يَعْقُوبَ النَّبِيَّ (عليه السلام) كَانَ لَهُ إِثْنَا عَشَرَ ابْنًا فَغَيَّبَ اللَّهُ عَنْهُ وَاحِدًا مِنْهُمْ فَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنْ كَثْرَةِ بُكَائِهِ عَلَيْهِ، وَشَابَّ رَأْسُهُ مِنَ الْحُزْنِ، وَاحْدُودَبَ ظَهْرُهُ مِنَ الْغَمِّ، وَكَانَ ابْنُهُ حَيًّا فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا نَظَرْتُ إِلَى أَبِي وَأَخِي وَعَمِّي، وَسَبَعَهُ عَشْرَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي مَقْتُولِينَ حَوْلِي، فَكَيْفَ يَنْقُضِي حُزْنِي؟!». الصدوق، محمد بن علي، الخصال: ج ٢، ص ٥١٧.

٢- مرّت الرواية في صفحته: ٨٣.

٣- أنظر: الغروي، الميرزا علي، التنقيح في شرح العروه الوثقى (تقريراً لأبحاث السيّد أبي القاسم الخوئي) (موسوعه الإمام الخوئي): ج ٩، ص ٣٤١.

الشهداء، ولا يشمل البكاء على سائر الموتى الذين لم يُستشهدوا.

الجواب عن الإشكال الأول: عدم الاختصاص

صحيح أنّ هذه الرواية تحكى عن بكاء الإمام السّجّاد (عليه السّلام) على الشهداء، ولكن يمكن إلغاء خصوصيتها بالشهداء، فلا يحتمل أن يكون للشهادة دخل في جواز البكاء، والذي بعث الإمام (عليه السّلام) على البكاء هو فقدان هؤلاء الشهداء وفراقهم.

والدليل على ذلك إشاره الإمام السّجّاد (عليه السّلام) إلى قصّه بكاء سيّدنا يعقوب (عليه السّلام) على سيّدنا يوسف (عليه السّلام)؛ حيث إنّه لم يبك على وفاه سيّدنا يوسف (عليه السّلام)، بل بكى لفقدانه وغيابه وبُعدّه عنه، فليس خصوص شهادة شهداء كربلاء سبباً للبكاء عليهم بل سبب البكاء هو الفراق والبعد.

الإشكال الثّاني على دلاله الروايه الثانيه: اختصاص البكاء بأولياء الله

كلا- الموردین يتعلّقان بالبكاء على فقدان أولياء الله، فالمورد الأول يحكى عن بكاء الإمام السّجّاد (عليه السّلام) على شهداء كربلاء، والمورد الثّاني يحكى عن بكاء سيّدنا يعقوب (عليه السّلام) على سيّدنا يوسف (عليه السّلام)، الذى هو بكاء على فقد ولّى من أولياء الله؛ وبالتالى لا علاقه لهما بالبكاء على فقدان شخص عادي؛ فإذن الدليل أخصّ من المدعى؛ لأنّ الدليل يُثبت البكاء على أولياء الله خاصّه، ولكن المدعى هو أنّ البكاء على الموتى جائز مطلقاً وإن لم يكونوا من أولياء الله. وبعبارة أخرى: ربّما هناك خصوصيه لشهداء كربلاء؛ لمنزلتهم الرفيعه؛ ولذلك لا يمكن تعميم حكم البكاء على سائر الموتى.

الجواب عن الإشكال الثّاني: عدم الاختصاص

صحيح أنّ هذه الروايه تختصّ بالبكاء على أولياء الله، ولكن هناك روايات أخرى تدلّ على جواز البكاء على الناس العاديين وبقرينه هذه الروايات يتضح أنّه لا خصوصيه لأولياء الله، ويجوز للإنسان أن يبكى حزناً على فراق أحبّته.

اشاره

«عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا (١)، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ (٢)، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (٣)، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ (٤)، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: ... فَلَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) هَمَلَتْ عَيْنُ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بِالْذُّمُوعِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ مَا يُسْحِطُ الرَّبَّ، وَإِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ...» (٥).

دراسه سند الروايه الثالثه

فى سند هذه الروايه رواه اختلف الفقهاء فى وثاقتهم، منهم سهل بن زياد، وجعفر بن محمد، وفيه أيضاً جعفر بن محمد بن عبيد الله الأشعري الذى لم يرد فيه توثيق خاص، ولكن هناك قرائن على وثاقتهم كما مرّت فى هامش سند الروايه، فيمكن أن نعدّ هذا السند معتبراً.

دراسه دلالة الروايه الثالثه

استدلّ بهذه الروايه الشهيد الأوّل (٦)، والمحدّث البحراني (٧)، وصاحب الجواهر (٨)، والسيد الخوئي (٩)، واستدلّ لهم صحيح، فهذه الروايه تدلّ بوضوح على جواز إقامة العزاء على الميت بالبكاء والحزن، بدليل أنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) نفسه أقام العزاء على ابنه بالبكاء.

ص: ١٥٠

- ١- بحثناه فى صفحه: ١٤٦، هامش: ١، وقلنا إنّه لا يخل بسند الروايه.
- ٢- مرت القرائن على وثاقته فى صفحه: ١٤٦، هامش: ٢.
- ٣- مرت القرائن على وثاقته فى صفحه: ٨٢، هامش: ٣.
- ٤- ذكرنا القرائن على وثاقته فى صفحه: ٨٢، هامش: ٤.
- ٥- الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج ٣، ص ٢٦٢.
- ٦- أنظر: الشهيد الأوّل، محمد بن مكّي، ذكرى الشيعة: ج ٢، ص ٤٧.
- ٧- أنظر: البحراني، يوسف، الحدائق الناضره: ج ٤، ص ١٦٢.
- ٨- أنظر: النجفي محمد حسن، جواهر الكلام: ج ٤، ص ٣٦٤.
- ٩- أنظر: الغروي، الميرزا على، التنقيح فى شرح العروه الوثقى (تقريراً لأبحاث السيد أبي القاسم الخوئي) (موسوعه الإمام الخوئي): ج ٩، ص ٣٤١.

«حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ (١)، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ (٢)، عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ (٣)، عَنِ أَبِيانٍ (٤)، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ (٥)، عَنِ أَحَدِهِمَا (عليهما السلام) قَالَ: لَمَّا مَاتَ رُفَيْهُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ):

ص: ١٥١

١- حميد بن زياد: قال النجاشي: «حميد بن زياد بن حماد... كان ثقةً واقفاً، وجهاً فيهم». النجاشي، أحمد بن علي، فهرست أسماء مصنفى الشيعة: ص ١٣٢. وقال الشيخ: «حميد بن زياد... ثقة كثير التصانيف». الطوسى، محمد بن الحسن، الفهرست: ص ١٥٥. وقع فى (٤٧٨) مورداً. أنظر: الترابى الشهرضائى، أكبر، الموسوعه الرجاليه الميسره: ص ١٧٧.

٢- الحسن بن محمد بن سماعه: قال عنه النجاشي: «الحسن بن محمد بن سماعه... من شيوخ الواقفه كثير الحديث فقيه ثقة وكان يعاند فى الوقف ويتعصب». النجاشي، أحمد بن علي، فهرست أسماء مصنفى الشيعة: ص ٤٠. وقال عنه الشيخ: «الحسن بن محمد بن سماعه الكوفى واقفى المذهب، إلا أنه جيد التصانيف نقى الفقه». الطوسى، محمد بن الحسن، الفهرست: ص ١٣٣.

٣- غير واحد: لا نعلم ما هو المقصود بقوله: «غير واحد» ولا نعلم من هم وهل هم ثقات أم لا؟ ولكن ذهب عدّه من الأعلام إلى الوثوق بأنّ واحداً من غير واحد ثقة على الأقل، ويبعد أن يكونوا جميعاً غير ثقات. أنظر: الغروى، الميرزا على، التنقيح فى شرح العروه الوثقى (تقريراً لأبحاث السيد أبى القاسم الخوئى) (موسوعه الإمام الخوئى): ج ٤، ص ٣٢٣. اللنكرانى، محمد فاضل، تفصيل الشريعه: ص ١٠.

٤- أبان بن عثمان الأحمري: ثقةً والقرائن على وثاقته أنه: قال النجاشي: «أبان بن عثمان الأحمري البجلي... له كتاب حسن كبير». النجاشي، أحمد بن علي، فهرست أسماء مصنفى الشيعة: ص ١٣. وعدّه الكشى من أصحاب الإجماع. أنظر: الطوسى، محمد بن الحسن، اختيار معرفة الرجال (رجال الكشى): ص ٣٧٥. قال العلامة: «فالأقرب عندى قبول روايته وإن كان فاسد المذهب». العلامة الحلى، الحسن بن يوسف، خلاصه الأقوال: ص ٢١. وقع فى أسناد (٧٠٠) روايه فى الكتب الاربعه. أنظر: الترابى الشهرضائى، أكبر، الموسوعه الرجاليه الميسره: ص ٢٠.

٥- أبو بصير (يحيى بن القاسم): قال النجاشي: «يحيى بن القاسم أبو بصير الأسدى... ثقةً وجيه». النجاشي، أحمد بن علي، فهرست أسماء مصنفى الشيعة: ص ٤٤١. وعدّه الكشى من أصحاب الإجماع الأول. أنظر: الطوسى، محمد بن الحسن، اختيار معرفة الرجال (رجال الكشى): ص ٢٣٨. أنظر: الترابى الشهرضائى، أكبر، الموسوعه الرجاليه الميسره: ص ٥٠٣. أبو بصير: كنيه يحيى بن القاسم، وليث البخترى، وعبد الله بن محمد الأسدى، ويوسف بن الحارث، وحماد بن عبد الله بن أسيد الهروى، لكن عند الاطلاق منصرف إلى الأول ولا أقل من ترديده بين الأولين وكلاهما ثقة، وغيرهما ليس بمعروف بهذه الكنيه، بل لم يوجد مورد أطلق فيه أبو بصير، وأريد به غير هذين. أنظر: الترابى الشهرضائى، أكبر، الموسوعه الرجاليه الميسره: ص ٥١٦.

الْحَقِي بِسَلْفِنَا الصَّالِحِ عَثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ وَأَصْحَابِهِ قَالَ: وَفَاطِمَةُ (عَلَيْهَا السَّلَام) عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ تَنَحَّدُ دُمُوعُهَا فِي الْقَبْرِ...»(١).

دراسة سند الرواية الرابعة

وثاقه بعض رواه السنن موضع نقاش بين الفقهاء، ويمكن تصحيح السند بمعونه القرائن التي تقدّمت في هامش سند الرواية، ونعدها معتبره.

دراسة دلالة الرواية الرابعة

استدلّ بهذه الرواية صاحب الحقائق(٢)، وصاحب الجواهر(٣)، والمحقق الخوئي(٤)، واستدلّ لهم تأمّ وصحيح. فهذه الرواية تدل على جواز البكاء على الميت؛ لأنها تقول: إنّ السيّده فاطمه (عليها السّلام) أقامت العزاء على أختها بالبكاء.

نتيجة البحث في النظرية الأولى

اعتماداً على الأدلّة المذكوره يمكن القول: بأنّ النظرية الأولى (جواز البكاء)

ص: ١٥٢

١- الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج ٣، ص ٢٤١.

٢- أنظر: البحراني، يوسف، الحقائق الناضرة: ج ٤، ص ١٦٢.

٣- أنظر: النجفي محمد حسن، جواهر الكلام: ج ٤، ص ٣٦٤.

٤- أنظر: الغروي، الميرزا علي، التنقيح في شرح العروه الوثقى (تقريراً لأبحاث السيّد أبي القاسم الخوئي) (موسوعه الإمام ... الخوئي): ج ٩، ص ٣٤١.

صحيحه. وهذا يعنى أن إقامه العزاء على الميت بالبكاء جائز؛ وذلك أولاً: لقيام السيره القطعيه عليه ولم يُردع عنها، وما زعمه البعض ردع هذه السيره لا يصلح للردع. وثانياً: تدلّ روايات كثيره على ذلك، وهى تامّة سنداً ودلالهً.

النظريه الثانيه: عدم كراهه البكاء

اشاره

صرّح العلامة الحلّي فى التحرير (١)

والتذكره (٢)

والمنتهى (٣) والنهايه (٤)، والشهيد الأول فى الذكرى بأن: «البكاء على الميت جائز، بل هو غير مكروه أيضاً» (٥).

تنبيه: الفرق بين النظريتين الأولى والثانيه

إنّ للجواز معنيين فى اصطلاح الفقهاء:

الأول: الجواز بالمعنى الأعمّ، وهو ما يقابل عدم الجواز، أى: الحرمة.

الثانى: الجواز بالمعنى الأخصّ، وهو يعنى الإباحه وتساوى الطرفين. صرّح بعض الفقهاء بأنّ إقامه العزاء جائز بالمعنى الثانى، وبذلك أخرجوه من دائره الكراهه. بينما قالت جماعه أخرى بالجواز مقابل الحرمة، كما مرّ فى النظريه الأولى.

الدليل على النظريه الثانيه: دليلان

اشاره

ذكر العلماء دليلين على عدم كراهه البكاء على الميت:

ص: ١٥٣

- ١- أنظر: العلامة الحلّي، الحسن بن يوسف، تحرير الأحكام: ج ١، ص ١٣٦.
- ٢- أنظر: العلامة الحلّي، الحسن بن يوسف، تذكره الفقهاء: ج ٢، ص ١١٨.
- ٣- أنظر: العلامة الحلّي، الحسن بن يوسف، منتهى المطلب: ج ٧، ص ٤٢٠.
- ٤- أنظر: العلامة الحلّي، الحسن بن يوسف، نهايه الأحكام: ج ٢، ص ٢٨٩.
- ٥- الشهيد الأول، محمد بن مكّي، ذكرى الشيعة: ج ٢، ص ٤٨.

إشاره

قال العلامه الحلّي في منتهى المطلب: «البكاء على الميّت جائز غير مكروه إجماعاً»^(١). ويبدو أنّه قصد بقوله الإجماع القولي، وليس الإجماع العملي (السيره).

كما قال العلامه (رحمه الله) في نهايه الأحكام: «البكاء جائز إجماعاً وليس بمكروه»^(٢). أمّا ادعاء الإجماع في هذه العبارة فلا يمكن التأكّد من أنّه يشمل عدم الكراهه أيضاً؛ لأنّه ذكر كلمه الإجماع قبل قوله: «ليس بمكروه».

إشكال على الدليل الأول

ليس الإجماع المنقول حجّه كما مرّ^(٣)، فلا يصح الاستدلال به.

الدليل الثاني: الروايات – أربع روايات

إشاره

الدليل الثاني على عدم كراهه البكاء على الميّت عبارة عن أربع روايات، وهي كالتالي:

الروايه الأولى: معتبره ابن القدّاح – بكاء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على إبراهيم

إشاره

لقد ذكرنا معتبره ابن القدّاح^(٤) سابقاً وبحثنا سندها، وقلنا: إنّها روايه معتبره ولا مشكله في سندها^(٥).

ص: ١٥٤

١- العلامه الحلّي، الحسن بن يوسف، منتهى المطلب: ج ٧، ص ٤٢٠.

٢- العلامه الحلّي، الحسن بن يوسف، نهايه الأحكام: ج ٢، ص ٢٨٩.

٣- مر في صفحته: ١٤٥.

٤- «عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)، قَالَ: ... فَلَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) هَمَلْتُ عَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بِالْدُمُوعِ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى

الله عليه وآله وسلم): تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ وَلَا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ وَإِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ...». الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج ٣، ص ٢٦٢.

٥- مرّ في صفحته: ١٥٠.

ذكر العلامة الحلي هذا الدليل في تحرير الأحكام^(١)، ولكنه لم يبين طريقه الاستدلال بهذه الرواية. والظاهر أن تقريب الاستدلال بهذه الرواية كما يلي: بكاء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يدل على عدم كراهه هذا العمل؛ لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لا يقوم بعمل مكروه. إذن؛ استدلال العلامة بهذه الرواية صحيح.

الرواية الثانية: المرسله الأولى للصدوق – بكاء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على جعفر وزيد

إشاره

«وَقَالَ الصَّادِقُ (عليه السلام): إِنَّ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وآله وسلم) حِينَ جَاءَتْهُ وَفَاهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (عليه السلام) وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ كَثُرَ بُكَاءُهُ عَلَيْهِمَا جَدًّا وَيَقُولُ: كَأَنَّا يُحَدِّثَانِي وَيُؤَانِسَانِي، فَذَهَبَا جَمِيعًا»^(٢).

دراسة سند الرواية الثانية

أخرج الصدوق هذه الرواية بسند مرسل^(٣).

ص: ١٥٥

١- العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، تحرير الأحكام: ج ١، ص ١٣٦.

٢- الصدوق، محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ١٧٧.

٣- قال بعض العلماء كالإمام الخميني: «إنّ مراسلات الصدوق عليّ قسمين: أحدهما: ما أرسله ونسبه إلى المعصوم (عليه السلام) بنحو الجزم، كقوله: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) كذا. وثانيهما: ما قال: روى عنه (عليه السلام) مثلاً. والقسم الأول من المراسيل هي المعتمده المقبوله». الخميني، روح الله، كتاب البيع: ج ٢، ص ٦٢٨. ولكنّ هذا الرأي ليس صحيحاً؛ فأكثر ما يفيد اختلاف تعابير الصدوق هو الظنّ، ولا يفيد الاطمئنان، وبعبارة أخرى: فلعلّ السبب في اختلاف تعابيره على قسمين هو التنوع في التعبير وليس للغاية التي ذكرها هؤلاء العلماء الأجلّاء. والشاهد على ذلك أنّه عندما يروي الصدوق عن زواره يقول تاره: «قَالَ زُرَّارَةُ». الصدوق، محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٤٤. ويقول تاره أخرى: «رُويَ عَنْ زُرَّارَةَ». الصدوق، محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٣١٨. فلا بدّ أن نجرى التفصيل الذي ذكره هؤلاء العلماء على روايات زواره أيضاً، ولم يقل أحدٌ بذلك، وهذا يدلّ على أنّ ذلك التفصيل ليس صحيحاً، وإنّما الغاية من تعابير الشيخ الصدوق هي التفنّن في التعبير، وبالتالي فإنّ مراسلات الشيخ الصدوق ضعيفه سنداً.

استدلّ العلامة الحلّي بهذه الرواية في منتهى المطلب (١) والتذكرة (٢)، ودلالتها على المُدعى واضح، وهي كما مرّ في تقريب الاستدلال بالرواية السابقة: من أنّ قيام النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بفعل يدلّ على عدم كراهته.

الرواية الثالثة: المرسله الثانيه للصدوق – أمر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بالبكاء على حمزه

إشارة

«وَقَالَ الصَّادِقُ (عليه السلام): ... وَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم) مِنْ وَقَعِهِ أُحُدٍ إِلَى الْمَدِينَةِ سَمِعَ مِنْ كُلِّ دَارٍ قَيْلًا مِنْ أَهْلِهَا قَيْلٌ نَوْحًا وَبُكَاءً، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ دَارِ حَمْزَةَ عَمَّهُ فَقَالَ (صلى الله عليه وآله وسلم): لَكِنَّ حَمْزَةَ لَا بَوَاكِي لَهُ. فَأَلَى أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ لَا يَنُوحُوا عَلَيَّ وَلَا يَبْكُوهُ حَتَّى يَبْدَأُوا بِحَمْزَةَ فَيَنُوحُوا عَلَيْهِ وَيَبْكُوهُ، فَهَمَّ إِلَى الْيَوْمِ عَلَيَّ ذَلِكَ» (٣).

دراسة سند الرواية الثالثة

أخرج الصدوق هذه الرواية بسند مرسل.

دراسة دلالة الرواية الثالثة

استدلّ بها العلامة الحلّي في كتاب منتهى المطلب بعد ذكر الدليل السابق (٤). وإنّ دلالتها على مطلوبنا واضحة؛ لأنّه يظهر من قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لَكِنَّ حَمْزَةَ لَا بَوَاكِي لَهُ». أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يحبّ البكاء على حمزه؛ وهذا يعني أنّ البكاء على الميت جائز بل إنه ليس مكروهاً أيضاً؛ لأنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لا يأمر بفعلٍ مكروه.

ص: ١٥٦

١- أنظر: العلامة الحلّي، الحسن بن يوسف، منتهى المطلب: ج ٧، ص ٤٢٠.

٢- أنظر: العلامة الحلّي، الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء: ج ٢، ص ١١٨.

٣- الصدوق، محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ١٨٣.

٤- أنظر: العلامة الحلّي، الحسن بن يوسف، منتهى المطلب: ج ٧، ص ٤٢٠.

إشكال على دلاله الروايه الثالثه

يرد عليه الإشكال السابق (١)

من أن سيدنا حمزه لم يكن شخصاً عادياً، بل كان شهيداً ذا منزله رفيعه، وأكثر ما يثبت هذا الدليل هو أن البكاء على فقدان أولياء الله جائز وليس مكروهاً، ولكنّه لا يشمل كلّ الموتى، رغم أننا نبحت الآن عن حكم البكاء على مطلق الميّت وإن لم يكن من أولياء الله.

الجواب عن الإشكال الأوّل

أولاً: بدايه الحديث تقول: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) سمع من كل دار قتل من أهلها قتيل نوحاً وبكاء ولم يسمع من دار حمزه، فقال: «لكنّ حمزه لا بواكى له». ويظهر من هذا الكلام أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يكره عملهم.

ثانياً: لو فرض أن بدايه الحديث لا تظهر في المعنى المذكور بل تُشعر به، فنقول: إن نهايه الحديث تدلّ بوضوح على جواز البكاء على الأشخاص العاديين حيث قال الإمام الصادق (عليه السلام): «قالى أهل المدينة... فهم إلى اليوم على ذلك». وهذا يدلّ على أن فعلهم ليس مكروهاً بل هو جائز؛ لأنّ ظاهر كلامه (عليه السلام) أنه يؤيد فعلهم.

الروايه الرابعه: المرسله الثالثه للصدوق – أمر الإمام الصادق (عليه السلام) بالبكاء

اشاره

قال (الصادق) (عليه السلام): «من خاف على نفسه من وجد بمصيبه فليفض من دموعه؛ فإنّه يسكن عنه» (٢).

دراسه سند الروايه الرابعه

أخرج الشيخ الصدوق هذه الروايه بسند مرسل في كتاب من لا يحضره الفقيه.

ص: ١٥٧

١- مرّ الإشكال في صفحه: ١٤٩.

٢- الصدوق، محمد بن على، من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ١٨٧.

هذا الدليل أيضاً من جملة الأدلة التي ذكرها العلامة الحلّي في منتهى المطلب (١). لم يذكر العلامة تقريب الاستدلال بهذه الرواية، ولكن يبدو أنه كما يلي: هذه الرواية تدلّ على أنّ البكاء على الميت ليس مكروهاً؛ لأنّه لو كان كذلك لما أمر به الإمام المعصوم (عليه السلام).

الإشكال الأول على دلالة الرواية الرابعة

تقول الرواية: إنّ الإمام (عليه السلام) أمر بالبكاء فيما إذا خاف الشخص على نفسه، وهذا فيه خصوصية وضروره تُجوّز الأمر بالمكروه، ولولا هذه الخصوصية والضروره لدلّ الحديث على عدم كراهه البكاء؛ لأنّ الإمام (عليه السلام) لا يأمر بمكروه، لكنّ نلاحظ أنّ الإمام (عليه السلام) أمر بالبكاء لخصوصية وهي خوف المصاب على نفسه، وهنا لا إشكال في أمر الإمام (عليه السلام) بعمل مكروه؛ لأنّ الخوف على النفس أمرٌ أهمّ من العمل المكروه، ولو كان المكروه يدفع خطراً عن النفس لجاز فعله، وهذا هو الذي يجوّز أمر الإمام (عليه السلام) بالمكروه. بل يمكن القول بأنّ البكاء على الميت مكروه بالعنوان الأوّل، ولكنّه واجب بالعنوان الثانوي عند الخوف على النفس. وبالتالي؛ لا تدلّ هذه الرواية على عدم كراهه البكاء على الميت.

الإشكال الثاني على دلالة الرواية الرابعة

لو غضضنا الطرف عن الإشكال الأوّل فهناك إشكالٌ ثانٍ يرد على دلالة الرواية، وهو أنّ هذه الرواية تدلّ على عدم كراهه البكاء حين الخوف على النفس، وهذا أخصّ من المدعى؛ لأنّنا نبحت عن حكم البكاء على الميت بشكل مطلق، لا خصوص البكاء عند الخوف على النفس.

ص: ١٥٨

١- أنظر: العلامة الحلّي، الحسن بن يوسف، منتهى المطلب: ج ٧، ص ٤٢٠.

نتيجة البحث في النظرية الثانية

فيما يتعلّق بعدم كراهه البكاء على الميّت فقد أُدعى الإجماع على ذلك، وبيّنا أنّ هذه الإجماعات ليست حجّة. ولكننا في هذا البحث استدللنا بمعتبره ابن القدّاح (بكاء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على إبراهيم)، وهي روايه معتبره لا مشكله في سندها وتدلّ على عدم كراهه البكاء على الميّت. فهذه الروايه تصرّح بأنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بكى على الميّت، وبكاؤه (صلى الله عليه وآله وسلم) يدلّ على عدم كراهته؛ إذ لو كان هذا العمل مكروهاً لما قام به النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أبداً. وكذلك ذكرنا روايات أخرى ولكنها ضعيفه من ناحيه السند، ولكن يمكن التمسك بها كمؤيد لمعتبره ابن القدّاح. وهكذا نستنتج أنّ إقامة العزاء على الميّت بالبكاء ليس مكروهاً.

النظرية الثالثة: استحباب البكاء – فريقان

إشارة

قالت جماعه من العلماء باستحباب البكاء على الميّت - فضلاً عن جوازه - وهم فريقان:

أمّا الفريق الأول: فقد ذهب إلى أنّه مستحبّ مطلقاً.

وأمّا الفريق الثاني: فقد قال باستحباب البكاء فيما إذا كان الحزن شديداً وكان البكاء مسكناً للشخص ومهدّئاً له. إذن؛ لا بدّ من دراسه كلا النظريتين مستقلاً.

الفريق الأول: استحباب البكاء مطلقاً

إشارة

ذهب فريق من العلماء - كالحزّ العاملي (١)، والعلّامة المجلسي (٢) - إلى أنّ البكاء مستحبّ مطلقاً، ولو لم يكن هناك حزن شديد.

ص: ١٥٩

١- أنظر: الحزّ العاملي، محمد بن الحسن، هدايه الأئمه (منتخب المسائل): ج ١، ص ٣٢٧. الحزّ العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعه: ج ٣، ص ٢٨٣.

٢- أنظر: المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار: ج ٧٩، ص ٩٢.

ذكر القائلون بالاستحباب مطلقاً دليلين لإثبات مدعاهم:

الدليل الأول: معتبره الواسطي - دعاء سيدنا إبراهيم (عليه السلام)

«أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْوَاسِطِيِّ (١)، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ (عليه السلام) سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يَرْزُقَهُ ابْنَهُ تَبْكِيَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ» (٢).

دراسة سند الرواية الأولى

رجال سند هذه الرواية كلهم إماميون ثقات، إلّا محمد الواسطي (محمد بن الحسن الواسطي)؛ حيث لم يرد فيه توثيق خاص في كتب الرجال، ولكن يمكن توثيقه اعتماداً

ص: ١٦٠

-
- ١- محمد بن الحسن الواسطي: ثقةٌ وهناك عدّة قرائن على وثاقته: القرينه الأولى: روى الكشي: «حدّثني علي بن محمد القتيبي قال الفضل بن شاذان: محمد بن الحسن كان كريماً على أبي جعفر (عليه السلام) وأنّ أبا الحسن (عليه السلام) أنفذ نفقته في مرضه وأكفنه وأقام مأتمه عند موته». الطوسي، محمد بن الحسن، اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي): ص ٥٥٨. القرينه الثانية: أشاد به صاحب الوجيزه حيث قال: «كان كريماً على أبي جعفر (عليه السلام)». المجلسي، محمد باقر، الوجيزه في الرجال: ص ١٥٦. القرينه الثالثة: روى عنه اثنان من الرواه الأجلء العظام: أحدهما: أبان بن عثمان الأحمر. أنظر: الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج ٣، ص ٣٤٣. وهو من أصحاب الإجماع بشهادة الكشي. أنظر: الطوسي، محمد بن الحسن، اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي): ص ٣٧٥. والثاني: محمد بن عيسى بن عبيد. أنظر: الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج ١، ص ٣٢٥. ومن البعيد عرفاً أن يروى الأعظم عن راوٍ ضعيف. وبضميمه القرائن بعضها مع بعض يحصل اطمئنان بأنّ هذا الراوي ثقةٌ وإمامٌ.
- ٢- الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام: ج ١، ص ٤٦٥. المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار: ج ٧٩، ص ٩٢. أنظر: الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج ٦، ص ٥.

دراسة دلالة الرواية الأولى

دلالة هذه الرواية على استحباب البكاء على الميت واضحة تماماً، فلو لم يكن البكاء على الميت مستحباً - بل كان مباحاً - لما كان هناك معنى لدعاء النبي إبراهيم (عليه السلام) بأن يرزقه الله بنتاً لتقوم بعمل مباح. فطلب هذا الأمر في دعاء سيدنا إبراهيم (عليه السلام) يدل على أن البكاء على الميت مستحب.

نعم، صحيح أن هذه الرواية تختص بالبكاء على الأب، ولكن يمكن إلغاء خصوصيتها؛ حيث إن ظاهر الرواية يدل على أن ذكر الموتى بعد الوفاة أمر مرغوب فيه، وهذا الأمر لا يختص بالأب بل يشمل الجميع، كما قال العلامة المجلسي بعد ذكر هذه الرواية: «بيان: يدل على رجحان البكاء في المصائب لا سيما على الأب، وعلى استحباب إقامة المأتم، وعلى رجحان طلب ما يوجب بقاء الذكر بعد الموت»^(١).

إشكال على دلالة الرواية الأولى: نسخ الشرائع السابقة

ما فعله النبي إبراهيم (عليه السلام) يخص الشريعة الإبراهيمية ولا علاقة له بالشريعة المحمدية. وبتعبير آخر: ربما كان البكاء على الميت مستحباً في شريعة النبي إبراهيم (عليه السلام)، ولكنه ليس مستحباً في شريعة النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)؛ وبالتالي لا يمكن الاستناد إلى فعل النبي إبراهيم (عليه السلام) لإثبات حكم في الشريعة الإسلامية.

الجواب عن الإشكال: تأييد الإمام (عليه السلام) لفعل النبي إبراهيم (عليه السلام)

أولاً: أحكام الشرائع السابقة نافذة في الشريعة الإسلامية بحكم الاستصحاب إلّا

ص: ١٦١

ما عُلم بنسخه.

ثانياً: حتى لو فرض أنّ أحكام الشرائع السابقه لا تستمرّ في الشريعة الإسلاميه فظاهر الروايه يدلّ على أنّ الإمام الصادق(عليه السلام) أيد ما قام به النبي إبراهيم(عليه السلام)؛ وبالتالي تدلّ هذه الروايه على استحباب البكاء على الميّت في الشريعة النبويه والمذهب الجعفري.

الدليل الثاني: معتبره على بن رثاب – بكاء الملائكه على المؤمن

إشاره

لقد ذكرنا معتبره على بن رثاب سابقاً(١)، وقمنا بدراسه سندها وذكرنا القرائن على وثاقه روايتها وقلنا: إنّها روايه معتبره حسب هذه القرائن(٢).

دراسه دلالة الروايه الثانيه

استدلّ الحرّ العاملي بهذه الروايه لإثبات استحباب البكاء على الميّت(٣)، كما قال الشيخ الآملي بعد الاستدلال بها: «ولا يخفى أنّ التأسى بالملائكه وبقاع الأرض وأبواب السماء مرغوب فيه، والبكاء على المؤمن مثل بكائهم مندوب»(٤).

ولا مشكله في استفاده الاستحباب من هذه الروايه؛ فقد قال الإمام(عليه السلام): «بَكَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ وَبِقَاعِ الْأَرْضِ». وعلى هذا؛ لا يمكن أن يكون البكاء مبعوضاً عند الله. بل

ص: ١٦٢

١- «عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ: إِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ بَكَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ وَبِقَاعِ الْأَرْضِ الَّتِي كَانَ يَعْبُدُ اللَّهُ عَلَيْهَا، وَأَبْوَابُ السَّمَاءِ الَّتِي كَانَ يُصَعَّدُ أَعْمَالُهُ فِيهَا...». الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج ٣، ص ٢٥٤.

٢- مرّت في صفحه: ١٤٦.

٣- أنظر: الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، هدايه الأُمّه (منتخب المسائل): ج ١، ص ٣٢٧.

٤- الآملي، محمد تقى، مصباح الهدى: ج ٦، ص ٤٩٣.

إنّ كلام الإمام (عليه السّلام) يدل على أنّ ما فعلته الملائكة والبقاع أمر مرغوب فيه. أمّا القول: بأنّ هذه الروايه تدل على جواز البكاء للملائكة والبقاع خاصه، ولا يشمل البكاء الإنسان على المؤمن فهو بعيد عن الصواب.

إشكال على دلاله الراويه الثانيه: الدليل أخصّ من المدعى

إنّ البحث في استحباب البكاء على مطلق الميّت وإن لم يكن مؤمناً، ولكن هذه الروايه تثبت استحباب البكاء في خصوص الميّت المؤمن. إذن الدليل أخصّ من المدعى. وبتعبير آخر: فإنّ ظاهر هذه الروايه أنّ البكاء على الميّت المؤمن أمر مرغوب فيه؛ لأنّه مؤمن، ولأنّ الأرض حُرمت من وجود شخص مؤمن، وليس لأنّه شخصٌ عادى. وعلى هذا؛ فإنّ الدليل أخصّ من المدعى.

الفريق الثاني: استحباب البكاء عند اشتداد الحزن

إشاره

قال بعض العلماء - كالنراقى (١)، والشيخ محمد حسن النجفى (٢)، والسيد الزدى -: بأنّ البكاء على الميّت مستحبّ فيما إذا أدّت المصيبه إلى حزن شديد وساعد البكاء على تهدئه الشخص والتخفيف من حزنه (٣).

دليل الفريق الثاني: دليلان

ذكر القائلون باستحباب البكاء عند اشتداد الحزن دليلين لإثبات مدّعاهم:

ص: ١٦٣

١- أنظر: النراقى، أحمد، مستند الشيعة: ج ٣، ص ٣١٨.

٢- أنظر: النجفى، محمد حسن، نجاه العباد: ص ٤٢.

٣- أنظر: الزدى، محمد كاظم، العروه الوثقى: ج ١، ص ٤٤٧.

إشاره

«أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْهَيْدَلِيِّ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدِ الْقَطَّانِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ الصَّيْقَلِ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَجَدًّا وَجَدْتُهُ عَلَى ابْنِ لِي هَلَكًا، حَتَّى خِفْتُ عَلَى عَقْلِي، فَقَالَ: إِذَا أَصَابَكَ مِنْ هَذَا شَيْءٌ فَأَفِضْ مِنْ دُمُوعِكَ؛ فَإِنَّهُ يَسْكُنُ عَنْكَ»^(١).

دراسه سند الروايه الأولى

لم يوثق رواه هذا السند في كتب الرجال إلا اثنين منهم (أبو علي الأشعري، ومحمد بن عبد الجبار) وهما إماميان ثقتان. وبالتالي سند الروايه ضعيف.

دراسه دلالة الروايه الأولى

ذكر بعض العلماء هذه الروايه في كتبهم، وأفتوا على أساسها باستحباب البكاء عند اشتداد الحزن. منهم الحرّ العاملي في هدايه الأئمه^(٢) ووسائل الشيعه^(٣).

وصرح فريق آخر من العلماء – كالنراقي في مستند الشيعه^(٤)، والسيد اليزدي في العروه الوثقى^(٥) – بأنّ البكاء في هذا الحال مستحبّ دون أن يذكروا دليلهم على ذلك، ويبدو أنّهم استندوا إلى هذه الروايه في ما ذهبوا إليه.

أمّا بيان دلالة هذه الروايه على استحباب البكاء عند الحزن الشديد، فإنّه يستند إلى

ص: ١٦٤

١- الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج ٣، ص ٢٥٠.

٢- أنظر: الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، هدايه الأئمه (منتخب المسائل): ج ١، ص ٣٢٧.

٣- أنظر: الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعه: ج ٣، ص ٢٧٩.

٤- أنظر: النراقي، أحمد، مستند الشيعه: ج ٣، ص ٣١٨.

٥- أنظر: اليزدي، محمد كاظم، العروه الوثقى: ج ١، ص ٤٤٧.

أمر الإمام (عليه السلام) بالبكاء؛ حيث إن الأمر بالبكاء يدل على استحبابه، ولو كان البكاء حراماً أو مكروهاً لما أمر به الإمام المعصوم (عليه السلام).

الدليل الثاني: مرسله الصدوق – الأمر بالبكاء عند اشتداد الحزن

إشاره

«وَقَالَ [الصَّادِقُ] (عليه السلام): مَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ وَجِدِ بِمُصِيبَتِهِ فَلْيُفِضْ مِنْ دُمُوعِهِ؛ فَإِنَّهُ يَسْكُنُ عَنْهُ» (١).

دراسة سند الروايه الثانيه

سند هذه الروايه لا يخلو من مشكله؛ لأنها روايه مرسله، وبالتالي فسندها ضعيف.

دراسة دلالة الروايه الثانيه

استدل بهذه الروايه الشيخ الحرّ العاملي في هدايه الأئمه (٢) ووسائل الشيعه (٣)، ودلالاتها على المطلوب كالروايه السابقه، وبنفس الطريقه التي بيّناها هناك.

إشكال على دلالة الدليل الأول والدليل الثاني: الأمر إرشادى وليس مولوياً

مجزّد الأمر بالبكاء لا يدل على استحبابه؛ لأنّ الأمر فى هاتين الروايتين إرشادى وليس مولوياً، وبالتالي لا يُستفاد منه الاستحباب. والمقصود بكون الأمر إرشادياً هو أنّه يرشدك إلى أن فى البكاء خلاص من حزنك الشديد.

ص: ١٦٥

١- الصدوق، محمد بن على، من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ١٨٧.

٢- أنظر: الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، هدايه الأئمه (منتخب المسائل): ج ١، ص ٣٢٧.

٣- أنظر: الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعه: ج ٣، ص ٢٧٩.

نتيجة البحث في النظرية الثالثة

نظريه الفريق الأول (الاستحباب مطلقاً) صحيحه، أمّا نظريه الفريق الثاني (الاستحباب عند الحزن الشديد) فليست صحيحه؛ لأنّ الروايتين اللتين استدلّ بهما أصحاب النظرية الثانية ضعيفتان كما أنّ دلالتهما ليست تامّه.

أمّا الروايتان اللتان استدلّ بهما أصحاب النظرية الأولى فهما معتبرتان، كما أنّ دلالة الروايه الأولى تامّه. وعلى هذا الأساس؛ فإنّ نظريه الفريق الأول وهو القول باستحباب البكاء مطلقاً صحيحه؛ وبالتالي يُستحبّ إقامه العزاء على الموتى بالبكاء.

النتيجة النهائية للمصداق الأول من مصاديق العزاء – البكاء

بعد استقصاء آراء العلماء - والتأمل في الأقوال والأدله التي ساقوها - يتبين أنّه لا خلاف بين علماء الإماميه في إقامه العزاء على الميت بالبكاء، وجميعهم قائل بجوازه بالمعنى الأعم (عدم الحرمة) ولم يقل أحد بتحريمه؛ إذن يمكن أن يُقال: لقد أجمع علماء الإماميه على أنّ إقامه العزاء على الميت بالبكاء جائز وليس محرّماً. بل بعضهم من قال بعد تجويزه بأنّه ليس مكروهاً، وذهب بعض آخر إلى أنّه مستحبّ.

المصداق الثاني: التمييز عن الآخرين – قسمان

اشاره

أحد مصاديق العزاء هو أن يميّز صاحب العزاء نفسه عن الآخرين (بأن لا يلبس الرداء، أو يرسل طرفاً من عمامته، أو يضع مئزراً عليها، أو يمشى حافياً و...)، وهذا التمييز عن الآخرين نوع من إقامه العزاء على الميت؛ لأنّ صاحب العزاء يعبّر به عن مصابه وحزنه.

ص: ١٦٦

اشاره

لقد ذكر العلماء مصاديق التمييز ضمن أدلتهم (كعدم لبس الرداء، والمشى حافياً و...)، ويظهر من كلامهم أنّ التمييز لا ينحصر بهذه الأمور، وإنّما ذكروا مصاديق للتمييز دون حصره عليها. إذن؛ يمكن أن نعيّن هذا الحكم على مصاديق أخرى، كلبس السواد. وبالتالي؛ فإنّ ما درجت عليه العاده في بعض المناطق من التمييز بأُمور أخرى يدخل في هذا البحث، كوضع فوطه بيضاء على عنق صاحب العزاء و...

قال المحدّث البحراني(١)، وصاحب الجواهر: «والمراد بوضعه عدم نزعها إن كان ملبوساً، وعدم لبسه إن كان منزوعاً، بل يقتضى التعليل المذكور استحباب تغيير هيئه اللباس سيّما في البلاد التي لا يعتاد فيها لبس الرداء»(٢).

وعلى ضوء هذه النقطة؛ يُطرح السؤال التالي: هل يجوز أن يتمييز أصحاب العزاء ومَن يتعلّق بالميت عن الآخرين أم لا؟ للعلماء أقوال مختلفه في الردّ على هذا السؤال، وسنذكر هذه الأقول ضمن قسمين تميّز غير صاحب العزاء وتمييز صاحب العزاء:

القسم الأول: تميّز غير صاحب العزاء – ثلاث نظريات

اشاره

هل يجوز لغير صاحب العزاء أن يتمييز عن الآخرين أم لا؟ للعلماء ثلاث نظريات: (الحرمة، والكراهه، والاستحباب).

ص: ١٦٧

١- أنظر: البحراني، يوسف، الحدائق الناضرة: ج ٤، ص ٨٦.

٢- النجفي محمد حسن، جواهر الكلام: ج ٤، ص ٢٧١.

اشاره

نقل بعض العلماء - كالشهيد الأول (١)، والمحقق السبزواري (٢) - عن ابن حمزه أنه كان يقول بحرمه المشى دون الرداء لغير صاحب العزاء. ويظهر من كلام الشهيد والسبزواري أنهما استندا في هذا النقل إلى ما قاله ابن حمزه في كتاب الوسيله، باب أحكام الأموات، حيث قال: «والمحذور ثمانية أشياء: اللطم، والخدش، وجز الشعر، والنياحه...» (٣)، كما قال كاشف الغطاء: «ويكره الضرب... ومشى غير صاحب المصيبة بغير رداء، ولا يبعد تحريمه» (٤).

الدليل على النظريه الأولى: ديلان

اشاره

نسبت هذه النظريه إلى ابن حمزه في كتاب الوسيله، ولم يذكر ابن حمزه دليلاً على مدّعاها. ولكن يمكن أن نذكر دليلين على ما ذهب إليه:

الدليل الأول: معتبره السكونى - التميز جرم

يمكن الاستدلال لإثبات الحرمة بمعتبره السكونى (٥)، وهى روايه استدلل بها

ص: ١٦٨

١- أنظر: الشهيد الأول، محمد بن مكي، ذكرى الشيعة: ج ١، ص ٣٩٣.

٢- أنظر: السبزواري، محمد باقر، ذخيره المعاد: ج ٢، ص ٣٣٧.

٣- ابن حمزه الطوسى، محمد بن على، الوسيله: ص ٦٩.

٤- كاشف الغطاء، جعفر، كشف الغطاء: ج ٢، ص ٢٧٩.

٥- «مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ هِشَامِ بْنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السّلام) عَنِ أَبِيهِ (عليه السّلام) عَنِ آبَائِهِ (عليهم السّلام) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): ثَلَاثَةٌ مَا أَدْرِي أَيُّهُمْ أَكْبَرُ جُرْمًا؟ الَّذِي يَمْشَى مَعَ الْجَنَازَةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ أَوْ الَّذِي يَقُولُ قِفُوا أَوْ الَّذِي يَقُولُ اسْتَغْفِرُوا لَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ». الطوسى، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام: ج ١، ص ٤٦٢.

القائلون بکراهه التمیّز (وسیّاتی بیان ذلك فی أدلّه النظریه الثانیه)، وغایه دلالتها هی حرمة التمیّز. ولعلّ معتبره السکونی هی التي استند إليها ابن حمزه لإثبات الحرمة، وسنبت أنّ هذه الروایه تدلّ علی الکراهه دون الحرمة.

الدلیل الثانی: مرسله الصدوق – من تمیّز ملعون

إشاره

«وَقَالَ [الصادق] (علیه السلام): مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ وَضَعَ رِدَاءَهُ فِي مُصِيبِهِ غَيْرِهِ»^(١).

دراسه سند الروایه الثانیه

سند هذه الروایه ضعيف؛ لأنها روايه مرسله.

دراسه دلالة الروایه الثانیه

ذكر العلامه هذه الروایه فی المنتهى^(٢)، ولعل هذه الروایه هی التي استند إليها ابن حمزه؛ حيث إنّها تدلّ علی لعن من تمیّز فی مصيبه غيره، واللعن يدلّ علی حرمة الفعل.

إشكال علی دلالة الروایه الثانیه: عدم دلالة اللعن علی الحرمة

هناك مشكله فی دلالة هذه الروایه؛ لأنّ اللعن فی هذه الروایه ليس ظاهراً فی الحرمة، فهناك روايات كثيره وردت فيها كلمه: «مَلْعُونٌ»، ولكن لم يقل أحد: بأنها تدلّ علی الحرمة. كالروایات التي تتضمن اللعن علی من آخر صلاه العشاء إلى أن تشتبك النجوم، وكذا من لم ينصح أخاه فقد أطلق علیه: «مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ»^(٣)، ومع ذلك لم يقل

ص: ١٦٩

١- الصدوق، محمد بن علی، من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ١٧٤.

٢- أنظر: العلامه الحلی، الحسن بن یوسف، منتهی المطلب: ج ٧، ص ٤٣٨.

٣- «مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ أَخَّرَ الْعِشَاءَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ». الحرّ العاملی، محمد بن الحسن، وسائل الشیعه: ج ٤، ص ٢٠١. «مَلْعُونٌ

مَلْعُونٌ مَنْ لَمْ يَنْصَحْ أَخَاهُ». الحرّ العاملی، محمد بن الحسن، وسائل الشیعه: ج ١٢، ص ٢٣١.

أحد من الفقهاء بتحريمهما. وبالتالي فإنَّ عبارته: «مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ» في هذه الرواية لا تدلُّ على حرمة التميّز لغير صاحب العزاء.

نتيجة البحث في النظرية الأولى

لقد ذُكر دليلان لهذه النظرية، ولكنَّهما لا يصلحان للاستدلال على الحرمة. أمَّا الدليل الأوَّل، فرغم أنَّه حديث معتبر إلَّا أنَّ دلالته ليست تامَّة، يعنى الدليل الأوَّل (معتبره السكوني) ظاهر في الكراهة، وسيأتى الكلام في ذلك. كما أنَّ هناك جماعة من الفقهاء والعلماء استفادوا الكراهة من هذه الرواية. أمَّا الدليل الثاني، فهو ضعيف السند، وليست دلالته على الحرمة تامَّة، ولذلك لا تصلح للاستدلال. وعلى هذا؛ فلا يوجد دليل لنظرية تحريم التميّز لغير صاحب العزاء.

النظرية الثانية: كراهة التميّز لغير صاحب العزاء

إشارة

قالت جماعة من العلماء: بأنَّ التميّز مكروه لغير صاحب العزاء. وقد نقل ابن حمزه هذا الرأى كنظرية مطروحة في هذا المجال بقوله: «رُوي» (١)، أمَّا الشهيد (٢) والسبزواري (٣) فقد صرَّحا بكراهته. وقد نسب العلامة المجلسي هذا الرأى إلى المشهور (٤).

ومن القائلين بكراهة التميّز ابن الأشعث؛ حيث إنَّه أفرد لذلك باباً في كتابه بعنوان:

ص: ١٧٠

١- أنظر: ابن حمزه الطوسي، محمد بن علي، الوسيلة: ص ٦٩.

٢- أنظر: الشهيد الأوَّل، محمد بن مكِّي، البيان: ص ٨٠.

٣- أنظر: السبزواري، محمد باقر، ذخيره المعاد: ج ٢، ص ٣٣٧.

٤- أنظر: المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار: ج ٧٨، ص ٢٦٩.

«يَابُ كَرَاهِيَةِ الصِّيَاحِ حَوْلَ النَّعْشِ وَالْمَشْيِ بِغَيْرِ رَدَاءٍ»^(١)، وفيه عطف المشى بغير الرداء على الصياح حول النعش وقال بكراهتهما، فكلامه يحتمل أمرين:

الاحتمال الأول: كراهته لصاحب العزاء فقط

يُحتمل أن يكون المقصود بالكراهه، صاحب العزاء فقط؛ حيث إنه ذكر الصياح حول النعش قبل المشى، وهذه قرينه تدعم هذا الاحتمال؛ لأن صاحب العزاء هو الذى يصيح عادةً، وبالتالي؛ فإن المراد بالمشى بغير الرداء الذى عطفه على الصياح هو خصوص صاحب العزاء.

الاحتمال الثانى: حكم الكراهه يشمل غير صاحب العزاء أيضاً

إشارة

يُحتمل أن يكون هذان المكروهان موضوعين مختلفين لا علاقه بينهما، وهذا يعنى أن يكون المقصود بكراهه نزع الرداء أعم من صاحب العزاء وغيره، وأن لا يكون عطفه على الصياح قرينه على اختصاص الحكم بصاحب العزاء. بل يمكن أن نقول: بأن المقصود بكراهه الصياح أعم أيضاً؛ لأنه يحدث أحياناً أن يصيح غير صاحب العزاء حزناً على الميت. فالصياح لا يخص صاحب العزاء حتى يكون قرينه على اختصاص كراهه المشى بغير الرداء بصاحب العزاء.

والصحيح هو الاحتمال الثانى، وأن مقصود ابن الأشعث أعم، ولا ينحصر على صاحب العزاء. والدليل على ذلك:

أولاً: إطلاق كلامه. ثانياً: أنه روى حديثاً واحداً فى هذا الباب، وهذا الحديث مطلق لا يختص بصاحب العزاء، بل يشمل غير صاحب العزاء أيضاً، وهذه قرينه على أن مقصوده فى عنوان الباب مطلق. وعلى هذا؛ فإن كلام ابن الأشعث يدل على كراهه التميز لغير صاحب العزاء.

ص: ١٧١

١- الأشعث، محمد بن محمد، الجعفریات (الأشعثيات): ص ٢٠٧.

«مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ (١)، عَنِ النَّوْفَلِيِّ (٢)، عَنِ السَّكُونِيِّ (٣)، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)، عَنِ أَبِيهِ (عليه السلام)، عَنِ آيَائِهِ (عليهم السلام) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): ثَلَاثَةٌ مَا أَدْرِي أَيُّهُمْ أَعْظَمُ جُرْمًا؟ الَّذِي يَمْشِي مَعَ الْجَنَازَةِ بِغَيْرِ رِذَاءٍ، أَوْ الَّذِي يَقُولُ: قِفُوا أَوْ الَّذِي يَقُولُ: اسْتَغْفِرُوا لَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ» (٤).

دراسة سند الرواية

اختلف العلماء في جميع رجال هذا السند إلا محمّد بن أحمد بن يحيى، وهو إمامي

ص: ١٧٢

١- مرّت القرائن على وثاقته في صفحته: ١٠٠، هامش: ٢.

٢- الحسين بن يزيد النوفلي: قال النجاشي: «قال قوم من القميين: إنه غلا في آخر عمره، والله أعلم، وما رأينا له رواية تدلّ على هذا». النجاشي، أحمد بن علي، فهرست أسماء مصنفى الشيعة: ص ٣٨. روى عنه في كامل الزيارات. أنظر: ابن قولويه، جعفر بن محمد، كامل الزيارات: ص ٩٨. وفي تفسير القمى. أنظر: القمى، علي بن إبراهيم، تفسير القمى: ج ١، ص ١٤٩. روى عنه بعنوان النوفلي في أكثر من (٨٠٠) رواية، وفي عمدتها يروى عن السكوني، وحيث إن الأصحاب اعتمدوا على روايات السكوني استكشف كثير من ذلك اعتبار النوفلي أيضاً، ويمكن أيضاً توثيقه من ناحيه أنه من المعاريف، ولم يرد فيه قدح. أنظر: الترابي الشهرستاني، أكبر، الموسوعه الرجاليه الميسره: ص ١٦٧.

٣- إسماعيل بن أبي زياد السكوني: وإن كان من أهل السنّه بشهاده ابن داود. أنظر: ابن داود، الحسن بن علي، رجال ابن داود: ص ٤٢٦. ولكنّه ثقّه؛ فقد قال عنه الشيخ في العده: «عملت الطائفه بما رواه... والسكوني وغيرهم من العامّه عن أئمّتنا (عليهم السلام)، فيما لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه». الطوسى، محمد بن الحسن، العده: ج ١، ص ١٤٩. كما وثقه المحقّق الحلّي في المعتمد. أنظر: المحقّق الحلّي، جعفر بن الحسن، المعتمد: ج ١، ص ٢٥٢. وذكر في كتاب آخر له وهو الرسائل التسع أنّ السكوني عامّي، ولكنّه من الرواه الثقات، ثم قال: «قال شيخنا أبو جعفر (رحمه الله) في مواضع من كتبه: إنّ الإماميه مجمعه على العمل بما يرويه السكوني وعمّار ومن مائلهما من الثقات ولم يقدح بالمذهب في الروايه مع اشتهاار الصدق». المحقّق الحلّي، جعفر بن الحسن، الرسائل التسع: ص ٦٤ وكذا قال الحائري في منتهى المقال: «تكاثرت رواياته وعامّتها متلقّاه بالقبول، بل ربما ترجّح على روايه العدول». المازندراني، محمد بن إسماعيل، منتهى المقال: ج ٢، ص ٤٤.

٤- الطوسى، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام: ج ١، ص ٤٦٢.

ثقه. ولكن يمكن توثيقهم اعتماداً على القرائن التي ذكرناها في هامش سند الرواية؛ وبالتالي يكون سند الرواية معتبراً.

دراسة دلالة الرواية

استدلّ بها الشهيد الأوّل في الذكرى (١)، والسبزواري في الذخيره (٢)، واستنبط منها الكراهه، ولكنهما لم يذكر الدليل على ذلك. ولقد استدلّ ابن الأشعث في الأشعثيات بروايه قريبه من هذا المضمون (٣).

لعلّ ما فكّر فيه هؤلاء الأعاضم هو أنّ هذه الروايه أطلقت الجرم على ثلاثه أعمال، ولا شكّ في عدم تحريم العملين الثاني والثالث، فيمكن أن نقول - اعتماداً على القرينه السياقيه -: إنّ العمل الأوّل (المشى مع الجنازه بغير رداء) وهو الموضوع للبحث (تميّز غير صاحب العزاء) ليس محرّماً أيضاً، بل هو مكروه فقط. ولو كان محرّماً للزم أن يُستعمل لفظ الجرم في أكثر من معنى.

وهذا يعنى أنّ عبارته «أعظمُ جُرمًا» تدلّ على الحرمة (طلب الترك) والكراهه (رجحان الترك) معاً. وهذا هو استعمال اللفظ في أكثر من معنى، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنّه لا يجوز، أمّا الذين قالوا بجوازه فقد قالوا: بأنّ هذا النوع من الاستعمال لم يقع في الشرع. ولعلّ هؤلاء الأعاضم لم يجوّزوا استعمال اللفظ في أكثر من معنى؛ وبالتالي إن لم يكن العمل الثاني والثالث محرّمين فإنّ العمل الأوّل ليس محرّماً أيضاً، وإن لم يكن محرّماً فهو مكروه؛ لإطلاق الجرم عليه.

ص: ١٧٣

١- أنظر: الشهيد الأوّل، محمد بن مكّي، ذكرى الشيعة: ج ١، ص ٣٩٣.

٢- أنظر: السبزواري، محمد باقر، ذخيره المعاد: ج ٢، ص ٣٣٧.

٣- «بَابُ كَرَاهِيَةِ الصِّيَاحِ حَوْلَ النَّعْشِ وَالْمَشْيِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ... عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (عليه السلام)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): مَا أَدْرِي أَيُّهُمْ أَعْظَمُ جُرْمًا؟ الَّذِي يَمْشِي مَعَ الْجِنَازَةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ أَوْ الَّذِي يَقُولُ ارْفَعُوا أَوْ الَّذِي يَقُولُ اسْتَغْفِرُوا لَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ». الأشعث، محمد بن محمد، الجعفریات (الأشعثيات): ص ٢٠٧.

إشكال على دلالة الروايه: الإطلاق وعدم الاختصاص

استدلّ الشهيد والسيزواري بهذه الروايه لإثبات كراهه التميّز لغير صاحب العزاء، ورغم أنّ هذه الروايه مطلقه ولا تختصّ بغير صاحب العزاء لكنّهما قيّدا الحكم بغير صاحب العزاء، ولم يتّضح لنا دليلهما على ذلك، ويبدو أنّه كان من الأفضل لهما أن يُصدرا حكماً مطلقاً: بأنّ التميّز مكروه لصاحب العزاء وغيره، كما فعل ابن الأشعث.

نتيجه البحث في النظرية الثانيه

ذُكر لهذه النظرية دليل واحد، وهو معتبره السكونى التى لا مشكله فيها سنداً ودلاله. واستنتج أنّ إقامة العزاء على الميت بالتمييز عن الآخرين مكروه لغير صاحب العزاء.

النظرية الثالثه: استحباب التميّز لغير صاحب العزاء

اشاره

ذهب جمع من العلماء إلى أنّ التميّز مستحبّ لغير صاحب العزاء فى بعض الحالات: كأن يكون لأولياء الله والعلماء، وهذا ما قاله صاحب الجواهر: «قد يُستفاد من مرسل الفقيه وضع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) رداءه فى جنازه سعد بن معاذ... استحباب نزعه لغيره فى جنازه الأعظم من الأولياء والعلماء»^(١).

الدليل على النظرية الثالثه: ديلان

اشاره

أمّا الذين قالوا باستحباب التميّز لخصوص الأعلام وأولياء الله، فقد استدّلوا بدليلين:

ص: ١٧٤

١- النجفى محمد حسن، جواهر الكلام: ج ٤، ص ٢٧١.

الدليل الأول: مرسله الصدوق - تميّز النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في جنازه سعد

«وَقَدْ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) رِدَاءَهُ فِي جِنَازِهِ سَعِدِ بْنِ مَعَاذٍ (رَحِمَهُ اللَّهُ)، فَشِئِلَ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ قَدْ وَضَعَتْ أَرْدِيَّتَهَا؛ فَوَضَعَتْ رِدَائِي» (١).

ولقد روى هذه الرواية البرقي في المحاسن باختلاف يسير، وسند كرها كدليل ثانٍ على هذه النظرية.

الدليل الثاني: معتبره إسحاق - تميّز النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في جنازه سعد

إشارة

«عنه (أحمد بن أبي عبد الله البرقي)، عن أبيه (٢)، عن محمد بن أحمد (٣)، عن أبان (٤)، عن إسحاق بن عمّار (٥) قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مشى في جنازه سعدٍ بغير

ص: ١٧٥

١- الصدوق، محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ١٧٥.

٢- مرّت القرائن على وثاقته في صفحته: ٨٥، هامش: ١.

٣- محسن بن أحمد القيسي: لم يرد فيه توثيق خاص؛ ولكن هناك قرائن على وثاقته وهي عبارته عن: إنه وقع بعنوان محسن بن أحمد في (٤٧) مورداً في الكتب الأربعة أكثرها في الكافي. أنظر: الترابي الشهرضائي، أكبر، الموسوعة الرجالية الميسرة: ص ٣٧٨. كما أن الأجلء أكثروا الرواية عنه، منهم: الحسين بن أشكيب المروزي. أنظر: الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة: ج ٢، ص ٤٦٤. وأحمد بن حمزه بن اليسع القمي. أنظر: الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الاحكام: ج ٩، ص ٢٦. وأحمد بن محمد بن خالد البرقي. أنظر: الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج ٢، ص ١٢٣. وعيسى الأشعري. أنظر: الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج ٤، ص ٣٠٩. وعلى بن إبراهيم بن هاشم. أنظر: الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة: ج ٢٠، ص ١٢٤. وكلهم من الأجلء الذين رووا عنه، وكما قلنا سابقاً فإنه من البعيد أن يروى الأجلء عن الضعفاء.

٤- مرّت القرائن على وثاقته في صفحته: ١٥١، هامش: ٤.

٥- إسحاق بن عمار الصيرفي: شهد النجاشي بوثاقته قائلاً: «إسحاق بن عمار بن حيان مولى بني تغلب أبو يعقوب الصيرفي شيخ من أصحابنا ثقة». النجاشي، أحمد بن علي، فهرست أسماء مصنفي الشيعة: ص ٧١. كما قال عنه الشيخ الطوسي في الفهرست: «إسحاق بن عمار الساباطي له أصل. وكان فطحياً إلا أنه ثقة وأصله مُعتمدٌ عليه». الطوسي، محمد بن الحسن، الفهرست: ص ٣٩.

رَدَاءٍ. فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَمْشِي بغيرِ رَدَاءٍ؟ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ تَمْشِي بغيرِ أَرْدِيهِ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَأَسَّى بِهِمْ» (١).

دراسة سنديه للروايتين الأولى والثانية

أُخْرِجَتِ الرَّوَايَتَانِ فِي كِتَابَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، وَهُمَا مُتَقَارِبَتَانِ مِنْ نَاحِيَةِ الْمَضْمُونِ، أَمَّا الْأُولَى، فَقَدْ رُوِيَتْ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ بِسَنَدٍ مُرْسَلٍ؛ وَعَلَى هَذَا فَهُوَ ضَعِيفٌ. وَأَمَّا الثَّانِيَةُ، فَقَدْ رُوِيَتْ فِي مُحَاسِنِ الْبَرَقِيِّ بِسَنَدٍ مُعْتَبَرٍ، فَهَنَّاكَ قِرَائِنُ تَثَبَّتْ وَثَاقُهُ رَوَاتِهَا، وَقَدْ ذَكَرْتَ هَذِهِ الْقِرَائِنَ فِي هَامِشِ سَنَدِ الرَّوَايَةِ.

دراسة دلالة الروايتين الأولى والثانية

اسْتَدَلَّ صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ بِالرَّوَايَةِ الْأُولَى (٢) دُونَ أَنْ يَذْكَرَ طَرِيقَهُ الْاسْتِدْلَالَ بِهَا، وَرَبَّمَا اعْتَمَدَ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ فِي اسْتِدْلَالِهِ:

فَمَنْ جَهِهَ أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نَزَعَ رَدَاءَهُ فِي تَشْيِيعِ جَنَازِهِ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ، وَهُوَ مِنْ سَادَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَمَيَّزَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَنِ الْآخَرِينَ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ تَأَسَّى بِالْمَلَائِكَةِ، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ فِعْلَ الْمَلَائِكَةِ مَرْغُوبٌ فِيهِ وَرَاجِحٌ؛ وَلِهَذَا تَأَسَّى بِهِمُ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

وَمِنْ جَهِهِ أُخْرَى، فَإِنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لَمْ يَكُنْ صَاحِبَ الْعِزَاءِ؛ فَاسْتَنْتَجَ أَنَّ التَّمْيِيزَ فِي مَصِيبَةِ الْأَعْلَامِ وَأَوْلِيَاءِ اللَّهِ مُسْتَحَبٌّ لغيرِ صَاحِبِ الْعِزَاءِ.

وَكَانَ مِنَ الْأَفْضَلِ لِصَاحِبِ الْجَوَاهِرِ أَنْ يَسْتَدَلَّ بِالرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّهَا مُعْتَبَرَةٌ مِنْ نَاحِيَةِ السَّنَدِ.

ص: ١٧٦

١- البرقي، أحمد بن محمد، المحاسن: ج ٢، ص ٣٠١.

٢- أنظر: النجفي محمد حسن، جواهر الكلام: ج ٤، ص ٢٧١.

نتيجة البحث في النظرية الثالثة

لقد ذُكر دليلان على هذه النظرية. أمّا الدليل الأول ففي سنده ضعفٌ، ولكن يمكن القول باستحباب التمييز؛ استناداً لأخبار: «مَنْ بلغ» على بعض المباني.

أمّا الدليل الثاني، فهو صحيح السند وتامّ الدلالة. وعلى هذا؛ يمكن القول: بأن التمييز في مصيبه الأعلام وأولياء الله مستحبٌ لغير صاحب العزاء.

القسم الثاني: تمييز صاحب العزاء - ستُّ نظريات

إشاره

ستُّ نظريات في تمييز صاحب العزاء عن الآخرين: الحرمة مطلقاً^(١)، الكراهه مطلقاً، الجواز مطلقاً، الاستحباب مطلقاً، الجواز في مصيبه أبيه وأخيه خاصه، الجواز في مصيبه أبيه وجده لأبيه خاصه.

النظرية الأولى: حرمة التمييز على صاحب العزاء مطلقاً

إشاره

قال بعض العلماء: بأن تمييز صاحب العزاء والمصيبة عن الآخرين حرام مطلقاً. نقل ابن إدريس في السرائر رأى الشيخ بأنه يجوز لصاحب الميت أن يتمييز عن غيره، بإرسال طرف العمامه، أو أخذ مئزر فوقها على الأب والأخ، ثم قال: «لم يذهب إلى هذا سواه (رحمه الله)، والذي يقتضيه أصول مذهبنا أنه لا يجوز اعتقاد ذلك وفعله، سواء كان على الأب، أو الأخ، أو غيرهما»^(٢).

ص: ١٧٧

١- المقصود بالمطلق في هذه النظرية والنظريات اللاحقه هو المعنى الذى يقابل القيود والتفصيلات التاليه.

٢- ابن إدريس الحلّي، محمد بن منصور، السرائر: ج ١، ص ١٧٣.

علل ابن إدريس لمُدَّعاه قائلًا: «والذى يقتضيه أصول مذهبنا أنه لا يجوز اعتقاد ذلك وفعله، سواء كان على الأب، أو الأخ، أو غيرهما؛ لأن ذلك حكم شرعى، يحتاج إلى دليل شرعى ولا دليل على ذلك، فيجب إطرأحه؛ لئلا يكون الفاعل له مبدعاً؛ لأنه اعتقاد جهل»^(١).

ومقصوده من القواعد (أصول مذهبنا) هو: (أصله المنع) أو بعبارته أخرى: (أصله الاحتياط)، ولقد كان يعتقد بإجراء هذا الأصل فى الشبهات التحريمية. وبعبارته أخرى: فقد كان ابن إدريس يعتقد بأن الأصل فى الأشياء هو الحظر والمنع، وأما الإباحة فتحتاج إلى الدليل، وادعى أنه لا دليل فيما نحن فيه على الجواز فهو محكومٌ بالحرمة.

الإشكال الأول على الدليل: من المحقق الحلّى

استشكل المحقق الحلّى على كلام ابن إدريس قائلًا: «وما ذكره المتأخر غلط؛ لأن الشيخ لم يدع استجابته، بل ادعى جوازه، وكلما لم يوجه العقل والشرع ولم يحرمه، فإنه جائز، فلا يجوز أن يعتقد إلّا ذلك...»^(٢).

وبتعبير آخر: فقد استشكل المحقق على ابن إدريس بأن إشكاله على الشيخ غير وارد؛ لأنه لم يقل بالاستحباب حتى يُطالب بالدليل، بل قال بالجواز. ولو قال الشيخ بالاستحباب لاستشكل عليه بعدم الدليل على ذلك؛ حيث إن الاستحباب يحتاج إلى الدليل. ولكنّه قال بالجواز، والقول بالجواز يعتمد على القواعد والمعايير، فإذا لم يوجد دليل على حرمة الشيء يُحكم بجوازه، ولا يُعتبر فاعله مبدعاً.

الجواب عن الإشكال الأوّل

لو فرضنا أن مستند الشيخ فى الجواز هو عدم الدليل على الحرمة فلماذا خصّ الجواز

ص: ١٧٨

١- المصدر السابق.

٢- المحقق الحلّى، جعفر بن الحسن، المعتمد: ج ١، ص ٣٤٢.

بالأب والأخ؟ فلو كان مستند الحكم عدم الدليل يلزم أن يجرى هذا الحكم على غير الأب والأخ أيضاً. فيتضح من تخصيص الجواز بالأب والأخ أنّ مستند الشيخ في هذا الحكم ليس عدم الدليل على الحكم، بل هناك دليل آخر. ويبدو أنه نفس الأدلة التي سنذكرها لاحقاً التي تختصّ بجواز التمييز على الأب والأخ.

الإشكال الثاني على الدليل: من المحقق البحراني

قال المحدث البحراني في الحقائق: «نعم، ظاهر ابن الجنيد القول بما قاله الشيخ، حيث ذكر التمييز بطرح بعض زيّه بإرسال طرف العمامة - أو أخذ مئزر من فوقها - على الأب والأخ، ولا يجوز على غيرهما، فقول ابن إدريس - : إنه لم يذهب إلى هذا سواء - ليس في محله»^(١).

ولقد بحثنا فيما بلغنا من كتب ابن الجنيد ولم نعثر على شيء مما ذكر، ولكن يمكن أن يكون المحدث البحراني قد نقل هذا الكلام عما لم يبلغنا من كتب ابن الجنيد.

الإشكال الثالث على الدليل: من المحقق الحلّي

لقد ثبت في علم الأصول أنّ الأصل الأولي هو جواز الأفعال وليس عدمه، يعني إذا شككنا في حكم فعل فإنّ الأصل جواز ذلك الفعل، وليس الأصل حرمة، كما صرح بذلك المحقق الحلّي^(٢).

نتيجة البحث في النظرية الأولى

لا شك في أنّ نظريته تحريم التمييز ليست صحيحة، فهناك دليل واحد عليها وهو عدم الدليل على الجواز، وقد ثبت أنّ هذا الدليل ليس صحيحاً؛ وعلى هذا فإنّ تمييز صاحب العزاء ليس حراماً مطلقاً.

ص: ١٧٩

١- البحراني، يوسف، الحقائق الناضرة: ج ٤، ص ٨٦.

٢- أنظر: المحقق الحلّي، جعفر بن الحسن، المعتمد: ج ١، ص ٣٤٢.

اشاره

كما تقدم في مبحث تميز غير صاحب العزاء، فقد ذهب ابن الأشعث إلى أنّ التميز مكروه؛ لأنّه جعل باباً بعنوان «باب كراهيه الصّياح حوّل النّعش والمشيّ بغير ردّاء»^(١) وقلنا: إنّ ظاهر كلامه مطلق ويشمل صاحب العزاء وغيره. وعلى هذا؛ فإنّه يقول: بأنّ تميز صاحب العزاء مكروه أيضاً.

دليل النظريه الثانيه: ديلان

اشاره

ذكر العلماء دليلين على كراهه التميز لصاحب العزاء:

الدليل الأول: روايه إسماعيل – التميز جرم

اشاره

«أخبرنا عبد الله بن مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (عليهما السلام)، عَنْ أَبِيهِ (عليه السلام)، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ (عليهما السلام)، عَنْ أَبِيهِ (عليه السلام)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (عليه السلام) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): مَا أَدْرِي أَيْتُهُمْ أَعْظَمُ جُرْماً؟ الَّذِي يَمْشِي مَعَ الْجِنَّازَةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ أَوْ الَّذِي يَقُولُ: ارفَعُوا أَوِ الَّذِي يَقُولُ: اسْتَغْفِرُوا لَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ»^(٢).

دراسه سند الروايه الأولى

في سند هذه الروايه موسى بن إسماعيل وأبوه، ولم يرد فيهما توثيق في كتب الرجال.

ص: ١٨٠

١- الأشعث، محمد بن محمد، الجعفریات (الأشعثيات): ص ٢٠٧.

٢- المصدر السابق.

إشارة

لقد ذكرنا معتبره السكوني (١) سابقاً، وقلنا: إنَّ سندها معتبر (٢).

دراسة دلالة الروايتين الأولى والثانية

نقل الدليل الأول عن الأشعثيات (٣)، وهو دليل مطلق يشمل موضوع البحث أيضاً، غير أنه لم يذكر طريقه الاستدلال بهذه الرواية، ولكن يمكن القول بأنَّ تقريب الاستدلال بها كما مرَّ في الاستدلال بمعتبره السكوني (٤). وكان من الأفضل أن يستدل لإثبات مدَّعاه بمعتبره السكوني؛ لأنها رواية معتبرة سنداً.

نتيجة البحث في النظرية الثانية

ذكر دليلان لهذه النظرية، وقلنا: إنَّ الدليل الأول ضعيفٌ سنداً. ولكن الدليل الثاني معتبرٌ، وكلاهما يدلُّان على كراهه التمييز. وبالتالي؛ نستنتج أنَّ التمييز مكروه لصاحب العزاء مطلقاً، كما أنه مكروه لغير صاحب العزاء مطلقاً أيضاً.

النظرية الثالثة: جواز التمييز لصاحب العزاء مطلقاً

إشارة

ذهب جمع من العلماء إلى أنَّ التمييز جائز لصاحب العزاء مطلقاً، منهم العلامة في

ص: ١٨١

١- «مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَرِاشِمَ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، عَنِ أَبِيهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، عَنِ آبَائِهِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): ثَلَاثَةٌ مَا أَدْرِي أَيُّهُمْ أَعْظَمُ جُرْمًا؟ الَّذِي يَمْشِي مَعَ الْجَنَازَةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ أَوْ الَّذِي يَقُولُ: قِفُوا أَوْ الَّذِي يَقُولُ: اسْتَغْفِرُوا لَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ». الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام: ج ١، ص ٤٦٢.

٢- مرَّت في صفحته: ١٧٢.

٣- أنظر: الأشعث، محمد بن محمد، الجعفریات (الأشعثيات): ص ٢٠٧.

٤- مرَّ الاستدلال في صفحته: ١٧٣.

التلخيص (١) والنهائه (٢)، والشهيد الأول في الذكرى (٣) والبيان (٤)، والسبزواري في الذخيره (٥)، ويوسف البحراني في الحدائق (٦)، وحسين البحراني في السداد (٧).

الدليل على النظرية الثالثة: أربعة أدلّه

إشاره

استدلّ على جواز التميّز لصاحب الغراء مطلقاً بأربعة أدلّه:

الدليل الأول: معتبره ابن أبي عمير – التميّز لكي يُعرف

إشاره

«عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: يَتَّبِعِي لِصَاحِبِ الْمُصِيبَةِ أَنْ يَضَعَ رِدَاءَهُ؛ حَتَّى يَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّهُ صَاحِبُ الْمُصِيبَةِ» (٨).

دراسة سند الروايه الأولى

تردّد صاحب الحدائق في أنّ هذه الروايه صحيحه أو حسنه (٩)، وأطلق الأردبيلي (١٠) والسبزواري (١١) على هذه الروايه بأنها حسنه، واعتبرها صاحب الجواهر مرسله (١٢).

ص: ١٨٢

- ١- أنظر: العلامه الحلّي، الحسن بن يوسف، تلخيص المرام: ص ١١.
- ٢- أنظر: العلامه الحلّي، الحسن بن يوسف، نهايه الأحكام: ج ٢، ص ٢٩١.
- ٣- أنظر: الشهيد الأول، محمد بن مكّي، ذكرى الشيعة: ج ١، ص ٣٩٣.
- ٤- أنظر: الشهيد الأول، محمد بن مكّي، البيان: ص ٨٠.
- ٥- أنظر: السبزواري، محمد باقر، ذخيره المعاد: ج ٢، ص ٣٣٧.
- ٦- أنظر: البحراني، يوسف، الحدائق الناضره: ج ٤، ص ٨٦.
- ٧- أنظر: آل عصفور البحراني، حسين، سداد العباد: ص ٤٨.
- ٨- الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج ٣، ص ٢٠٤.
- ٩- أنظر: البحراني، يوسف، الحدائق الناضره: ج ٤، ص ٨٦.

- ١٠- أنظر: الأردبیلی، أحمد بن محمد، مجمع الفائدة والبرهان: ج ٢، ص ٥٠٨.
- ١١- أنظر: السبزواری، محمد باقر، ذخیره المعاد: ج ٢، ص ٣٤٤.
- ١٢- أنظر: النجفی محمد حسن، جواهر الکلام: ج ٤، ص ٢٧١.

ولكن لا توجد مشكله في سند هذه الروايه؛ لأنّ روايتها إماميون ثقات إلّا إبراهيم بن هاشم الذى اختلف فيه العلماء، وقد ثبت سابقاً أنّه إمامي ثقة(١). وفي سندها يروى ابن أبي عمير عن «بعض أصحابنا»، وهذا لا يخلّ بسند الروايه؛ لأنّ ابن أبي عمير لا يروى ولا يُرسل إلّا عن الثقة(٢)؛ وبالتالي فهذه الروايه معتبره السند.

دراسه دلالة الروايه الأولى

تمسك بهذا الدليل فى النهايه(٣) والذكرى(٤) والحدائق(٥)، واستدلال هؤلاء الأعظم صحيح؛ لأنّ هذه الروايه تدلّ بالصراحه على أنّ التميز جائز لصاحب المصيبه مطلقاً.

الدليل الثانى: المعتبره الأولى لأبى بصير - التميز لكى يُعرف

اشاره

«الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم(٦)، عن أبى بصير، عن

ص: ١٨٣

- ١- مرّت القرائن على وثاقته فى صفحه: ١٠٠، هامش: ٢.
- ٢- أنظر: الخوئى، أبو القاسم، معجم رجال الحديث: ج ١، ص ٦١.
- ٣- أنظر: العلّامه الحلى، الحسن بن يوسف، نهايه الأحكام: ج ٢، ص ٢٩١.
- ٤- أنظر: الشهيد الأوّل، محمد بن مكى، ذكرى الشيعة: ج ١، ص ٣٩٣.
- ٥- أنظر: البحرانى، يوسف، الحدائق الناصره: ج ٤، ص ٨٦.
- ٦- سعدان بن مسلم: لم يوثق هذا الراوى فى كتب الرجال إلّا أنّ هناك قرائن على وثاقته: قال الطوسى: «له أصلٌ أخبرنا به جماعه». الطوسى، محمد بن الحسن، الفهرست: ص ٢٢٦. وقع فى (٦٠) مورداً فى الكتب الأربعة. أنظر: الترابى الشهرزائى، أكبر، الموسوعه الرجاليه الميسره: ص ٢١١. روى عنه فى كامل الزيارات. أنظر: ابن قولويه، جعفر بن محمد، كامل الزيارات: ص ١١٩. وفى تفسير القمى. أنظر: القمى، على بن إبراهيم، تفسير القمى: ج ١، ص ٢٩. كما أكثر الأجلّاء الروايه عنه، منهم: الحسن بن على بن بقاح. أنظر: الطوسى، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام: ج ٧، ص ٣٩٩. والحسن بن على بن يقطين. أنظر: الحرّ العاملى، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة: ج ١٦، ص ١٧٥. والحسين بن سعيد الأهوازى. أنظر: الطوسى، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام: ج ٧، ص ١١٣. وأحمد بن محمد بن خالد البرقى. أنظر: الكلينى، محمد بن يعقوب، الكافى: ج ٢، ص ١٠٨. وعلى بن الحكم الأنبارى. أنظر: الكلينى، محمد بن يعقوب، الكافى: ج ٢، ص ٢٦١. ومحمد بن إسماعيل بن بزيع. أنظر: الكلينى، محمد بن يعقوب، الكافى: ج ٢، ص ١٢، و... كما روى عنه بعض أصحاب الإجماع، منهم: الحسن بن على بن فضال. أنظر: الطوسى، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام: ج ٦، ص ١١٣. والحسن بن محبوب بن السراد. أنظر: الكلينى، محمد بن يعقوب، الكافى: ج ٣،

ص ٥٠١. وفضاله بن أيوب. أنظر: الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج ٣، ص ٢٥٨. ومحمد بن أبي عمير. أنظر: الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج ١، ص ١٧٨. ويُستبعد أن يروى هؤلاء الأجلء والأعلام عن راوٍ ضعيفٍ كذاب.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) قَالَ: يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْمُصِيبَةِ أَنْ لَا يَلْبَسَ رِدَاءً، وَأَنْ يَكُونَ فِي قَمِيصٍ حَتَّى يُعْرَفَ» (١).

دراسة سند الرواية الثانية

لا مشكله في سند هذه الرواية، غير أن العلماء اختلفوا في وثاقه سعدان، وبملاحظه القرائن التي ذكرت في هامش سند الرواية يمكن القول: إنه ثقه، وهذه الرواية معتبره.

دراسة دلالة الرواية الثانية

يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الدَّلِيلُ الثَّانِي مِنْ كِتَابِ الذِّكْرَى؛ حَيْثُ قَالَ الشَّهِيدُ: «أَمَّا صَاحِبُ الْجَنَازَةِ، فَيُخَلَعُ لِتَمَيِّزٍ عَنْ غَيْرِهِ؛ لَمَّا مَرَّ، وَلِخَبَرِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ الْمُرْسَلِ عَنِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَام) وَخَبَرِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْهُ (عَلَيْهِ السَّلَام)...» (٢). وَلَكِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ نَصَّ الرِّوَايَةِ، رَغْمَ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِخَبَرِ أَبِي بَصِيرٍ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَالرِّوَايَةِ التَّالِيَةِ الَّتِي سَنَذْكُرُهَا كَدَلِيلٍ ثَالِثٍ. إِذْنًا لَا يُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ جَزْمًا مَا هِيَ الرِّوَايَةُ الَّتِي قَصَدَهَا الشَّهِيدُ عِنْدَ الاسْتِدْلَالِ بِخَبَرِ أَبِي بَصِيرٍ.

وقد يحتمل أن تكون كلتا الروايتين روايه واحده، بمعنى أن أبا بصير قد رواها

ص: ١٨٤

١- الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج ٣، ص ٢٠٤.

٢- الشهيد الأول، محمد بن مكي، ذكرى الشيعة: ج ١، ص ٣٩٣.

بلفظين. ولكن في نهاية المطاف، فإن هذه الرواية تدلّ كالرواية الأولى على أنّ التميّز جائزٌ لصاحب العزاء مطلقاً.

الدليل الثالث: المعتبره الثانيه لأبى بصير – التميّز لكى يُعرف

إشاره

«عنه (أحمد بن أبي عبد الله البرقي)، عن أبيه، عن سعدان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ينبغي لصاحب الجنائز أن يلقي رداءه حتى يُعرف، وينبغي لجيرانه أن يطعموا عنه ثلاثه أيام» (١).

دراسه سند الروايه الثالثه

لا مشكله فى سند هذه الروايه أيضاً. نعم، فى سندها سعدان كالروايه السابقه، وقد مرّ الكلام هناك عن وثاقته؛ وبالتالى فهذه روايه معتبره.

دراسه دلالة الروايه الثالثه

كما سبق البيان فى الدليل السابق، فهذا الدليل أيضاً يمكن أن يكون من كتاب الذكرى للشهيد الأول (٢)، وهذه الروايه كالروايته السابقتين تدلّ بوضوح على جواز التميّز لصاحب العزاء مطلقاً.

الدليل الرابع: معتبره القاسم – تميّز الإمام الصادق (عليه السلام) فى جنازه إسماعيل

إشاره

«علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن القاسم بن محمد (٣)، عن الحسين بن

ص: ١٨٥

١- المحاسن: ج ٢، ص ٤١٩.

٢- أنظر: الشهيد الأول، محمد بن مكي، ذكرى الشيعة: ج ١، ص ٣٩٣.

٣- القاسم بن محمد: رغم أنه واقفى بشهادة الشيخ الطوسى . أنظر: الطوسى، محمد بن الحسن، (رجال الطوسى): ص ٣٤٢. إلا أنّ هناك قرائن على وثاقته: وقع فى (٧١) مورداً فى الكتب الأربعة. أنظر: الترابى الشهرضائى، أكبر، الموسوعه الرجاليه الميسره: ص ٣٦٨. وأكثر الأجلء الروايه عنه، منهم: الحسين بن سعيد الأهوازي. أنظر: الطوسى، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام: ج ١،

ص ٤٦٦. وأحمد بن محمد بن خالد البرقي. أنظر: الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة: ج ١١، ص ٣٦٠. وأحمد بن محمد بن عيسى الأشعري. أنظر: الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام: ج ١، ص ١١٢. وعبدالله بن محمد الحجال. أنظر: الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج ١، ص ٢٧٠. وعلي بن مهزيار. أنظر: الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة: ج ٢، ص ٤٢٩. وموسى بن القاسم البجلي. أنظر: الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام: ج ٥، ص ٦١ و... وروى عنه بعض أصحاب الإجماع أيضاً، كابن أبي عمير. أنظر: الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج ١، ص ٤٥٦. وصفوان. أنظر: الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام: ج ٣، ص ٢٥٧. وفضاله بن أيوب. أنظر: الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام: ج ٨، ص ٨٧. وحماد بن عيسى الجهني. أنظر: الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام: ج ٥، ص ٢٥٩. كما روى عنه في كامل الزيارات أيضاً. أنظر: ابن قولويه، جعفر بن محمد، كامل الزيارات: ص ٣٤.

عُثْمَانُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَتَقَدَّمَ السَّرِيرَ بِلَا حِذَاءٍ وَلَا رِدَاءٍ» (١).

دراسة سند الرواية الرابعة

لا مشكله فى سند هذه الرواية؛ لأن كل روايتها إماميون ثقات، إلا القاسم بن محمد الذى اختلف العلماء فى وثاقته، ولكن هناك قرائن على وثاقته كما مرّت فى هامش سند الرواية، وإذا اعتمدنا عليها فيمكن أن نقول: إن هذا الراوى ثقة وهذه الرواية معتبره.

دراسة دلالة الرواية الرابعة

استدلّ بها العلامة الحلى (٢) على جواز التميّز مطلقاً ودلالتها على ذلك واضحة. فهى تدلّ على أن صاحب العزاء وهو الإمام الصادق (عليه السلام) تميّز عن غيره بخلع الرداء، كما أنّ الميّت فى هذه الرواية هو ابن الإمام (عليه السلام) وليس أباه أو أخاه أو جدّه لأبيه. وبالتالي؛ نستفيد من هذه الرواية أنّ التميّز جائز لصاحب العزاء مطلقاً، ولا يختصّ الجواز

ص: ١٨٦

١- الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج ٣، ص ٢٠٤.

٢- أنظر: العلامة الحلى، الحسن بن يوسف، منتهى المطلب: ج ٧، ص ٢٨٠.

بمصبيه أبيه أو أخيه أو جدّه لأبيه، كما أنّه لا يحتمل وجود خصوصيه لمصبيه الابن.

نتيجه البحث فى النظرية الثالثه

نظريه جواز التميّز لصاحب العزاء مطلقاً نظريه صحيحه تماماً؛ حيث إنّ الروايات الأربع المذكوره لإثباتها معتبره ودالاتها تامّة، وبالتالي فهذه النظرية صحيحه.

النظرية الرابعه: استحباب التميّز لصاحب العزاء مطلقاً

اشاره

ذهب فريق من العلماء بأنّ تميّز صاحب العزاء ليس جائزاً فحسب، بل هو مستحبّ أيضاً منهم ابن حمزه فى الوسيله^(١)، العلّامه الحلىّ فى التذكرة^(٢)، المجلسى فى بحار الأنوار^(٣) ومرآه العقول^(٤) وزاد المعاد^(٥)، والشيخ محمد حسن النجفى فى الجواهر^(٦). كما أن بعض العلماء وإن لم يصرّح باستحباب ذلك غير أنّ ظاهر كلامه يُوحى بذلك كالأردبيليّ فى المجمع، والسبزواريّ فى الذخيره، حيث قال: «ينبغى هذا العمل لصاحب الميت»^(٧)، والظاهر من لفظ (ينبغى) هو مطلوبه الفعل واستحبابه.

الدليل على النظرية الرابعه: ثلاثة أدلّه

اشاره

ذكر ثلاثه أدلّه على استحباب التميّز لصاحب العزاء:

ص: ١٨٧

١- أنظر: ابن حمزه الطوسى، محمد بن على، الوسيله: ص ٦٧.

٢- أنظر: العلّامه الحلىّ، الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء: ج ٢، ص ١٢٥.

٣- أنظر: المجلسى، محمد باقر، بحار الأنوار: ج ٧٨، ص ٢٦٩.

٤- أنظر: المجلسى، محمد باقر، مرآه العقول: ج ٤، ص ١٢٣.

٥- أنظر: المجلسى، محمد باقر، زاد المعاد: ص ٣٥٦.

٦- أنظر: النجفى محمد حسن، جواهر الكلام: ج ٤، ص ٢٧١.

٧- أنظر: الأردبيليّ، أحمد بن محمد، مجمع الفائده والبرهان: ج ٢، ص ٥٠٨. السبزواريّ، محمد باقر، ذخيره المعاد: ج ٢،

الروايات التي ذُكرت فيها علّة التمييز عبارته عن:

أولاً: معتبره ابن أبي عمير (١) التي مرّ الكلام عنها (٢)، وقد استدلّ بها في التذكرة (٣)، والمجمع (٤)، والذخيرة (٥)، والجواهر (٦).

ثانياً: المعتبره الأولى لأبي بصير (٧)، وقد سبق الكلام عنها أيضاً (٨)، واستدلّ بها في المجمع (٩)، والذخيرة (١٠)، والجواهر (١١).

ثالثاً: المعتبره الثانية لأبي بصير (١٢) التي سبق بيانها (١٣)، وهي الرواية التي استدلّ بها

ص: ١٨٨

١- «عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)، قَالَ: يَتَّبِعِي لِصَاحِبِ الْمُصِيبَةِ

أَنْ يَصْغُرَ رِدَاءُهُ حَتَّى يَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّهُ صَاحِبُ الْمُصِيبَةِ». الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج ٣، ص ٢٠٤.

٢- مرّ في صفحته: ١٨٢.

٣- أنظر: العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء: ج ٢، ص ١٢٥.

٤- أنظر: الأردبيلي، أحمد بن محمد، مجمع الفوائد والبرهان: ج ٢، ص ٥٠٨.

٥- أنظر: السبزواري، محمد باقر، ذخيره المعاد: ج ٢، ص ٣٤٤.

٦- أنظر: النجفي محمد حسن، جواهر الكلام: ج ٤، ص ٢٧١.

٧- «الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)، قَالَ: يَتَّبِعِي

لِصَاحِبِ الْمُصِيبَةِ أَنْ لَا يَلْبَسَ رِدَاءً، وَأَنْ يَكُونَ فِي قَمِيصٍ حَتَّى يُعْرَفَ». الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج ٣، ص ٢٠٤.

٨- مرّ في صفحته: ١٨٣.

٩- أنظر: الأردبيلي، أحمد بن محمد، مجمع الفوائد والبرهان: ج ٢، ص ٥٠٨.

١٠- أنظر: السبزواري، محمد باقر، ذخيره المعاد: ج ٢، ص ٣٤٤.

١١- أنظر: النجفي محمد حسن، جواهر الكلام: ج ٤، ص ٢٧١.

١٢- «عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)، قَالَ: يَتَّبِعِي لِصَاحِبِ الْجِنَازَةِ أَنْ يُلْقِيَ رِدَاءَهُ حَتَّى

يُعْرَفَ، وَيَتَّبِعِي لِجِرَانِهِ أَنْ يُطْعَمُوا عَنْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». البرقي، أحمد بن محمد، المحاسن: ج ٢، ص ٤١٩.

١٣- مرّ في صفحته: ١٨٥.

صاحب الحقائق (١)، وتقدم أنّ جميع هذه الروايات معتبره (٢).

دراسة دلالة هذه الروايات

إنّ الذين استدّلوا بهذه الروايات لم يبيّنوا تقريب الاستدلال بها، إلّا صاحب الجواهر، ولكن يمكن استفادة الاستحباب من هذه الروايات اعتماداً على وجود أمرين فيها:

١. كلمه (ينبغي): حيث يظهر من هذه الكلمه أنّ هذا العمل مستحبّ ومرغوب فيه.

٢. التعليل: يدلّ على الاستحباب، كما قال صاحب الجواهر: «بل يقتضى التعليل المذكور استحباب تغيير هيئه اللباس» (٣).

الدليل الثانى: معتبره إسحاق – تميّز النبى (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فى جنازه سعد

إشاره

لقد ذكرنا هذه الروايه (٤) سابقاً، وقمنا بدراسه سندها وتوصلنا إلى أنّها روايه معتبره السند (٥).

دراسة دلالة الروايه الثانيه

استدلّ أعظم العلماء بهذه الروايه: كالعلامة الحلّى فى التذكرة (٦)، والأردبيلي فى المجمع (٧)، والسبزواري فى الذخيره (٨). وبيان الاستدلال بها كما يلي: لقد مشى النبى (صلّى الله عليه وآله وسلّم)

ص: ١٨٩

١- أنظر: البحرانى، يوسف، الحقائق الناصره: ج ٤، ص ٨٧.

٢- مرّت من صفحه: ١٨٢ - ١٨٥.

٣- النجفى محمد حسن، جواهر الكلام: ج ٤، ص ٢٧١.

٤- «عنه عن أبيه، عن مُحسِنِ بنِ أَحْمَدَ، عنِ أَبَانِ، عنِ إِسْحَاقِ بنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام): إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مَشَى فِي جَنَازِهِ سَعْدٍ بَغَيْرِ رِدَاءٍ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَمْشَى بِغَيْرِ رِدَاءٍ؟ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ تَمْشَى بِغَيْرِ أَرْدِيَةٍ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَأَسَّى بِهِمْ». البرقى، أحمد بن محمد، المحاسن: ج ٢، ص ٣٠١.

٥- مرّت فى صفحه: ١٧٥.

٦- أنظر: العلامة الحلّى، الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء: ج ٢، ص ١٢٥.

٧- أنظر: الأردبيلي، أحمد بن محمد، مجمع الفائده والبرهان: ج ٢، ص ٥٠٨.

٨- أنظر: السبزواری، محمد باقر، ذخیره المعاد: ج ٢، ص ٣٤٤.

فى جنازه سعد بغير رداء، ولا توجد صلته قرابه بين النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) وسعد (أى: إنه ليس أخاه، أو أباه، أو جدّه لأبيه). ثم علّل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) موقفه بأنّه تأسّى بالملائكّه، وهذا يعنى أنّ ما فعله النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) أمرٌ مرغوبٌ فيه. إذن؛ نستفيد من هذه الروايه أنّ التميّز مستحبٌ لغير صاحب العزاء، فيثبت استحبابه لصاحب العزاء بطريقٍ أوّلى؛ إذ لا معنى لاستحباب التميّز لغير صاحب العزاء، وعدم استحبابه لصاحب العزاء؛ لأنّه المفجوع وصاحب المصيبه الحقيقى، فهذه الروايه تدلّ على استحباب التميّز للجميع.

إشكال على دلاله الروايه الثانيه: الدليل أخصّ من المدعى

كما تقدم سابقاً (١) فإنّ هذه الروايه أخصّ من المدعى؛ وذلك لأنّ سعد بن معاذ لم يكن شخصاً عادياً، بل كان من الأعاضم؛ ولذلك يمكن أن يكون التميّز مستحباً فى خصوص مصائب الأعاضم، وليس كلّ الناس، فغايه ما تدلّ عليه الروايه هو أنّ التميّز مستحبٌ فى مصيبه الأعاضم وأولياء الله. والحال أنّ البحث ليس فى خصوص الأعاضم، بل فى مطلق الناس، إذن؛ لا يمكن الاستدلال بالأولويه لتعميم الحكم على صاحب العزاء إلّا إذا كان الميت من الأعاضم.

الدليل الثالث: معتبره القاسم – تميّز الإمام الصادق (عليه السلام) فى جنازه إسماعيل

إشاره

لقد ذكرنا هذه الروايه (٢) سابقاً وقمنا بدراسه سندها، وتبيّن أنّها روايه معتبره السند (٣).

ص: ١٩٠

١- مرّ الإشكال فى صفحه: ١٤٩.

٢- «علّى بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن القاسم بن محمد، عن الحسين بن عثمان قال: لَمَّا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)، خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَتَقَدَّمَ السَّرِيرَ بِلَا حِذَاءٍ، وَلَا رِدَاءٍ». الكلينى، محمد بن يعقوب، الكافى: ج ٣، ص ٢٠٤.

٣- مرّت فى صفحه: ١٨٥.

جاء هذا الدليل في تذكره الفقهاء (١) ومجمع الفوائد (٢) وذخيره المعاد (٣)، ودلالاتها على المطلوب واضحة، فالإمام الصادق (عليه السلام) صاحب العزاء وفعله يدل على استحباب التمييز، هذا من جهه، ومن جهه أخرى فإن إسماعيل ابن الإمام (عليه السلام) ولم يكن والده أو أخاه؛ وبالتالي لا يختص حكم الاستحباب بمصيبة الأب أو الأخ، بل التمييز مستحب مطلقاً، ولا توجد خصوصية للابن قطعاً؛ إذ لا يحتمل الخصوصية فيه. إذن؛ يمكن أن نقول: هذه الرواية تدل على أن التمييز مستحب لصاحب العزاء مطلقاً، ولو في مصيبة أشخاص غير الأب والأخ.

نتيجة البحث في النظرية الرابعة

هذه النظرية صحيحة تماماً، فقد ذكر لإثباتها ثلاثة أدلة (خمس روايات) كلها معتبرة، وتامة الدلالة، إلا الدليل الثاني؛ لوجود مشكله في دلالاته. وعلى هذا؛ نستنتج أن هذه النظرية صحيحة، فثبت استحباب التمييز لصاحب العزاء بشكل مطلق.

النظرية الخامسة: التفصيل الأول - جواز التمييز في مصيبة الأب والأخ خاصه

إشاره

ذهب معظم المفصلين - كالشيخ الطوسي في المبسوط (٤)، والعلامة الحلّي في المنتهى (٥) والتحرير (٦) - إلى جواز التمييز لصاحب العزاء في مصيبة الأب والأخ، أما غيرهما فلا يجوز التمييز في مصيبتهم.

ص: ١٩١

١- أنظر: العلامة الحلّي، الحسن بن يوسف، تذكره الفقهاء: ج ٢، ص ١٢٥.

٢- أنظر: الأردبيلي، أحمد بن محمد، مجمع الفوائد والبرهان: ج ٢، ص ٥٠٨.

٣- أنظر: السبزواري، محمد باقر، ذخيره المعاد: ج ٢، ص ٣٤٤.

٤- أنظر: الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط: ج ١، ص ١٨٩.

٥- أنظر: العلامة الحلّي، الحسن بن يوسف، منتهى المطلب: ج ٧، ص ٤٣٧.

٦- أنظر: العلامة الحلّي، الحسن بن يوسف، تحرير الأحكام: ج ١، ص ٢١.

نقل العلامة الحلي في المنتهى قول الشيخ بالتفصيل بين الأب والأخ وغيرهما، ثم نقل قول ابن إدريس على تحريم التميز مطلقاً، فقال: «والأقرب عندي ما قاله الشيخ؛ لأنه قد ورد استحباب التميز بنزع الرداء، وكذا بإرسال طرف العمامه، أو أخذ مئزرٍ فوقها، ويؤيده تعليل الصادق (عليه السلام)»^(١).

ومراد العلامة بالمؤيد، تلك الروايات التي مرّ ذكرها، أي: معتبره ابن أبي عمير^(٢) والمعتبره الأولى^(٣) والثانية^(٤) لأبي بصير. ولقد قمنا بدراسه أسانيد هذه الروايات وتبين أنها روايات معتبره السند^(٥).

إشكالان على الدليل

الإشكال الأول: قال العلامة: بأن الجواز يختص بمصبيه الأب والأخ، ولكنه لم يذكر دليلاً على مدّعا؛ لأن الروايات التي استدلت بها على التميز مطلقه، ولا تختص بمصبيه الأب أو الأخ.

ص: ١٩٢

- ١- العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، منتهى المطلب: ج ٧، ص ٤٣٧.
- ٢- «عائى بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: يتبغى لصاحب المصبيه أن يضع رداءه حتى يعلم الناس أنه صاحب المصبيه». الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج ٣، ص ٢٠٤.
- ٣- «الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: يتبغى لصاحب المصبيه أن لا يلبس رداءً، وأن يكون في قميص حتى يعرف». الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج ٣، ص ٢٠٤.
- ٤- «عنه، عن أبيه، عن سعدان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: يتبغى لصاحب الجنازة أن يلقى رداءه حتى يعرف، ويتبغى لجيرانه أن يطعموا عنه ثلاثة أيام». البرقي، أحمد بن محمد، المحاسن: ج ٢، ص ٤١٩.
- ٥- مرّت من صفحته: ١٨٢ - ١٨٥.

الإشكال الثاني: الروايات المؤيِّده التي أشار إليها العلامه لا تؤيِّد تفصيل الشيخ؛ لأنها تجوّز التميّز بشكلٍ مطلق دون أى تفصيل؛ وبالتالي فهي دليلٌ على بطلان القول بالتحريم المطلق، والذي ذهب إليه ابن إدريس، ولا تؤيِّد نظريه اختصاص الجواز بمصبيه الأب والأخ.

نتيجه البحث فى النظرية الخامسة

ليست هذه النظرية تامه، فالأدله التي ذكرت لا تدلّ على التفصيل الذي قالوا به (اختصاص الجواز بمصبيه الأب والأخ) بل هي مطلقة. فإذن؛ التفصيل الأول بدون دليل.

النظرية السادسة: التفصيل الثاني – جواز التميّز فى مصبيه الأب وأب الأب

إشاره

قال أبو الصلاح الحلبي فى الكافي: «ويستحبّ للرجل أن يحفى ويحلّ أزراره فى جنازه أبيه وجدّه لأبيه، دون من عداهم»^(١).

الدليل على النظرية السادسة: لا دليل له

تفرّد الحلبي بهذا النوع من التفصيل^(٢)، ولم يذكر دليلاً على ما ذهب إليه.

نتيجه البحث فى النظرية السادسة

لم يُذكر لهذه النظرية دليل، فكلام الحلبي ليس مصحوباً بدليل، وبعد البحث والتأمّل فى الروايات تبين أنّ هذا النوع من التفصيل لا يعتمد على دليل.

ص: ١٩٣

١- الحلبي، أبو الصلاح، الكافي فى الفقه: ص ٢٣٨.

٢- المصدر السابق.

بالنسبه لغير صاحب العزاء

لا شك في أنّ نظريه التحريم ليست تامه؛ لأنّ دليلها الأول مرفوض لمشكله في دلالاته ودليلها الثاني مرفوض لمشكله في سنده، ولكن نظريه الكراهه صحيحه، فالروايه التي تعتمد عليها هذه النظرية صحيحه وتامه الدلاله.

كما أنّ نظريه استحباب التمييز لخصوص أولياء الله صحيحه أيضاً؛ لأنها تستند إلى روايه صحيحه سنداً وتامه دلالة. إذن؛ هذه الروايه تخصّص أدله الكراهه فتختص الكراهه بالتمييز لغير أولياء الله؛ لأنّ التمييز في مصيبيه أولياء الله مستحب.

بالنسبه لصاحب العزاء

النظريه الأولى (التحريم مطلقاً) ليست تامه. ولكن النظريات الثانيه والثالثه والرابعه (الكراهه مطلقاً، الجواز مطلقاً، والاستحباب مطلقاً) صحيحه؛ لأنها تستند إلى روايات معتبره تامه الدلاله. أمّا النظريتان الخامسه والسادسه (التفصيل الأول والثاني) فلا دليل عليهما.

ويمكن الجمع بين أدله الكراهه والاستحباب بأن نقول: صحيح أنّ أدله نظريتي الكراهه والاستحباب تامه، ولكن الروايات الداله على الكراهه مطلقه وتشمل غير صاحب العزاء أيضاً، والروايات الداله على الاستحباب تختص بصاحب العزاء؛ فنستنتج أنّ الروايات الداله على الكراهه لا تريد الإطلاق بل تختص بغير صاحب العزاء أي: تُحمل روايات الكراهه على غير صاحب العزاء، وتُحمل روايات الاستحباب على صاحب العزاء من دون معارض.

نعم، هناك تفصيل آخر يتعلّق بغير صاحب العزاء، فالتمييز في مصيبيه أولياء الله والأعظم مستحب، ولكنّه مكروه في مصيبيه عامه الناس، وروايات الكراهه هذه

تتعلق بعامة الناس. وبالتالي؛ فهي لا تتعارض مع الروايات الدالة على استحباب التميّز لغير صاحب العزاء في خصوص مصائب أولياء الله.

ونستنتج أنّ تميّز غير صاحب العزاء في المصيبة ليس محرّماً، بل هو مستحبّ في بعض الحالات (أى: في مصائب أولياء الله والأعظم)، ولكنه مكروه في مصيبة غيرهم. كما أنّ تميّز صاحب العزاء ليس محرّماً، بل هو مستحبّ مطلقاً (سواء أكان في مصيبة الأب والجد والأخ، أو غيرهم).

المصداق الثالث: النوح – ثلاث نظريات

إشارة

ذكر العلماء ثلاث نظريات في حكم إقامة العزاء بالنوح، وهي: التحريم مطلقاً^(١)، الكراهه مطلقاً، والتفصيل بين النوح بالحقّ أو بالباطل.

النظرية الأولى: تحريم النوح مطلقاً

إشارة

قال الشيخ في المبسوط^(٢) وابن حمزه في الوسيله^(٣) بتحريم النوح، وظاهر كلامهما الإطلاق؛ حيث إنهما لم يقيّدا حكم التحريم بالنوح الباطل، وهذا يعني أنّ النوح حرام ولو كان بالحقّ.

الدليل على النظرية الأولى: ديلان

إشارة

لحرمة النوح مطلقاً تمسك بدليلين.

ص: ١٩٥

١- هذا الإطلاق يقابل القول بالتفصيل الذي سيأتي، والمقصود به أنّ النوح حرام ولو كان بالحقّ.

٢- أنظر: الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط: ج ١، ص ١٨٩.

٣- أنظر: ابن حمزه الطوسي، محمد بن علي، الوسيله: ص ٦٩.

ادعى الشيخ الإجماع على تحريم النوح(1)، وكلامه مطلق يشمل النوح بالحق أيضاً.

إشكال على الدليل الأول

يرد عليه نفس الإشكال السابق على الإجماعات المنقول له(2).

الدليل الثاني: إطلاق الروايات الناهيه

أشار النراقى إلى الدليل الثانى كمنظريه فى هذا المجال (قيل) حيث قال: «والحق جواز النوح عليه بالحق لا بالباطل... والجمع بين المستفيضه المجوزة الوارده فى موارد مختلفه والأخبار الناهيه عنه، بحمل الأولى على الحق والثانيه على الباطل. وقيل بتحريمه مطلقاً أخذاً بإطلاق الثانيه(3)، وضعفه ظاهر(4)».

إشكال على الدليل الثانى

أشار النراقى إلى هذا الدليل ثم ضعفه، أما السبب فى ضعفه فيعود إلى وجود إطلاقات مجوزة مقابل الإطلاقات الناهيه، فلا بد من الجمع بين هذين الفريقين من الروايات.

ص: ١٩٦

١- أنظر: الطوسى، محمد بن الحسن، المبسوط: ج ١، ص ١٨٩.

٢- مرّ الإشكال فى صفحه: ١٤٥.

٣- الروايات الناهيه مثل: «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)، قَالَ: مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِنِعْمَةٍ فَجَاءَ عِنْدَ تِلْكَ النِّعْمَةِ بِمِزْمَارٍ فَقَدْ كَفَرَهَا، وَمَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَجَاءَ عِنْدَ تِلْكَ الْمُصِيبَةِ بِنَائِحَةٍ فَقَدْ كَفَرَهَا»، و«عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (عليهما السلام)، عَنْ آبَائِهِ (عليهم السلام) ، عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي: نَهَى عَنِ الرَّئِثَةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ، وَنَهَى عَنِ التِّيَاحِ»، و«عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (عليهما السلام)، عَنْ آبَائِهِ (عليهم السلام) ، عَنْ عَلِيِّ (عليه السلام)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): أَرْبَعَةٌ لَا تَزَالُ فِي أُمَّتِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ... وَالتِّيَاحُ وَإِنَّ النَّائِحَةَ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تَقُومُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ حَرْبٍ». الحرّ العاملى، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ١٢٨.

نتيجة البحث في النظرية الأولى

لا شك في أن النظرية الأولى ليست تامّة؛ وذلك لضعف دليلها.

النظرية الثانية: كراهه النوح مطلقاً

إشارة

قال السيد محمد جواد العاملی في مفتاح الكرامه: «والقول بالكراهيه مطلقاً غير بعيد، كما نصّ عليه في التهذيب (١) وغيره (٢)؛ لمكان الموثّقه المذكوره، موثّقه سماعه من قوله: سألته عن كسب المغنّيه والنائح، فكرهه» (٣).

الدليل على النظرية الثانية: معتبره سماعه - كراهه كسب المغنّيه

إشارة

«رَوَى الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ [أَيَا عَزِيدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام)] عَنْ كَسْبِ الْمُغَنِّيِّهِ وَالنَّائِحِ فَكَرِهَهُ» (٤).

دراسة سند الروايه

أخرج الشيخ هذه الروايه في التهذيب، وذكر في سندها اسم عثمان بن سعيد. ولكن إذا اعتمدنا على قرينه (الراوى والمروى عنه) نكتشف أنه في الحقيقه عثمان بن عيسى. كما أن الشيخ نفسه ذكر في سندها اسم عثمان بن عيسى، عندما نقل الروايه في الاستبصار (٥)، أما فيما يتعلّق بوثاقته، فقد شهد النجاشي والشيخ بأنه قال بالوقف بعد

ص: ١٩٧

١- أنظر: الطوسى، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام: ج ٦، ص ٣٥٩.

٢- أنظر: الطوسى، محمد بن الحسن، الاستبصار: ج ٣، ص ٦٠.

٣- العاملی، محمد جواد، مفتاح الكرامه: ج ١٢، ص ١٨٣.

٤- الطوسى، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام: ج ٦، ص ٣٥٩.

٥- «الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ [عَلَيْهِ السَّلَام)] عَنْ كَسْبِ الْمُغَنِّيِّهِ وَالنَّائِحِ فَكَرِهَهُ». الطوسى، محمد بن الحسن، الاستبصار: ج ٣، ص ٦٠.

استشهاد الإمام الكاظم (عليه السلام) (١)، وكان من رؤساء الواقفه، ولكن حسب روايه الكشى فإنه قد تاب عن الوقف (٢)، وأنه ثقه. كما ذهبت جماعه إلى أنه من أصحاب الإجماع (٣). إذن؛ هذه الروايه معتبره السند، كما عدّها في مفتاح الكرامه موثقه (٤).

دراسه دلالة الروايه

استدلّ بها السيّد محمد جواد العاملي لإثبات كراهه النوح بالباطل وقال: «والقول بالكراهيه مطلقاً غير بعيد... لمكان الموثقه المذكوره» (٥).

إشكال على دلالة الروايه

تختصّ هذه الروايه بمنّ تمتهن النوح وتكسب المال عن طريق النوح على موتى الآخرين، وهذا لا علاقه له بصاحب العزاء الذى ينوح على فقيدته. إذن؛ لا يصحّ استدلاله بهذه الروايه.

نتيجه البحث فى النظرية الثانيه

النظرية الثانيه صحيحه؛ لأنّ الروايه المذكوره معتبره السند وتأمه الدلاله؛ وعلى هذا فإنّ النوح على الميت مكروه مطلقاً، حتّى لو كان بالحقّ.

النظرية الثالثه: التفصيل بين النوح بالحق والنوح بالباطل

اشاره

قال كثير من العلماء بالتفصيل، فجوّزوا النوح بالحقّ وحزّموا النوح الباطل.

ص: ١٩٨

١- أنظر: النجاشي، أحمد بن على، فهرست أسماء مصنفى الشيعة: ص ٣٠٠. الطوسى، محمد بن الحسن، الفهرست: ص ٣٤٦.

٢- أنظر: الطوسى، محمد بن الحسن، اختيار معرفه الرجال (رجال الكشى): ص ٥٩٧.

٣- المصدر السابق: ص ٥٥٦.

٤- أنظر: العاملي، محمد جواد، مفتاح الكرامه: ج ١٢، ص ١٨٣.

٥- المصدر السابق.

وصرح بهذا التفصيل فريق من هؤلاء، كالمحقق الحلّي في المختصر (١)، والعلامة الحلّي في التذكرة (٢) والنهايه (٣) والمنتهى (٤)، والشهيد الأوّل في البيان (٥)، والشهيد الثاني في الروضه (٦)، والسبزواري في الذخيره (٧)، والمجلسي في البحار (٨) وزاد المعاد (٩)، والنراقي في المعتمد (١٠)، والبحراني في السداد (١١)، والشيخ محمد حسن النجفي في النجاه (١٢).

وهناك فريق آخر من المفصّلين لم يصرّحوا بالتفصيل، ولكن مفهوم كلامهم يُوحى بذلك، من قبيل: ابن إدريس في السرائر (١٣)، العلامة الحلّي في التحرير (١٤)، الشهيد الأوّل في الذكرى (١٥)، المحقّق الأردبيلي في مجمع الفائده والبرهان (١٦)، الفيض الكاشاني في مفاتيح الشرائع (١٧) والنخبه (١٨)، والمحقّق القمي في غنائم الأيام نظر: الميرزا القمي، أبو القاسم، غنائم الأيام: ج ٣، ص ٥٥٧.

- ١- أنظر: المحقّق الحلّي، جعفر بن الحسن، المختصر النافع: ج ١، ص ١١٦.
- ٢- أنظر: العلامة الحلّي، الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء: ج ٢، ص ١٢٠.
- ٣- أنظر: العلامة الحلّي، الحسن بن يوسف، نهايه الأحكام: ج ٢، ص ٢٨٩.
- ٤- أنظر: العلامة الحلّي، الحسن بن يوسف، منتهى المطلب: ج ٧، ص ٤٢٣.
- ٥- أنظر: الشهيد الأوّل، محمد بن مكّي، البيان: ص ٨٠.
- ٦- أنظر: الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، الروضه البهيه: ج ٣، ص ٢١٣.
- ٧- أنظر: السبزواري، محمد باقر، ذخيره المعاد: ج ٢، ص ٣٤٥.
- ٨- أنظر: المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار: ج ٧٩، ص ١٠٥.
- ٩- أنظر: المجلسي، محمد باقر، زاد المعاد: ص ٣٥٦.
- ١٠- أنظر: النراقي، مهدي، معتمد الشيعة: ص ٤٢٥.
- ١١- أنظر: آل عصفور البحراني، حسين، سداد العباد: ص ٤٨.
- ١٢- أنظر: النجفي، محمد حسن، نجاه العباد: ص ٤٢.
- ١٣- أنظر: ابن إدريس الحلّي، محمد بن منصور، السرائر: ج ١، ص ١٧٣.
- ١٤- أنظر: العلامة الحلّي، الحسن بن يوسف، تحرير الأحكام: ج ١، ص ٢١.
- ١٥- أنظر: الشهيد الأوّل، محمد بن مكّي، ذكرى الشيعة: ج ٢، ص ٥٧.
- ١٦- أنظر: الأردبيلي، أحمد بن محمد، مجمع الفائده والبرهان: ج ٨، ص ٧٥.
- ١٧- أنظر: الفيض الكاشاني، محمد محسن، مفاتيح الشرائع: ج ٢، ص ١٧٥.
- ١٨- أنظر: الفيض الكاشاني، محمد محسن، النخبه: ص ٢٨٣.

إشاره

نظريه التفصيل بين النوح بالحقّ والنوح بالباطل، تشتمل على دليلين:

الدليل الأول: الإجماع وعدم الخلاف

إشاره

اعتبر بعض العلماء أن نظريه التفصيل تستند إلى الإجماع، كما قال العلامة في منتهى المطلب (١)، والمجلسي في البحار (٢). بينما البعض الآخر لم يدع الإجماع على ذلك، بل نقل الإجماع عن الآخرين، منهم النراقي في معتمد الشيعه (٣). ونقل ابن إدريس في السرائر الإجماع على أحد طرفي التفصيل (أى: تحريم النوح بالباطل فقط) (٤). ويثبت من مفهوم كلامه الإجماع على الطرف الآخر أيضاً، كما أنّ السبزواري ادعى عدم الخلاف على القول بالتفصيل (٥).

إشكال على الدليل الأول

إنّ الإجماع المنقول ليس حجّه كما مرّ، وكذلك ادعاء عدم الخلاف؛ فالعلماء طعنوا في حجّيه الإجماع المنقول، رغم أنّه أفضل من ادعاء عدم الخلاف؛ فلا يبقى شكٌّ في عدم حجّيه ادعاء عدم الخلاف (٦)، وفضلاً عن ذلك فقد ثبت في علم الأصول أنّ ادعاء عدم الخلاف ليس حجّه شرعاً، ولا يمكن الاعتماد عليه.

ص: ٢٠٠

- ١- أنظر: العلامة الحلّي، الحسن بن يوسف، منتهى المطلب: ج ٧، ص ٤٢٣.
- ٢- أنظر: المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار: ج ٧٩، ص ١٠٥.
- ٣- أنظر: النراقي، مهدي، معتمد الشيعه: ص ٤٢٥.
- ٤- أنظر: ابن إدريس الحلّي، محمد بن منصور، السرائر: ج ١، ص ١٧٣.
- ٥- أنظر: السبزواري، محمد باقر، ذخيره المعاد: ج ٢، ص ٣٤٥.
- ٦- مرّ في صفحته: ١٤٥.

إشارة

يتضمن الدليل الثاني على القول بالتفصيل ثلاث روايات:

الرواية الأولى: صحيحه أبي حمزه – نوح أم سلمه بين يدي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)

إشارة

«أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ: مَرَاتِ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةَ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِلنَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): إِنَّ آلَ الْمُغِيرَةَ قَدْ أَقَامُوا مَنَاحَهُ فَأَذْهَبُ إِلَيْهِمْ؟ فَأَذِنَ لَهَا، فَلَبِسَتْ ثِيَابَهَا وَتَهَيَّأَتْ... فَندبت ابن عمها بين يدي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)... قَالَ (عليه السلام): فَمَا عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَلَا قَالَ شَيْئًا»^(١).

دراسة سند الرواية الأولى

سند هذه الرواية صحيح؛ لأن جميع روايتها إماميون ثقات. ورغم أنه أسند الرواية إلى «عده من أصحابنا» إلا أنه لا يخل بصحة السند، كما مرّ بيانه^(٢).

دراسة دلالة الرواية الأولى

ذكر هذا الدليل في كتاب غنائم الأيام^(٣)، ولكن الميرزا القمي لم يتطرق إلى تقريب الاستدلال، ولعلّ تقريبه بأن أم سلمه أرادت الذهاب إلى مجلس النوح، وندبت بين يدي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فلم ينع ذلك. ثم لا شك في أن أم سلمه لا تنوح بكلمات قبيحة وباطلة؛ لأن صدور هذا الفعل عن أم سلمه بعيد، خاصة عندما تكون بين يدي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)؛ فيتضح أن فعلها جائز ويؤيده النبي (صلى الله عليه وآله وسلم). إذن؛ نستنتج أن النوح بالحق جائز، والنوح بالباطل حرام.

ص: ٢٠١

١- الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج ٥، ص ١١٧.

٢- مرّ الكلام عنها في صفحته: ١٤٦، هامش: ١.

٣- أنظر: الميرزا القمّي، أبو القاسم، غنائم الأيام: ج ٣، ص ٥٥٧.

إشكال على دلاله الروايه الأولى: الدليل أخص من المدعى

لا شك في أن أم سلمه ناحت بالحق؛ ولذلك فإن هذه الروايه سكتت عن النوح بالباطل، وعلى هذا؛ فإن الدليل أخص من المدعى. وبتعبير آخر: فإن غايه ما تثبته هذه الروايه هي أن النوح بالحق جائز، ولكنها لا تدل على حرمه النوح بالباطل.

الروايه الثانيه: روايه علي بن أحمد - نوح السيده فاطمه (عليها السلام) على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)

اشاره

«وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْعَاصِمِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ)، عَنْ آبَائِهِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)، عَنْ عَلِيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): أَنَّ فَاطِمَةَ لَمَّا تُوَفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كَانَتْ تَقُولُ: «وَآبَتَاهُ! مِنْ رَبِّهِ مَا أَدْنَاهُ! وَآبَتَاهُ! جَنَانُ الْخُلْدِ مَثْوَاهُ! وَآبَتَاهُ! يُكْرِمُهُ رَبُّهُ إِذَا آتَاهُ! يَا أَبَتَاهُ! الرَّبُّ وَالرُّسُلُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ حِينَ تَلْقَاهُ!» (١).

دراسه سند الروايه الثانيه

في سند هذه الروايه علي بن أحمد العاصمي الذي لم يذكر اسمه في كتب الرجال.

دراسه دلاله الروايه الثانيه

استدل بها الشهيد الأول في الذكرى (٢)، والميرزا القمي في الغنائم (٣)، لكن دلالتها على المدعى ليست تامه، فهي أخص من المدعى كالدليل السابق؛ وتختص بجواز النوح بالحق.

ص: ٢٠٢

١- المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار: ج ٤٣، ص ٢١٣.

٢- أنظر: الشهيد الأول، محمد بن مكي، ذكرى الشيعة: ج ٢، ص ٥٧.

٣- أنظر: الميرزا القمي، أبو القاسم، غنائم الأيام: ج ٣، ص ٥٥٧.

إشاره

سبقته هذه الروايه (١) وبحثنا سندها وقلنا: إنها روايه مرسله (٢).

دراسه دلالة الروايه الثالثه

هذا الدليل استدلل به في الذكرى (٣) والغنائم (٤) أيضاً، ولكن يرد عليه نفس الإشكال الذي ورد على دلالة الدليل السابق، أي: أنه أخص من المدعى.

الدليل الثالث: الجمع بين الروايات

إشاره

الجمع بين الروايات المجوزة والروايات الناهيه يدل على أن النوح بالحق جائز، والنوح بالباطل حرام. وبعبارة أخرى: فإن الروايات المجوزة تحمل على النوح بالحق، والروايات الناهيه تحمل على النوح بالباطل.

دراسه الدليل الثالث

ذكر هذا الدليل في معتمد الشيعة (٥)، وأشار إليه غنائم الأيام أيضاً (٦)، ويبدو أنه دليل صحيح؛ لوجود الشاهد على صحته:

ص: ٢٠٣

١- «وَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مِنْ وَقَعِهِ أُخِيدَ إِلَى الْمَدِينَةِ، سَمِعَ مِنْ كُلِّ دَارٍ قَتْلَ مَنْ أَهْلَهَا قَتِيلٌ نَوْحاً وَبُكَاءً، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ دَارِ حَمْزَةَ عَمَّهُ، فَقَالَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): لَكِنَّ حَمْزَةَ لَا بَوَاكِي لَهُ، فَأَلَى أَهْلُ الْمَدِينَةِ أَنْ لَا يَنْوَحُوا عَلَيَّ وَلَا يَبْكُوهُ حَتَّى يَبْدَأُوا بِحَمْزَةَ فَيَنْوَحُوا عَلَيْهِ وَيَبْكُوهُ، فَهَمَّ إِلَى الْيَوْمِ عَلَيَّ ذَلِكَ». الصدوق، محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ١٨٣.

٢- مرّت في صفحته: ١٥٦.

٣- أنظر: الشهيد الأول، محمد بن مكي، ذكرى الشيعة: ج ٢، ص ٥٧.

٤- أنظر: الميرزا القمي، أبو القاسم، غنائم الأيام: ج ٣، ص ٥٥٧.

٥- أنظر: النراقي، مهدي، معتمد الشيعة: ص ٤٢٥.

٦- أنظر: الميرزا القمي، أبو القاسم، غنائم الأيام: ج ٣، ص ٥٥٧.

قال الآملى: «بل الشهيد فى الذكرى (١) استظهر من كلام المبسوط وابن حمزه إرادتهما النوح بالباطل؛ ممّا حرّماه، مستشهداً بأنّ نياحه الجاهليه كانت كذلك غالباً» (٢).

بمعنى أنّ النياحه لما كانت فى الجاهليه تترافق غالباً مع أقوال باطله؛ ولذلك ورد النهى عنها فى روايات أهل البيت (عليهم السلام)، وهكذا يتبين أنّ أصل النوح جائز، ولكن يجب أن لا يترافق مع أقوال باطله.

نتيجه البحث فى النظرية الثالثه

ذكرنا ثلاثه أدلّه للنظرية الثالثه (التفصيل بين النوح بالحقّ أو بالباطل):

الدليل الأوّل (الإجماع): وهو غير معتبر فى ما نحن فيه.

والدليل الثانى (الروايات): ضعيفٌ؛ لوجود مشاكل فى السند أو الدلاله أو كليهما.

أمّا الدليل الثالث (الجمع بين الروايات): فلا مشكله فيه.

النتيجه النهائيه للمصداق الثالث من مصاديق العزاء: النوح

نظريه التحريم المطلق ليست صحيحه كما تقدّم؛ لأنّها تستند إلى الإجماع وعدم الخلاف، ولا حجّيه لهما، كما أنّه لا يصحّ الاستدلال بخصوص إطلاقات الروايات الناهيه لإثبات الحرمة.

أمّا نظريه الكراهه مطلقاً فهى صحيحه؛ لأنّها تستند إلى روايه صحيحه السند وتأمّنه الدلاله، تبقى نظريه التفصيل بين النوح بالحقّ والباطل، وقد ذكرنا لها ثلاثه أدلّه وقلنا:

ص: ٢٠٤

١- أنظر: الشهيد الأوّل، محمد بن مكّى، ذكرى الشيعة: ج ٢، ص ٥٩.

٢- الآملى، محمد تقى، مصباح الهدى: ج ٧، ص ٢٦.

إنَّ الدليلين الأوَّلين ضعيفان؛ لعدم الحجَّية، أو لأنَّهما أُخِصَّ من المدَّعى، ولكن يبقى له دليلٌ آخرٌ صحيح، وهو الجمع بين الروايات الناهية والروايات المجوزة، وهو مدعومٌ بشاهد جمع كما سبق.

إذن؛ نستنتج أنَّ إقامة العزاء بالنوح جائزٌ إذا لم يشتمل على أقوالٍ باطلة، وإلَّا فليس بجائز. وبناءً على الدليل المذكور في نظريه الكراهه يمكن القول: بأنَّ النوح من دون أقوال باطلة جائزٌ، ولكنَّه في نفس الوقت مكروهٌ.

المصداق الرابع: الصراخ – ثلاث نظريات

إشاره

للفقهاء ثلاث نظريات حول حكم الصراخ في مصيبيه الميت، وهي: الكراهه مطلقاً (١)، التحريم مطلقاً، والتفصيل بين الصراخ المعتدل والخارج عن حدِّ الاعتدال.

النظريه الأولى: كراهه الصراخ مطلقاً

إشاره

قال فريقٌ من العلماء: بأنَّ الصراخ في مصيبيه الميت مكروه، وإن كان بصوتٍ معتدل، منهم: الشهيد الأوَّل في الذكري (٢)، والشيخ البهائي في الحبل المتين (٣)، والحرَّ العاملي في الوسائل (٤)، والعلامة المجلسي في البحار (٥) وزاد المعاد (٦)، والمحدَّث النوري في المستدرک (٧).

ص: ٢٠٥

١- هذا الإطلاق يقابل القول بالتفصيل الذي سيأتي.

٢- أنظر: الشهيد الأوَّل، محمد بن مكِّي، ذكرى الشيعة: ج ٢، ص ٥٧.

٣- أنظر: البهائي، محمد بن الحسين، الحبل المتين: ص ٦٩.

٤- أنظر: الحرَّ العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة: ج ٣، ص ٢٧١.

٥- أنظر: المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار: ج ٧٩، ص ٨٩.

٦- أنظر: المجلسي، محمد باقر، زاد المعاد: ص ٣٥٧.

٧- أنظر: المحدَّث النوري، الميرزا حسين، مستدرک الوسائل: ج ٢، ص ٤٤٩.

إشارة

ذكر العلماء أربعة أدلة لإثبات كراهه الصراخ فى مصيبه الميت:

الدليل الأول: صحيحه زواره - الصراخ عمل باطل

إشارة

«عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: حَضَرَ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام) جَنَازَةَ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَأَنَا مَعَهُ، وَكَانَ فِيهَا عَطَاءٌ، فَصَيَّرَ رَحْتَ صَارِخَهُ، فَقَالَ عَطَاءٌ: لَتَسْكُتَنَّ أَوْ لَنَرَجِعَنَّ. قَالَ: فَلَمْ تَسْكُتْ. فَرَجَعَ عَطَاءٌ، قَالَ: فَقُلْتُ: لِأَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) أَنْ عَطَاءٌ قَدْ رَجَعَ. قَالَ: وَلِمَ؟ قُلْتُ: صَيَّرَ رَحْتَ هَذِهِ الصَّارِخَةَ فَقَالَ لَهَا: لَتَسْكُتَنَّ أَوْ لَنَرَجِعَنَّ. فَلَمْ تَسْكُتْ، فَرَجَعَ، فَقَالَ: امْضِ بِنَا؛ فَلَوْ أَنَا إِذَا رَأَيْنَا شَيْئًا مِنَ الْبَاطِلِ مَعَ الْحَقِّ تَرَكْنَا لَهُ الْحَقَّ؟ لَمْ نَقْضِ حَقَّ مُسْلِمٍ» (١).

دراسة سند الرواية الأولى

سند هذه الرواية صحيح؛ لأن جميع رواتها إماميون ثقات.

دراسة دلاله الرواية الأولى

ذكر هذا الدليل فى كتاب الحبل المتين (٢) للشيخ البهائى، وقد استفاد من كلمه «باطل» تأكده كراهه الصراخ على الميت، وهذه الاستفاده صحيحه والقرينه على ذلك: أن إطلاق كلمه «الحق» على أمر لا يعنى بالضروره أنه واجب؛ إذ يصح إطلاقها على كل أمر صحيح، ونقول - اعتماداً على قرينه المقابله - : إن كلمه الباطل كذلك لا تختص بالأمر المحرمه، بل تُطلق على المكروه أيضاً. إذن؛ لا يمكن استفاده التحريم من هذه العبارة، والصواب أنها تدل على الكراهه.

ص: ٢٠٦

١- الكلينى، محمد بن يعقوب، الكافى: ج ٣، ص ١٧١.

٢- أنظر: البهائى، محمد بن الحسين، الحبل المتين: ص ٦٩.

أمياً قوله (عليه السلام): «لَمْ نَقْضِ حَقَّ مُسْلِمٍ». فَإِنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ حُضُورُ جَنَازِهِ هَذَا الْمَيِّتِ؛ حَيْثُ إِنَّهُ لَا شَكَّ فِي أَنَّ الْحُضُورَ لَيْسَ وَاجِباً، بَلْ مُسْتَحَبٌّ تَدْعُو إِلَيْهِ الْأَخْلَاقُ الْإِسْلَامِيَّةُ. وَعَلَى هَذَا؛ يُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ: يَتَبَيَّنُ بِالْإِعْتِمَادِ عَلَى قَرِينَةِ السِّيَاقِ أَنَّ كَلِمَةَ «بَاطِلٌ» فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ لَا تَدُلُّ عَلَى حَرْمَةِ الْفِعْلِ، بَلْ تَدُلُّ عَلَى كِرَاهَتِهِ، وَهَكَذَا تَتَّضِحُ صِحَّةُ الْإِسْتِدْلَالِ بِهَذِهِ الرَّوَايَةِ عَلَى كِرَاهَةِ الصَّرَاحِ.

الدليل الثاني: روايه امرأه الحسن الصيقل – لا ينبغي الصياح

إشاره

«عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ امْرَأَةِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: لَا يَنْبَغِي الصَّيْحُ عَلَى الْمَيِّتِ، وَلَا شَقُّ الثِّيَابِ» (١).

دراسه سند الروايه الثانيه

سند هذه الروايه ضعيف؛ لوجود امرأه الحسن الصيقل، حيث إنها لم تُذكر في كتب الرجال، ولقد صرح السيد الخوئي بضعف هذه الروايه (٢). إذن؛ لا بد من الاستدلال بمعتبره جراح المدائني؛ لأن مضمونها قريب من هذه الروايه، وسيأتي الكلام عنها كدليل ثالث على هذه النظرية.

دراسه دلالة الروايه الثانيه

ذكر هذه الروايه الشهيد في الذكري (٣)، ولكنه أسندها إلى الحسن الصفار، ويبدو أن هذا سهو قلم منه؛ لأنها مرويه عن امرأه الحسن الصيقل (٤)، ورغم أن العلامة المجلسي

ص: ٢٠٧

١- الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج ٣، ص ٢٢٥.

٢- أنظر: الغروي، الميرزا علي، التنقيح في شرح العروه الوثقى (تقريراً لأبحاث السيد أبي القاسم الخوئي) (موسوعه الإمام الخوئي): ج ٩، ص ٣٤٨.

٣- أنظر: الشهيد الأول، محمد بن مكي، ذكرى الشيعة: ج ٢، ص ٥٧.

٤- أنظر: المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار: ج ٧٩، ص ١٠٨.

رواها عن الحسن الصفار أيضاً إلماً أنّ الصحيح أنّها رواه امرأه الحسن الصيقل، وقد أشار إليه صاحب الجواهر بقوله: «أنّ المعروف في كتب الفروع عن الحسن الصيقل، وفي الذكرى الصفار بدل الصيقل، والأمر سهل» (١).

وقد كان من الأفضل أن يستدلّ الشهيد بمعتبره جراح المدائني، والتي تحمل مضموناً مماثلاً ولا مشكّله في سندها. ورغم ذلك، فإنّ دلاله هذه الرواية على المدعى واضحة، وكما سيأتى في المباحث القادمة فقد اعتبر بعض العلماء أنّ عبارته «لا ينبغي» ظاهره في التحريم، ولكن الحقيقة أنّها ظاهره في الكراهة، كما استظهره الشهيد.

الدليل الثالث: معتبره جراح المدائني – لا ينبغي الصياح

إشارة

«مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ (٢)، عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ (٣)، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: لَا يَصْلِحُ الصَّيَّاحُ عَلَى الْمَيِّتِ وَلَا يَنْبَغِي، وَلَكِنَّ النَّاسَ لَا يَعْرِفُونَهُ، وَالصَّبْرُ خَيْرٌ» (٤).

ص: ٢٠٨

- ١- النجفي محمد حسن، جواهر الكلام: ج ٤، ص ٣٦٩.
- ٢- القاسم بن سليمان: القرائن على وثاقته أنّه: روى عنه في كامل الزيارات. أنظر: ابن قولويه، جعفر بن محمد، كامل الزيارات: ص ٣٢١. وتفسير القمّي. أنظر: القمّي، علي بن إبراهيم، تفسير القمّي: ج ١، ص ٣٤. وللصدوق إليه طريق صحيح في مشيخه الفقيه، ورواياته تبلغ (١١٩) مورداً. أنظر: الترابي الشهرستاني، أكبر، الموسوعة الرجالية الميسرة: ص ٣٦٦. ولقد روى عنه رواه كبار، كالحسين بن سعيد الأهوازي. أنظر: الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج ٢، ص ٦٣٢. ونضر بن سويد. أنظر: الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج ١، ص ٤٣٠. كما روى عنه بعض أصحاب الإجماع، كيونس بن عبد الرحمن. أنظر: الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج ٧، ص ١١٣. وحماد بن عيسى. أنظر: الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج ٧، ص ٣٩٧.
- ٣- جراح المدائني: القرائن على وثاقته أنّه: للصدوق إليه طريق، وروى عنه في كامل الزيارات. أنظر: ابن قولويه، جعفر بن محمد، كامل الزيارات: ص ٣٢١. رواياته بعنوان جراح المدائني تبلغ (٦٥) مورداً في الكتب الأربعة. أنظر: الترابي الشهرستاني، أكبر، الموسوعة الرجالية الميسرة: ص ١٠٢.
- ٤- الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج ٣، ص ٢٢٦.

دراسة سند الرواية الثالثة

لا مشكله فى سند هذه الرواية، ولكن فىه القاسم بن سليمان وجراح المدائنى، وكما مرّ فى هامش سند الرواية يمكن توثيقهما عبر مجموعه من القرائن. إذن؛ هذه الرواية معتبره ولا علّه فى سندها.

دراسة دلالة الرواية الثالثة

وردت فى هذه الرواية عبارتا «لا يصلح» و«لا ينبغى» وظاهرهما كراهه الصياح.

الدليل الرابع: معتبره جابر – الصراخ جزع

اشاره

تقدمت هذه الرواية (١)، وبحثنا سندها، وقلنا: إنها روايه معتبره السند (٢).

دراسة دلالة الرواية الرابعه

نقل العلامه المجلسى هذه الروايه فى بحار الأنوار (٣)، ولها دلالة واضحه على الكراهه؛ لأنها لا تصرّح بالنهاى، بل هى فى مقام تبين أمر أخلاقى.

نتيجه البحث فى النظرية الأولى

ذكرنا لهذه النظرية أربعة أدله، وكلّ هذه الأدله تامّه وصحيحه من ناحيه السند والدلاله، إلّا الدليل الثانى. وبناءً على هذا؛ فلا توجد مشكله فى النظرية الأولى.

النظرية الثانيه: تحريم الصياح مطلقاً

اشاره

ذهب جمع من العلماء إلى تحريم الصياح فى مصيبه الميّت، منهم: المحدث البحرانى فى

١- «عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَام) قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا الْجَزَعُ؟ قَالَ: أَشَدُّ الْجَزَعِ الصُّرَاخُ بِالْوَيْلِ وَالْعَوِيلِ، وَلَطْمُ الْوَجْهِ وَالصَّدْرِ، وَجَزُّ الشَّعْرِ مِنَ النَّوَاصِي، وَمَنْ أَقَامَ التُّوَاخَةَ فَقَدْ تَرَكَ الصَّبْرَ وَأَخَذَ فِي غَيْرِ طَرِيقِهِ، وَمَنْ صَبَرَ وَاسْتَرْجَعَ وَحَمِدَ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) فَقَدْ رَضِيَ بِمَا صَنَعَ اللَّهُ وَوَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ جَزَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَهُوَ ذَمِيمٌ وَأَحْيَطَ اللَّهُ تَعَالَى أَجْرَهُ». الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج ٣، ص ٢٢٢.

٢- مرّ في صفحته: ٨٨.

٣- أنظر: المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار: ج ٧٩، ص ٨٩.

الحدائق(١)، والآملی فی مصباح الهدی(٢)، والخوئی فی الموسوعه(٣).

الدليل على النظرية الثانية: دليان

اشاره

ذكر القائلون بتحريم الصياح دليلين لإثبات مدعاهم:

الدليل الأول: الإجماع

اشاره

يظهر من كلام الشيخ محمد تقى الآملی أنّ العلماء قد أجمعوا على تحريم الصياح؛ حيث إنه نسب حكم التحريم إلى الأصحاب(٤).

إشكال على الدليل الأول

حتى لو افترضنا أنّ عبارته الشيخ محمد تقى الآملی تفيد ادعاء الإجماع فإنه ليس دليلاً تاماً؛ إذ يرد عليه نفس الإشكال السابق على الإجماعات(٥)؛ وبالتالي لا يصلح لأن يكون مستنداً للتحريم.

الدليل الثاني: روايه امرأه الحسن الصيقل – لا ينبغي الصياح

اشاره

لقد ذكرنا هذه الروايه(٦) سابقاً، وبحثنا في سندها، وقلنا: إنّ سندها ضعيفٌ؛ لوجود امرأه الحسن الصيقل، حيث إنها لم تُذكر في كتب الرجال(٧).

ص: ٢١٠

١- أنظر: البحراني، يوسف، الحدائق الناضره: ج ٤، ص ١٥٣.

٢- أنظر: الآملی، محمد تقى، مصباح الهدى: ج ٧، ص ٣٠.

٣- أنظر: الغروي، الميرزا على، التنقيح في شرح العروه الوثقى (تقريراً لأبحاث السيد أبي القاسم الخوئی) (موسوعه الإمام الخوئی): ج ٩، ص ٣٤٦.

٤- أنظر: الآملی، محمد تقى، مصباح الهدى: ج ٧، ص ٣٠.

٥- مرّ الإشكال في صفحه: ١٤٥.

٦- «عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ امْرَأَةِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)، قَالَ: لَا يَنْبَغِي الصَّيَّاحُ عَلَى الْمَيِّتِ وَلَا شَقُّ الثِّيَابِ». الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج ٣، ص ٢٢٥

٧- مرّ في صفحه: ٢٠٧.

أما الاستدلال بهذه الرواية، فيمكن بثلاثة تقريبات:

التقريب الأول: للمحقق الآملي

قال الشيخ محمد تقي الآملي: «يمكن استفادته الحرمة منه هاهنا بقريته العطف على الصراخ على الميت الذي عرفت أنه حرام؛ لظاهر ما دلّ على حرمة من الأخبار، وعليه فتوى الأصحاب»^(١).

التقريب الثاني: للمحقق الخوئي

قال السيد الخوئي: «أورد على الاستدلال به أنّ كلمه (لا ينبغي) (في خبر الحسن الصيقل عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال: لا ينبغي الصياح على الميت ولا شقّ الثياب) ظاهره في الكراهة أو في استحباب الترك، لا في الحرمة. ولكن قدّمنا نحن أنّ الكلمه ظاهره في الحرمة؛ لأنّ معنى (لا ينبغي) لا يتيسر ولا يتمكّن»^(٢).

التقريب الثالث: للمحقق البحراني

قال المحدث البحراني: «أقول: لا يخفى أنّ الظاهر من قوله (عليه السلام) في روايه الحسن الصيقل: لا ينبغي بمعونه ما نقلناه عن التهذيب^(٣) إنّما هو التحريم.

ص: ٢١١

١- الآملي، محمد تقي، مصباح الهدى: ج ٧، ص ٣٠.

٢- الغروي، الميرزا علي، التنقيح في شرح العروه الوثقى (تقريراً لأبحاث السيد أبي القاسم الخوئي) (موسوعه الإمام الخوئي): ج ٩، ص ٣٤٦.

٣- «وَدَكَرَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ دَاوُدَ الْقُمِّيِّ فِي نَوَادِرِهِ، قَالَ: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، عَنْ أَخِيهِ جَعْفَرِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ سُدَيْرٍ أَخِي حَنَانِ بْنِ سُدَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ شَقَّ ثَوْبَهُ عَلَى أَبِيهِ، أَوْ عَلَى أُمِّهِ، أَوْ عَلَى أَخِيهِ، أَوْ عَلَى قَرِيبٍ لَهُ، فَقَالَ: ... لَا شَيْءَ فِي لَطْمِ الْخُدُودِ، سِوَى الْاسْتِغْفَارِ وَالتَّوْبَةِ». الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام: ج ٨، ص ٣٢٥.

أما أولاً؛ فلأن استعمال هذا اللفظ في التحريم شائع في الأخبار كما عرفت في غير موضع من هذا الكتاب.

وأما ثانياً؛ فلأن الظاهر من الأخبار وكلام الأصحاب أن الصراخ محرّم، وإنما الجائز النوح بالصوت المعتدل والقول بحق، فكذا يجب القول في الشقّ، وألا لزم استعمال اللفظ المشترك في معنيه أو حقيقته ومجازه، وهم لا يقولون به»(١).

وبما أن سند هذه الرواية ضعيفٌ فلا جدوى في دراسته دلالتها أكثر من هذا.

نتيجة البحث في النظرية الثانية

ذكرنا دليلين للنظرية الثانية، وبيننا ضعف كل واحد منهما؛ وبالتالي لا يوجد دليل صحيح يدعم النظرية الثانية.

النظرية الثالثة: التفصيل بين الصياح المعتدل والخارج عن حد الاعتدال

إشاره

قال بعض العلماء بالتفصيل بين نوعي الصراخ، منهم: صاحب الجواهر في نجاه العباد(٢)، والسيد اليزدي في العروه؛ إذ قالوا: «لا يجوز... الصراخ الخارج عن حد الاعتدال»(٣).

الدليل على النظرية الثالثة: ليس لها دليل

يظهر من كلام صاحب الجواهر(٤) والسيد اليزدي(٥) أنّهما يقولان بهذا التفصيل؛ إذ

ص: ٢١٢

١- البحراني، يوسف، الحدائق الناضرة: ج ٤، ص ١٥٣.

٢- أنظر: النجفي، محمد حسن، نجاه العباد: ص ٤٢.

٣- اليزدي، محمد كاظم، العروه الوثقى: ج ١، ص ٤٤٨.

٤- أنظر: النجفي، محمد حسن، نجاه العباد: ص ٤٢.

٥- أنظر: اليزدي، محمد كاظم، العروه الوثقى: ج ١، ص ٤٤٨.

قيد كل منهما الحرمة بخروج الصياح عن حد الاعتدال، ومفهوم كلامهما أن الصياح بصوت معتدل حلالٌ. ولكنهما لم يذكرنا دليلاً على هذا المدعى.

نتيجة البحث في النظرية الثالثة

لم يذكر أصحاب النظرية دليلاً على مدعاهم، فنحن لم نعثر على دليل واضح في كلامهم، وكما قلنا في القسم الأول من هذا الكتاب (المفاهيم): فإن لفظ (صرخ) يعنى الصياح والصوت المرتفع، ولا يكمن فيه الخروج عن حد الاعتدال.

النتيجة النهائية للمصداق الرابع من مصاديق العزاء: الصياح

لا شك في أن نظرية التحريم ليست صحيحة؛ لأنها تعتمد على دليلين ضعيفين وهما الإجماع وروايه امرأه الحسن الصيقل. أما نظرية التفصيل فهي كذلك ليست صحيحة؛ لأنها لا تستند إلى دليل. أما القول بالكراهة فهو صحيح؛ لأنه يعتمد على روايات معتبرة السند، وتامة الدلالة. وعلى هذا؛ فإن الصياح في مصيبه الميت ليس محرماً، ولكنه مكروه ولا فرق بين الصياح المعتدل أو الخارج عن الاعتدال.

المصداق الخامس: لطم الجسد، وخدش الجلد، وجز الشعر – نظريتان

إشاره

عادةً يبحث الفقهاء هذه الأمور الثلاثة (لطم الجسد، وخدش الجلد، وجز الشعر) ضمن بحثٍ فقهيٍّ واحدٍ؛ ولذلك سنقوم بدراسه كل هذه الأمور تحت عنوان المصداق الخامس، وللعلماء نظريتان حول اللطم، والخدش، وجز الشعر: (الجواز، والحرمة).

النظرية الأولى: جواز اللطم والخدش وجز الشعر

إشاره

ذهب بعض المتأخرين إلى جواز هذه الأمور، قال السيد المرعشى: «والأقوى جواز

اللطم»(١). كما قال السيّد الخوئي بأنّ كل هذه الأمور الثلاثة (أى: لطم الجسد، خدش الجلد، وجز الشعر) ليست محرّمة (٢).

الدليل على النظرية الأولى: ديلان

إشاره

ذكر القائلون بالجواز دليلين على مدّعاهم:

الدليل الأوّل: عدم الدليل على الحرمة

إشاره

قال السيّد الخوئي: وإن ورد النهي عنه فى بعض الأخبار... إلّا أنّ الأخبار لضعف أسنادها لا يمكن الاعتماد عليها(٣).

وقال عن حكم جزّ الشعر: «ورد النهي عن ذلك (جزّ الشعر) فى روايه خالد(٤)... إلّا أنّ خالدًا هذا ضعيفٌ؛ لعدم توثيقه... ومعه لا يمكن الحكم بحرمة الجزّ(٥).

إشكال على الدليل الأوّل

إنّ استدلال المحقق الخوئي صحيح حسب مبناه؛ لأنّه يرى ضعف روايه خالد.

ص: ٢١٤

١- المرعشى، شهاب الدين، منهاج المؤمنين: ج ١، ص ١٢٠.

٢- أنظر: الغروى، الميرزا على، التنقيح فى شرح العروه الوثقى (تقريراً لأبحاث السيّد أبى القاسم الخوئي) (موسوعه الإمام الخوئي): ج ٩، ص ٣٤٦.

٣- أنظر: المصدر السابق.

٤- «وَذَكَرَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ دَاوُدَ الْقُمِّيِّ فِي نَوَادِرِهِ، قَالَ: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، عَنْ أَخِيهِ جَعْفَرِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ سُدَيْرِ أَخِي حَنَانِ بْنِ سُدَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)... وَإِذَا خَدَشَتِ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا، أَوْ جَزَّتْ شَعْرَهَا، أَوْ نَتَفَتَهُ، فَفِي جَزِّ الشَّعْرِ عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَفِي الْخَدَشِ إِذَا دَمِيَتْ وَفِي النَّتْفِ كَفَّارَةٌ حِنْثِ يَمِينٍ، وَلَا شَيْءَ فِي اللَّطْمِ عَلَى الْخُدُودِ سِوَى الْإِسْتِغْفَارِ وَالتَّوْبَةِ». الطوسى، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام: ج ٨، ص ٣٢٥.

٥- الغروى، الميرزا على، التنقيح فى شرح العروه الوثقى (تقريراً لأبحاث السيّد أبى القاسم الخوئي) (موسوعه الإمام الخوئي): ج ٩، ص ٣٤٦.

والحق - كما سيأتي بيانه - أنه سيتم تصحيح سند روايه خالد؛ وبالتالي فهذه الروايه معتبره. إذن؛ يمكن استفاده حرمه هذه الموارد منها.

الدليل الثاني: معتبره جابر وصحيحه معاويه

اشاره

تقدّمت معتبره جابر (١)، وقلنا: إنّها معتبره السند (٢). وذكرنا كذلك صحيحه معاويه بن وهب (٣)، وكذلك ثبت أنّها روايه صحيحه (٤)، إلا أنّه استشكل على سندها بسبب وجود أبي محمد الأنصاري (عبد الله بن إبراهيم بن حمّاد الأنصاري)، حيث نقل الكشي عن نصر بن صباح أنّ هذا الرواي مجهول (٥)، ولكن قدّمنا ثلاثه أجوبه عن هذا الإشكال (٦).

دراسه دلالة روايه جابر وروايه معاويه

ذكر الإمام الباقر (عليه السلام) في روايه جابر أنّ لطم الوجه وجزّ الشعر من مصاديق الجزع، وإذا ضمّمنا هذه الروايه إلى صحيحه معاويه نستنتج أنّه يجوز لطم الوجه وجزّ الشعر

ص: ٢١٥

١- «عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام)، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا الْجَزْعُ؟ قَالَ: أَشَدُّ الْجَزْعِ الصُّرَاخُ بِالْوَيْلِ وَالْعَوِيلِ، وَلَطْمُ الْوَجْهِ وَالصَّدْرِ، وَجَزُّ الشَّعْرِ مِنَ النَّوَاصِي...». الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج ٣، ص ٢٢٢.

٢- مرّت في صفحته: ٨٨.

٣- الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي أَمْرِيهِ: «عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُفِيدِ، عَنِ ابْنِ قُوتَوَيْهِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ سَعِيدِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي حَدِيثٍ قَالَ: كُلُّ الْجَزْعِ وَالْبُكَاءِ مَكْرُوهٌ سِوَى الْجَزْعِ وَالْبُكَاءِ عَلَى الْحُسَيْنِ (عليه السلام)». الطوسي، محمد بن الحسن، الأمالى: ص ١٦١. الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعه: ج ٣، ص ٢٨١..

٤- مرّت في صفحته: ٩٠.

٥- أنظر: الطوسي، محمد بن الحسن، اختيار معرفه الرجال (رجال الكشي): ص ٦١٢.

٦- تقدّم بيانه في صفحته: ٩٠، هامش: ٢.

فى مصائب جميع الناس، ولكنهما مكروهان إلا فى مصيبه الإمام الحسين (عليه السلام).

إشكال على دلاله صحيحه معاويه: الكراهه تعنى النهى مطلقاً

رغم أنّ الكراهه فى اصطلاح الفقهاء أحد الأحكام الخمسه المعروفه، ولكنّها فى الروايات تعنى النهى مطلقاً. إذا علمنا هذه النقطه فلا- بدّ أن نقول: صحيح أنّ هذه الروايه فى مقام بيان المصاديق فحسب، إلا أنّ كلمه (مكروه) فى صحيحه معاويه بن وهب لا- تعنى الكراهه الموجوده فى اصطلاح الفقهاء بل هى أعمّ من الكراهه والحرمه. وبتعبيرٍ آخر: فإنّ الكراهه فى لسان الروايات تعنى النهى مطلقاً، والنهى يتلاءم مع الحرمه ومع الكراهه.

إشكال على دلاله معتبره جابر: الدليل أخصّ من المدعى

هذا الدليل أخصّ من المدعى؛ لأنّه وإن كان يدلّ على جواز لطم الوجه وجزّ الشعر، إلاّ أنّه لا يدلّ على خدش الجلد، وبالتالي؛ فإنّ هذا الدليل أخصّ من المدعى من هذه الناحيه.

نتيجه البحث فى النظرية الأولى

ذكرنا لهذه النظرية دليلين:

أمّا الدليل الأوّل فليس تامّاً، فرغم أنّ الروايات النهايه ضعيفه السند - كما سيتضح فى المباحث اللاحقه - إلاّ أنّ روايه خالد مدعومه بعمل المشهور؛ وبالتالي يجبر ضعف سندها، فتكون روايه معتبره. وبناءً على هذا؛ تثبت حرمه هذه الأفعال.

أمّا الدليل الثانى فرغم أنّه كان صحيح السند إلاّ أنّه لا يشتمل على جواز خدش الجلد؛ وبالتالي فإنّه أخصّ من المدعى من هذه الجهه.

كما أنّ كلمه (مكروه) فى صحيحه معاويه لا تدلّ على الكراهه المصطلحه، بل تدلّ

على مطلق النهي، وبقرينه معتبره خالد بن سدير يُحمل لفظ المكروه على الحرمة، وليس الكراهه المصطلحه. إذن؛ لا يوجد دليل على جواز هذه الأفعال.

النظرية الثانية: حرمة اللطم والخدش وجز الشعر

إشاره

ذهبت الأغلبية العظمى من العلماء إلى تحريم لطم الجسد، وخدش الجلد، وجز الشعر، منهم: الشيخ في المبسوط^(١)، وابن حمزه في الوسيله^(٢)، وابن إدريس في السرائر^(٣)، والعلامة الحلّي في التحرير^(٤)، والشهيد الأوّل في البيان^(٥) والذكري^(٦)، والفيض الكاشاني في المفاتيح^(٧) والنخبة^(٨)، والعلامة المجلسي في البحار^(٩)، والنراقي في المعتمد^(١٠)، والبحراني في السداد^(١١)، وكاشف الغطاء في كشف الغطاء^(١٢)، والميرزا القمي في الغنائم^(١٣)، والنجفي في الجواهر^(١٤) والنجاه^(١٥)، والمامقاني في غايه الآمال^(١٦)، والسيد اليزدي في

ص: ٢١٧

- ١- أنظر: الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط: ج ١، ص ١٨٩.
- ٢- أنظر: ابن حمزه الطوسي، محمد بن علي، الوسيله: ص ٦٩.
- ٣- أنظر: ابن إدريس الحلّي، محمد بن منصور، السرائر: ج ١، ص ١٧٣.
- ٤- أنظر: العلامة الحلّي، الحسن بن يوسف، تحرير الأحكام: ج ١، ص ١٣٦.
- ٥- أنظر: الشهيد الأوّل، محمد بن مكّي، البيان: ص ٨٠.
- ٦- أنظر: الشهيد الأوّل، محمد بن مكّي، ذكرى الشيعة: ج ٢، ص ٥٦.
- ٧- أنظر: الفيض الكاشاني، محمد محسن، مفاتيح الشرائع: ج ٢، ص ١٧٥.
- ٨- أنظر: الفيض الكاشاني، محمد محسن، النخبة: ص ٢٨٣.
- ٩- أنظر: المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار: ج ٧٩، ص ١٠٥.
- ١٠- أنظر: النراقي، مهدي، معتمد الشيعة: ص ٤٢٦.
- ١١- أنظر: آل عصفور البحراني، حسين، سداد العباد: ص ٤٨.
- ١٢- أنظر: كاشف الغطاء، جعفر، كشف الغطاء: ج ٢، ص ٢٧٩.
- ١٣- أنظر: الميرزا القمي، أبو القاسم، غنائم الأيام: ج ٣، ص ٥٥٧.
- ١٤- أنظر: النجفي محمد حسن، جواهر الكلام: ج ٤، ص ٣٦٧.
- ١٥- أنظر: النجفي محمد حسن، نجاه العباد: ص ٤٢.
- ١٦- أنظر: المامقاني، محمد حسن، غايه الآمال: ج ١، ص ١٢٧.

العروه (١)، والسيد الحكيم في المستمسك (٢)، والآمل في مصباح الهدى (٣).

الدليل على النظرية الثانية: ثلاثة أدلة

إشاره

ذكر القائلون بالتحريم ثلاثة أدلة على حرمه هذه الأمور:

الدليل الأول: الإجماع

إشاره

ذكر هذا الدليل في المبسوط (٤)، والسرائر (٥)، والمفاتيح (٦)، فقد تطرقت هذه الكتب إلى تحريم اللطم والخدش وجز الشعر، وأدعى الإجماع عليه.

إشكال على الدليل الأول

يرد عليه نفس الإشكال السابق على ادعاء الإجماع؛ من أن الإجماع المنقول ليس حجّة (٧).

الدليل الثاني: السخط لقضاء الله

إشاره

ذكر هذا الدليل في ذكرى الشيعة (٨)، ومفاتيح الشرائع (٩)، ومعتمد الشيعة (١٠)، وغنائم

ص: ٢١٨

١- أنظر: اليزدي، محمد كاظم، العروه الوثقى: ج ١، ص ٤٤٨.

٢- أنظر: الحكيم، محسن، مستمسك العروه: ج ٤، ص ٢٦٧.

٣- أنظر: الآمل، محمد تقى، مصباح الهدى: ج ٧، ص ٢٧.

٤- أنظر: الطوسى، محمد بن الحسن، المبسوط: ج ١، ص ١٨٩.

٥- أنظر: ابن إدريس الحلّى، محمد بن منصور، السرائر: ج ١، ص ١٧٣.

٦- أنظر: الفيض الكاشانى، محمد محسن، مفاتيح الشرائع: ج ٢، ص ١٧٥.

٧- مرّ الإشكال فى صفحہ: ١٤٥.

- ٨- أنظر: الشهيد الأوّل، محمد بن مكّي، ذكرى الشيعة: ج ٢، ص ٥٦.
- ٩- أنظر: الفيض الكاشاني، محمد محسن، مفاتيح الشرائع: ج ٢، ص ١٧٥.
- ١٠- أنظر: النراقي، مهدي، معتمد الشيعة: ص ٤٢٦.

الأيام (١)، وجواهر الكلام (٢)؛ حيث قالوا بحرمة هذه الأفعال؛ لما فيها من السخط لقضاء الله.

إشكال على الدليل الثاني

كما سيأتي في مبحث شق الثوب على الميت؛ فإنّ هذا الدليل ليس تاماً؛ لأنّ السبب في هذه الأفعال هو الحزن لفقدان الأقارب، وليس السخط لقضاء الله، كأن يبكي الإنسان على فراق أصدقائه، فهذا البكاء بسبب الفراق، وليس بسبب السخط لقضاء الله.

الدليل الثالث: الروايات – خمس روايات

إشاره

الدليل الثالث عبارته عن خمس روايات، وهي كما يلي:

الرواية الأولى: معتبره جابر – هذه الأفعال من مصاديق الجزع

إشاره

ذكرنا معتبره جابر (٣) سابقاً، وبحثنا سندها، وثبت أنّها روايه معتبره (٤).

دراسه دلالة الروايه الأولى

استدلّ بها الشيخ محمد تقى الآملى فى مصباح الهدى لإثبات حرمة هذه الأفعال (٥).

إشكال على دلالة الروايه الأولى

لا يمكن استفادته الحرمة من هذه الروايه؛ لأنّها فى مقام بيان مصاديق الجزع دون

ص: ٢١٩

١- أنظر: الميرزا القمى، أبو القاسم، غنائم الأيام: ج ٣، ص ٥٥٧.

٢- أنظر: النجفى محمد حسن، جواهر الكلام: ج ٤، ص ٣٦٧.

٣- «عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا الْجَزَعُ؟ قَالَ: أَشَدُّ الْجَزَعِ الصُّرَاخُ بِالْوَيْلِ وَالْعَوِيلِ، وَلَطْمُ الْوَجْهِ وَالصَّدْرِ، وَجَزُّ الشَّعْرِ

مِنَ النَّوَاصِی، وَمَنْ أَقَامَ النَّوَاحَةَ فَقَدْ تَرَكَ الصَّبْرَ... عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَام) مِثْلُهُ». الكلينى، محمد بن يعقوب، الكافى: ج ٣، ص ٢٢٢.

٤- مرّ فى صفحہ: ٨٨.

٥- أنظر: الآملی، محمد تقی، مصباح الهدى: ج ٧، ص ٢٧.

إصدار حكم عليها. نعم، لقد ذكر حكم هذه المصاديق في روايه أخرى، وهي صحيحه معاويه بن وهب (١) التي مرّت سابقاً، وبيننا أنّها روايه صحيحه تدلّ على أنّ الجزع مكروه. وقلنا: إنّ المكروه في هذه الروايه يعنى المنهى عنه، والنهى أعمّ من الحرمة والكراهه (٢). وبناءً على هذا؛ فإنّ المصاديق المذكوره مكروهه (منهى عنها) فلا يمكن استفاده الحرمة من هذه الروايه، بل يُستفاد منها النهى مطلقاً، وهو أعمّ من الكراهه والحرمة.

الروايه الثانيه: معتبره خالد بن سدير – وجوب الكفارهِ على من قام بهذه الأفعال

إشاره

«وَذَكَرَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ دَاوُدَ الْقُمِّيِّ فِي نَوَادِرِهِ، قَالَ: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، عَنْ أَخِيهِ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ سُدَيْرٍ أَخِي حَنَانِ بْنِ سُدَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) ... وَإِذَا حَدَّثَتِ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا أَوْ جَزَّتْ شَعْرَهَا أَوْ نَتَفَتَتْ، فَفِي جَزِّ الشَّعْرِ عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا. وَفِي الخَدَشِ إِذَا دَمِيَتْ وَفِي النَّتْفِ كَفَّارَةُ حِنْثِ يَمِينٍ. وَلَا شَيْءَ فِي اللَّطْمِ عَلَى الخُدُودِ سِوَى الإِسْتِغْفَارِ وَالتَّوْبَةِ» (٣).

دراسه سند الروايه الثانيه

تقدمت معتبره خالد بن سدير، وقمنا بدراسه سندها، وقلنا: إنّ خالداً ضعيف، ولكن عمل المشهور بهذه الروايه يجبر ضعف سندها (٤).

ص: ٢٢٠

١- الحسنُ بنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي أَمَالِيهِ عَنْ أَبِيهِ (مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الطُّوسِيِّ)، عَنْ الْمُفِيدِ، عَنْ ابْنِ قُؤْلُوَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ (سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ)، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ الْأَنْصَارِيِّ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمَّادِ الْأَنْصَارِيِّ)، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي حَدِيثٍ قَالَ: «كُلُّ الْجَزَعِ وَالْبُكَاءِ مَكْرُوهٌ سِوَى الْجَزَعِ وَالْبُكَاءِ عَلَى الْحُسَيْنِ (عليه السلام)». الطوسى، محمد بن الحسن، الأمالي: ص ١٦١. أنظر: الحزّ العاملي، محمد بن الحسن، الفصول المهمه فِي أصول الأئمه: ج ٣، ص ٤١٣.

٢- مرّ فِي صفحته: ٩٠.

٣- الطوسى، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام: ج ٨، ص ٣٢٥.

٤- مرّت فِي صفحته: ٩١.

دراسة دلالة الرواية الثانية

استُدلَّ بها في الذكرى (١)، والغنائم (٢)، والجواهر (٣) لإثبات حرمة هذه الموارد، فهذه الرواية تدلُّ بوضوح على حرمة اللطم والخدش وجز الشعر؛ لأنها وضعت لكل واحد منها كفاره؛ ولا يمكن وضع الكفاره لفعلٍ جائز. إذن؛ وضع الكفاره لأى عمل يدلُّ على حرمة.

الرواية الثالثة: مرسله الصدوق – نصيحة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) للسيدة فاطمة (عليها السلام)

إشارة

«وَقَالَ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): لِفَاطِمَةَ (عَلَيْهَا السَّلَام) حِينَ قُتِلَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَا تَدْعِي بِذُلٍّ وَلَا تُكَلِّمِي وَلَا تَحْرَبِي، وَمَا قُلْتِ فِيهِ فَقَدْ صَدَقْتِ» (٤).

دراسة سند الرواية الثالثة

سند هذه الرواية ضعيف؛ لأنها رواه مرسله.

دراسة دلالة الرواية الثالثة

استدلَّ بها الشهيد بعد ذكر مجموعته من الأدلة على تحريم اللطم والخدش وجز الشعر (٥).

إشكال على دلالة الرواية الثالثة

لا علاقة لهذه الرواية بالأمر المذكور؛ لأنها تنهى عن النوح فقط.

الرواية الرابعة: مرسله مسكن الفؤاد – ليس منا من ضرب الخدود

إشارة

«الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي مُسَكِّنِ الْفُؤَادِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُبُوبَ» (٦).

- ١- أنظر: الشهيد الأوّل، محمد بن مكّي، ذكرى الشيعة: ج ٢، ص ٥٦.
- ٢- أنظر: الميرزا القمّي، أبو القاسم، غنائم الأيام: ج ٣، ص ٥٥٧.
- ٣- أنظر: النجفي محمد حسن، جواهر الكلام: ج ٤، ص ٣٦٧.
- ٤- الصدوق، محمد بن علي، مَنْ لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ١٧٦.
- ٥- أنظر: الشهيد الأوّل، محمد بن مكّي، ذكرى الشيعة: ج ٢، ص ٥٦.
- ٦- المحدث النوري، الميرزا حسين، مستدرک الوسائل: ج ٢، ص ٤٥٢.

دراسة سند الرواية الرابعة

سند هذه الرواية ضعيف؛ لأنَّ الشهيد الثاني رواها مرسلًا.

دراسة دلالة الرواية الرابعة

استدلَّ بهذه الرواية الشيخ محمد تقي الآملي في مصباح الهدى (١).

إشكال على دلالة الرواية الرابعة

هناك مشكله في دلالتها على المدعى؛ لأنها تقول: إنَّ مَنْ يقوم بهذه الأعمال ليس منا، وهذا ليس ظاهرًا في التحريم، بل يتناسب مع الكراهه أيضًا. إذن؛ دلالة هذه الرواية على موضوع البحث ليست تامه، ولا يصح الاستدلال بها لضعف سندها ودلالتها.

الرواية الخامسة: رواية أبي أيوب - مَنْ لطم الخدَّ فقد عصى الله

إشارة

«عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي قَوْلِ اللَّهِ (عز وجل): «وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ» (٢)، قَالَ: الْمَعْرُوفُ أَنْ لَا يَشْقُقَنَّ جَبِيًّا، وَلَا يَلْطَمَنَّ خَدًّا» (٣).

دراسة سند الرواية الخامسة

سند هذه الرواية ضعيف؛ لأنها مرسله، وذلك لوجود عبارته «عَنْ رَجُلٍ» في سند الرواية.

دراسة دلالة الرواية الخامسة

تمسك بهذه الرواية في كتاب مصباح الهدى (٤).

ص: ٢٢٢

٢- الممتحنه: آيه ١٢.

٣- الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج ٥، ص ٥٢٦.

٤- أنظر: الأملی، محمد تقی، مصباح الهدی: ج ٧، ص ٢٧.

فى دلالتهأ على المدعى مشكله؛ لأنّ البحث فى المقام عن حكم اللطم والخدش وجزّ الشعر بشكلٍ مطلق سواء عند الرجل أو المرأه، إلّا أنّ هذه الروايه تختصّ بالمرأه، وكما أنها تبيّن حرمة اللطم فقط، وسأكته عن حكم بقيه الأمور (الخدش، وجزّ الشعر، ولطم الجسد).

نتيجه البحث فى النظرية الثانيه – حرمة اللطم والخدش وجزّ الشعر

ذكرنا لهذه النظرية ثلاثه أدلّه (الإجماع، السخط لقضاء الله، والروايات). والدليلان الأول والثانى ضعيفان. أمّا الدليل الثالث (الروايات) ففيها مشاكل سنديه ودلاليه، إلّا الروايه الثانيه التى هى صحيحه سنداً وتامه الدلاله. وهذه الروايه تستطيع أن تكون دليلاً قوياً على صحّه هذه النظرية؛ وبالتالي يحرم القيام بهذه الأعمال عند إقامة العزاء على الموتى.

النتيجه النهائيه للمصداق الخامس من مصاديق العزاء: اللطم، والخدش، وجزّ الشعر

قلنا: إنّ نظريه التحريم تعتمد على دليلٍ واحد صحيح السند والدلاله (معتبره خالد) هذا من جهه. ومن جهه أُخرى هناك دليل صحيح السند على الجواز ولكنّه ضعيف الدلاله. فنستنتج أنّ إقامة العزاء باللطم والخدش وجزّ الشعر حرام إلّا فى مصائب المعصومين (عليهم السّلام).

المصداق السادس: شقّ الثوب – ثمان نظريات

اشاره

للعلماء ثمان نظريات فى حكم شقّ الثوب على الميت:

النظرية الأولى: حرمه شق الثوب مطلقاً (١)

ذهب بعض العلماء إلى تحريم شق الثوب على الميت، منهم: ابن إدريس؛ حيث قال في السرائر: «ولا يجوز للرجل أن يشق ثوبه في موت أحد من الأهل والقربان... فأماً المرأة، فلا يجوز لها أن تشق ثوبها على موت أحد من النّياس» (٢). وقال المحقق الطباطبائي في الرياض (٣) والشرح الصغير: «ثم مقتضى الأصل المستفاد من الأدله القاطعه حرمه شق الثوب مطلقاً، ولو على الأب والأخ» (٤).

كما أن عدّه من العلماء - كالنجفي في نجاه العباد (٥)، والسيد اليزدي في العروه (٦)، والسيد الحكيم في المستمسك - وإن لم يفتوا بالحرمه بنحو مطلق ولكن في نفس الوقت احتاطوا وقالوا: «لا يجوز شق الثوب على غير الأب والأخ، والأحوط تركه فيهما أيضاً» (٧).

الدليل على النظرية الأولى: ثلاثة أدله

استدلّ القائلون بالحرمه بثلاثة أدله لإثبات ما ذهبوا إليه:

ص: ٢٢٤

- ١- المقصود بهذا الإطلاق هو ما يقابل التفاصيل التي سندكرها.
- ٢- ابن إدريس الحلّي، محمد بن منصور، السرائر: ج ٣، ص ٧٨، وج ١، ص ١٧٢.
- ٣- أنظر: الطباطبائي، علي، رياض المسائل: ج ١٢، ص ٤٤١.
- ٤- الطباطبائي، علي، الشرح الصغير: ج ٢، ص ٤٧٦.
- ٥- أنظر: النجفي، محمد حسن، نجاه العباد: ص ٤٢.
- ٦- أنظر: اليزدي، محمد كاظم، العروه الوثقى: ج ١، ص ٤٤٨.
- ٧- الحكيم، محسن، مستمسك العروه: ج ٤، ص ٢٦٧.

إشاره

استدلّ به ابن إدريس؛ حيث قال - لإثبات حرمه شقّ الثوب - : «والأصل حفظ المال»^(١).

إشكال على الدليل الأول

ليس دليل ابن إدريس صحيحاً؛ لأنه إذا قصد بقوله: إنّ حفظ المال واجب، فهذا الدليل ليس تاماً؛ إذ لا يوجد دليل على وجوب حفظ المال، ولكن إذا كان قصده حرمه تضييع المال وتبذيره فهذا هو الدليل الثانى الذى سنقوم بدراسته. ولا يستبعد أن يكون مراد ابن إدريس هذا الاحتمال الثانى؛ لأنه فسّر مراده بالعطف حيث قال: «والأصل حفظ المال وتضييعه سفه». فإذن؛ ظاهره أنّ الدليلين الأول والثانى هما فى الحقيقة دليل واحد.

الدليل الثانى: حرمه تضييع المال

إشاره

قال ابن إدريس فى مقام التعليل لحرمه شقّ الثوب: «والأصل حفظ المال وتضييعه سفه؛ لأنه إدخال ضرر، والعقل يقبّح ذلك»^(٢). كما قال صاحب الرياض عند التعليل لحكم التحريم: «لما فيه من إضاعه المال المحترم المحرّمه جدّاً»^(٣).

إشكال على الدليل الثانى

إنّ دليل السرائر والرياض ليس تاماً؛ والسبب هو ما قاله السيّد الخوئى، حيث لاحظ على الدليل قائلاً: «وفيه: أنه إذا كان له غرض عقلائى فى شقّ ثوبه لم يُعدّ من

ص: ٢٢٥

١- ابن إدريس الحلّى، محمد بن منصور، السرائر: ج ٣، ص ٧٨.

٢- ابن إدريس الحلّى، محمد بن منصور، السرائر: ج ٣، ص ٧٨.

٣- الطباطبائى، على، رياض المسائل: ج ١٢، ص ٤٤١.

التبذير المحرّم؛ فإنّ الإنسان قد يريد إظهار تأثره في موت أقربائه أو صديقه، وإظهار ذلك قد يكون بضرب اليد على اليد، وأخرى بشقّ الجيب، فلا محذور فيه من هذه الجهة»(١).

الدليل الثالث: تعاضد الروايات الضعيفة وتجاربها – أربع روايات

إشاره

تمسك المحقّق الهمداني بالروايات الضعيفة المتعاضده والمنجبره بفتوى الأصحاب، وأفتى على أساس ذلك بحرمة شقّ الثوب مطلقاً(٢)، وهذه الروايات الضعيفة كما يلي:

الروايه الأولى: مرسله دعائم الإسلام – وصيه الإمام الصادق (عليه السلام)

«دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (عليهما السّلام) أَنَّهُ أَوْصَى عِنْدَمَا احْتَضَرَ فَقَالَ: لَا يُلَطَمَنَّ عَلَيَّ خَدٌّ، وَلَا يُشَقَّنَّ عَلَيَّ جَيْبٌ، فَمَا مِنْ أَمْرٍ أَهْ تَشَقُّ جَيْبَهَا إِلَّا صُدِعَ لَهَا فِي جَهَنَّمَ صَدْعٌ كُلَّمَا زَادَتْ زِيدَتْ»(٣).

الروايه الثانيه: مرسله أبي أمامه – لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)

«وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لَعَنَ الْخَامِشَةَ وَجَهَّهَا وَالشَّاقَّةَ جَيْبَهَا...»(٤).

الروايه الثالثه: مرسله المحاسن – من شقّ ثوبه فقد عصى الله

«سَبَطُ الشَّيْخِ الطَّبْرِسِيِّ فِي مَشْكَاهِ الْأَنْوَارِ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَحَاسِنِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السّلام) فِي قَوْلِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ): «وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ»(٥) قَالَ: الْمَعْرُوفُ أَنْ لَا يَشَقُّنَّ جَيْبًا...»(٦).

ص: ٢٢٦

١- الغروي، الميرزا علي، التنقيح في شرح العروه الوثقى (تقريراً لأبحاث السيّد أبي القاسم الخوئي) (موسوعه الإمام الخوئي): ج ٩، ص ٣٤٧.

٢- أنظر: الهمداني، آقا رضا، مصباح الفقيه: ج ٥، ص ٤٤٧.

٣- المحدث النوري، الميرزا حسين، مستدرک الوسائل: ج ٢، ص ٤٥٦.

٤- الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، مسكن الفؤاد: ص ١٠٨.

٥- الممتحنه: آيه ١٢.

٦- المحدث النوري، الميرزا حسين، مستدرک الوسائل: ج ٢، ص ٣٨٢. أنظر: الطبرسي، علي، مشكاه الأنوار: ص ٢٠٣.

تقدمت مرسله مسكّن الفؤاد(1)، وبحثنا سندها، وقلنا: إنّها روايه ضعيفه؛ لأنّ الشهيد الثاني رواها بسند مرسل(2).

دراسه أسانيد الروايات

كلّ هذه الروايات ضعيفه؛ لأنّها مرسله.

قال المحقّق الهمداني بعد نقل هذه الروايات: «ولا يبعد كفايه هذه الروايات - بعد التجاير والتعاقد واعتضادها بفتوى الأصحاب وغيرها - لإثبات الحرمة»(3).

ولكن هل يُجبر ضعف السند بعمل الأصحاب أم لا؟ اختلف فيه العلماء كما مرّ(4)، وذهب مشهور الأصوليين إلى أنّ عمل الفقهاء يجبر ضعف السند، وبالتالي؛ فإنّ مرجع هذا الدليل إلى مبنى الفقهاء، فيكون الدليل مبنائياً، فمن اعتبر عمل المشهور جابراً للسند يكون هذا الدليل تاماً عنده. والحقّ مع القائلين بجبر السند؛ لأنّ عمل مشهور الفقهاء يؤدّي إلى تراكم الظنون ويفيد الاطمئنان.

دراسه دلالة الروايات

هذه الروايات تدلّ بوضوح على حرمة شقّ الجيوب مطلقاً؛ لأنّ بعض هذه الروايات جعلت جزاء من شقّ الجيب النار، وفي بعض آخر وصف هذا الفعل بأنّه

ص: ٢٢٧

١- «الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي مُسَكِّنِ الْفُؤَادِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ». المحدث النوري، الميرزا حسين، مستدرک الوسائل: ج ٢، ص ٤٥٢.

٢- مرّ في صفحته: ٢٢١.

٣- الهمداني، آقا رضا، مصباح الفقيه: ج ٥، ص ٤٤٨.

٤- مرّ في صفحته: ٩١.

عصيان الله. نعم، صحيح أنّ الروايه الأولى والثانيه والثالثه تختصّ بالنساء، ولكن الحقيقه أنّه لا توجد خصوصيه للنساء، وتركيز روايات المعصومين (عليهم السّلام) عليهنّ إنّما بسبب انتشار هذا الفعل لدى النساء، والشاهد على ذلك إطلاق الروايه الرابعه، إذن؛ لا يختصّ الحكم بالنساء، بل يشمل الرجال أيضاً.

نتيجه البحث فى النظرية الأولى

الدليل الأوّل والثاني لهذه النظرية ضعيفان، أمّا الدليل الثالث فقد اختلفت مباني العلماء فى جبر سنده بعمل المشهور، وعلى مبنى المشهور (جبر ضعف السند بعمل المشهور) يكون شقّ الثوب حراماً مطلقاً.

النظرية الثانيه: حرمة شقّ الثوب إلاّ شقّ الرجل على الأب والأخ

اشاره

قال فى كشف اللثام: «ويحرم شقّ الرجل الثوب على غير الأب والأخ» (١). وهذا ما صرّح به فى المقنعه (٢)، والنهايه (٣)، والمنتهى (٤)، وجامع المقاصد (٥)، والبحار (٦).

الدليل على النظرية الثانيه: سبعة أدلّه

تُمْسِكُ بِسَبْعِهِ أَدْلُهُ لِاثْبَاتِ حَرَمِهِ شَقَّ الرَّجُلِ الثَّوْبَ عَلَى غَيْرِ الْأَبِ وَالْأَخِ:

الدليل على المستثنى - جواز شقّ الثوب للرجل على الأب والأخ - دليلان

اشاره

أقام القائلون بهذه النظرية دليلين على المستثنى:

ص: ٢٢٨

١- الفاضل الهندى، محمد بن الحسن، كشف اللثام: ج ٢، ص ٤١٨.

٢- أنظر: المفيد، محمد بن محمد، المقنعه: ص ٥٧٣.

٣- أنظر: الطوسى، محمد بن الحسن، النهايه فى مجرد الفقه والفتاوى: ص ٥٧٣.

٤- أنظر: العلّامة الحلّى، الحسن بن يوسف، منتهى المطلب: ج ٧، ص ٤٢٤.

٥- أنظر: المحقّق الكركى، على بن الحسين، جامع المقاصد: ج ١، ص ٤٥٤.

٦- أنظر: المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار: ج ٧٩، ص ١٠٥.

إشاره

روايتان هناك روايتان تدلان على أنّ موسى (عليه السلام) قد شقّ ثوبه على أخيه هارون (عليه السلام)، وأنّ الإمام العسكري (عليه السلام) شقّ ثوبه على أبيه الإمام الهادي (عليه السلام)، وهاتان الروايتان هما الدليل الأول على المستثنى.

الروايه الأولى: صحيحه كشف الغمّه

إشاره

«عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كِتَابِ كَشْفِ الْغُمَّهِ، نَقَلَ مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَبِي هَاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ أَبُو مُحَمَّدٍ (عليه السلام) فِي جَنَازِهِ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) وَقَمِيصُهُ مَشْقُوقٌ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَوْنٍ مَنْ رَأَيْتَ أَوْ بَلَغَكَ مِنَ الْأَيْمَةِ شَقَّ قَمِيصَهُ فِي مِثْلِ هَذَا؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو مُحَمَّدٍ (عليه السلام): يَا أَحْمَقُ! وَمَا يُدْرِيكَ مَا هَذَا؟! قَدْ شَقَّ مُوسَى (عليه السلام) عَلَى هَارُونَ (عليه السلام)» (١).

دراسه سند الروايه الأولى

سند هذه الروايه صحيح، ففيه الحميرى والجعفرى وهما إماميان ثقتان. كما أنّ على بن عيسى الإربلى، أى: صاحب كتاب كشف الغمّه من علماء الشيعة ومحدّثيهم (٢).

الروايه الثانيه: روايه إبراهيم بن الخصيب

إشاره

«وَعَنْهُ (أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ كَلْثُومٍ)، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْخَضِيِّبِ قَالَ: كَتَبَ أَبُو عَوْنٍ الْأَبْرَشُ قَرَابَهُ نَجِيحَ بْنِ سَلَمَةَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ (عليه السلام): أَنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَوْهَنُوا مِنْ شَقِّكَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام). فَقَالَ: يَا أَحْمَقُ! مَا لَكَ وَذَاكَ؟! قَدْ شَقَّ مُوسَى (عليه السلام) عَلَى هَارُونَ (عليه السلام)» (٣).

ص: ٢٢٩

٢- أنظر: الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، أمل الآمل: ج ٢، ص ١٩٥.

٣- الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة: ج ٣، ص ٢٧٤.

في سند هذه الرواية إسحاق بن محمد بن أحمد النخعي، وهو لم يوثق في كتب الرجال^(١). وفيه إبراهيم بن الخضيب الأنباري - والصحيح أنه ابن الخضيب وليس الخضيب - وهو كذلك لم يوثق في كتب الرجال.

دراسة دلالة الروايتين

استدلَّ بهاتين الروايتين الفاضل الهندي في كشف اللثام^(٢)، ودلالتهما على موضوع البحث واضحة تماماً؛ لأنها تدلُّ على جواز شقِّ الثوب على الأب والأخ؛ وذلك لأنَّ الإمام (عليه السَّلام) شقَّ الثوب على أبيه (عليه السَّلام)، والنبى موسى (عليه السَّلام) شقَّ الثوب على أخيه (عليه السَّلام).

إشكال على دلالة الروايتين

استدلَّ الإمام (عليه السَّلام) في هاتين الروايتين بفعل موسى (عليه السَّلام) في مصيبيه أخيه (عليه السَّلام) (شقَّ الثوب على الأخ) لإثبات جواز فعله (شقَّ الثوب على الأب)، رغم أنَّه لا توجد علاقة بين الأمرين؛ حيث إنَّ مدعى الإمام (عليه السَّلام) هو جواز شقِّ الثوب على الأب، لكنَّه استدلَّ بما يدلُّ على جواز شقِّ الثوب على الأخ. إذن؛ لا بدَّ من القول: بأنَّ مقصود الإمام (عليه السَّلام) هو أن فعل سيدنا موسى (عليه السَّلام) يدلُّ على جواز شقِّ الثوب مطلقاً، ولو كان على غير الأخ. وهكذا، فإنَّ استدلاله يشمل شقِّ الثوب على الأب، ويمكن أن يكون دليلاً على جواز فعل الإمام (عليه السَّلام). وإذا دلَّ هذا الدليل على الجواز مطلقاً فإنه يشمل غير الأب أيضاً (كالعم، والخال، والأُم، و...)، وهكذا لا يصلح لأن يكون دليلاً على ما نحن فيه؛ لأننا نبحث عن جواز شقِّ الثوب على الأب والأخ فقط، ولكن هذا الدليل يُثبت جواز ذلك في نطاق أعم منهما.

ص: ٢٣٠

١- قال عنه النجاشي: «إسحاق بن محمد بن أحمد... وهو معدن التخليط». النجاشي، أحمد بن علي، فهرست أسماء مصنَّفي الشيعة: ص ٧٣. وقال ابن الغضائري: «إسحاق بن محمد بن أحمد... لا يلتفت إلى ما رواه». الغضائري، أحمد بن الحسين، الرجال: ص ٤١. وعلى هذا فإنَّ النجاشي وابن الغضائري يشهدان بعدم وثاقته.

٢- أنظر: الفاضل الهندي، محمد بن الحسن، كشف اللثام: ج ٢، ص ٤١٨.

إذا ثبت جواز شقّ الثوب على الأخ فيثبت جواز الشقّ على الأب بطريقٍ أولى. ولعلّ الراوى لم يسأل الإمام (عليه السلام) عن علاقه عزاء موسى (عليه السلام) على أخيه (عليه السلام) بعزاء الإمام (عليه السلام) على أبيه (عليه السلام)، وقد يرجع ذلك إلى ثبوت هذه الأولويه القطعيه عند الراوى.

الدليل الثانى: روايه الحسن بن الحسن – شقّ الإمام العسكرى (عليه السلام) جيبه

اشاره

«وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ مِنْهُمْ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَفْطَسِ: أَنَّهُمْ حَضَرُوا يَوْمَ تُوفِّيَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بَابَ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) يُعْزُونَ... إِذِ نَظَرَ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ (عليهما السلام) قَدْ جَاءَ مَشْقُوقَ الْجَيْبِ» (١).

دراسه سند الروايه الثانيه

فى سند الدليل الثانى الحسن بن الحسن الأفطس، وهو لم يُذكر فى كتب الرجال.

دراسه دلالة الروايه الثانيه

استدلّ بها المحدث البحرانى فى الحقائق (٢)، فهذه الروايه تدلّ على جواز شقّ الثوب على الأخ؛ لأنّ الإمام العسكرى (عليه السلام) شقّ ثوبه على وفاه أخيه السيد محمد.

إشكال على دلالة الروايه الثانيه

يرد على دلالتها أنّها أخصّ من المدعى، فالمدعى هو جواز شقّ الثوب على الأب والأخ بينما تثبت هذه الروايه جواز شقّ الثوب على الأخ فقط، ولا علاقه لها بجواز الشقّ على الأب. وبالتالي؛ فإنّ هذا الدليل يثبت جزءاً من المدعى.

ص: ٢٣١

١- الكلينى، محمد بن يعقوب، الكافى: ج ١، ص ٣٢٦.

٢- أنظر: البحرانى، يوسف، الحقائق الناصره: ج ٤، ص ١٥٢.

نجيب عن هذا الإشكال كما أجبنا سابقاً، فإذا ثبت جواز شق الثوب على الأخ يثبت جواز شق الثوب على الأب بطريقٍ أولى (١). وعلى هذا؛ نستنتج أنه يجوز للرجل أن يشق الجيب في مصيبه الأب والأخ؛ لأن الإمام العسكري (عليه السلام) شق الجيب على أبيه (عليه السلام)، والنبى موسى (عليه السلام) شق الجيب على أخيه (عليه السلام).

الدليل على المستثنى منه - تحريم شق الثوب على الجميع - ثلاثة أدلّه

إشاره

أقام أصحاب هذه النظرية ثلاثة أدلّه على المستثنى منه:

الدليل الأول: حرمة تضييع المال

تمسك الفاضل الهندى بهذا الدليل فى كشف اللثام (٢).

الدليل الثانى: السخط لقضاء الله

إشاره

وهذا دليل آخر تمسك به الفاضل الهندى فى كشف اللثام (٣).

دراسه دلالة الدليلين

لقد بحثنا الدليل الأوّل ضمن أدلّه التحريم مطلقاً، حيث نقلناه عن ابن إدريس وقلنا: إنّ دلالاته موضع إشكال (٤). أمّا الدليل الثانى، فقد ذكرناه أيضاً ضمن أدلّه المصداق الخامس، وقمنا بدراسته، وقلنا: إنّ دلالاته على المدعى ليست تامه (٥).

ص: ٢٣٢

١- مرّ الجواب فى صفحته: ٢٣١.

٢- أنظر: الفاضل الهندى، محمد بن الحسن، كشف اللثام: ج ٢، ص ٤١٨.

٣- أنظر: المصدر السابق.

٤- مرّ الدليل الأول في صفحته: ٢٢٥.

٥- مرّ الدليل الثاني في صفحته: ٢١٨.

الإشكال الأول على دلاله الدليلين: للمحقق الأردبيلي

قال المحقق الأردبيلي: «وحصول الإضاعة المحرّمه هنا ممنوع، وكذا السخط، فإنّه قد يفعل بمجرد الحزن، لا لذلك، وإلّا يحرم عليهما أيضاً»^(١).

وقد نقل السبزواري هذين الدليلين في الذخير، ثم قال: «وفيه تأمل»^(٢). ولعلّه يشير إلى نفس هذا الإشكال، كما قال في الغنائم: «وهو أيضاً مطلقاً ممنوع؛ لأنّه قد يكون لا لذلك»^(٣).

الإشكال الثاني على دلاله الدليلين: للمحقق الهمداني

قال المحقق الهمداني: «وللنظر فيهما (تضييع المال، والسخط على قضاء الله) مجال، والأولى جعل مثل هذه الأمور من مؤيّدات الدليل، كما صنعه بعض، لا دليلاً يُعتمد عليه، بعد وضوح إقدام العقلاء في مقاصدهم العقلانيه على ارتكاب مثل هذه الأمور من دون أن يُعدّ تبيذيراً وسرفاً؛ كي يكون محرّماً، وإمكان تحقّقه على وجه لا يكون ساخطاً بقضاء الله جلّ جلاله»^(٤).

الإشكال الثالث على دلاله الدليلين: للمحقق الخوئي

استشكل المحقق الخوئي على الدليل الثاني بقوله: «وفيه: أنّ بين الشقّ والسخط عموماً وخصوصاً من وجه؛ فإنّه قد لا يشقّ ثوبه على الميّت لكونه ثميناً ومحبوباً لديه، إلّا أنّه ساخط لقضائه جدّاً، وقد يشقّ ثوبه مع الرضا بقضاء الله سبحانه، وقد يجتمعان، وكلامنا في حرمة الشقّ في نفسه»^(٥).

ص: ٢٣٣

-
- ١- الأردبيلي، أحمد بن محمد، مجمع الفائده والبرهان: ج ٢، ص ٥٠٦.
 - ٢- السبزواري، محمد باقر، ذخيره المعاد: ج ٢، ص ٣٤٤.
 - ٣- الميرزا القمي، أبو القاسم، غنائم الأيام: ج ٣، ص ٥٥٦.
 - ٤- الهمداني، آقا رضا، مصباح الفقيه: ج ٥، ص ٤٤٧.
 - ٥- الغروي، الميرزا علي، التنقيح في شرح العروه الوثقى (تقريراً لأبحاث السيّد أبي القاسم الخوئي) (موسوعه الإمام الخوئي): ج ٩، ص ٣٤٧.

كما استشكل على الدليل الأوّل قائلاً: «وفيه: أنّه إذا كان له غرض عقلائي في شقّ ثوبه لم يُعدّ من التبذير المحرّم؛ فإنّ الإنسان قد يريد إظهار تأثره في موت أقربائه أو صديقه،

وإظهار ذلك قد يكون بضرب اليد على اليد، وأخرى بشقّ الجيب؛ فلا محذور فيه من هذه الجهة»^(١).

والحقّ مع هؤلاء الأجلّاء؛ إذ لا يمكن التمسك بهذين الدليلين (الدليل الأوّل والثاني)؛ والسبب في ذلك هو ما جاء في كلامهم، حيث قالوا: إنّ شقّ الثوب هو من أجل فقدان الأُحبه والأقارب، وليس من أجل السخط لقضاء الله. وهذا نظير البكاء في فراق الأُحبه؛ حيث إنّ فراق الأُحبه هو السبب في البكاء، وليس السخط لقضاء الله.

الدليل الثالث: الروايات – ثلاث روايات

إشاره

يشتمل هذا الدليل على ثلاث روايات:

الروايه الأولى: مرسله مسكّن الفؤاد – ليس منا من شقّ الجيوب

إشاره

قد تقدّمت هذه المرسله ^(٢)، وقمنا بدراسه سندها، وقلنا: إنّ سندها ضعيف؛ لأنها روايه مرسله ^(٣).

دراسه دلالة الروايه الأولى

استُدلّ بها في كشف اللثام^(٤)، ولكن الاستدلال بها غير صحيح، فقد جاء في

ص: ٢٣٤

١- الغروي، الميرزا علي، التنقيح في شرح العروه الوثقى (تقريراً لأبحاث السيّد أبي القاسم الخوئي) (موسوعه الإمام الخوئي): ج ٩، ص ٣٤٧.

٢- «الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي مُسَكِّنِ الْفُؤَادِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ». المحدث النوري، الميرزا حسين، مستدرک الوسائل: ج ٢، ص ٤٥٢.

٣- مرّت في صفحه: ٢٢١.

٤- الفاضل الهندي، محمد بن الحسن، كشف اللثام: ج ٢، ص ٤١٨.

الرواية: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ». وكما مرّ سابقاً، فإنّ هذه العبارة ليست ظاهره في التحريم، بل تنسجم مع الكراهة أيضاً (١).

الرواية الثانية: رواية أبي أيوب – من شقّ الجيب فقد عصى الله

إشاره

تقدمت روايه أبي أيوب (٢)، وقمنا بدراسه سندها، وقلنا: إنّها روايه ضعيفه؛ لوجود عبارته: «عَنْ رَجُلٍ». في سندها (٣).

دراسه دلالة الروايه الثانيه

استدلّ كاشف اللثام بهذه الروايه أيضاً (٤)، ولكن دلالتها موضع إشكال، فهي أخصّ من المدعى؛ لاختصاصها بالنساء، بينما نحن نبحث حكم شقّ الثوب مطلقاً، أي: بالنسبه للرجل والمرأه، إلّا إذا قيل: إنّ الإمام الصادق (عليه السّلام) تكلم في خصوص النساء من باب غلبه هذا الفعل لديهنّ. أي: أنّ الإمام (عليه السّلام) ركّز على شقّ الثوب لدى النساء؛ لكثرة قيامهنّ بهذا الفعل مقارنة بالرجال، وإلّا فالحكم يشمل الرجال أيضاً.

الروايه الثالثه: مرسله الدعائم – وصيه الإمام الصادق (عليه السّلام)

إشاره

سبق بيان هذا الدليل (٥) ودراسه سندته، وقلنا: إنّهُ ضعيف؛ لأنّه روى مرسلًا (٦). قال

ص: ٢٣٥

١- مرّ في صفحه: ٢٢٢.

٢- «عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السّلام) فِي قَوْلِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ): (□ □ □ □). قَالَ: الْمَعْرُوفُ أَنْ لَا يَشُقَّقَنَّ جَيْبًا، وَلَا يَلْطَمَنَّ خَدًّا...». الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي:

ج ٥، ص ٥٢٦.

٣- مرّت في صفحه: ٢٢٢.

٤- الفاضل الهندي، محمد بن الحسن، كشف اللثام: ج ٢، ص ٤١٨.

٥- «دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (عليهما السّلام) أَنَّهُ أَوْصَى عِنْدَ مَا احْتَضِرُ، فَقَالَ: لَا يَلْطَمَنَّ عَلَيَّ خَدًّا، وَلَا يُشَقَّقَنَّ عَلَيَّ جَيْبٌ، فَمَا مِنْ امْرَأَةٍ تَشُقُّ جَيْبَهَا إِلَّا صُدِعَ لَهَا فِي جَهَنَّمَ صَدْعٌ، كُلَّمَا زَادَتْ زِيدَتْ». المحدث النوري، الميرزا حسين، مستدرک الوسائل:

ج ٢، ص ٤٥٦.

٦- مرّت في صفحه: ٢٢٦.

السيد الخوئي بعد نقل بعض هذه الروايات: «... هذه الروايات المجوزه والماعه ضعيفه السند، ولا يمكن الاعتماد عليها»^(١).

دراسه دلالة الروايه الثالثه

ذكر كاشف اللثام هذه الروايه أيضاً^(٢)، ولكن دلالتها على المدعى تواجه نفس مشكله الروايه السابقه، أى: إنها أخص من المدعى، إلا إذا تمسكنا بالوجه المذكور هناك، فلا يبعد القول بعدم خصوصيه المرأه فى هذه المسأله، وإن الإمام (عليه السلام) ذكر النساء من باب غلبه هذا الفعل لديهن، وإلا فالحكم يشمل الرجال أيضاً.

نتيجه البحث فى النظرية الثانيه

لقد بينا فيما مر أن جميع الأدله التى ساقها أصحاب النظرية لإثبات المستثنى منه ضعيفه السند، كما أن بعضها ضعيفه الدلاله أيضاً؛ وبالتالي لا يمكن الاعتماد عليها. ثم ذكرنا دليلين على المستثنى (جواز شق الثوب للرجل فى مصيبه أبيه وأخيه) وقلنا: إن أحد الدليلين صحيح السند وتأم الدلاله (صحيحه كشف الغمه)، وهذا يعنى أنه يجوز للرجل أن يشق ثوبه على أخيه وأبيه، ولكن هذه الأدله لا تثبت جواز شق الثوب للآخرين.

النظرية الثالثه: جواز شق الرجل ثوبه على الأب والأخ، وجواز شق المرأه ثوبها على الأقرباء

اشاره

قال آل العصفور البحرانى: «ويحرم شق الثوب على غير الأب والأخ للرجال، ويحل للنساء على سائر أرحامها وقرباتها»^(٣).

ص: ٢٣٦

١- الغروى، الميرزا على، التنقيح فى شرح العروه الوثقى (تقريراً لأبحاث السيد أبى القاسم الخوئى) (موسوعه الإمام الخوئى): ج ٩، ص ٣٤٩.

٢- أنظر: الفاضل الهندى، محمد بن الحسن، كشف اللثام: ج ٢، ص ٤١٨.

٣- آل عصفور البحرانى، حسين، سداد العباد: ص ٤٩.

الدليل على النظرية الثالثة: ليس لها دليل

اختار آل العصفور البحراني هذه النظرية في كتاب السداد (١)، ولكنه لم يذكر دليلاً عليها.

نتيجة البحث في النظرية الثالثة

دليل هذه النظرية غير واضح لنا، وبمراجعة الأدلة يتضح لنا أنه لا يُستفاد هكذا نظريه من الأدله.

النظرية الرابعة: جواز شقّ الرجل ثوبه على الأب والأخ، وجواز شقّ المرأة ثوبها مطلقاً

إشارة

النظرية الرابعة: جواز شقّ الرجل ثوبه على الأب والأخ، وجواز شقّ المرأة ثوبها مطلقاً (٢).

وهذا ما ذهب إليه العلامة الحلّي؛ حيث قال: «يجوز شقّ الثوب على موت الأب والأخ... ولا يجوز للرجل شقّه على غيرهما، أمّا المرأة فيجوز مطلقاً» (٣).

الدليل على النظرية الرابعة: ديلان

إشارة

تعتمد النظرية الرابعة على دليلين:

الدليل الأول: مرسله الصدوق – شقّ الإمام العسكري (عليه السلام) على أبيه (عليه السلام)

إشارة

«وَلَمَّا قُبِضَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيُّ (عَلَيْهِمَا السَّلَام) رُئِيَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ (عَلَيْهِمَا السَّلَام) قَدْ خَرَجَ مِنَ الدَّارِ وَقَدْ شَقَّ قَمِيصَهُ مِنْ خَلْفٍ وَقَدَّامٍ» (٤).

دراسة سند الرواية الأولى

أخرجها الشيخ الصدوق بسندٍ مرسل في كتاب من لا يحضره الفقيه.

- ١- أنظر: المصدر السابق.
- ٢- هذا الإطلاق يعنى أنه يجوز للمرأة أن تشقّ ثوبها سواء كان على الأب والأخ، أم غيرها.
- ٣- العلامه الحلّي، الحسن بن يوسف، نهاية الأحكام: ج ٢، ص ٢٨٩.
- ٤- الصدوق، محمد بن علي، مَنْ لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ١٧٤.

لا مشكله فى سند هذه الروايه إلاً خالد بن سدیر؛ إذ لم یرد له توثیق فى كتب الرجال. ولكن عمل الأصحاب بهذه الروايه یجبر ضعف سندها كما مرّ (١).

دراسة دلالة الروايه الثانيه

استدلّ الشهيد بهذه الروايه فى الذکرى؛ حيث نقل كلام العلماء فى النهایه ثمّ قال: «وفى الخبر إيماءً إليه» (٢). وكما قال البحرانى: «أراد بالخبر ما یتى من شقّ الفاطمیات على الحسين (عليه السلام)» (٣).

إشكال على دلالة الروايه الثانيه

المدعى: یجوز للرجل أن یشقّ ثوبه على الأب والأخ، ویجوز ذلك للمرأة مطلقاً. والحال أنّ صدر هذه الروايه یجوز للرجل أن یشقّ ثوبه على أبیه وأمه وأخیه وأقربائه، ولا یختصّ الجواز بالأب والأخ. كما أنّ الروايه تدلّ على جواز شقّ الثوب للمرأة فى وفاه زوجها خاصّة لا مطلقاً، وعلى هذا؛ فإنّ دلالة الروايه على المدعى ناقصه.

ولا- یمكن الاستدلال بفعل الفاطمیات؛ لأنّ عبارته: «على مثله». قرینه على وجود خصوصیه فى الموضوع، بمعنى أنّ هذا الفعل یجوز على مثل الإمام الحسين (عليه السلام) ولا یجوز على أى شخص. إذن؛ لا یمكن تعمیم الحكم على الآخرين.

نتیجه البحث فى النظریه الرابعه

لقد ذكرنا دلیلین على هذه النظریه. أمّا الدلیل الأول، فهو مرفوض؛ لضعف سنده ودلالته. وأمّا الدلیل الثانى، فرغم أنّه تامّ سنداً، إلاً أنّ دلالته على المدعى ناقصه.

ص: ٢٣٩

١- مرّ فى الصفحه: ٩١.

٢- الشهيد الأول، محمد بن مكى، ذكرى الشيعه: ج ٢، ص ٥٧.

٣- البحرانى، يوسف، الحدائق الناضره: ج ٤، ص ١٥١.

النظريه الخامسه: جواز شق الثوب على خصوص الأب والأخ مطلقاً (١)

ذهب العديد من العلماء إلى أنّ شقّ الثوب على خصوص الأب والأخ جائزٌ مطلقاً (للرجل والمرأه)، منهم: الشيخ في المبسوط (٢)، وابن حمزه في الوسيله (٣)، والمحقق الحلّي في الشرائع (٤)، والعلمامه الحلّي في الإرشاد (٥) والتحرير (٦) والتذكرة (٧) والتلخيص (٨)، والشهيد الأوّل في البيان (٩) وغايه المراد (١٠)، والفاضل المقداد في التنقيح (١١)، وابن فهد الحلّي في المهذب (١٢)، والشهيد الثاني في الحاشيه (١٣) والمسالك (١٤)، والمحقق الأردبيلي في مجمع الفائده والبرهان (١٥)، والسيد العاملي في المدارك (١٦)، والسبزواري في الذخير (١٧)، والفيض الكاشاني في النخبه (١٨)، والحرّ العاملي في الهدايه (١٩)، والمازندراني في شرح فروع الكافي (٢٠)،

ص: ٢٤٠

- ١- هذا الإطلاق يعني أنه يجوز للرجل والمرأه.
- ٢- أنظر: الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط: ج ١، ص ١٨٩.
- ٣- أنظر: ابن حمزه الطوسي، محمد بن علي، الوسيله: ص ٦٩.
- ٤- أنظر: المحقق الحلّي، جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام: ج ١، ص ٣٥.
- ٥- أنظر: العلمامه الحلّي، الحسن بن يوسف، إرشاد الأذهان: ج ١، ص ٢٦٤.
- ٦- أنظر: العلمامه الحلّي، الحسن بن يوسف، تحرير الأحكام: ج ١، ص ٢٠.
- ٧- أنظر: العلمامه الحلّي، الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء: ج ٢، ص ١٢١.
- ٨- أنظر: العلمامه الحلّي، الحسن بن يوسف، تلخيص المرام: ص ١١.
- ٩- أنظر: الشهيد الأوّل، محمد بن مكّي، البيان: ص ٨١.
- ١٠- أنظر: الشهيد الأوّل، محمد بن مكّي، غايه المراد: ج ١، ص ١٨٣.
- ١١- أنظر: السيوري، مقداد بن عبد الله، التنقيح الرائع: ج ٣، ص ٣٩٩.
- ١٢- أنظر: ابن فهد الحلّي، أحمد بن محمد، المهذب البارع: ج ٣، ص ٥٦٦.
- ١٣- أنظر: الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، حاشيه الإرشاد: ج ١، ص ١٨٣.
- ١٤- أنظر: الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، مسالك الأفهام: ج ١، ص ١٠٤.
- ١٥- أنظر: الأردبيلي، أحمد بن محمد، مجمع الفائده والبرهان: ج ٢، ص ٥٠٦.
- ١٦- أنظر: العاملي، محمد بن علي، مدارك الأحكام: ج ٢، ص ١٥٥.
- ١٧- أنظر: السبزواري، محمد باقر، ذخيره المعاد: ج ٢، ص ٣٤٤.
- ١٨- أنظر: الفيض الكاشاني، محمد محسن، النخبه: ص ٢٨٣.

١٩- أنظر: الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، هدايه الأئمه (منتخب المسائل): ج ١، ص ٣٣٢.

٢٠- أنظر: المازندراني، محمد صالح، شرح فروع الكافي: ج ٢، ص ٣٠٤.

والنراقى فى المعتمد (١)، وكاشف الغطاء فى كشف الغطاء (٢)، والميرزا القمى فى الغنائم (٣)، والنجفى فى الجواهر (٤)، والشيخ الأنصارى فى كتاب الصلاة (٥)، والمحقق الهمدانى فى مصباح الفقيه (٦)، والخوانسارى فى رساله أحكام الأموات (٧)، والسيد عبد الأعلى السبزوارى فى المهذب (٨)، والشيخ محمد تقى الآملى فى مصباح الهدى (٩).

الدليل على النظرية الخامسة: ثلاثة أدلّه

إشاره

قال أصحاب هذه النظرية بجواز شقّ الثوب على خصوص الأب والأخ مطلقاً، واستدلّوا بثلاثة أدلّه:

الدليل الأول: الإجماع وعدم الخلاف

إشاره

أشار الميرزا القمى فى غنائم الأيام إلى احتمال وجود الإجماع على هذا القول (١٠)، وأدعى المازندراني عدم الخلاف عليه فى شرح فروع الكافى (١١).

إشكال على الدليل الأول

لقد مرّ أنّ هذا النوع من الإجماع ليس حجّه، ولا يصلح للاستدلال (١٢)، وإذا لم يكن

ص: ٢٤١

- ١- أنظر: النراقى، مهدي، معتمد الشيعه: ص ٤٢٦.
- ٢- أنظر: كاشف الغطاء، جعفر، كشف الغطاء: ج ٢، ص ٢٧٩.
- ٣- أنظر: الميرزا القمى، أبو القاسم، غنائم الأيام: ج ٣، ص ٥٥٦.
- ٤- أنظر: النجفى محمد حسن، جواهر الكلام: ج ٤، ص ٣٦٧.
- ٥- أنظر: الأنصارى، مرتضى، كتاب الصلاة: ج ٢، ص ٢٠٥.
- ٦- أنظر: الهمدانى، آقا رضا، مصباح الفقيه: ج ٥، ص ٤٤٦.
- ٧- أنظر: الخوانسارى، محمد تقى، رساله فى الدماء الثلاثة وأحكام الأموات: ص ٤٢٨.
- ٨- أنظر: السبزوارى، عبد الأعلى، مهذب الأحكام: ج ٤، ص ٢٤٧.
- ٩- أنظر: الآملى، محمد تقى، مصباح الهدى: ج ٧، ص ٢٨.
- ١٠- أنظر: الميرزا القمى، أبو القاسم، غنائم الأيام: ج ٣، ص ٥٥٦.

١١- أنظر: المازندرانی، محمد صالح، شرح فروع الكافي: ج ٢، ص ٣٠٤.

١٢- مرّ الإشكال فی صفحه: ١٤٥.

الإجماع المنقول حجّه فما بالك بادّعاء عدم الخلاف الذى هو أخس منه (١)، وبالتالي؛ فإنّ ادّعاء عدم الخلاف لا يصلح للاستدلال أيضاً.

الدليل الثانى: النهى عن الإسراف

إشاره

استدلّ السبزوارى فى المهذب بإطلاقات أدلّه النهى عن الإسراف الذى هو من الكبائر (٢). ويبدو أنّ المحقّق السبزوارى قصد أنّ هناك دليلاً خاصاً لجواز شقّ الثوب على الأب والأخ؛ ولذلك فلا تشمله أدلّه النهى عن الإسراف، وهذا يعنى أنّ الدليل الخاصّ (جواز شقّ الثوب على الأب والأخ) حاكم على أدلّه الإسراف. أمّا فى غير الأب والأخ فلا يوجد دليلٌ خاصّ على الجواز؛ وبالتالي تشملها إطلاقات أدلّه الإسراف، ويحكم عليها بالحرمة.

إشكال على الدليل الثانى

إنّ ما استدلّ به السيّد السبزوارى ليس تاماً، ولقد بيّنا (٣) سبب ذلك نقلاً عن السيّد الخوئى، حيث قال: «إذا كان له غرض عقلائى فى شقّ ثوبه لم يُعدّ من التبذير المحرّم؛ فإنّ الإنسان قد يريد إظهار تأثره فى موت أقربائه أو صديقه، وإظهار ذلك قد يكون بضرب اليد على اليد، وأخرى بشقّ الجيب، فلا محذور فيه من هذه الجبهه» (٤).

كما قال المحقّق الهمداني عند رفضه لبعض أدلّه تحريم شقّ الثوب: «لا دليل يُعتمد عليه، بعد وضوح إقدام العقلاء فى مقاصدهم العقلائيه على ارتكاب مثل هذه الأمور، من دون أن يُعدّ تبذيراً وسرفاً؛ كى يكون محرّماً» (٥).

ص: ٢٤٢

-
- ١- مرّ الإشكال فى صفحته: ١٤٥.
 - ٢- أنظر: السبزوارى، عبد الأعلى، مهذب الأحكام: ج ٤، ص ٢٤٧.
 - ٣- مرّ فى صفحته: ٢٣٤.
 - ٤- الغروى، الميرزا على، التنقيح فى شرح العروه الوثقى (تقريراً لأبحاث السيّد أبى القاسم الخوئى) (موسوعه الإمام الخوئى): ج ٩، ص ٣٤٧.
 - ٥- الهمداني، آقا رضا، مصباح الفقيه: ج ٥، ص ٤٤٧.

إشارة

يشتمل الدليل الثالث على خمس روايات:

الرواية الأولى: مرسله الصدوق – شق الإمام العسكري (عليه السلام) على أبيه (عليه السلام)

إشارة

سبق الكلام عن رواية الصدوق (١)، حيث قمنا بدراسة سندها، وقلنا: إنها رويت بسندٍ مرسل (٢).

دراسة دلالة الرواية الأولى

استدل بهذه الرواية في تذكره الفقهاء (٣)، ومجمع الفوائد (٤). ويلاحظ عليه: بأنه أخص من المدعى؛ لأنه يُثبت جواز شق الثوب على الأب، ولا يشمل حكم الشق على الأخ.

كلام المحقق الهمداني: الروايات المستفيضة

إشارة

قال المحقق الهمداني في مصباح الفقيه: «وأما الشقّ عليهما (الأب والأخ) فلم يُنقل الخلاف في جوازه من أحد، عدا ما سمعته من الحلّي، وهو ضعيف؛ لما روى مستفيضاً بطرقٍ متعدّدة من شقّ العسكري (عليه السلام) قميصه عند موت أبيه (عليه السلام)» (٥).

الحديث الأول: صحيحه كشف الغمّة

تقدّمت صحيحه كشف الغمّة (٦)، وقمنا بدراسة سندها، وتبيّن أنها رواية صحيحه

ص: ٢٤٣

١- «وَلَمَّا قُبِضَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيُّ (عليهما السلام)، رُئِيَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ (عليهما السلام)، قَدْ خَرَجَ مِنَ الدَّارِ وَقَدْ شَقَّ قَمِيصَهُ

مِنْ خَلْفٍ وَقُدَّامٍ». الصدوق، محمد بن علي، مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه: ج ١، ص ١٧٤.

٢- مَرَّتْ فِي صَفْحَةٍ: ٢٣٧.

٣- أَنْظِر: الْعَلَمَاءُ الْحَلِّيُّ، الْحَسَنُ بْنُ يُوسُفَ، تَذَكْرُهُ الْفُقَهَاءُ: ج ٢، ص ١٢١.

٤- أَنْظِر: الْأُرْدَيْبِي، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، مَجْمَعُ الْفَائِدَةِ وَالْبِرْهَانِ: ج ٢، ص ٥٠٦.

٥- الْهَمْدَانِي، آقَا رِضَا، مُصْبِحُ الْفَقِيهِ: ج ٥، ص ٤٤٩.

٦- «عَلِيُّ بْنُ عِيْسَى فِي كِتَابِ كَشْفِ الْغَمِّ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَبِي هَاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ أَبُو مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي جَنَازِهِ أَبِي الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَقَمِيصُهُ مَشْقُوقٌ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَوْنٍ مَنْ رَأَيْتَ أَوْ بَلَغَكَ مِنَ الْأَيْمَةِ شَقَّ قَمِيصُهُ فِي مِثْلِ هَذَا؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): يَا أَحْمَقُ! وَمَا يُدْرِيكَ مَا هَذَا قَدْ شَقَّ مُوسَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَلَيَّ هَارُونَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)». الْحَزَّ الْعَامِلِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَسَائِلُ الشِّيْعَةِ: ج ٣، ص ٢٧٤. أَنْظِر: الْإِرْبَلِيُّ، عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْفَتْحِ، كَشْفُ الْغَمِّ: ج ٢، ص ٤١٨.

السند؛ لأن جميع رواها إماميون ثقات (١).

الحديث الثاني: حديث محمد بن الحسن بن شمون

«أحمد بن علي بن كلثوم السرخسي، قال: حَدَّثَنِي أَبُو يَعْقُوبَ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ وَغَيْرُهُ، قَالَ: خَرَجَ أَبُو مُحَمَّدٍ (عليه السلام) فِي جِنَازِهِ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) وَقَمِيصُهُ مَشْقُوقٌ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو عَيُونِ الْأَبْرَشِ قَرَابَةَ نَجَاحِ بْنِ سَلَمَةَ: مَنْ رَأَيْتَ أَوْ بَلَغَكَ مِنَ الْأَثَمَةِ شَقٌّ ثَوْبَهُ فِي مِثْلِ هَذَا؟! فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو مُحَمَّدٍ (عليه السلام) يَا أَحْمَقُ! وَمَا يُدْرِيكَ مَا هَذَا؟! قَدْ شَقَّ مُوسَى (عليه السلام) عَلَى هَارُونَ (عليه السلام)» (٢).

الحديث الثالث: حديث إبراهيم بن الخصب الأنباري

لقد مرّ الكلام عن روايه إبراهيم (٣)، وقمنا بدراسه سندها، وقلنا: إن فيه إسحاق وإبراهيم، ولم يرد فيهما توثيق (٤).

الحديث الرابع: حديث الفضل بن الحارث

إشاره

«أحمد بن علي بن كلثوم، قال: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: كُنْتُ بِسِيرٍ مِنْ رَأَى وَقَتَ خُرُوجِ سَيِّدِي أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) فَرَأَيْنَا أَبَا مُحَمَّدٍ (عليه السلام) مَا شَيْئاً قَدْ شَقَّ ثِيَابُهُ» (٥).

ص: ٢٤٤

١- مرّت في صفحه: ٢٢٩.

٢- الطوسي، محمد بن الحسن، اختيار معرفه الرجال (رجال الكشي): ص ٥٧٢.

٣- «أحمد بن علي قال: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ الْخَصْبِيِّ الْأَنْبَارِيُّ قَالَ: كَتَبَ أَبُو عَيُونِ الْأَبْرَشِ قَرَابَةَ نَجَاحِ بْنِ سَلَمَةَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ (عليه السلام): أَنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَوْحَشُوا مِنْ شَقِّكَ ثَوْبِكَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام)، فَقَالَ: يَا أَحْمَقُ! مَا أَنْتَ وَذَلِكَ! قَدْ شَقَّ مُوسَى (عليه السلام) عَلَى هَارُونَ (عليه السلام)». الطوسي، محمد بن الحسن، اختيار معرفه الرجال (رجال الكشي): ص ٥٧٢.

٤- مرّت في صفحه: ٢٢٩.

٥- الطوسي، محمد بن الحسن، اختيار معرفه الرجال (رجال الكشي): ص ٥٧٢.

وهذه هي نهايه كلام المحقق الهمداني في المسأله (١).

الإشكال الأول على كلام الهمداني: اختصاص الجواز بأولياء الله

أورد المحقق الهمداني إشكالاً على رأيه دون أن يدفعه بجواب واضح؛ حيث إنه قال: «وا احتمال اختصاص الجواز بكونه على الأنبياء والأئمه (عليهم السلام) ...». ثم اكتفى في الرد عليه بقوله: «لا يلتفت إليه» (٢).

الجواب عن الإشكال الأول: قاعده الاشتراك في التكليف

وقد أجاب السيد الخوانساري عن هذا الإشكال: «وا احتمال اختصاص ذلك بالنبي والوصي، مدفوع بقاعده الاشتراك في التكليف» (٣)، أي: لا يختص هذا الحكم بالأنبياء والأئمه (عليهم السلام)، بل إن التكليف مشتركه بين أولياء الله وغيرهم بموجب قاعده الاشتراك في التكليف. ولعل هذا الجواب كان في مخيله المحقق الهمداني؛ مما دفعه إلى أن يقول: «لا يلتفت إليه».

الإشكال الثاني على كلام الهمداني: الدليل أخص من المدعى

دليل الهمداني أخص من المدعى؛ لأن المدعى هو جواز شق الثوب على الأب والأخ، بينما تختص هذه الروايات (روايات شق ثوب الإمام العسكري (عليه السلام)) بجواز الشق على الأب ولا تشمل شق الثوب على الأخ.

الجواب عن الإشكال الثاني: الدليل يساوي المدعى

صحيح أن الإمام العسكري (عليه السلام) شق ثوبه على أبيه (عليه السلام)، ولكنه استدلل بفعل سيدنا موسى (عليه السلام)؛ إذ شق ثوبه على أخيه هارون (عليه السلام)، وبالتالي؛ فإن هذا الدليل يشمل الأخ أيضاً.

ص: ٢٤٥

١- أنظر: الهمداني، آقا رضا، مصباح الفقيه: ج ٥، ص ٤٤٩.

٢- المصدر السابق: ج ٥، ص ٤٥٠.

٣- الخوانساري، محمد تقى، رساله في الدماء الثلاثه وأحكام الأموات: ص ٤٣١.

النتيجة: نقل المحقق الهمداني أربع روايات وكلها ضعيفه السند، إلّا الروايه الأولى، ولقد بيّنا سبب ضعف الروايه الثالثه (١). أمّا الروايه الثانيه، فهي ضعيفه أيضاً؛ لعدم توثيق أبي يعقوب إسحاق بن محمّد البصرى ومحمد بن الحسن بن شمون في كتب الرجال، وكذلك الأمر بالنسبه إلى الروايه الرابعه، فهي ضعيفه أيضاً؛ لوجود إسحاق بن محمد البصرى في سندها، ولكن رغم أنّ ثلاث روايات من مجموع الأربع ضعيفه إلّا أنه لا يضرّ باستفاضه الروايات.

الروايه الثانيه: معتبره خالد بن سدير – فعل الفاطميات

اشاره

لقد مرّ الكلام عن معتبره خالد بن سدير (٢) ودراسه سندها، وقلنا: إنّ خالداً ضعيف، ولكن عمل المشهور بهذه الروايه يجبر ضعف سندها (٣).

دراسه دلالة الروايه الثانيه

اشاره

استدلّ المحقق الأردبيلي بمعتبره خالد بن سدير في كتابه مجمع الفائده (٤)، ثمّ أضاف: «(ولا ينبغي) (٥)، ظاهر في الكراهه» (٦). ولكن يرد على دليله ثلاثه إشكالات:

ص: ٢٤٦

١- مرّ في صفحته: ٢٢٩.

٢- «وَدَكَرَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ دَاوُدَ الْقُمِّيَّ فِي تَوَادِرِهِ، قَالَ: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ أَخِيهِ جَعْفَرِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَدِيرٍ أَخِي حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السّلام)، عَنْ رَجُلٍ شَقَّ تَوْبَهُ عَلَى أَبِيهِ، أَوْ عَلَى أُمِّهِ، أَوْ عَلَى أَخِيهِ أَوْ عَلَى قَرِيبٍ لَهُ؟ فَقَالَ (عليه السّلام): ... لَا شَيْءَ فِي لَطْمِ الْخُدُودِ، سِوَى الْإِسْتِغْفَارِ وَالتَّوْبَةِ، وَقَدْ شَقَّقْنَا الْجُيُوبَ وَلَطَمْنَا الْخُدُودَ الْفَاطِمِيَّاتُ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ (عليهما السّلام)». الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام: ج ٨، ص ٣٢٥.

٣- مرّت في صفحته: ٩١.

٤- أنظر: الأردبيلي، أحمد بن محمد، مجمع الفائده والبرهان: ج ٢، ص ٥٠٧.

٥- الوارده في روايه الصيقل، وهي: «عَمَدَةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَقَبَةَ، عَنْ امْرَأَةِ الْحَسَنِ الصَّقِيلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السّلام) قَالَ: لَا يَبْغِي الصَّيَّاحُ عَلَى الْمَيِّتِ وَلَا شَقُّ الثِّيَابِ». الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج ٣، ص ٢٢٥.

٦- أنظر: الأردبيلي، أحمد بن محمد، مجمع الفائده والبرهان: ج ٢، ص ٥٠٨.

الإشكال الأول على دلاله الروايه الثانيه: الدليل أخص من المدعى

هذا الدليل أخص من المدعى؛ لأنه يختص بالنساء ولا يشمل الرجال، بينما موضوع البحث في حكم شق الثوب بالنسبه إلى الجميع نساءً ورجالاً.

الجواب عن الإشكال الأول: اشتراك الأحكام

يمكن الاعتماد على إلغاء الخصوصيه بأن يُقال: إن حكم الجواز يشمل الرجال أيضاً، ولا يقتصر على النساء. وبتعبير آخر: لا يوجد هنا احتمال الخصوصيه، وبالتالي فالحكم يشمل الرجال أيضاً.

الإشكال الثاني على دلاله الروايه الثانيه: الدليل أخص من المدعى

هذا الدليل أخص من المدعى من ناحيه أخرى أيضاً، فقد مرَّ أن الاستدلال بفعل الفاطيمات لإثبات جواز شق الثوب على الجميع ليس صحيحاً؛ لأنَّ عبارته: «وَعَلَى مِثْلِهِ». قرينه على وجود الخصوصيه لموضوع هذه الروايه. بمعنى أن هذا الفعل يجوز في مصيبه الإمام الحسين (عليه السلام) ومن كان مثله. إذن؛ الدليل أخص من المدعى، ويختص ببعض الأفراد فقط.

الإشكال الثالث على دلاله الروايه الثانيه: الدليل أعم من المدعى

إن هذا الدليل أعم من المدعى من بُعدٍ آخر، فقد كانت بين الفاطيمات سيّدات تربطهنَّ صلوات أخرى بالإمام الحسين (عليه السلام) غير صله الأبوه والأخوه - كالعوموه مثلاً - وبالتالي؛ فإنَّ هذا الدليل لا يختص بالأب والأخ، بل يشمل غيرهما أيضاً (كالعم).

تقدّمت معتبره خالد(١)، وقلنا: إنّ في سندها خالد بن سدیر الذي لم يرد فيه توثيق في كتب الرجال، ولكن عمل الأصحاب بهذه الروايه يجبر ضعف سندها كما مرّ(٢).

دراسه دلالة الروايه الثالثه

جاء الاستدلال بها في كتاب التنقيح الرائع(٣)، ولكن دلالتها موضع إشكال؛ لأنّ هذا الدليل لا يختصّ بالأب والأخ، بل يشمل الأمّ وسائر الأقرباء أيضاً، مع أنّ المدعى هو جواز شقّ الثوب على الأب والأخ فقط.

الروايه الرابعه: الروايتان اللتان تدلّان على شقّ موسى ثوبه على هارون(عليهما السلام)

لقد ذكرنا هاتين الروايتين فيما سبق(٤)، وبحثنا سنديهما، وقلنا - هناك -: إنّ روايه كشف الغمّه صحيحه. أمّا روايه إبراهيم بن الخصب ففي سندها رواه لم يوثقوا في كتب الرجال(٥).

١- «وَذَكَرَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ دَاوُدَ الْقُمِّيَّ فِي نَوَادِرِهِ قَالَ: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ أَخِيهِ جَعْفَرِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ سُدَيْرِ أَخِي حَنَانِ بْنِ سُدَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ شَقَّ ثَوْبَهُ عَلَى أَبِيهِ، أَوْ عَلَى أُمِّهِ، أَوْ عَلَى أَخِيهِ، أَوْ عَلَى قَرِيبٍ لَهُ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِشَقِّ الْجُبُوبِ...». الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام: ج ٨، ص ٣٢٥.

٢- مرّ في صفحته: ٢٣٨.

٣- أنظر: السيوري، مقداد بن عبد الله، التنقيح الرائع: ج ٣، ص ٣٩٩.

٤- «عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى فِي كِتَابِ كَشْفِ الْغُمِّهِ، نَقَلًا مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَبِي هِاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ أَبُو مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي جَنَازِهِ أَبِي الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَقَمِيصُهُ مَشْقُوقٌ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَوْنٍ مَنْ رَأَيْتَ أَوْ بَلَغَكَ مِنْ الْأُمَّةِ شَقَّ قَمِيصُهُ فِي مِثْلِ هَذَا؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): يَا أَحْمَقُ! وَمَا يُدْرِيكَ مَا هَذَا؟ قَدْ شَقَّ مُوسَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَلَى هَارُونَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ). الْحَزَّ الْعَامِلِي، مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَسَائِلُ الشَّيْعَةِ: ج ٣، ص ٢٧٤. «وَعَنْهُ عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْخَضِيبِ، قَالَ: كَتَبَ أَبُو عَوْنٍ الْأَبْرَشُ قَرَابَةَ نَجَاحِ بْنِ سَلَمَةَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَوْهَنُوا مِنْ شَقِّكَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، فَقَالَ: يَا أَحْمَقُ! مَا لَكَ وَذَاكَ؟ قَدْ شَقَّ مُوسَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَلَى هَارُونَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ).».

الحزب العاملی، محمد بن الحسن، وسائل الشیعه: ج ۳، ص ۲۷۴.

۵- مرّ فی صفحه: ۲۲۹.

دراسة دلالة الرواية الرابعة

استُدلّ بهذه الرواية في التنقيح الرائع (١)، ومجمع الفائدة (٢)، ولكن يُلاحظ على دلالة هذه الرواية: بأنّها تدلّ على شقّ الثوب بواسطة الرجال (الإمام العسكري (عليه السّلام) وسيدنا موسى (عليه السّلام)). أي: إنّها لا تشمل النساء. ولكن المدّعى أنّ شقّ الثوب على الأب والأخ جائز مطلقاً (أي: للرجال والنساء).

نعم، قد يقال: صحیح أنّ الرواية تتكلم عن شقّ الثوب بواسطة الرجال، إلّا أنّنا نلغى الخصوصية عن الرجل لتشمل النساء أيضاً، وهذا ليس بعيداً فيما نحن فيه؛ لأنّه لا يُحتمل وجود خصوصية للرجل.

الرواية الخامسة: رواية المبسوط – جواز تخريق الثوب

إشارة

«وَقَدْ رُوِيَ جَوَازُ تَخْرِيقِ الثَّوْبِ عَلَى الْإِبِّ وَالْأَخِ، وَلَا يَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِمْ» (٣).

دراسة سند الرواية الخامسة

أخرج هذه الرواية الشيخ الطوسي من دون أن يُسندها، حيث قال: «رُوي...». وبالتالي؛ فهي ضعيفة السند.

دراسة دلالة الرواية الخامسة

لا مشكله في دلالة هذه الرواية على المدّعى؛ فإنّ المدّعى هو أنّ شقّ الثوب على الأب والأخ جائز للرجل والمرأة، وهذه الرواية تقول: إنّ شقّ الثوب على خصوص الأب والأخ جائز مطلقاً، وبالتالي؛ فإنّ هذه الرواية تشمل النساء أيضاً.

قال المحقّق الهمداني في مصباح الفقيه: «واستُدلّ أيضاً بروايات أوثقها في النفس ما حُكي عن المبسوط من نسبته إلى الرواية لانجبار مثل هذه الرواية المرسله بفتوى

ص: ٢٤٩

١- أنظر: السيوري، مقداد بن عبد الله، التنقيح الرائع: ج ٣، ص ٣٩٩.

٢- أنظر: الأردبيلي، أحمد بن محمد، مجمع الفائدة والبرهان: ج ٢، ص ٥٠٧.

٣- الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط: ج ١، ص ١٨٩.

الأصحاب؛ إذ من المستبعد عادةً التزامهم بمثل هذا الفرع من دون عثور على روايه مقبوله لديهم»^(١). وقال المحقق الخوئي: «لم يُعلم أنّ الشيخ أراد بذلك غير الأخبار المتقدمه الدالّه على النهى عن شق الثياب»^(٢). أى: يُحتمل أن يكون مراد الشيخ نفس الروايات الناهيه التي مرّت، لا روايات غيرها.

نتيجه البحث فى النظرية الخامسة

ذكرنا ثلاثه أدلّه على هذه النظرية وبيّنا ضعف الأوّل والثانى، ثمّ بيّنا الدليل الثالث الذى يشتمل على عدّه روايات، فأما الروايه الأوّلى فهى ضعيفه السند والدلاله، وأما الثانيه والثالثه فرغم صحّه السند إلّا أنّ دلالتهما موضع إشكال، والروايه الخامسه تامه الدلاله ولكنها ضعيفه السند. تبقى الروايه الرابعه التى تشتمل على روايتين وإحداهما صحيحه كشف الغمّه، وهى روايه صحيحه السند والدلاله. وعلى هذا؛ يمكن للروايه الرابعه أن تكون مستنداً لهذه النظرية.

النظرية السادسة: جواز شقّ الثوب على الأقرباء دون غيرهم

إشاره

اختار بعض العلماء هذه النظرية، منهم ابن سعيد الحلّى فى الجامع، حيث قال: «لا بأس بشقّ الإنسان ثوبه لموت أخيه ووالديه وقريبه»^(٣). كما روى الشهيد الأوّل فى الدروس روايه تُشير إلى هذا الأمر^(٤).

الدليل على النظرية السادسة: معتبره خالد بن سدير – جواز شقّ الثوب على الأقرباء

إشاره

ذكرنا معتبره خالد بن سدير^(٥) فيما سبق وبحثنا سندها، وقلنا: إنّ خالد بن سدير لم يوثق

ص: ٢٥٠

١- الهمداني، آقا رضا، مصباح الفقيه: ج ٥، ص ٤٤٧.

٢- الغروى، الميرزا على، التنقيح فى شرح العروه الوثقى (تقريراً لأبحاث السيّد أبى القاسم الخوئى) (موسوعه الإمام الخوئى): ج ٩، ص ٣٤٨.

٣- ابن سعيد الحلّى، يحيى، الجامع للشرائع: ص ٤١٩.

٤- أنظر: الشهيد الأوّل، محمد بن مكّى، الدروس: ج ٢، ص ١٧٨.

٥- «وَدَكَرَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ دَاوُدَ الْقُمِّيِّ فِي نَوَادِرِهِ قَالَ: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ أَخِيهِ جَعْفَرِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَدِيرٍ أَخِي حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السّلام)، عَنْ رَجُلٍ شَقَّ ثَوْبَهُ عَلَى أَبِيهِ أَوْ عَلَى أُمِّهِ، أَوْ عَلَى أَخِيهِ، أَوْ عَلَى قَرِيبٍ

لَهُ؟ فَقَالَ: لَا- بَأْسَ بِشَقِّ الْجُيُوبِ، قَدْ شَقَّ مُوسَىٰ بِنُ عِمْرَانَ (عليهما السَّلَام) عَلَىٰ أَخِيهِ هَارُونَ (عليه السَّلَام)، وَلَا يَشُقُّ الْوَالِدُ عَلَىٰ وَلَدِهِ، وَلَا زَوْجٌ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ وَتَشُقُّ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ زَوْجِهَا...». الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام: ج ٨، ص ٣٢٥.

فى كتب الرجال، ولكن الأصحاب عملوا بهذه الروايه؛ وعملهم يجبر ضعف السند(١).

دراسه دلالة الروايه

يبدو من كلام الشهيد فى الدروس أنه مال إلى هذه النظرية؛ لأنه ذكر هذه الروايه فى كتاب الدروس(٢)، ولكنه أسند الروايه إلى حنان بن سدير، وهذا سهو منه؛ لأنها مرويه عن خالد بن سدير، وليست عن أخيه حنان.

الإشكال الأول على دلالة الروايه: إطلاق كلام الإمام(عليه السلام)

دلالة الروايه على المدعى ليست تامه؛ فقد جاءت كلمه (القريب) فى كلام السائل (الرواي)، وليس فى كلام الإمام(عليه السلام). وكلام السائل لا يخصص كلام الإمام(عليه السلام)، بل إن كلام الإمام(عليه السلام) مطلق ويشمل الجميع، وإن لم يكونوا من الأقرباء. وعلى هذا؛ فلا تناسب بين الدليل والمدعى. وبعبارة أخرى: تخصيص الحكم بالقريب لا يستند إلى دليل؛ لأن كلام الإمام(عليه السلام) عن جواز شق الثوب مطلق، ويشمل غير الأقرباء أيضاً.

الإشكال الثانى على دلالة الروايه: الدليل أخص من المدعى

المدعى هو جواز شق الثوب على القريب مطلقاً، إلا أن هذه الروايه لا تدل على جواز شق الثوب على القريب بشكل مطلق. فرغم أن العرف يعتبر أن الابن قريب الأب، والمرأه قريبه زوجها، إلا أنها تصرح بعدم جواز شق الأب على ابنه والزوج على

ص: ٢٥١

١- مرّ فى صفحته: ٢٣٨.

٢- أنظر: الشهيد الأول، محمد بن مكى، الدروس: ج ٢، ص ١٧٨.

امراته. إذن؛ هذا الدليل أخص من المدعى.

نتيجة البحث في النظرية السادسة

ذكر لهذه النظرية دليل واحد، وسند هذا الدليل معتبر لعمل الأصحاب به، لكن دلالة على المدعى موضع إشكال. إذن؛ لا يمكن أن يكون مستنداً لهذه النظرية.

النظرية السابعة: استحباب شق الثوب على خصوص الأب

إشارة

ذهب الملا محمد تقى المجلسى فى روضه المتقين إلى ما هو أعلى من الجواز، حيث قال: «وشق الثوب من الإمام (عليه السلام) يدل على استحبابه على الأب»^(١).

الدليل على النظرية السابعة: الروايات التى تدل على أن الإمام العسكرى (عليه السلام) شق ثوبه على أبيه (عليه السلام)

هذه الروايات عباره عن صحيحه كشف الغمّه (٢)، ومرسله الصدوق (٣)، وروايه إبراهيم بن الخصيب (٤)، وروايه الحسن بن الحسن (٥). ولقد تقدمت هذه الروايات وثبت

ص: ٢٥٢

١- المجلسى، محمد تقى، روضه المتقين: ج ١، ص ٤٦٢.

٢- «علی بن عیسی فی کتاب كشف الغمّه، نقلًا من كتاب الدلائل لعبدالله بن جعفر الحميرى عن أبى هاشم الجعفرى، قال: خرج أبو محمد (عليه السلام) فى جنازه أبى الحسن (عليه السلام) وقميصه مشقوق فكتب إليه ابن عون من رأيت أو بلغك من الأئمة شق قميصه فى مثل هذا؟ فكتب إليه أبو محمد (عليه السلام): يا أحمق! وما يُدريك ما هذا! قد شق موسى (عليه السلام) على هارون (عليه السلام)». الحرّ العاملى، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة: ج ٣، ص ٢٧٤.

٣- «ولما قبض على بن محمد العسكرى (عليهما السلام) رضى الحسن بن على (عليهما السلام) قد خرج من الدار وقد شق قميصه من خلفٍ وقُدّام». الصدوق، محمد بن على، من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ١٧٤.

٤- «وعنه، عن إسحاق بن محمد، عن إبراهيم بن الخصيب، قال: كتب أبو عون الأبرش قرابته نجاح بن سلمة إلى أبى محمد (عليه السلام) أن الناس قد استوهنوا من شقك على أبى الحسن (عليه السلام)، فقال: يا أحمق! ما لك وذاك؟ قد شق موسى (عليه السلام) على هارون (عليه السلام)». الحرّ العاملى، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة: ج ٣، ص ٢٧٤.

٥- «وعن محمد بن يحيى وغيره، عن سعد بن عبد الله، عن جماعة من بنى هاشم، منهم الحسن بن الحسن الأفسس، أنهم حضروا - يوم توفى محمد بن على بن محمد (عليهما السلام) - باب أبى الحسن (عليه السلام) يعزونه... إذ نظر إلى الحسن بن

عَلِيٍّ (عليهما السلام) قَدْ جَاءَ مَشْقُوقَ الْجَيْبِ». الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج ١، ص ٣٢٦.

أن جميع هذه الروايات ضعيفه إلا صحيحه كشف الغمّه (١).

دراسه دلالة الروايات

استدلّ المَلّا محمد تقي المجلسي بهذه الروايات في روضه المتقين، واعتبر أنّ عمل الإمام (عليه السّلام) يدلّ على استحباب شقّ الثوب على الأب.

نتيجه البحث في النظرية السابعة

جميع الروايات التي تعتمد عليها هذه النظرية ضعيفه السند، إلا صحيحه كشف الغمّه، ولكن هذه الروايه الواحده تكفي للاستدلال على الاستحباب.

النظرية الثامنة: جواز شقّ الثوب مطلقاً

اشاره

النظرية الثامنة: جواز شقّ الثوب مطلقاً (٢).

قال السيّد الخوئي (٣)، والمحقّق القمي: «لا دليل على حرمه شقّ الجيب في موت أحدٍ من الأموات، ومقتضى القاعده الأوليه هو الجواز» (٤).

الدليل على النظرية الثامنة: عدم الدليل على التحريم

قال المحقّق الخوئي: «إنّها أفعال لم تثبت حرمتها مطلقاً. إذن؛ لا مانع شرعاً من الإتيان

ص: ٢٥٣

١- مرّت الروايات في الصفحات: ٢٢٩ و ٢٣١ و ٢٣٧.

٢- يقصد بالمطلق ما يقابل كلّ التفاصيل التي سبق ذكرها.

٣- أنظر: الغروي، الميرزا علي، التنقيح في شرح العروه الوثقى (تقريراً لأبحاث السيّد أبي القاسم الخوئي) (موسوعه الإمام الخوئي): ج ٩، ص ٣٤٩.

٤- الطباطبائي القمي، تقي، الدلائل: ج ١، ص ٧١٥.

بها فى مصائب الأئمة الطاهرين (عليهم السّلام) وغير الأئمة» (١). ونقل السّيد محمّد العاملى فى المدارك روايه الصيقل، وحمل عبارته: «لا ينبغي». على الكراهه، ثمّ قال: «مقتضى الأصل الجواز» (٢). واستفاد صاحب الحدائق من كلام العاملى أنّه لا يوجد فى الأخبار دليل على حرمة شقّ الثوب (٣).

نتيجه البحث فى النظرية الثامنة

إنّ دليل النظرية الثامنة صحيح وفقاً لمباني بعض الفقهاء؛ لأنّه لا يوجد دليل صحيح وتامّ الدلالة على التحريم؛ لأنّ النظرية الثامنة تعتمد على دليل واحد صالح للنقاش، وهو تعاضد الروايات الضعيفه وانجبارها بعمل الأصحاب، مع أنّ المحقّق الخوئى لا يقول بانجبار ضعف الروايات بعمل الأصحاب، وفى المقابل ذهب الكثير من الأعظم إلى جبر السند بعمل المشهور، وقد مرّ أنّ القول بالجبر أقوى؛ لأنّه يؤدّى إلى تراكم الظنون (٤).

النتيجه النهائيه للمصداق السادس من مصاديق العزاء: شقّ الثوب

كلّ النظريات باطله إلّا الأولى والخامسه والسابعه. أمّا النظرية الأولى (الحرمة مطلقاً) فهى صحيحه؛ لأنّ إطلاق الروايات يدلّ على حرمة شقّ الثوب، والنظرية الخامسه صحيحه أيضاً (جواز الشقّ على خصوص الأب والأخ مطلقاً، أى: للرجل

ص: ٢٥٤

١- الغروى، الميرزا على، التنقيح فى شرح العروه الوثقى (تقريراً لأبحاث السّيد أبى القاسم الخوئى) (موسوعه الإمام الخوئى): ج ٩، ص ٣٤٩.

٢- العاملى، محمد بن على، مدارك الأحكام: ج ٢، ص ١٥٥.

٣- أنظر: البحرانى، يوسف، الحدائق الناضره: ج ٤، ص ١٥١.

٤- مرّ فى صفحته: ٩١.

والمرأه)؛ لأنها تعتمد على أدله خاصه تدلّ على جواز شقّ الثوب على الأب والأخ فقط. إذن؛ لا بدّ من الجمع بين أدله النظريتين عن طريق التخصيص. فالروايات التي تدلّ على جواز شقّ الثوب على خصوص الأب والأخ تخصّص إطلاق الروايات الداله على الحرمة مطلقاً. وبناء على الأدله المذكوره فى النظرية السابعه (استحباب شقّ الثوب على الأب)؛ يتبيّن أنّ شقّ الثوب على الأب مستحبّ. وعلى هذا، يجوز للرجل والمرأه أن يقيما العزاء على الأب والأخ بشقّ الثوب، ولا يجوز الشقّ على غيرهما. كما أنّ شقّ الثوب على الأب مستحبّ أيضاً.

النتيجة الكلية للفصل الثاني حكم إقامة العزاء على غير المعصوم (عليه السلام)

سأطنا الضوء في هذا الفصل على سته من مصاديق العزاء على الميت، وثبت جواز القيام بجميع هذه المصاديق، إلا المصداق الخامس الذي ثبتت حرمة (وهو عبارته عن اللطم والخدش وجز الشعر). وهذا يعني أنه يجوز للإنسان أن يبكي في العزاء، ويتميز عن الآخرين، وينوح، ويصيح على كل ميت، كما يجوز له أن يشق الثوب على موت الأب والأخ فقط. وبالتالي نستنتج أن إقامة العزاء جائز من وجهه نظر الشيعة بصوره كبرى كليه.

ص: ٢٥٦

القسم الثالث: حكم إقامة العزاء من منظور أهل السنّه

إشاره

ص: ٢٥٧

إشاره

إنّ الغالبية العظمى من علماء السنّه (على غرار علماء الشيعة) لم يبحثوا بشكلٍ كلى عن حكم إقامه العزاء على الميت، بل اكتفوا بذكر المصاديق ودراسه أحكامها. لذا؛ سنقوم بتسليط الضوء على آرائهم فى مصاديق العزاء.

المصداق الأول: البكاء – خمس نظريات

إشاره

اختلف علماء السنّه فى حكم البكاء على الميت، كما صرّح بذلك الجزيرى. فذهبت المالكيه والحنفيه إلى تحريمه، بينما جوّزته الشافعيه والحنبلية(١). منهم من قال بالتفصيل. إذن؛ يمكن أن نقول: إنّ لعلماء السنّه خمس نظريات فى البكاء على الميت: (التحريم مطلقاً(٢)، الكراهه مطلقاً، الاستحباب، الجواز مطلقاً، والتفصيل).

النظريه الأولى: تحريم البكاء مطلقاً

اعتبر بعض أهل السنّه أنّ البكاء على الميت حرام مطلقاً. كما ورد التصريح بحرمه البكاء على الميت فى موسوعه الفقه الإسلامى(٣).

ص: ٢٥٩

- ١- أنظر: الجزيرى، عبد الرحمن، والغروى، محمد، وياسر، مازح، الفقه على المذاهب الأربعة: ج ١، ص ٤٨٤.
- ٢- هذا الإطلاق يقابل التفاصيل التى ستأتى فى النظريات التالیه.
- ٣- أنظر: التويجى، محمد بن إبراهيم، موسوعه الفقه الإسلامى: ج ٢، ص ٧٣١.

النظريه الثانيه: كراهه البكاء مطلقاً

قال الشافعي: بأنّ البكاء على الميِّت يُباح إلى أن تخرج الروح، ويكره بعد ذلك، وهذا ما صرّح به ابن قدامه في المغنى (١)، وذكره الشرييني نقلاً عن الشافعي (٢). ونقل المحقّق في المعبر (٣) والعلّامه في التذكره هذه الفتوى عن الشافعي (٤).

النظريه الثالثه: جواز البكاء مطلقاً

قال أحمد بن حنبل: بأنّ البكاء على الميِّت جائز مطلقاً. كما صرّح بذلك عبد الرحمن بن قدامه في الشرح الكبير (٥)، وعبد الله بن قدامه في المغنى (٦)، وابن تيميه في المحرّر (٧). كما أنّ العلّامه نسب إليه هذا القول في التذكره (٨)، وذكر الجزيري أنّ الشافعيه يقولون بجواز البكاء (٩)، كما صرّح القرافي (١٠) وكوكب عبيد: بأنّ البكاء على الميِّت جائز (١١).

النظريه الرابعه: استحباب البكاء

ذهب بعض علماء السنّه إلى أنّ البكاء على الميِّت مستحبّ في بعض الأحيان. فقد قال الشرييني في المغنى - نقلاً عن بعض علماء السنّه -: «قَالَ بَعْضُهُمْ: وَإِنْ كَانَ (البكاء) لِمَا فَقَدَ مِنْ عِلْمِهِ وَصَلَاحِهِ وَبَرَكَتِهِ وَشَجَاعَتِهِ، فَيُظْهَرُ اسْتِحْبَابُهُ» (١٢).

ص: ٢٦٠

- ١- أنظر: ابن قدامه، عبد الله بن أحمد، المغنى: ج ٢، ص ٤٠٦.
- ٢- أنظر: الشرييني، محمد بن أحمد، مغنى المحتاج: ج ٢، ص ٤٣.
- ٣- أنظر: المحقّق الحلّي، جعفر بن الحسن، المعبر: ج ١، ص ٣٤٣.
- ٤- أنظر: العلّامه الحلّي، الحسن بن يوسف، تذكره الفقهاء: ج ٢، ص ١١٨.
- ٥- أنظر: ابن قدامه، عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير: ج ٢، ص ٤٢٩.
- ٦- أنظر: ابن قدامه، عبد الله بن أحمد، المغنى: ج ٢، ص ٤٠٦.
- ٧- أنظر: ابن تيميه، عبد السلام بن عبد الله، المحرّر في الفقه: ج ١، ص ٢٠٧.
- ٨- أنظر: العلّامه الحلّي، الحسن بن يوسف، تذكره الفقهاء: ج ٢، ص ١١٨.
- ٩- أنظر: الجزيري، عبد الرحمن، والغروي، محمد، ومازح، ياسر، الفقه على المذاهب الأربعة: ج ١، ص ٦٨٢.
- ١٠- أنظر: القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيره: ج ٢، ص ٤٤٦.
- ١١- أنظر: كوكب عبيد، فقه العبادات: ج ١، ص ٢٥٨.
- ١٢- الشرييني، محمد بن أحمد، مغنى المحتاج: ج ٢، ص ٤٣.

النظريه الخامسة: التفصيل – البكاء مع النذب والنياحه مكروه، وبدون ذلك مباح

صرّح عبد الله بن قدامه بأنّ البكاء غير مكروه إذا لم يكن معه نذب ولا نياحه (١).

المصداق الثاني: النذب – أربع نظريات

إشاره

سبق أنّ (النذب) يعنى تعداد محاسن الميت، وهذا ما صرّح به ابن قدامه فى المغنى (٢). ولعلماء أهل السنّه أربع نظريات فى إقامه العزاء بالنذب.

«الكراهه مطلقاً (٣)، التحريم مطلقاً، التفصيل الأول، التفصيل الثانى».

النظريه الأولى: كراهه النذب مطلقاً

نسب عبد الله بن قدامه فى المغنى (٤)، وعبد الرحمن بن قدامه فى الشرح الكبير (٥)، القول بكراهه النذب (تعداد محاسن الميت) إلى بعض أهل السنّه.

النظريه الثانيه: تحريم النذب مطلقاً

قال العلّامه فى التذكره: «لا بأس بالنوح والنذب بتعدّد فضائله... وجماعه من أصحاب الحديث من الجمهور حرّموه» (٦). وقال منصور بن يونس: «يَحْرُمُ النَّحْبُ وَالتَّعْدَادُ، أَيْ: تَعْدَادُ الْمَحَاسِنِ وَالْمَرَائِيَا وَإِظْهَارُ الْجَزَعِ» (٧)، كما قال ابن قدامه فى الشرح الكبير: «ولا يجوز النذب... النذب: هو تعداد محاسن الميت» (٨).

ص: ٢٤١

- ١- أنظر: ابن قدامه، عبد الله بن أحمد، المغنى: ج ٢، ص ٤٠٦.
- ٢- أنظر: المصدر السابق: ج ٢، ص ٤٠٧.
- ٣- هذا الإطلاق يقابل القيود المذكوره فى النظريات التاليه.
- ٤- أنظر: ابن قدامه، عبد الله بن أحمد، المغنى: ج ٢، ص ٤٠٧.
- ٥- أنظر: ابن قدامه، عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير: ج ٢، ص ٢٣٠.
- ٦- العلّامه الحلّى، الحسن بن يوسف، تذكره الفقهاء: ج ٢، ص ١٢٠.
- ٧- البهوتى، منصور بن يونس، كشاف القناع: ج ٢، ص ١٦٣.
- ٨- ابن قدامه، عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير: ج ٢، ص ٢٣٠.

النظريه الثالثه: التفصيل الأول – التفصيل بين النذب المهيج للحنن وغير المهيج

قال القسطلاني في كتاب إرشاد الساري باب رثاء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) على سعد بن خوله: «والمراد هنا: توجعه عليه الصلاه والسلام وتحزّنه على سعد؛ لكونه مات بمكّه بعد الهجره منها، لا مدح الميّت وذكر محاسنه، الباعث على تهيج الحزن وتجديد اللوعه، إذ الأول مباح، بخلاف الثاني؛ فإنه منهي عنه. وقد أطلق الجوهري الرثاء على عدّ محاسن الميّت مع البكاء وعلى نظم الشعر فيه. والأوجه حمل النهي على ما فيه تهيج الحزن... دون ما عدا ذلك، فما زال كثير من الصحابه وغيرهم من العلماء يفعلونه...»(١).

النظريه الرابعه: التفصيل الثاني – التفصيل بين النذب بالحق والنذب بالباطل

قال أحمد بن حنبل بجواز النذب بشرط أن لا يكون بالباطل، ويكون بتعداد الفضائل وقول الصدق. وهذا ما أشار إليه عبد الرحمن بن قدامه في الشرح الكبير(٢)، وعبد الله بن قدامه في المغني(٣). كما نقل العلامة هذا القول عن أحمد(٤).

كذلك نقل ابن قدامه في الشرح الكبير، عن حرب، عن أحمد كلاماً يحتمل إباحه النوح والنذب(٥). والظاهر أنّ مراده هو التفصيل والجواز مشروط بأن لا يكون مع الباطل، حتّى لا يتعارض مع سائر كلمات أحمد بن حنبل. فقد نقل ابن قدامه نفسه عن أحمد أنّه قال: «وَقَالَ أَحْمَدُ: إِذَا ذَكَرْتَ الْمَرْأَةَ مِثْلَ مَا حُكِيَ عَنْ فَاطِمَةَ، فِي مِثْلِ الدُّعَاءِ، لَا يَكُونُ مِثْلَ النَّوْحِ. يَعْنِي لَا بَأْسَ بِهِ»(٦).

ص: ٢٦٢

- ١- القسطلاني، أحمد بن محمد، إرشاد الساري: ج ٢، ص ٤٠٦.
- ٢- أنظر: ابن قدامه، عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير: ج ٢، ص ٤٢٩.
- ٣- أنظر: ابن قدامه، عبد الله بن أحمد، المغني: ج ٢، ص ٤٠٧.
- ٤- أنظر: العلامة الحلّي، الحسن بن يوسف، تذكره الفقهاء: ج ٢، ص ١٢٠.
- ٥- أنظر: ابن قدامه، عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير: ج ٢، ص ٤٣٠.
- ٦- المصدر السابق.

يظهر من هذه العبارة أنّ أحمد أراد القول بالتفصيل المذكور. أي: إذا ذكرت النائحة كلاماً مثل كلام فاطمه (عليها السلام) (وهو ليس بباطل) فلا بأس به، ولكن إذا تراقق نوحها مع كلمات باطله فلا يجوز.

المصداق الثالث: شقّ الجيوب، واللطم وخمش الوجه، وجرّ الشعر – نظريتان

إشارة

يشتمل المصداق الثالث على عدّة عناوين. ولكن بما أنّ حكمها مشترك بحثها علماء السنّة في بحث واحد فنقوم بدراسته تحت عنوان مصداق واحد.

النظرية الأولى: الكراهة

قال ابن قدامة في المغنى: «خَمَشُ الْوُجُوهِ وَشَقُّ الْجُيُوبِ وَضَرْبُ الْخُدُودِ وَالِدُعَاءُ بِالْوَيْلِ وَالتَّبْوِيرُ، فَصَالِ بَعْضُ أَصِيحَابِنَا: هُوَ مَكْرُوهٌ»^(١).

النظرية الثانية: التحريم

إشارة

يبدو أنّ الأغلبية الساحقة من علماء السنّة يعتقدون بتحريم شقّ الثوب واللطم والخدش وجرّ الشعر ونشره على الميت. ولقد جاء التصريح بهذا الحكم في الموسوعة الفقهية^(٢). وقال منصور بن يونس البهوتى فى كشف القناع بتحريم هذه الأفعال^(٣)، كما صرّحت به موسوعة الفقه الإسلامى حيث جاء فيها: «يحرم شقّ الثوب ولطم الخد»^(٤). وجاء كذلك: «يحرم على أهل الميت وأقاربه وغيرهم ما يلى: ... لطم الخدود، وشقّ الجيوب»^(٥). وجاء فى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة: «لا- يجوز... لطم الخدود، وشقّ الجيوب»^(٦).

ص: ٢٦٣

١- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغنى: ج ٢، ص ٤٠٧.

٢- أنظر: جماعه من العلماء ، الموسوعة الفقهية (تصدرها وزارة الأوقاف الكويتية): ج ٨، ص ١٧٢.

٣- أنظر: البهوتى، منصور بن يونس، كشف القناع: ج ٢، ص ١٦٣.

٤- التويجى، محمد بن إبراهيم، موسوعة الفقه الإسلامى: ج ٢، ص ٧٨٦.

٥- المصدر السابق: ج ٢، ص ٧٣٢.

٦- الجزيرى ، عبد الرحمن، والغروى، محمد، ومازح، ياسر، الفقه على المذاهب الأربعة: ج ١، ص ٤٨٤.

قال ابن تيميه فى منهاج السنّه: «ومن حماقتهم: إقامه المأتم والنياحه على مَنْ قتل من سنين عديده، ومن المعلوم أنّ المقتول وغيره من الموتى إذا فعل مثل ذلك بهم عقب موتهم كان ذلك مما حرّمه الله ورسوله... وهؤلاء يأتون من لطم الخدود، وشقّ الجيوب، ودعوى الجاهليه، وغير ذلك من المنكرات بعد موت الميت بسنين كثيره، ما لو فعلوه عقب موته لكان ذلك من أعظم المنكرات التى حرّمها الله ورسوله، فكيف بعد هذه المدّه الطويله؟! ومن المعلوم أنّه قد قُتل من الأنبياء وغير الأنبياء ظلماً وعدوناً مَنْ هو أفضل من الحسين...»(١).

ويُستفاد من كلام ابن تيميه أنّه يحرم إقامه العزاء والمأتم (أى: لطم الوجوه، وشقّ الجيوب)، سواء أكان للإمام الحسين (عليه السلام) أو لغيره. ولا يجوز لأحد أن يقيم المأتم على الميت حتّى عقب وفاته؛ لأنّه من المنكرات والمحرمات الشرعيه.

نقد كلام ابن تيميه

يرد على كلامه إشكالان:

الإشكال الأول: لقد ذهب كبار علماء السنّه إلى جواز إقامه العزاء، واستدلّوا لذلك بروايات كثيره عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم). وكما سيأتى فى تكمله هذا البحث (الفصل الثانى)، فإنّ فتوى ابن تيميه تخالف روايات معتبره ومقبوله لدى أهل السنّه، كما أنّها تخالف مشهور علماء أهل السنّه.

الإشكال الثانى: أوّلاً هناك روايات صحيحه عن أهل البيت (عليهم السلام) فى هذه المسأله، وقد بلغت حدّ التواتر المعنوى، وكلّها تدلّ على جواز إقامه المأتم على سيّد الشهداء (عليه السلام).

ص: ٢٦٤

١- ابن تيميه، أحمد بن عبد الحلّيم، منهاج السنّه: ج ١، ص ٥٢.

بل واستحبابها. ومن جهه أخرى، فإنّ العامه لا يشترطون العصمه فى اتباع أهل البيت (عليهم السّلام) ، ويكفى أن يعتقدوا بأنّهم
أئمّه فى الإفتاء؛ حيث إنّهم لا- يقلّون عن الأئمّه الأربعة بشىء. فإذا ثبت أنّ إقامه المأتم أمر قطعى فى مدرسه أهل البيت (عليهم
السّلام) ، فلماذا ينكره بعض العامّه كابن تيميه؟!

ص: ٢٦٥

آراء أهل السنّه

تبيّن بعد الدقّه في آراء أهل السنّه أنّهم اختلفوا في جواز إقامة العزاء، وهناك نظريات مختلفه حول مصاديق العزاء. فقد ذهب البعض إلى حرمه إقامة العزاء، بينما البعض الآخر يعتقد بجوازه أو كراهته.

ص: ٢٦٦

إشاره

نبحث أدله أهل السنه فى كل واحد من مصاديق العزاء مستقلاً:

أدله المصداق الأول: البكاء

هناك عدّه نظريات حول حكم البكاء على الميت، وسنقوم بدراسه هذه النظريات وأدلتها.

الدليل على النظرية الأولى: تحريم البكاء مطلقاً أربعه أدله

إشاره

الدليل على النظرية الأولى: تحريم البكاء مطلقاً (١) - أربعه أدله قال بعض أهل السنه بتحريم البكاء على الميت، واستدلوا بمجموعه من الأدله. وفيما يلي سنقوم ببيان هذه الأدله ودراستها.

الدليل الأول: الروايات التى تدل على أن الميت يُعذب ببكاء أهله عليه - سبع روايات

إشاره

إنّ العمده فى أدله أهل السنه لتحريم البكاء على الميت هى تلك الأخبار التى تروى نهى عمر بن الخطاب وابنه عن البكاء على الميت. قال الترمذى فى السنن: «وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْبُكَاءَ عَلَى الْمَيِّتِ، قَالُوا: الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَذَهَبُوا إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ» (٢).

ويبدو أنّ مقصود الترمذى بالكراهه هو التحريم، وليس الكراهه المصطلحه التى

ص: ٢٦٧

١- هذا الإطلاق يقابل التفصيل الذى سيأتى فى النظريات التاليه.

٢- الترمذى، محمد بن عيسى، سنن الترمذى: ج ٢، ص ٣١٧.

هى من الأحكام الخمسه. وهناك قرينتان تؤيدان هذا الأمر:

القرينه الأولى: إن الحديث الذى رواه الترمذى ظاهر فى التحريم، ففيه تصريح بأن البكاء على الميت يؤدى إلى تعذيبه، والتعذيب يدل على حرمة الفعل. فالحديث الذى استدل به الترمذى لا يدل على الكراهه.

القرينه الثانيه: كل من استدلل بهذا الحديث من علماء أهل السنّه استفاد منه الحرمة لا الكراهه، وسيأتى تفصيل هذا البحث فى المباحث القادمه. إذن؛ هاتان القرينتان تدلان على أن المراد من الكراهه فى عباره الترمذى هو التحريم، وليس الكراهه التى تقابل الاستحباب.

الروايه الأولى: عن عمر بن الخطاب

«حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ» (١).

تنبيه: إن النوح فى مصطلح أهل السنّه يعنى البكاء كما جاء فى موسوعه الفقه الإسلامى (٢).

الروايه الثانيه: عن عمر بن الخطاب

«حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ بَشِيرٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ حَفْصَةَ بَكَتْ عَلَى عُمَرَ، فَقَالَ: مَهَلًا يَا بَنِيَّةُ! أَلَمْ تَعْلَمِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ص: ٢٦٨

١- البخارى، محمد بن إسماعيل، صحيح البخارى: ج ٢، ص ٨٠. النيسابورى، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم: ج ٢، ص ٦٣٩.

٢- أنظر: التويجى، محمد بن إبراهيم، موسوعه الفقه الإسلامى: ج ٢، ص ٧٣١.

قَالَ: إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ؟!» (١).

الروايه الثالثه: عن عمر بن الخطاب

«حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا طُعِنَ (٢) عُمَرُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَصِيحَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ؟!» (٣).

الروايه الرابعه: عن عمر بن الخطاب

«حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ...» (٤).

الروايه الخامسه: عن عبد الله بن عمر

«حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: تُوَفِّيَتْ ابْنَةُ لِعْنَمِ بْنِ عَفَّانَ بِمَكَّةَ، قَالَ: فَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا، قَالَ: فَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ... فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِعَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ: وَهُوَ مُوَاجِهُهُ، أَلَا تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» (٥).

ص: ٢٦٩

١- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم: ج ٢، ص ٦٣٨.

٢- «الطَّعْنُ: الْقَتْلُ بِالرَّمَاةِ». ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب: ج ١٣، ص ٢٦٦.

٣- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم: ج ٢، ص ٦٣٩.

٤- الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي: ج ٢، ص ٣١٧.

٥- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري: ج ٢، ص ٧٩. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم: ج ٢، ص ٦٤١.

الروايه السادسه: عن عبد الله بن عمر

«حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. فَقَالَتْ: وَهَلْ! إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ أَوْ بِذَنْبِهِ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَكُونُ عَلَيْهِ الْآنَ»(١).

الروايه السابعه: عن عبد الله بن عمر

اشاره

«حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَرْحَمُهُ اللَّهُ، لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ وَهَمٌّ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ مَاتَ يَهُودِيًّا: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَكُونُ عَلَيْهِ»(٢).

دراسه دلالة الرويات

يعتقد علماء العامه بأن هذه الروايات تدل على حرمة البكاء على الميت؛ لأنه يتسبب في تعذيب الميت.

إشكال على الدليل الأول: خمسة إشكالات

اشاره

لقد حاول البعض توجيه هذه الروايات، فقد قال الطريحي في مجمع البحرين تعليقا على هذه الروايات: «فِي الْخَبَرِ: الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ... قِيلَ: الْمَرَادُ بِالْمَيِّتِ الْمَشْرُفِ عَلَى الْمَوْتِ؛ فَإِنَّهُ يَشْتَدُّ حَالُهُ بِالْبُكَاءِ»(٣). ولكن يبدو بناء على الإشكالات التي ستطرح أن هذه الروايه ليست صحيحه أصلاً.

ص: ٢٧٠

١- البخارى، محمد بن إسماعيل، صحيح البخارى: ج ٥، ص ٧٧. النيسابورى، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم: ج ٥، ص ٤.

٢- الترمذى، محمد بن عيسى، سنن الترمذى: ج ٢، ص ٣١٨.

٣- الطريحي، فخر الدين، مجمع البحرين: ج ٢، ص ١١٦.

قال النووى (شارح صحيح المسلم) بعد نقل هذه الروايات: «هذه الروايات من روايه عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضى الله عنهما، وأنكرت عائشه، ونسبتها إلى النسيان والاشتباه عليهما، وأنكرت أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك، واحتججت بقوله تعالى: «وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى». قالت: وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم فى يهوديه: إنها تعذب وهم يبكون عليها، يعنى: تعذب بكفرها فى حال بكاء أهلها، لا بسبب البكاء»(١).

وقد أخرج البخارى الروايه المذكوره فى صحيحه: «قال ابن عباس: فَلَمَّا أَصَيْبَ عُمَرُ دَخَلَ صِهْيَبٌ يَبْكِي... فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا صِهْيَبُ، أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ؟! قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ. فَقَالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ، وَاللَّهِ، مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. وَقَالَتْ: حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ «وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى»»(٢).

كما أخرج مسلم مثل هذه الروايه فى صحيحه:

«حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، جَمِيعًا، عَنْ حَمَادٍ، قَالَ خَلْفٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَحْفَظْهُ، إِنَّمَا مَرَّتْ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَنَازَهُ يَهُودِيٌّ وَهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَنْتُمْ

ص: ٢٧١

١- النووى، يحيى بن شرف، شرح النووى على صحيح مسلم: ج ٦، ص ٢٢٨.

٢- البخارى، محمد بن إسماعيل، صحيح البخارى: ج ٥، ص ١٥٩.

تَبْكُونَ وَإِنَّهُ لَيَعَذَّبُ»(١).

وأخرجها أبو داود في سننه نقلاً عن عبد الله بن عمر:

«حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ الْمَعْنِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيَعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: وَهَلْ - تَغْنِي ابْنَ عُمَرَ - إِنَّمَا مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرِ، فَقَالَ: إِنَّ صَاحِبَ هَذَا لَيَعَذَّبُ وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ»(٢).

نلاحظ في هذه الروايات أن عائشة زوجة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنكرت هذه الرواية، وهذا يقدر في صحته الرواية. ودليل ذلك ما بينه العلامة المجلسي في البحار؛ حيث قال ما نصه: «وفي هذا نسبه الراوي إلى الخطاء، وهو عله من العلل المخرجه للحديث عن شرط الصحه»(٣).

وكما سيأتي فقد قال الشافعي في اختلاف الحديث: «وَمَا رَوَتْ عَائِشَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَشْبَهُهُ أَنْ يَكُونَ مَحْفُوظًا عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ ثُمَّ السُّنَّةِ»(٤).

الإشكال الثاني: انحصار الراوي

لقد كان البكاء على الميت أمراً شائعاً على مدى العصور وحتى في عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم). وإذا كانت هذه الرواية صدرت عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فعلاً ونهى عن البكاء فلا بد أن يطالع عليه جمع كبير من الناس، فكيف يُعقل أن يتفرد عمر وابنه بمثل هذه الرواية ولا يرويها شخص آخر؟ وتعبير آخر: هناك دواعي كثيرة إلى تناقل مثل هذه الرواية؛ لأنها

ص: ٢٧٢

- ١- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم: ج ٢، ص ٦٤٢.
- ٢- السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود: ج ٣، ص ١٩٤.
- ٣- المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار: ج ٧٩، ص ١٠٨.
- ٤- الشافعي، محمد بن إدريس، اختلاف الحديث: ج ٨، ص ٦٤٨.

تنهى عن عادة شائعه بين الناس، وهذا الشيوع يؤدى إلى كثره الروايه وطرقها. فلا يعقل أن يتفرد بها شخصان فقط.

الإشكال الثالث: تعارض الحديث مع الآيات القرآنيه

لقد بين رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) معياراً لمعرفة الأحاديث الضعيفه، وهو مخالفه الحديث لكتاب الله. فإن كان الحديث مخالفاً للقرآن فلا يؤخذ به. ومن الواضح أن هذا الحديث يعارض كتاب الله حيث قال: «وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى» (١).

فلا يعقل أن يُعذّب الميت ببكاء غيره؛ لأنه حينئذ يزر وزر شخص آخر. وهذا هو التعارض الموجود بين هذا الحديث والقرآن. وبالتالي؛ لا بد من ردّ هذا الحديث وتركه اعتماداً على المعيار الذى قدّمه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم). كما أن عائشه نفسها استدلت بهذه الآيه لردّ هذا الحديث.

ثم إن هذا الحديث يعارض آيات أخرى أيضاً، فقد قال الشافعى فى اختلاف الحديث: «قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَا رَوَتْ عَائِشَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَشْبَهُهُ أَنْ يَكُونَ مَحْفُوظًا عَنْهُ صَمِيٌّ أَوْ كَلْبٌ عَلَيْهِ وَسَلَمٌ؛ بِسَدِّ لَالِهِ الْكِتَابِ تُسَمُّ السُّنَّةَ، فَإِنْ قِيلَ: فَأَيْنَ دَلَمَالُهُ الْكِتَابِ؟ قِيلَ: فِي قَوْلِهِ (عز وجل): «وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى» (٢). «وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى» (٣). «وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ» (٤). «لِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى» (٥)» (٦).

وعلى هذا؛ يمكن أن نقول: إن هذا الحديث يخالف أربع آيات قرآنيه؛ لأن هذه

ص: ٢٧٣

١- الأنعام: آيه ١٦٤. الإسراء: آيه ١٥. فاطر: آيه ١٨. والزمر: آيه ٧.

٢- الأنعام: آيه ١٦٤. الإسراء: آيه ١٥. فاطر: آيه ١٨. والزمر: آيه ٧.

٣- النجم: آيه ٣٩.

٤- الزلزله: آيه ٨.

٥- طه: آيه ١٥.

٦- الشافعى، محمد بن إدريس، اختلاف الحديث: ج ٨، ص ٦٤٨.

الآيات تدلّ على أنّ الإنسان يعدّب بفعله لا بأفعال الآخرين.

الإشكال الرابع: تعارض هذا الحديث مع روايات أخرى

يتعارض هذا الحديث مع روايات أخرى كما قال صاحب الجواهر (١). ويبدو أنّ صاحب الجواهر قصد تلك الروايات التي رواها أهل السنّة أنفسهم، وسنذكرها في النظرية الثانية بالتفصيل. وهي روايات تدلّ على جواز البكاء، بل تدلّ كذلك على أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) نفسه بكى على الموتى.

الإشكال الخامس: لم يعمل عمر بهذا الحديث

إشاره

حتّى لو افترضنا أنّ هذا الحديث الذي تفرد به عمر وابنه حديث صحيح صدر عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم)، فهناك سؤال يطرح نفسه: لماذا لم يعمل عمر بهذا الحديث في مواقف مختلفه؟ وهنا نشير إلى ثلاثه مواقف منها:

الموقف الأول: بكاء عمر على أخيه

«لَمَّا اسْتَشْهَدَ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالْيَمَامَةِ، وَكَانَ صَاحِبَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ؛ فَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا رَأَاهُ عُمَرُ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ وَقَالَ: وَخَلَفْتَ زَيْدًا ثَاوِيًّا وَأَتَيْتَنِي؟!» (٢).

الموقف الثاني: بكاء عمر على النعمان بن مقرن

«حَدَّثَنَا أَبُو أَسِيَمَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ النَّعْمَانَ بْنِ مُقْرِنٍ قَالَ: فَجَعَلَ يَدُهُ عَلَى رَأْسِهِ وَجَعَلَ يَبْكِي» (٣).

ص: ٢٧٤

١- أنظر: النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام: ج ٤، ص ٣٦٥.

٢- ابن عبد ربّه، أحمد بن محمد، العقد الفريد: ج ٣، ص ١٩١.

٣- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، المصنّف: ج ٣، ص ٤٥. الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، المستدرک: ج ٣، ص ٣٣٢.

«وَلَمَّا تُوفِّيَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَيَّامَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - وَكَانَ بَيْنَهُمَا هَجْرَةٌ - اِمْتَنَعَ النِّسَاءُ مِنَ الْبُكَاءِ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انْتَهَى ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ، قَالَ: وَمَا عَلَى نِسَاءِ بَنِي الْمَغِيرَةِ أَنْ يَرْقَنَ مِنْ دَمْعِهِنَّ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ مَا لَمْ يَكُنْ نَقْعٌ (١) وَلَا لَفْلَقَةٌ (٢)» (٣).

هذه الروايات تدل بوضوح على أن عمر بكى على الموتى وجوز البكاء عليهم، وهذا يعني أن فعل عمر لا يوافق قوله.

الدليل الثاني: أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) برمي التراب على وجوه النساء الباقيات

إشاره

«حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا أَتَتْ وَفَاءُ جَعْفَرٍ عَرَفْنَا فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحُزْنَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النِّسَاءَ يَبْكِينَ. قَالَ: فَارْجِعْ إِلَيْهِنَّ فَأَسْكِتُهُنَّ، فَإِنَّ أَبْيَنَ فَاحِثٍ فِي وُجُوهِهِنَّ التُّرَابَ» (٤).

دراسه دلالة الدليل الثاني

هناك أمران في هذه الرواية يدلان على تحريم البكاء على الميت، الأول نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن البكاء؛ حيث إنه أمر بالسكوت، والثاني أمره برمي التراب على وجوه النساء اللواتي يبكين على الميت.

الإشكال على الدليل الثاني: إشكالان

إشاره

النقد الذي يوجّه إلى هذا الدليل يتمثل في إشكالين:

ص: ٢٧٥

١- «نَقْعُ الصَّوْتِ: إِذَا ارْتَفَعَ». الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين: ج ١، ص ١٧١.

٢- «الْلَفْلَقَةُ: شِدَّةُ الصَّوْتِ». الطريحي، فخر الدين، مجمع البحرين: ج ٥، ص ٢٣٣.

٣- ابن عبد ربّه، أحمد بن محمد، العقد الفريد: ج ٣، ص ١٩٢.

٤- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، المصنّف: ج ٣، ص ٦٢.

الإشكال الأول: ضعف السند

فى سنده محمد بن إسحاق، وقد ضعفه المحدثون وعلماء الرجال من أهل السنّه كالمزى، واعتبر هؤلاء أنّ ما رواه محمد بن إسحاق ضعيف وموضوع (١).

الإشكال الثانى: تعارض الشاذ مع المشهور

يتعارض هذا الحديث مع عشرات الأحاديث المشهوره التى رويت عن رسول الله (صلى الله عليه و آله وسلم) فى هذا الموضوع، والتى تشير إلى بكاء رسول الله (صلى الله عليه و آله وسلم) على بعض المسلمين (٢)، ولا سيما جعفر بن أبى طالب بعد استشهاده (٣). وهذه الأحاديث تعارض الحديث المذكور. وبما أنّ هذا الحديث شاذ والأحاديث التى تعارضه مشهوره؛ فلا بدّ من ردّ الحديث الشاذ، وهذا من مباني أهل السنّه والجماعه.

الدليل الثالث: النياحه من الجاهليه

إشاره

«حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَنَّ زَيْدًا، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَيْلَانَ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ، حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ

ص: ٢٧٦

١- أنظر: المزى، يوسف، تهذيب الكمال: ج ٢٤، ص ٤١٦، و ٤١٩.

٢- «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى زَيْدًا وَجَعْفَرًا وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبْرُهُمْ، فَقَالَ: أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ. وَعَيْنَاهُ تَدْرِفَانِ...». البخارى، محمد بن إسماعيل، صحيح البخارى: ج ١٣، ص ٤٣.

٣- «وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْلَى، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَقُولُ: أَنَا أَحْفَظُ حِينَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمِّي، فَنَعَى لَهَا أَبِي، فَأَنْظَرُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَمْسِيحُ عَلَى رَأْسِي وَرَأْسِ أَخِي، وَعَيْنَاهُ تُهْرَقَانِ الدُّمُوعَ...». الذهبى، محمد بن أحمد، تاريخ الإسلام: ج ٢، ص ٨٩.

أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتَرَكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ»(١).

وأخرجه أبو يعلى الموصلي بسندٍ آخر، وقال: إنه حديثٌ صحيح(٢).

دراسه دلالة الدليل الثالث

جاء الاستدلال بهذه الرواية في موسوعه الفقه الإسلامي(٣)، وفيها دلالة على النهي عن البكاء؛ لأنه من عادات الجاهلية.

الإشكال على الدليل الثالث: تعارض الشاذ مع المشهور

وإن كان سند هذا الحديث صحيحاً وفق مباني أهل السنّة، ورغم ذلك فلا بدّ من ردّه؛ لأنه يخالف روايات مشهوره كثيرة تدلّ على جواز البكاء، بل وتدللّ بعضها على بكاء النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) نفسه وموافقته على بكاء الآخرين. إذن؛ يجب ردّ هذا الحديث الشاذ اعتماداً على الروايات المشهوره.

الدليل الرابع: التّهدّ بعدم النوح

إشارة

«حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نَنُوحَ»(٤).

ص: ٢٧٧

- ١- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم: ج ٢، ص ٦٤٤. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، المصنّف: ج ٣، ص ٦٠.
- ٢- «حَدَّثَنَا هُدَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ زَيْدًا، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَامٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ... إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ». أبو يعلى، أحمد بن علي، مسند أبي يعلى: ج ٣، ص ١٤٨.
- ٣- أنظر: التويجى، محمد بن إبراهيم، موسوعه الفقه الإسلامي: ج ٢، ص ٧٣١.
- ٤- البخارى، محمد بن إسماعيل، صحيح البخارى: ج ٢، ص ٨٤. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم: ج ٢، ص ٦٤٥.

تمسك التويجى بهذه الرواية لإثبات حرمة البكاء فى موسوعه الفقه الإسلامى (١)؛ لنهاى النبى (صلّى الله عليه وآله وسلم) عنه.

الإشكال على الدليل الرابع: تعارض الشاذ مع المشهور

سند هذه الرواية وإن كان صحيحاً أيضاً حسب معايير أهل السنّة، ولكن يرد عليها نفس الإشكال السابق، من أنّ هذه الرواية تعارض الروايات الكثيره التى تدلّ على جواز البكاء.

نتيجة البحث فى النظرية الأولى

ذُكر أربعة أدلّه على النظرية الأولى (تحريم البكاء):

أمّا الدليل الأوّل (تعذيب الميت) فترد عليه خمسة إشكالات أساسيه؛ حيث إنّ عائشه أنكرته، وتفرد به عمر وابنه، كما أنّه يتعارض مع آيات القرآن وسائر الروايات، ولم يعمل به عمر نفسه.

أمّا الدليل الثانى (رمى التراب على وجوه الباكيات)، فإنّه ضعيف السند، فضلاً عن تعارضه مع الروايات المشهوره.

وكذلك الدليلان الثالث والرابع؛ إذ إنّهما يتعارضان مع روايات كثيره تدلّ على جواز البكاء. وبالتالي؛ لا يوجد دليل تامّ على تحريم البكاء على الميت وفقاً لمعايير الفقه السنّى.

الدليل على النظرية الثانيه: كراهه البكاء مطلقاً – دليلان (روايتان)

إشاره

الدليل على النظرية الثانيه: كراهه البكاء مطلقاً (٢) – دليلان (روايتان) استدللّ القائلون بكراهه البكاء بروايتين:

ص: ٢٧٨

١- أنظر: التويجى، محمد بن إبراهيم، موسوعه الفقه الإسلامى: ج ٢، ص ٧٣١.

٢- هذا الإطلاق يقابل التفصيل الذى سيأتى فى النظريات التاليه.

الروايه الأولى: حديث جابر - نهى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن البكاء

«أَخْبَرَنَا عُثْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، أَنَّ عَتِيكَ بْنَ الْحَارِثِ وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو أُمِّهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتِيكَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ، فَصَيَّاحَ بِهِ، فَلَمْ يُجِبْهُ شَيْءٌ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: قَدْ غَلَبَنَا عَلَيْكَ أَبَا الرَّبِيعِ (١). فَصَحَنَ النَّسِيَاءَ وَبَكِينَ، فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكَ يُسَيِّكُتُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَعِهِنَّ فَإِذَا وَجَبَ فَلَمَّا تَبَكَّيْنِ بَاكِئَةً. قَالُوا: وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْمَوْتُ» (٢).

الروايه الثانيه: حديث ربيع - نهى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن البكاء

اشاره

«حَدَّثَنَا عُثْبَةُ بْنُ عَنَّامٍ بْنِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَا: ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ التُّسْتَرِيُّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: ثنا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِيَادَ ابْنَ أَخِي جَبْرِ الْأَنْصَارِيِّ، فَجَعَلَ أَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمْ جَبْرٌ: لَا تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَعِهِنَّ فَلْيَبْكِينَ مَا دَامَ حَيًّا، فَإِذَا وَجَبَ فَلْيَسْكُنَنَّ» (٣).

ص: ٢٧٩

- ١- قال البيهقي في حاشيته على سنن النسائي: «قوله قد غلبنا عليك، أي: تقمديره تعالى غالب علينا في موتك، وإلا فحياتك محبوبه لدينا». السندي، نور الدين بن عبد الهادي، حاشيه السندي على سنن النسائي: ج ٤، ص ١٣.
- ٢- النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي: ج ٤، ص ١٣. السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود: ج ٣، ص ١٨٨. الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، المستدرک على الصحيحين: ج ١، ص ٥٠٣.
- ٣- الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير: ج ٥، ص ٦٨.

ذكر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد هذه الروايه نقلاً عن الطبراني، ثم قال: جميع رواها ثقات (١).

دراسه دلالة الروايه الأولى والثانيه

تدلّ هاتان الروايتان على كراهه البكاء على الميت بعد خروج الروح؛ وذلك لأنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قد نهى عنه.

إشكال على دلالة الروايه الأولى والثانيه

أولاً: إنهما روايتان شاذتان؛ وذلك بالنظر إلى الأحاديث النبويه الكثيره التي تدلّ على جواز البكاء بعد الموت والتي لم يرد فيها النهى عنه. إذن؛ لا بدّ من ردّ هاتين الروايتين الشاذتين، ولا يخفى أنّ ردّ الشاذ بالمشهور من مباني أهل السنّه في الحديث.

ثانياً: حتّى لو سلّمنا بعدم شذوذهما وقبلنا دلالتهما على كراهه البكاء، فتطرح إشكاليه أخرى، وهي: أنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) نفسه بكى على وفاه أصحابه وأقربائه في مواقف متعدّده. وإن كان هذا الفعل مكروهاً حقّاً، فلا يُعقل أن يقوم به النبي (صلى الله عليه وآله وسلم). إذاً؛ فعل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يكشف لنا عن عدم كراهته. وتعبير آخر: كيف يُعقل أن ينهى النبي عن البكاء ثمّ يقوم به؟! أليس هذا تناقضاً بين الفعل والقول الذي يستحيل على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يفعله؟!؟

نتيجه البحث في النظرية الثانيه

لقد ذكرنا دليلين (روايتين) على النظرية الثانيه (كراهه البكاء) وأوردنا عليهما إشكالين:

الإشكال الأول: هو أنّهما روايتان شاذتان.

ص: ٢٨٠

١- أنظر: الهيتمي، على بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ج ٣، ص ١٦.

والإشكال الثانى: هو أنّهما مخالفتان لسيره النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) العملية والقوليه.
وعلى هذا؛ فلا يوجد دليل تام على كراهه البكاء على الميت وفقاً لمذهب أهل السنه ومبانيهم.

الدليل على النظرية الثالثة: جواز البكاء مطلقاً – ديلان

إشاره

الدليل على النظرية الثالثة: جواز البكاء مطلقاً (١) – ديلان

وقد تمسك بجواز البكاء بنحو مطلق بدليلين:

الدليل الأول: آيه قرآنيه – بكاء سيدنا يعقوب (عليه السلام)

إشاره

« يَا أَسْفَى عَلَى يُوسُفَ وَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ » (٢).

تقريب الاستدلال بهذه الآيه

قال الألوسى فى تفسير روح المعانى: «استدل بالآيه على جواز التأسف والبكاء عند النوائب» (٣). فهذه الآيه تدل على أنّ سيدنا يعقوب (عليه السلام) حزن وبكى على فراق سيدنا يوسف (عليه السلام) إلى درجه أنّه فقد بصره. وبالتالى؛ يتضح أنّ البكاء على فراق الأعزاء والأحباء جائز.

وقال القرطبى فى تفسيره: «وإنما ابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْبُكَاءِ، وَلَكِنَّ سَبَبَ الْبُكَاءِ الْحُزْنُ، فَلِهَذَا قَالَ: «مِنَ الْحُزْنِ» (٤). وروى السيوطى فى الدر المنثور: «كان منذ خرج يوسف (عليه السلام) من عند يعقوب (عليه السلام) إلى يوم رجع ثمانون سنه لم يفارق الحزن قلبه، ودموعه على خديه، ولم يزل يبكى حتى ذهب بصره» (٥). وقال الزمخشرى فى الكشاف: «قيل: ما جفت

ص: ٢٨١

١- هذا الإطلاق يقابل التفصيل الذى سيأتى فى النظريات التالية.

٢- يوسف: آيه ٨٤.

٣- الألوسى، محمود بن عبد الله، روح المعانى: ج ٧، ص ٣٩.

٤- القرطبى، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبى): ج ٩، ص ٢٤٨.

٥- السيوطى، جلال الدين، الدر المنثور: ج ٤، ص ٣٠.

عينا يعقوب من وقت فراق يوسف إلى حين لقائه ثمانين عاماً» (١).

وقال الآلوسى: «وَأَبْيَضَتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ، أَى: بسببه، وهو فى الحقيقه سبب للبكاء، والبكاء سبب لايبضاض عينه؛ فَإِنَّ العبره إذا كثرت محقت سواد العين وقلبتة إلى بياض كدر» (٢). كما صرّح بذلك الزمخشري؛ حيث قال: «الحزن كان سبب البكاء الذى حدث منه البياض» (٣).

وروى الزمخشري حديثاً عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فى هذا الشأن:

«وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سأل جبريل (عليه السلام): ما بلغ من وجد يعقوب على يوسف؟ قال: وجد سبعين ثكلى. قال: فما كان له من الأجر؟ قال: أجر مائه شهيد، وما ساء ظنّه بالله ساعه قط» (٤).

إشكال: أورد الزمخشري إشكالاً حيث قال: «فإن قلت: كيف جاز لنبى الله أن يبلغ به الجزع ذلك المبلغ؟» (٥).

الجواب:

أولاً: لقد أجاب الزمخشري عن هذا الإشكال بعد إirاده فقال: «قلت: الإنسان مجبول على أن لا يملك نفسه عند الشدائد من الحزن؛ ولذلك حَمِدَ صبره، وأن يضبط نفسه حتّى لا يخرج إلى ما لا يحسن، ولقد بكى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ولده إبراهيم» (٦).

ص: ٢٨٢

١- الزمخشري، محمود بن عمر، الكشاف: ج ٢، ص ٤٩٧.

٢- الآلوسى، محمود بن عبد الله، روح المعانى: ج ٧، ص ٣٩.

٣- الزمخشري، محمود بن عمر، الكشاف: ج ٢، ص ٤٩٧.

٤- المصدر السابق.

٥- المصدر السابق: ج ٢، ص ٤٩٨.

٦- المصدر السابق.

ثانياً: لقد كان لبكاء يعقوب (عليه السلام) أجرٌ كبير؛ لأنه بكى على مفقودٍ عزيز عند الله، وفقدان مثله يستحقّ هذا التأثيف والحسره.

النتيجة: تدلّ هذه الآيه الشريفه على جواز الحزن والبكاء على فراق الأحباب؛ لأنه إذا جاز البكاء لأنبياء الله (عليهم السلام) كسيدنا يعقوب (عليه السلام) فلا يُعقل أن يُشكك في جوازه لغيرهم.

الدليل الثاني: الروايات – ثلاث طوائف، فعل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وتقريره وفعل الخلفاء

اشاره

يشتمل الدليل الثاني على ثلاث طوائف من الروايات: فعل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، تقرير النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وفعل الخلفاء.

الطائفة الأولى: فعل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) – تسعه موارد

اشاره

سنشير إلى تسعه موارد من بكاء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على الموتى، وسنعمد في ذلك على مصادر أهل السنّه:

المورد الأول: بكاء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على استشهاد الإمام الحسين (عليه السلام) – روايتان

اشاره

هناك روايات كثيره في كتب أهل السنّه تدلّ على بكاء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على الإمام الحسين (عليه السلام) (1). وسنكتفي هنا بذكر اثنتين منها:

الروايه الأولى: بكاء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عندما أخبره جبريل باستشهاد الإمام الحسين (عليه السلام)

قال الطبراني: «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ رُشْدِينَ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدِ الْحَرَائِي، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ عِبَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُوحَى إِلَيْهِ... فَقَالَ

١- أنظر: الزمخشري، محمود بن عمر، الكشاف: ج ١، ص ١٤٧. الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير: ج ٣، ص ١٠٨. ابن عساكر، علي بن الحسن، تاريخ دمشق: ج ١٤، ص ١٩٥، و...

جَبْرِيلُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَحِبُّهُ يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: يَا جَبْرِيلُ، وَمَا لِي لَا أَحِبُّ ابْنِي؟ قَالَ: فَإِنَّ أُمَّتَكَ سَتَقْتُلُهُ مِنْ بَعْدِكَ. فَمَدَّ جَبْرِيلُ (عَلَيْهِ السَّلَام) يَدَهُ، فَأَتَاهُ بِتُرْبَةٍ بِيضَاءَ، فَقَالَ: فِي هَذِهِ الْأَرْضِ يُقْتَلُ ابْنُكَ هَذَا يَا مُحَمَّدُ! وَأَسْمُهَا الطُّفُّ، فَلَمَّا ذَهَبَ جَبْرِيلُ (عَلَيْهِ السَّلَام) مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالتُّرْبَةُ فِي يَدِهِ - يَبْكِي...» (١).

الروايه الثانيه: بكاء رسول الله (صلى الله عليه و آله وسلم) عند الإخبار باستشهاد الإمام الحسين (عليه السلام)

«قَالَ الطَّبْرِيُّ: ... فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ حَوْلِ وُلْدِ الْحُسَيْنِ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... وَجَعَلَهُ فِي حِجْرِهِ، فَبَكَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي! مِمَّ بُكَاءُكَ؟ فَقَالَ: ابْنِي هَذَا يَا أَسْمَاءُ! إِنَّهُ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَّةُ مِنْ أُمَّتِي، لَا أَنَالَهُمُ اللَّهُ شَفَاعَتِي، يَا أَسْمَاءُ! لَا تُخْبِرِي فَاطِمَةَ؛ فَإِنَّهَا قَرِيْبُهُ عَهْدٌ بِيْلَادِهِ» (٢).

المورد الثاني: بكاء رسول الله (صلى الله عليه و آله وسلم) على سيدنا حمزه - روايتان

اشاره

هناك روايات تدل على بكاء رسول الله (صلى الله عليه و آله وسلم) على استشهاد سيدنا حمزه، ونكتفي هنا بذكر روايتين:

الروايه الأولى: روايه ابن عبدالبر

«وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي حَمَادٍ الْحَنْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: لَمَّا رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمْزَةَ قَتِيلًا بَكَى، فَلَمَّا رَأَى مَا مِثْلَ بِهِ شَهَقَ» (٣).

الروايه الثانيه: روايه ابن أبي الحديد

«قَالَ الْوَاقِدِيُّ: وَرَوَى أَنَّ صَيْمِيَّةَ لَمَّا جَاءَتْ، حَالَتِ الْأَنْصَارُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: دَعُوهَا. فَجَلَسَتْ عِنْدَهُ، فَجَعَلَتْ إِذَا بَكَتْ يَبْكِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

ص: ٢٨٤

١- الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير: ج ٣، ص ١٠٧.

٢- الطبري، أحمد بن عبد الله، ذخائر العقبى: ج ١، ص ١١٩.

٣- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستيعاب: ج ١، ص ١١٠.

عليه وسلّم، وَإِذَا نَشِجَتْ (١) يَنْشِجُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجَعَلَتْ فَاطِمَةُ تَبْكِي، فَلَمَّا بَكَتْ، بَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...» (٢).

المورد الثالث: بكاء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) على زيد وجعفر وابن رواحه – ثلاث روايات

إشارة

إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) بكى لشهادته زيد وجعفر وابن رواحه؛ نكتفى بذكر ثلاث روايات:

الرواية الأولى: روايه البخارى

«حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى زَيْدًا وَجَعْفَرًا وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبْرُهُمْ، فَقَالَ: أَخَذَ الرَّأْيَةَ زَيْدٌ فَأَصَيْبَ، ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأَصَيْبَ، ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأَصَيْبَ - وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ - ...» (٣).

إشكال: إن الضمير في عبارته «عَيْنَاهُ». يرجع إلى ابن رواحه، وليس إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم)، بمعنى أن ابن رواحه استشهد وعيناه تذرِفان. وبالتالي؛ لا تدل هذه الرواية على بكاء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم).

الجواب: يدل سياق الرواية على أن عبارته: «وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ». تحكى عن حال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم). ويؤيد ذلك ما نقله ابن قدامة في المغني؛ حيث استدلل بهذه الرواية، ولم يذكر الضمير، بل صرح بأن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) هو الذى بكى، وبالتالي؛ فهو مرجع الضمير فى الرواية المذكورة (٤).

ص: ٢٨٥

١- «نَشِجَ الْبَاكِي إِذَا غَضَّ الْبُكَاءَ فِي حَلْقِهِ عِنْدَ الْفَرْعِ». الفراهيدى، الخليل بن أحمد، العين: ج ٦، ص ٣٧.

٢- ابن أبى الحديد، عبد الحميد، شرح نهج البلاغه: ج ١٥، ص ١٧.

٣- البخارى، محمد بن إسماعيل، صحيح البخارى: ج ١٣، ص ٤٣.

٤- «وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَخَذَ الرَّأْيَةَ زَيْدٌ فَأَصَيْبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأَصَيْبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأَصَيْبَ، وَإِنَّ عَيْنِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَتَذْرِفَانِ». ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني: ج ٢، ص ٤٠٦.

الروايه الثانيه: روايه ابن عبد البر

«لَمَّا أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعْيَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ بَكَى» (١).

الروايه الثالثه: روايه الذهبي

«عَنِ الْوَائِدِيِّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْلَى، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَقُولُ: أَنَا أَحْفَظُ حِينَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمِّي، فَنَعَى لَهَا أَبِي، فَأَنْظَرُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَمْسُحُ عَلَى رَأْسِي وَرَأْسِ أَخِي، وَعَيْنَاهُ تُهْرَقَانِ الدَّمُوعَ» (٢).

المورد الرابع: بكاء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) على عثمان بن مظعون

«حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى دُمُوعِهِ تَسِيلُ عَلَى خَدَّيْهِ» (٣).

نقل العلامة الحلبي في التذكرة عن أحمد قوله بجواز البكاء؛ لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قبل عثمان بن مظعون وهو ميت، ثم رفع رأسه والدموع تسيل من عينيه (٤). وقال ابن قدامه - بعد نقل هذه الرواية في الشرح الكبير -: «هذا حديث صحيح» (٥).

المورد الخامس: بكاء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على سعد بن عباده

«حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، عَنِ ابْنِ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ،

ص: ٢٨٦

١- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستيعاب: ج ١، ص ١٦٢.

٢- الذهبي، محمد بن أحمد، تاريخ الإسلام: ج ٢، ص ٤٨٩.

٣- ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه: ج ١، ص ٤٦٨. الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، المستدرک على الصحيحين: ج ١، ص ٥١٤.

٤- أنظر: العلامة الحلبي، الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء: ج ٢، ص ١١٨. ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله، المحرر في الفقه: ج ١، ص ٢٠٧. ابن قدامه، عبد الله بن أحمد، المغني: ج ٢، ص ٤١٠.

٥- ابن قدامه، عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير: ج ٢، ص ٤٢٩.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اشْتَكَى سَيِّدُ بَنِي عَبْدِ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَيِّدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاثِيَةِ أَهْلِهِ، فَقَالَ: قَدْ قَضَى؟ قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَبَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكَوْا، فَقَالَ: أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ» (١).

واستدل بهذه الرواية ابن قدامه في المغنى (٢)، والقرافى فى الذخيره (٣).

المورد السادس: بكاء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على بنته

«حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَنَانَ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا عَلَى الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ...» (٤).

استدل عبد الله بن قدامه بهذه الرواية فى المغنى (٥)، وقال عبد الرحمن بن قدامه - فى الشرح الكبير بعد نقل الرواية -: هذا حديثٌ صحيح (٦).

المورد السابع: بكاء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على ابنه إبراهيم وطاهر - ثلاث روايات

إشارة

أما فيما يتعلق ببكاء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على ابنه إبراهيم وطاهر، فقد استدل بثلاث روايات:

ص: ٢٨٧

- ١- البخارى، محمد بن إسماعيل، صحيح البخارى: ج ٢، ص ٨٤. النيسابورى، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم: ج ٢، ص ٦٣٦.
- ٢- أنظر: ابن قدامه، عبد الله بن أحمد، المغنى: ج ٢، ص ٤٠٧.
- ٣- أنظر: القرافى، أحمد بن إدريس، الذخيره: ج ٢، ص ٤٤٦.
- ٤- البخارى، محمد بن إسماعيل، صحيح البخارى: ج ٢، ص ٩١.
- ٥- أنظر: ابن قدامه، عبد الله بن أحمد، المغنى: ج ٢، ص ٤٠٦.
- ٦- أنظر: ابن قدامه، عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير: ج ٢، ص ٤٢٩.

إشارة

«حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا قُرَيْشٌ - هُوَ ابْنُ حَيَّانَ - عَنِ ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ... إِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلْتُ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَذَرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَقَالَ: يَا بَنَ عَوْفٍ، إِنَّهَا رَحْمَةٌ. ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى (١)، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضَى رَبَّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ - يَا إِبْرَاهِيمَ - لَمَحْزُونُونَ» (٢).

وقد أخرج عبد الله بن قدامه هذه الروايه ثم قال: «مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا» (٣). كما أخرج مسلم روايه قريبه من هذا المضمون (٤).

إشكال:

ظاهر التعبير ب-: «يَجُودُ بِنَفْسِهِ». أن إبراهيم كان حياً ومشرفاً على الموت، لا أنه كان بعد وفاته. فإذن؛ هذه الروايه لا تدل على أن البكاء على الميت جائز.

الجواب:

أولاً: صحيح أن بكاء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فى هذه الروايه كان حينما أشرف إبراهيم على الموت وليس بعد مماته، ولكن الأمر الذى لا شك فيه هو أن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) بكى ترحماً على

ص: ٢٨٨

١- قال ابن حجر العسقلانى: «قوله: (ثم أتبعها بأخرى)... قيل: أراد به أنه أتبع الدمعة الأولى بدمعته أخرى، وقيل: أتبع الكلمه الأولى المُجْمَلَه - وهى قوله: إِنَّهَا رَحْمَةٌ - بكلمه أخرى مُفْصَلَه، وهى قوله: إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ». ابن حجر العسقلانى، أحمد بن على، فتح البارى: ج ٣، ص ١٧٤. ويظهر من هذه العبارة أن الاحتمال الأول هو الصحيح، والاحتمال الثانى خلاف الظاهر.

٢- البخارى، محمد بن إسماعيل، صحيح البخارى: ج ٢، ص ٨٣.

٣- ابن قدامه، عبد الله بن أحمد، المغنى: ج ٢، ص ٤٠٧.

٤- أنظر: النيسابورى، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم: ج ٤، ص ١٨٠٧.

إبراهيم وحنناً على فراقه. كما صرح النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بذلك في نهايه الروايه. وهذا المقدار

يكفى للاستدلال؛ لأن سبب البكاء (الفراق والترحم) موجود بعد وفاه إبراهيم أيضاً.

ثانياً: لقد روى ابن ماجه هذه القصه، وفي روايته تصريح بأن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بكى على إبراهيم بعد وفاته وقبل أن يكفن.

«حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شَيْبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا قُبِضَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تُدْرِجُوهُ فِي أَكْفَانِهِ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ. فَأَتَاهُ، فَانْكَبَّ عَلَيْهِ وَبَكَى» (١).

الروايه الثانيه: روايه الترمذى عن وفاه إبراهيم

«رَوَى جَابِرٌ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ ابْنَهُ، فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ، فَبَكَى، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَتَبْكِي؟! أَوْ لَمْ تَكُنْ نَهَيْتَ عَنِ الْبُكَاءِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ نَهَيْتَ عَنِ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجْرَيْنِ؛ صَوْتِ عِنْدِ مُصَيَّبِيهِ، وَخَمْسِ وُجُوهِ، وَشَقِّ جُيُوبٍ، وَرَنِّهِ شَيْطَانٍ» (٢).

لقد استدلل عبد الله بن قدامه بهذه الروايه، ثم قال: «وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَنْهَ عَنِ مُطَلَقِ الْبُكَاءِ، وَإِنَّمَا نَهَى عَنْهُ مَوْصُوفاً بِهَذِهِ الصِّفَاتِ» (٣).

الروايه الثالثه: روايه الطبرانى عن وفاه طاهر

«حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الصَّائِغِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا هَلَكَ ابْنُهُ طَاهِرٌ ذَرَفَتْ عَيْنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

ص: ٢٨٩

١- ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه: ج ١، ص ٤٧٣.

٢- الترمذى، محمد بن عيسى، سنن الترمذى: ج ٢، ص ٣١٩. الحاكم النيسابورى، محمد بن عبد الله، المستدرک على الصحيحين: ج ٤، ص ٤٣، مع اختلاف.

٣- ابن قدامه، عبد الله بن أحمد، المغنى: ج ٢، ص ٤٠٧.

بَكَيْتَ! فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الْعَيْنَ تَدْرِفُ، وَإِنَّ الدَّمْعَ يَغْلِبُ، وَإِنَّ الْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَعَصِي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ» (١).

لا يخفى أن سند هذه الرواية ضعيفٌ بشهادة مجمع الزوائد؛ وذلك لوجود يحيى بن يزيد، وهو ضعيف (٢).

المورد الثامن: بكاء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على ابن إحدى بناته – روايتان

إشارة

لقد ذكرت كتب الحديث روايات عن بكاء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) على ابن إحدى بناته، وفيما يلي نشير إلى اثنتين منها:

الرواية الأولى: روايه البخاري

«حَدَّثَنَا عَبْدَانُ وَمُحَمَّدٌ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سُليْمَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: أُرْسِلَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ أَنْ ابْنًا لِي قَبِضَ فَائْتِنَا. فَأَرْسَلَ يَقْرَأُ السَّلَامَ وَيَقُولُ: إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ... فَرَفَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّبِيَّ... فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ. فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا! فَقَالَ: هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءَ» (٣).

الرواية الثانية: روايه الهيثمي

«وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ثُقَلُ بْنُ لِفَاطِمَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ارْجِعْ؛ فَإِنَّ لَهُ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَبْقَى، وَكُلُّ لِبِأَجَلٍ

ص: ٢٩٠

١- الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير: ج ٧، ص ١٥٣.

٢- أنظر: الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد: ج ٣، ص ١٨.

٣- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري: ج ٢، ص ٧٩. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم: ج ٢، ص ٦٣٥.

بِمِقْدَارٍ. فَلَمَّا احْتَضِرَ بَعَثَ إِلَيْهِ، وَقَالَ لَنَا: قَوْمُوا. فَلَمَّا جَلَسَ جَعَلَ يَقْرَأُ: «فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ * وَأَنْتُمْ حِينِيذٍ تَنْظُرُونَ

(١)

حَتَّى قُبِضَ، فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَبْكِي وَتَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ؟! قَالَ: إِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ، وَإِنَّمَا يَرَحِّمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ» (٢).

ثم علق الهيثمي قائلا: «رَوَاهُ الْبَزَّازُ (٣) وَفِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْمَكِّيُّ، وَفِيهِ كَلَامٌ، وَقَدْ وُثِّقَ» (٤).

ويبدو أن هذا سهو منه؛ لأنَّ إسماعيل بن موسى لم يُذكر في سند هذه الرواية، بل هو إسماعيل بن مسلم، وقد قال عنه البزار: روى عنه الأعمش والثوري؛ لأنه ذكر المزي في تهذيب الكمال أسماء من روى عن إسماعيل بن مسلم، وبهذه القرينة يتبين أن راوى هذه الرواية هو إسماعيل بن مسلم، وهو لم يُوثق حسبما نقل المزي (٥). أما إسماعيل بن موسى فقد وُثِّقَ (٦)، ولكنه لم يرو هذا الحديث. وعلى هذا؛ فإنَّ سند هذه الرواية ضعيف؛ لوجود إسماعيل بن مسلم.

المورد التاسع: بكاء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عند قبر أمه آمنه

إشارة

«حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى وَأَبَكَى مِنْ حَوْلِهِ» (٧).

ص: ٢٩١

١- الواقعة: آية ٨٣، وآية ٨٤.

٢- الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد: ج ٣، ص ١٨.

٣- أنظر: البزار، أحمد بن عمرو، مسند البزار: ج ١٧، ص ١٧٩.

٤- الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد: ج ٣، ص ١٨.

٥- أنظر: المزي، يوسف، تهذيب الكمال: ج ٣، ص ١٩٨.

٦- أنظر: المصدر السابق: ج ٣، ص ٢١٠.

٧- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم: ج ٢، ص ٦٧١. السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود: ج ٩، ص ٤٣.

ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه: ج ٥، ص ٤٧. النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي: ج ٧، ص ١٥٨.

هذه الروايات تدلّ بوضوح على أنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بكى على وفاه أصحابه وأبنائه، حتى أنّه بكى عند قبر أمه أيضاً.

الطائفة الثانية: قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وتقريره – أربع موارد

إشارة

نشير إلى أربعة موارد تدلّ على تقرير النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) للبكاء وموافقته على جوازه:

المورد الأول: ترخيص النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في البكاء عند المصيبة

«وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَرِيشًا^(١) وَفِيهِ قَرَضَةُ بِنْتُ كَعْبٍ وَأَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: فَذَكَرَ حَدِيثًا لَهُمَا قَالَا فِيهِ: إِنَّهُ رُخِّصَ لَنَا فِي الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ»^(٢).

ويظهر من قوله: «ذَكَرَ حَدِيثًا لَهُمَا». أنّه روى حديثاً عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وهذه الرواية صحيحة بشهادة الهيثمي^(٣).

المورد الثاني: موافقه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على البكاء لمصيبة جعفر

«وَلَمَّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى جَعْفَرَ أَتَى امْرَأَتَهُ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ، فَعَزَّاهَا فِي زَوْجِهَا جَعْفَرَ وَدَخَلَتْ فَاطِمَةُ وَهِيَ تَبْكِي وَتَقُولُ: وَأَعْمَاهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلَيَّ مِثْلَ جَعْفَرَ فَلْتَبْكِي الْبُؤَاكِي»^(٤).

المورد الثالث: أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بالبكاء على حمزه

«حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَجَعَ مِنْ أُحُدٍ فَجَعَلَتْ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ يَبْكِينَ عَلَيَّ مَنْ قُتِلَ مِنْ

ص: ٢٩٢

١- «العريش: خيمته من خشب» ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب: ج ٦، ص ٣١٥.

٢- الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد: ج ٣، ص ١٩.

٣- أنظر: المصدر السابق.

٤- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستيعاب: ج ١، ص ٧٢.

أَزْوَاجِهِنَّ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَلَكِنْ حَمَزَهُ لَا بَوَاكِيَ لَهُ. قَالَ: ثُمَّ نَامَ فَاسْتَبْتَهُ وَهَنَّ يَبْكِينَ، قَالَ: فَهِنَّ الْيَوْمَ إِذَا يَبْكِينَ يَنْدَبْنَ بِحَمَزَةٍ» (١).

المورد الرابع: نهى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لعمر عن ضرب الباكيات – روايتان

اشاره

لقد نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عمر عن ضرب الباكيات فى مواقف عدّه، ونذكر هنا موقفين منها:

الروايه الأولى: نهى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن ضرب الباكيات بالسوط

«حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ... حَتَّى مَاتَتْ رُقَيْئَةُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: الْحَقِى بَسِ لِفْنَا الْخَيْرِ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ. قَالَ: وَبَكَتِ النِّسَاءُ فَجَعَلَ عُمَرُ يَضْرِبُهُنَّ بِسَوْطِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ: دَعِهِنَّ يَبْكِينَ» (٢).

الروايه الثانيه: نهى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن منع الباكيات وطردهن

اشاره

«أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ هَيْوَابُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَزْرَقِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: مَاتَ مَيْتٌ مِنْ آلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاجْتَمَعَ النِّسَاءُ يَبْكِينَ عَلَيْهِ، فَقَامَ عُمَرُ يَنْهَاهُنَّ وَيَطْرُدُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَعِهِنَّ يَا عُمَرُ؛ فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ وَالْقَلْبَ مُصَابٌ وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ» (٣).

ص: ٢٩٣

١- ابن حنبل، أحمد، مسند أحمد: ج ١٠، ص ٢٧٨.

٢- المصدر السابق: ج ٥، ص ٢١٦.

٣- النسائى، أحمد بن شعيب، سنن النسائى: ج ٤، ص ١٩. وأنظر: الحاكم النيسابورى، محمد بن عبد الله، المستدرک على الصحيحين: ج ١، ص ٥٣٧.

هذه الروايات تدلّ بوضوح على تقرير النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) للبكاء على الميت؛ لأنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أيد بكاء الآخرين، بل أمر به، وكذلك نهى الذين يمنعون عن البكاء على الموتى.

الطائفة الثالثة: فعل الخلفاء - موردين

إشاره

لقد ورد في سيره الخلفاء أنهم بكوا على الموتى وأقاموا العزاء عليهم. وفيما يلي تُشير إلى موردين يدلان على ذلك:

المورد الأول: بكاء أبي بكر على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)

«حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ... فَمَدَّخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّ يُكَلِّمُ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَتَيَّمَمَ (١) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ، فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ بَكَى...» (٢).

لقد نقل عبد الله بن قدامه هذه الرواية ونظائرها في المغنى، ثم قال: «كلها أحاديث صحيحة» (٣). وقال عبد الرحمن بن قدامه في الشرح الكبير: «هذا حديث صحيح» (٤).

ص: ٢٩٤

- ١- «تيمم الشيء: أى قصده». الحميرى، نشوان بن سعيد، شمس العلوم: ج ١١، ص ٧٣٣٧.
- ٢- البخارى، محمد بن إسماعيل، صحيح البخارى: ج ٢، ص ٧١. النسائى، أحمد بن شعيب، سنن النسائى: ج ٤، ص ١١.
- ٣- ابن قدامه، عبد الله بن أحمد، المغنى: ج ٢، ص ٤٠٧.
- ٤- أنظر: ابن قدامه، عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير: ج ٢، ص ٤٢٩.

إشاره

«وَرَوَى الْأُمَوِيُّ، فِي الْمَعَاذِي، عَنِ عَيَّاشَةَ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ لَمَّا مَيَّاتَ، جَعَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَتَحَيَّرَانِ (١)، حَتَّى اخْتَلَطَتْ عَلَيَّ أَصَوَاتُهُمَا» (٢).

دراسه دلالة الروايتين

إن دلالة الروايتين واضحة، فهما تدلان على بكاء أبي بكر وعمر على الميت.

نتيجة البحث في النظرية الثالثة

لقد ذكرنا دليلين على النظرية الثالثة (جواز البكاء). أما الدليل الأول، فيتمثل في آية قرآنية شريفة. وأما الدليل الثاني، فهو يتمثل في الروايات التي مر ذكرها. وكلا- الدليلين يدلان بوضوح على جواز البكاء على الميت؛ لأنهما يكشفان عن بكاء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على الموتى وموافقته على بكاء الآخرين.

الدليل على النظرية الرابعة: استحباب البكاء مطلقاً - لا دليل عليها

إشاره

الدليل على النظرية الرابعة: استحباب البكاء مطلقاً (٣) - لا- دليل عليها ذهب البعض إلى استحباب البكاء على الميت، ولكنه لم يذكر دليلاً على مدعاه، بل اكتفى ببيان بعض المصاديق، ولا يُستبعد أن يكون استدلاله في الاستحباب قائماً على الروايات السابقة التي دلت على بكاء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على بعض أصحابه الذين عُرفوا بالشجاعة والفضيلة.

ص: ٢٩٥

١- «نَحَبَ: النَّحْبُ وَالنَّحِيبُ: رَفَعِ الصَّوْتِ بِالْبُكَاءِ». ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب: ج ١، ص ٧٤٩.

٢- ابن قدامه، عبد الله بن أحمد، المغنى: ج ٢، ص ٤٠٧.

٣- هذا الإطلاق يقابل التفصيل الذي سيأتي في النظريات التالية.

نتيجة البحث في النظرية الرابعه

بما أنّ القائلين بالاستحباب لم يقيموا دليلاً على ما ذهبوا إليه، فتبقى هذه النظرية من دون دليل.

الدليل على النظرية الخامسة: التفصيل بين البكاء مع الندب وغيره، فالأول مكروه والثاني جائز – لا دليل عليها

إشاره

لم يذكر أصحاب هذه النظرية دليلاً على رأيهم.

نتيجة البحث في النظرية الخامسة

بما أنّ النظرية الخامسة (التفصيل) ليست مصحوبه بدليل، فيُحكم عليها بالبطلان.

النتيجة النهائيه للمصداق الأول: البكاء

ذكرنا خمس نظريات في حكم المصداق الأول، ومّرّ الكلام عن ضعف أدلّه نظريتي التحريم والكراهه. أمّا الاستحباب والتفصيل فلا دليل عليهما.

إذن؛ تبقى نظريه الجواز وهي مستنده إلى دليلين تامين، وبالتالي؛ فهي النظرية المقبوله في حكم المصداق الأول. وعلى هذا يجوز البكاء على الميت وفقاً لما يصح من أدلّه أهل السنّه.

أدلّه المصداق الثاني: الندب

إنّ لعلماء السنّه خمس نظريات في حكم الندب على الميت، وسنقوم بدراسه أدلّه كلّ نظريه مستقلاً.

إشاره

لم يُذكر دليل على هذه النظرية. نعم، قد يقول قائل: إنّ الأدلّه الناهيه عن النذب تدلّ على الكراهه. ولكن أدلّه النهى لا تدلّ على الكراهه، بل تدلّ على التحريم، كما سيأتى تفصيل ذلك لاحقاً.

نتيجه البحث فى النظرية الأولى

لم يذكر القائلون بهذه النظرية دليلاً على مذهبهم، فيتّضح أنّها مجرد دعوى لا دليل عليها.

الدليل على النظرية الثانية: تحريم النذب – ديلان

إشاره

أقام القائلون بالتحريم دليلين لإثبات حرمه النذب على الميت.

الدليل الأول: التعهد بعدم النوح عند مبايعه النبى (صلى الله عليه وآله وسلم)

إشاره

«حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نُنُوحَ» (١).

جاء هذا الدليل فى كتاب المعتمر، وقد نسبه إلى كثيرٍ من أصحاب الحديث (٢).

الإشكال الأول على الدليل الأول

هذا الحديث لا علاقة له بالنذب (تعداد محاسن الميت)، بل هو يتعلّق بالنوح، وقد مرّ أنّ النوح فى اصطلاح أهل السنّه يعنى البكاء، وليس بمعنى تعداد محاسن الميت. وبالتالي؛ لا علاقة لهذا الحديث بموضوعنا.

ص: ٢٩٧

١- البخارى، محمد بن إسماعيل، صحيح البخارى: ج ٢، ص ٨٤.

٢- أنظر: المحقق الحلى، جعفر بن الحسن، المعتمر: ج ١، ص ٣٤٤.

وإن فُرض أن يقول قائل: بأن هذه الرواية تتعلق بالندب، ولكن حتى في هذه الحالة يمكن أن نقول: بأن هذه الرواية تشير إلى النوح الذي يترافق مع الجزع والسخط، أو القول الباطل. كما أشار المعبر إلى ذلك (١). وبتعبير آخر: يمكن أن نعتمد على قرينه الروايات المجوّزه، فنحمل هذه الرواية على الندب الذي يكون مع القول الباطل.

الدليل الثاني: السخط لقضاء الله

إشاره

جاء هذا الدليل في كتاب كشف القناع لمنصور بن يونس؛ حيث علل تحريم الندب وتعداد محاسن الميت بقوله: «ذَلِكَ يُشْبِهُ التَّظْلَمَ مِنَ الظَّالِمِ، وَهُوَ عَدْلٌ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَتَصَيَّرَ فِي خَلْقِهِ بِمَا شَاءَ لِأَنَّهُمْ مِلْكُهُ» (٢). بمعنى أن الندب يشبه تظلم المظلوم من الظالم، وكأنه طعن في تقدير الله وسخط عليه. ولقد نسب المعبر هذا الدليل إلى أصحاب الحديث أيضاً (٣).

إشكال على الدليل الثاني

لقد أجاب المعبر عن هذا الدليل كما يلي: «وأما قولهم: يشبه التسخط والاستعابه. فنحن نحرم ذلك، لكن ليس كل النوح كذلك وإنما ينبح منه ما يتضمّن ذكر خصائصه وفضائله وفواضله وحكاية التألم بفقده، وهذا لا يتضمّن ما ذكروه» (٤).

وبتعبير آخر: إذا اشتمل الندب على الغضب بتقدير الله فهو حرام. ولكن ليس كل

ص: ٢٩٨

١- أنظر: المصدر السابق.

٢- البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع: ج ٢، ص ١٦٣.

٣- أنظر: المحقق الحلّي، جعفر بن الحسن، المعبر: ج ١، ص ٣٤٤.

٤- المصدر السابق.

ندب هكذا، ففي كثير من الأحيان يشتمل الندب على ذكر محاسن الميت وفضائله، ولا يكون له علاقة بالغضب على تقدير الله.

نتيجه البحث في النظرية الثانيه

ذكرنا دليلين على النظرية الثانيه ولكنهما ضعيفان. وبالتالي؛ لادليل على تحريم الندب مطلقاً.

الدليل على النظرية الثالثه: التفصيل الأول – التفصيل بين الندب المهيج للحزن وغيره – الأدله الناهيه

اشاره

جاء هذا التفصيل في كتاب إرشاد السارى للقسطلانى. حيث استدلل على هذه النظرية بالأدله الناهيه، لكنّه لم يقل ما هي الأدله الناهيه التي يقصدها بالتحديد. ولكن يبدو أنّه قصد نفس الأدله التي مرّت في نظريه التحريم.

إشكال على الدليل

يلاحظ على هذا الدليل: أنّه ليس تاماً؛ إذ لا توجد قرينه على حمل الأدله الناهيه على هذا التفصيل.

نتيجه البحث في النظرية الثالثه

لقد أقام أصحاب هذه النظرية (التفصيل الأول) دليلاً واحداً على مدّعاهم، وقد مرّ أنّه ليس تاماً.

ذهب البعض إلى التفصيل بين النذب بالباطل والنذب بالحق. ولقد ساقوا ثلاثة أدله على مدعاهم:

الدليل الأول: نذب السيده الزهراء (عليها السلام)

«أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَبْتَأْنَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ فَاطِمَةَ بَكَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ مَاتَ فَقَالَتْ: يَا أَبْتَأَاهُ! مِنْ رَبِّهِ مَا أَدْنَاهُ، يَا أَبْتَأَاهُ! إِلَى جَبْرِيلَ نَنْعَاهُ، يَا أَبْتَأَاهُ! جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ» (١).

وجاء في الشرح الكبير (٢) والمغنى (٣) أنّ أحمد بن حنبل استدلل بفعل السيده الزهراء (عليها السلام) قائلاً: «إذا ذكرت المرأة مثل ما حُكي عن فاطمه في مثل الدعاء لا يكون مثل النوح، يعنى لا بأس به» (٤). ويظهر من هذه العبارة أنه قال بالتفصيل بين النذب بالحق – كندب السيده الزهراء (عليها السلام) – والنذب الذى يشتمل على أقوال باطله، فقال بجواز الأول وحرمة الثانى.

الدليل الثانى: نذب السيده الزهراء (عليها السلام)

«وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ عَنِ فَاطِمَةَ أَنَّهَا أَخَذَتْ قَبْضَهُ مِنْ تُرَابِ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ص: ٣٠٠

- ١- النسائى، أحمد بن شعيب، سنن النسائى: ج ٤، ص ١٣. ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه: ج ١، ص ٥٢٢، و ١٦٣٠.
- ٢- أنظر: ابن قدامه، عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير: ج ٢، ص ٤٢٩.
- ٣- أنظر: ابن قدامه، عبد الله بن محمد، المغنى: ج ٢، ص ٤٠٧.
- ٤- ابن قدامه، عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير: ج ٢، ص ٤٣٠.

فَوَضَعَتْهَا عَلَى عَيْنِهَا ثُمَّ قَالَتْ: ...

صَبَّتْ عَلَى مَصَائِبُ لَوْ أَنَّهَا صَبَّتْ عَلَى الْأَيَّامِ عُذْنَ لِيَالِيَا»(١).

لم نعر على هذه الرواية في مصادر الحديث السنّيه، ورغم ذلك فقد استدلل بها ابن قدامه لإثبات ما ذهب إليه. ولعلّه لذلك لم يسندها، بل نقلها بقوله: «رُوي».

الدليل الثالث: ندب ابن عمر

إشارة

«قد رثى ابنُ عمرَ أخاهُ عاصمًا... وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحِهِ مِثْلِهِ مِنَ الْمَرَاثِي...»(٢).

إشكال على دلالة الروايات الثلاث – الدليل أخص من المدعى

إن فعل السيده الزهراء (عليها السلام) وابن عمر دليل على صحه هكذا مراثي. ولكنّه كيف يدل على حرمة الرثاء والندب إذا اشتملا على أقوال باطله؟

وبتعبير آخر: فإنّ هذا الدليل أخص من المدعى؛ إذ قد يكون مطلق الندب جائزاً حتى الندب بالباطل، ولكنهم ندبوا بالحقّ خاصه.

نتيجة البحث في النظرية الرابعه

لقد ذكرنا ثلاثه أدلّه على النظرية الرابعه (التفصيل الثاني)، ولكن دلالتها ضعيفه؛ لأنّها أخص من المدعى، وبالتالي؛ لا يوجد دليل تامّ على النظرية الرابعه.

النتيجة النهائيه للمصداق الثاني: الندب

ذكرنا أربع نظريات لحكم المصداق الثاني (الندب) ولقد مرّ أنّ نظريه الكراهه مجرد دعوى لا دليل عليها. كما ذكرنا دليلين على نظريه التحريم وبيّنا ضعفهما. أمّا التفصيل

ص: ٣٠١

١- المصدر السابق.

٢- القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيره: ج ٢، ص ٤٤٧.

الأول فذكرنا له دليلاً واحداً وقلنا: إنه ليس تاماً أيضاً. ثم تطرّقنا إلى النظرية الرابعة وأقمنا عليها ثلاثه أدلّه، وقلنا: إن هذه الأدلّه تُثبت جزءاً من المدعى، وهو جواز النذب بالحق، ولكنها لا تبث حرمه النذب بالباطل. وعلى هذا؛ نقول: إن النذب على الموتى جائز مطلقاً؛ وفقاً لأدلّه أهل السنّه والجماعه.

أدلّه المصداق الثالث: شقّ الثوب، واللطم، والخدش، وجزّ الشعر، ...

لعلماء السنّه نظريتان في حكم المصداق الثالث، وسنبحث كلّ واحده منهما مستقلاً.

الدليل على النظرية الأولى: كراهه هذه الأفعال – لا دليل عليها

إشاره

لم يذكر القائلون بكراهه هذه الأفعال دليلاً على مذهبهم، ولعلمهم اعتمدوا على الأدلّه التي ستأتى في النظرية التاليه. بمعنى أنّهم استفادوا الكراهه من هذه الأدلّه.

نتيجه البحث في النظرية الأولى

بما أنّ هذه النظرية ليست مصحوبه بدليل، فنعتبرها مجرد دعوى لا دليل عليها.

الدليل على النظرية الثانيه: تحريم هذه الأفعال – خمسه أدلّه

إشاره

إنّ القائلين بتحريم هذه الأفعال استدّلوا بخمسه أدلّه لإثبات الحرمه:

الدليل الأول: ليس منّا من قام بهذه الأفعال

«حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا زُبَيْدُ الْيَامِيِّ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» (١).

ص: ٣٠٢

١- البخارى، محمد بن إسماعيل، صحيح البخارى: ج ٢، ص ٨١. وأنظر: النيسابورى، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم: ج ١، ص ٩٩.

واستدلَّ بها ابن قدامه فى الشرح الكبير، وقال: إنها رواية متفقٌ عليها(١). كما جاء التصريح بذلك فى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة(٢)، وموسوعه الفقه الإسلامى(٣).

الدليل الثانى: براءة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ممن قام بهذه الأمور

«وَقَالَ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَجَعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا شَدِيدًا، فَعُشِيَ عَلَيْهِ... فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقِ وَالْحَالِقِ وَالشَّاقِ»(٤).

قال مصطفى ديب البغا - فى تحقيقه للبخارى تعليقاً على ذيل هذه الرواية -: «الصالقه التى ترفع صوتها عند المصيبه... الحالقه التى تحلق شعرها عند المصيبه... الشاقه التى تشق ثيابها عند المصيبه»(٥).

الدليل الثالث: أخذ النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) العهد بعدم القيام بهذه الأفعال

«حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ - عَامِلٌ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى الرَّبَذَةِ - حَدَّثَنِي أَسِيدُ بْنُ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنَ الْمُبَايَعَاتِ، قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ لَا نَعْصِيَهُ فِيهِ: أَنْ لَا نَخْمَشَ

ص: ٣٠٣

١- أنظر: ابن قدامه، عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير: ج ٢، ص ٤٣٠.

٢- أنظر: الجزيرى، عبد الرحمن، والغروى، محمد، ومازح، ياسر، الفقه على المذاهب الأربعة: ج ١، ص ٤٨٤.

٣- أنظر: التويجرى، محمد بن إبراهيم، موسوعه الفقه الإسلامى: ج ٢، ص ٧٣٢.

٤- البخارى، محمد بن إسماعيل، صحيح البخارى: ج ٢، ص ٨١. وأنظر: النيسابورى، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم: ج ١، ص ١٠٠.

٥- البخارى، محمد بن إسماعيل، صحيح البخارى: ج ٢، ص ٨١. «الصِّلِقُ: الصَّوْتُ الشَّدِيدُ، يُرِيدُ رَفَعَهُ عِنْدَ الْمَصِيبِ وَعِنْدَ الْمَيُوتِ». ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب: ج ١٠، ص ٢٠٥. «الْحَلْقُ: حَلَقُ الشَّعْرِ». ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب: ج ١٠، ص ٥٩.

وَجَهًا، وَلَا نَدَعُو وَيْلًا، وَلَا نَشُقَّ جَبِيًّا، وَأَنْ لَا نَنْشُرَ شَعْرًا»(١).

ولقد استدَلَّ بهذه الرواية في موسوعه الفقه الإسلامي(٢).

الدليل الرابع: السخط لقضاء الله

إشاره

استدلَّ به عبد الرحمن بن قدامه على تحريم هذه الأمور؛ حيث قال في مقام التعليل للحرمة: «لأنَّ ذلك يُشبهه التظلم، والاستغاثه، والتسخط بقضاء الله»(٣).

إشكال على الدليل الرابع

لا تلازم بين التظلم وهذه الأمور، فقد يقوم شخصٌ بهذه الأعمال لشعوره بالحزن والحنين، دون أن يقصد بها التظلم والسخط لقضاء الله. إذن؛ القيام بهذه الأعمال لا يعنى بالضرورة أنَّ الشخص يتظلم حتى يكون فعله محرماً.

وبتعبير آخر: إنَّ السبب الحقيقي لهذه الأعمال هو الحزن على فقد الأقرباء والأحبّه، وليس السخط لقضاء الله. وهذا نظير البكاء على فراق الأصحاب؛ حيث إنّه بسبب الحزن على فقدهم وليس الغضب لقضاء الله.

الدليل الخامس: تضييع المال

إشاره

هذا دليل آخر تَمَسَّك به عبد الرحمن بن قدامه لإثبات تحريم شقِّ الثوب؛ حيث قال: إنَّ شقَّ الجيوب إفساد المال من دون مسوّغٍ لذلك(٤).

ص: ٣٠٤

١- السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود: ج ٣، ص ١٩٤.

٢- أنظر: التويجى، محمد بن إبراهيم، موسوعه الفقه الإسلامي: ج ٢، ص ٧٣٢.

٣- ابن قدامه، عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير: ج ٢، ص ٤٣٠.

٤- أنظر: المصدر السابق.

يرد عليه نفس الإشكال الذي مرّ في أدلّه الشيعة^(١): من أنّه إذا كان شقّ الثوب لغرض عقلائي فليس من التبذير الحرام.

نتيجة البحث في النظرية الثانية

ذكرنا خمسة أدلّه للنظرية الثانية (التحريم)، وقلنا: إنّ الدليلين الأخيرين ضعيفان.

أمّا بقيه الأدلّه فهي صحيحة وفق مباني أهل السنّة، وتدلّ على حرمة هذه الأمور.

النتيجة النهائية للمصداق الثالث: شقّ الثوب واللطم والخدش وجزّ الشعر

لقد ذكرنا نظريتين في حكم المصداق الثالث. أمّا نظرية الكراهة، فهي مجرد دعوى لا دليل عليها. وأمّا نظرية التحريم، فقد ساق علماء السنّة خمسة أدلّه لإثباتها، وقد بينا ضعف اثنين منها، فتبقى ثلاثه أدلّه صحيحة. وبناءً على هذا؛ فإنّ إقامة العزاء بشقّ الثوب، واللطم، والخدش، وجزّ الشعر، حرامّ وفق مباني أهل السنّة.

ص: ٣٠٥

أدله أهل السنه

على ضوء الأدله التي ساقها أهل السنه يتضح أنّ إقامه العزاء على الميت جائزٌ بحدّ ذاته، إذا كان بطريقه البكاء والندب. نعم، صحيحٌ أنّهم لا يجوزون بعض مصاديق العزاء - كشقّ الثوب، واللطم، والخدش، وما شابهها - ولكنّه لا يُخلُّ بأصل جواز إقامه العزاء بصوره كبرى كليه، وعلى هذا؛ يمكن أن نقول: يجوز إقامه العزاء على الميت وفق وجهه نظر أهل السنه والجماعه.

وبالتالي؛ فإنّ نظريه الوهابيه القائمه على تحريم العزاء على الميت لا تستند إلى دليل، ولا يمكن إثباتها بالأدله المعتمده لدى أهل السنه.

القسم الرابع: الردّ على شبهات العزاء

أشاره

ص: ٣٠٧

الفصل الأول: الردّ على شبهات من داخل الأوساط الشيعية

إشاره

هناك شبهات حول العزاء يمكن أن يثيرها من ينتمى إلى التشيع، وفي هذا القسم سنكتفى بذكر أربع شبهات، ومن ثم نردّ عليها:

الشبهه الأولى: إقامه العزاء مخالفه لآيات الصبر فى القرآن الكريم – آيتان

إشاره

قد يُلاحظ على جواز إقامه العزاء بأنه يتنافى مع الصبر الذى أمرت به الشريعة الإسلاميه المقدّسه؛ فإنّ الآيات القرآنيه الشريفه أمرتنا بالصبر، بينما يدلّ العزاء بمختلف مصاديقه على الجزع وعدم الصبر.

الآيه الأولى: بشاره الصابرين

« وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١﴾ .

الآيه الثانيه: الصبر الجميل

« فَاصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلًا ﴿٢﴾ .

الردّ على الشبهه الأولى: ثلاثة أجوبه

إشاره

هناك ثلاثة أجوبه للردّ على الشبهه الأولى (جوابٌ نقضى، وجوابان حلّيان)

الجواب الأوّل: الجواب النقضى

الصغرى: إذا كان هناك تعارض بين إقامه العزاء والصبر فيلزم من ذلك أن يكون

ص: ٣٠٩

١- البقره: آيه ١٥٥، وآيه ١٥٦.

٢- المعارج: آيه ٥.

سَيِّدَنَا يَعْقُوبَ (عَلَيْهِ السَّلَام) قَدْ ارْتَكَبَ فِعْلًا قَبِيحًا؛ حَيْثُ إِنَّهُ بَكَى فِي فِرَاقِ سَيِّدِنَا يَوْسُفَ (عَلَيْهِ السَّلَام)، كَمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ. بَلْ يَلْزِمُ قَبِيحَ بَكَاءِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فَقَدْ بَكَى عَلَى الْإِمَامِ الْحُسَيْنِ (عَلَيْهِ السَّلَام) كَمَا جَاءَ فِي رَوَايَاتٍ كَثِيرَةٍ.

الكبرى: اللازم باطل، أى: لا- شكَّ في أنَّ سيدنا يعقوب (عليه السَّلَام) والنبي الأ-كرم (صلى الله عليه وآله وسلم) كانا من الصابرين، ولم يكن فعلهما قبيحاً.

النتيجة: فالملزوم مثله في البطلان، فلا تعارض بين الصبر وإقامه العزاء.

الجواب الثانى: الجواب الحلى الأول

إنَّ الصبر فى هذه الآيات الشريفه يعنى التسليم لقضاء الله، والاعتقاد بأنَّ المصيبه من قضاء الله وقدره، وهذا لا يتنافى مع إقامه العزاء والبكاء على الميت.

وبتعبير آخر: فإنَّ صاحب المصيبه يبكى ويقيم العزاء على أقربائه شفقاً وحرناً على فراقهم، ولكنَّه فى نفس الوقت يرضى بأمر الله ويسلم لقضائه. ويؤيده ما روى عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، حيث قال فى مصيبه ابنه إبراهيم: «تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ، وَإِنَّا بِكَ - يَا إِبْرَاهِيمَ - لَمَحْزُونُونَ...» (١).

الجواب الثالث: الجواب الحلى الثانى

لو افترضنا أنَّ الصبر يتنافى مع إقامه العزاء، فيمكن أن نقول: إنَّ أدلَّه الصبر تقييد بغير مصائب أهل البيت (عليهم السَّلَام)، من باب حمل المطلق على المقيد؛ وذلك لأنَّ هناك أدلَّه قطعيه على جواز إقامه العزاء على أهل البيت (عليهم السَّلَام) (كما سبق فى القسم الثانى من الكتاب)، وآيات الصبر مطلقه، وبالتالي؛ فإنَّها تُقيِّد بتلك الأدلَّه القطعيه. وقد ثبت فى علم الأصول أنَّ تقييد القرآن بالسَّنَه القطعيه صحيحٌ ولا إشكال فيه (٢).

ص: ٣١٠

١- الكلينى، محمد بن يعقوب، الكافى: ج ٣، ص ٢٦٢.

٢- أنظر: الآخوند الخراسانى، محمد كاظم، كفايه الأصول: ص ٢٣٥.

إشاره

من جمله الإشكالات الموجّهه إلى إقامه العزاء أنّ بعض أساليب العزاء تؤدّي إلى الإضرار بالجسم؛ وهذا حرامٌ. ولذلك؛ حتّى إذا كان العزاء جائزاً بالعنوان الأوّلى فإنّ بعض أساليبه حرام بالعنوان الثانوى.

الردّ على الشبهه الثانيه: ثلاثه أجوبه

إشاره

يمكن أن نردّ على هذه الشبهه بثلاثه أجوبه أيضاً:

الجواب الأوّل: عدم شمول أدلّه نفى الضرر – أربعه شواهد

إشاره

مقدّمه: الضرر عرفاً هو أن يفقد الإنسان شيئاً من دون أن يحصل على مقابل. كأن يقوم بتجاره ويفقد أمواله ولا يحصل على ربحٍ مقابل فقدان تلك الأموال، وهذا ما ينطبق عليه عنوان الضرر عرفاً. ولكن إذا فقد الإنسان شيئاً وحصل فى المقابل على شىءٍ أفضل فلا يُسمّى ذلك ضرراً فى العرف، ومثال ذلك: الحجامه، فهى بالنظره الأوّلى ضرر؛ لأنّها عباره عن أخذ الدم من الجسم، ولكن لا يصدق عليها عنوان الضرر؛ لأنّها تفيد صحّه الجسم. وكذلك الجهاد فى سبيل الله؛ حيث إنّّه قد يعرّض الإنسان للموت أو أضرار جسميه أخرى. ولكن بما أنّ المجاهد يحصل فى المقابل على أجر دنيوى وأخروى فلا يصدق عليه عنوان الضرر. وقد صرّح المحقّق النراقى بهذه النقطه فى عوائد الأيّام؛ حيث قال: «والنفع والعوض أعم من أن يكون دينياً أو دنيوياً، فى الآخره أو الدنيا»^(١).

وهناك شواهد كثيره تؤيد هذا المدعى:

ص: ٣١١

الشاهد الأول: جواز التضرّر في سبيل الدفاع عن النفس والمال

هناك أدلّه على جواز أو رجحان أو وجوب الدفاع عن المال والعرض والنفس. ومنها هذه الرواية عن النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) حيث قال: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّهِيدِ» (١).

ولم يشكك أحدٌ من الفقهاء في جواز أو وجوب هكذا دفاع، رغم أنّه يُحتمل قتل الشخص، أو أضرار جسميه أخرى (٢).

إذن؛ يجوز للإنسان أن يعرض نفسه للخطر من أجل حفظ المال وأن لا يخضع للظلم، وإن تعرّض للموت أو لأضرار جسميه أخرى، ويُعتبر ذلك نوعاً من النهي عن المنكر. فكيف إذا كان الشخص في مقام حفظ شعائر الدين والدفاع عنها لبقاء الدين والمذهب؟! لا شك في أنّه يجوز بطريقٍ أولى، ولا يمنع عنه ترتّب الضرر عليه.

الشاهد الثاني: بكاء النبي يعقوب (عليه السلام) وفقدان البصر

إشارة

« وَقَالَ يَا أَسْفَى عَلَى يُوسُفَ وَإِیْضَتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزَنِ فَهُوَ كَظِيمٌ » (٣).

تقريب الاستدلال: تدلّ هذه الآية على أنّ النبي يعقوب (عليه السلام) حزن على فراق النبي يوسف (عليه السلام) وبكى كثيراً، إلى درجة أنّه فقد بصره وهو من أهمّ أعضاء جسم الإنسان. ولعلّ النبي يعقوب (عليه السلام) كان يعلم أنّ البكاء بهذه الطريقة يؤدّي إلى فقدان بصره، ولكنّه

ص: ٣١٢

١- الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج ٥، ص ٥٢.

٢- أنظر: الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط: ج ٧، ص ٢٧٩. العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، تذكره الفقهاء: ج ٩، ص ٤٣٤. الشهيد الأول، محمد بن مكي، ذكرى الشيعة: ج ١، ص ٣٢٣. المحقق الكركي، علي بن الحسين، جامع المقاصد: ج ١، ص ٣٦٥. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، مسالك الأفهام: ج ١٥، ص ٥١. الأردبيلي، أحمد بن محمد، مجمع الفوائد والبرهان: ج ١٣، ص ٣٠٢. الفاضل الهندي، محمد بن الحسن، كشف اللثام: ج ١٠، ص ٦٥٠. الطباطبائي، علي، رياض المسائل: ج ١٣، ص ٦٢٨. النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام: ج ٤١، ص ٥٨٨.

٣- يوسف: آية ٨٤.

لم يكف عن البكاء واستمر في ذلك، إلى درجة أنه عرض حياته للخطر، وقد حذر ابنائه من خطر كهذا: «قَالُوا تَاللَّهِ تَفْتَأُ تَذُكُرُ يُوسُفَ حَتَّى تَكُونَ حَرَضًا أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ» (١).

فالبكاء بهذه الطريقة لا ينقص من منزله النبي يعقوب (عليه السلام)؛ لأنه بكى على فقدان يوسف (عليه السلام)، وهو ذو منزله رفيعه عند الله، وفراق مثله يستحق هذا الحزن، بل إن الله أثنى على يعقوب (عليه السلام) وذكر قصته؛ ليكون عبرة للآخرين: «لَقَدْ كَانَ فِي قَصصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولَى الْأَلْبَابِ» (٢).

فإذن؛ هذه الآية تدل على جواز إقامة العزاء على أولياء الله، وإن أدى إلى الضرر (فقدان البصر)، وهذا الضرر لا يضر بمقام نبوه يعقوب (عليه السلام)؛ بل يترتب الثواب عليه؛ لأن ما فات عنه ويقيم العزاء لأجله كان أمراً عظيماً موجعاً مستحقاً للعزاء.

ونفس هذا الكلام يجرى في إقامة العزاء على الأئمة (عليهم السلام) أيضاً، لا سيما الإمام الحسين (عليه السلام)؛ إذ لا شك في أنهم أفضل وأجل منه منزله وشأنه. وعلى هذا؛ فإن هذه الآية تدل على جواز الإضرار بالجسم في مصائب الأولياء.

إشكال:

إن الآية المذكورة تدل على حكم يختص بالأئمة السابقه، ولا شك في أن بعض أحكام الشرائع السابقه نسخت بعد ظهور الشريعة الإسلاميه. فلا يصح - حينئذٍ - إسراء هذا الحكم إلى الشريعة الإسلاميه.

الجواب:

هذا البحث متوقف على مسأله أصوليه طُرحت من قبل الفقهاء والأصوليين،

ص: ٣١٣

١- يوسف: آيه ٨٥.

٢- يوسف: آيه ١١١.

وهي: هل أحكام الشرائع السابقة حجّة للشريعة الإسلامية أم لا؟ وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة، فقد قال البعض بنسخ جميع أحكام الشرائع السابقة بظهور

الشريعة الإسلامية، بينما قال فريق آخر بنسخ بعض من أحكام الشرائع السابقة. وبناءً على النظرية الثانية؛ إذا شككنا في حكم خاص هل نسخ أم لا؟ فهناك رأيان للعلماء، فقد ذهب البعض إلى إجراء استصحاب عدم النسخ، بينما استشكل بعض آخر على هذا الاستصحاب، ورفضوا إجراءه هنا. وبناءً على إجراء الاستصحاب؛ فيصح الاستدلال بهذه الآية في بحثنا.

الشاهد الثالث: بكاء الإمام السّجاد (عليه السلام) وتعرّضه لتلف النفس

بكى الإمام السّجاد (عليه السلام) في مصيبيه أبيه المظلوم إلى درجة أنه كاد يقبض من شدّه البكاء؛ وهذا يعنى أنه تعرّض لتلف النفس. ولقد أشارت الروايات إلى هذا الأمر: «فِي الْخِصَالِ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ الْبَحْرَانِيِّ، يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: الْبُكَاءُ وَنَحْوَهُ: آدَمُ، وَيَعْقُوبُ، وَيُوسُفُ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (عليهما السلام) ... وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (عليهما السلام) فَبَكَى ... عَلَى الْحُسَيْنِ (عليه السلام) ... حَتَّى قَالَ لَهُ مَوْلَى لَهُ: جُعِلَتْ فِتْدَاكَ! إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ. قَالَ: إِنَّمَا أَشْكُوا بَنِي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ، وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ، إِنِّي لَمْ أَذْكَرْ مَصْرَعَ بَنِي فَاطِمَةَ إِلَّا أَخَفَّتْنِي لِذَلِكَ عِبْرَةً»^(١).

وعلى هذا؛ نستنتج أن أدلّه الضرر لا تشمل فعل الإمام السّجاد (عليه السلام)، رغم أنه فعل ضررى.

ص: ٣١٤

١- الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة: ج ٣، ص ٢٨٠.

الشاهد الرابع: وفاه همام بعد سماع أوصاف المتقين من أمير المؤمنين (عليه السلام)

عندما سمع همام صفات المتقين من أمير المؤمنين صَعِقَ صَعَقَةً وفارق الحياة، فقال الإمام (عليه السلام): «هَكَذَا تَصْنَعُ الْمَوَاعِظُ الْبَالِغَةَ بِأَهْلِهَا» (١). لقد كان الإمام (عليه السلام) يعلم أنّ حياه همام تتعرّض للخطر في مثل هذا الموقف؛ ولذلك فقد امتنع عن ذكر صفات المتقين في بدايه الأمر، ولم يجب عن سؤاله. لكن هماماً أصرّ على ذلك، فأجابه الإمام (عليه السلام) ووصف له المتقين؛ حتّى صعق همام وفارق الحياة.

تدلّ هذه الشواهد على أنّ أدلّه نفى الضرر لا تشمل ما إذا تضرّر الإنسان في سبيل تحقيق أمورٍ مستحسنة في الشرع.

ونقول - على ضوء هذه المقدمه -: إنّ الحزن الشديد والبكاء الطويل قد يؤدّيان إلى فقدان البصر. وهذا يُعدّ ضرراً في النظره الأولى، ولكنهما قد يتّصفان بالرجحان ويخرجان من عنوان الضرر، وكذلك الأمر فيما يتعلّق بإقامه العزاء على سيّد الشهداء (عليه السلام)؛ حيث إنّ هناك روايات كثيره تدلّ على ثوابها الأخرى، وقد ذكرنا بعضها في مبحث إقامه العزاء على المعصوم. وعلى هذا؛ لا يتضرّر الذين يقيمون العزاء على الإمام الحسين (عليه السلام). وتعبير آخر: صحيح أنّ إقامه العزاء تبدو في بادئ الأمر وكأنّها تشكّل ضرراً لمن يقيم العزاء، ولكنّه في المقابل يحصل على أجرٍ كبير، ويبلغ منزله رفيعه. وعلى هذا؛ فلا يصدق عليه عنوان الضرر.

الجواب الثاني: عدم دلاله أدلّه لا ضرر على التحريم

إشاره

حتّى إذا قلنا: إنّ عنوان الضرر يصدق على بعض مصاديق العزاء وتشملها أدلّه لا ضرر أيضاً، فمع ذلك لا تدلّ أدلّه لا ضرر على تحريمها.

مقدمه: هناك أربع نظريات أساسيه بين الفقهاء حول مفاد أدلّه لا ضرر:

ص: ٣١٥

١- خطب الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام)، نهج البلاغه: ص ٣٠٦.

النظريه الأولى: للشيخ الأنصاري - نفي الحكم

يعتقد الشيخ الأنصاري بأن أدلّه لا ضرر تفيد نفي الحكم الضرري. أي: ينفي الحكم الذي ينشأ منه الضرر(١).

النظريه الثانيه: للآخوند الخراساني - نفي الحكم بلسان نفي الموضوع

يرى الآخوند أنّ نفي أدلّه لا- ضرر من قبيل نفي الحكم بلسان نفي الموضوع. والقصد منه التأكيد على أنّه لا حكم للموضوع الضرري(٢).

النظريه الثالثه: لشيخ الشريعه - النفي يعني النهي التحريمي

يعتقد شيخ الشريعه بأنّ النفي في أدلّه لا ضرر يعني النهي التحريمي(٣).

النظريه الرابعه: للإمام الخميني - النفي يعني النهي الحكومي

ذهب الإمام الخميني بأنّ النفي في أدلّه لا ضرر بمعنى النهي، ولكنّه ليس بمعنى النهي الإلهي - كالنهي عن الغضب والكذب - بل يعني النهي المولوي والسلطاني الذي صدر عن رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) بصفته حاكماً وسلطاناً(٤).

على ضوء هذه المقدمه؛ يتضح أنّ ما يؤدّي إلى الضرر من أساليب إقامه العزاء، لا يحرم إلّا حسب النظريه الثالثه (مذهب شيخ الشريعه)، وقد ثبت في علم الأصول أنّ

ص: ٣١٦

١- أنظر: الأنصاري، مرتضى، فرائد الأصول: ج ٢، ص ٥٣٤.

٢- أنظر: الآخوند الخراساني، محمد كاظم، كفايه الأصول: ص ٣٨١.

٣- أنظر: شيخ الشريعه، فتح الله، قاعده لا ضرر: ص ١٨.

٤- أنظر: السبحاني، جعفر، تهذيب الأصول (تقريراً لأبحاث السيد الخميني): ج ٣، ص ١١٧.

تنبيه: حتى لو قال قائل: بأن أدله لا ضرر تدل على التحريم فليس كل ضرر محرماً. وإلا يلزم منه أن يحرم كثير من الأطعمة؛ لأنه يضرّ بالجسم. إذن؛ المقصود بالضرر هو الضرر المعتد به وليس كل ضرر. كما أن أدله لا ضرر تخصّص بالأدلة التي تثبت جواز اللطم وغيره من أساليب العزاء التي تضرّ بالجسم. وبالتالي؛ نستنتج أن الإضرار بالجسم حرامٌ بحدّ ذاته، ولكن لا بأس في ذلك إن كان في مصيبه أهل البيت والأئمة الطاهرين (عليهم السلام).

الجواب الثالث: تراحم أدله حرمة الإضرار مع أدله إقامة العزاء وألويته الثانية

إشاره

حتى لو فرضنا أن عنوان الضرر يصدق على إقامة العزاء وأدله حرمة الإضرار تشملها، وأن دلاله هذه الأدلة على الحرمة تامّة، فمع ذلك يمكن أن نقول: إن أدله حرمة الإضرار تتراحم مع أدله الأمور التي تُعرّض الإنسان للضرر؛ وعندئذٍ يقدّم الأهمّ، ولا شكّ أن ملاك إقامة شعائر الدين أقوى إلى درجه لا يمنع عنها ضررٌ شخصيٌّ مهما كان. فهناك أدله وشواهد كثيرة على الأهميه القصوى لشعائر الدين، ولقد مرّ الكلام عنها في مبحث الشعائر (٢). كما أن هناك أحاديث كثيرة حول إقامة العزاء على الإمام الحسين (عليه السلام) بشتى الأساليب، ولها مصاديقٌ مختلفه، يحمل البعض منها عنوان الضرر مثل لطم الوجه، والصياح، وقرح الجفون، و... وقد يؤدّى البعض منها إلى الإضرار بالنفس، ورغم ذلك فقد وردت روايات كثيرة في جوازها.

وعلى هذا؛ فإن إقامة العزاء على المعصومين (عليهم السلام) جائزٌ، وإن أدى إلى الضرر بالنفس. كما صرح بذلك كثيرٌ من الفقهاء والمحقّقين.

ص: ٣١٧

١- أنظر: البهسودي، محمد سرور، مصباح الأصول (تقريراً لأبحاث السيد أبو القاسم الخوئي): ج ٢، ص ٥٢٦.

٢- مرّ الكلام في صفحته: ١٢٣.

قال المحقق النائيني ردّاً على استفتاء أهل البصره: «لا إشكال في جواز اللطم بالأيدي على الخدود والصدور حدّ الاحمرار والاسوداد، بل يقوى جواز الضرب بالسلاسل أيضاً على الأكتاف والظهور إلى الحدّ المذكور، بل وإن أدى كلّ من اللطم والضرب إلى خروج دم يسير على الأقوى، وأما إخراج الدم من الناصيه بالسيوف والقامات فالأقوى جواز ما كان ضرره مأموناً، وكان من مجرّد إخراج الدم من الناصيه بلا صدمه على عظمها...»(١).

وقد أجاب آل ياسين على نفس الاستفتاء السابق بقوله: «ولا فرق في اللطم المندوب إليه عموماً وخصوصاً بين أن يكون بالأكف على الخدود أو الصدور أو سلاسل الحديد على الظهور... ولا فرق أيضاً في اللطم المندوب بين أن يكون بهدوء وسكينه أو بعنف وشده، بل يجوز وإن بلغ حدّ الاحمرار والاسوداد قطعاً، بل وإن أوجب انبعاث شيء من الدم أيضاً، بل وإن أدى إلى الإغماء أحياناً أو تقرّح موقع الدم قليلاً بنحو يتحمّل...»(٢).

وقال المامقاني: «لا ينبغي الشبهه في جواز الأمور المذكوره في السؤال، بل وإدماء الرأس بالسيوف...»(٣).

وقال المحقق الأصفهاني: «ليس في شيء من تلك الأعمال المعموله في المواكب العزائيه دليل قوى على حرمة، حتّى الضرب بالقامات ما لم يؤدّ إلى تلف النفس وشبهه... فالأقوى جوازها جميعاً، بل رجحانها...»(٤).

ص: ٣١٨

١- مجموعه من العلماء، رسائل الشعائر الحسينيه (رساله التنزيه للسيد محسن الأمين والرسائل المؤيده والمعارضه لها): ج ٢، ص ٣١٣.

٢- المصدر السابق.

٣- المصدر السابق: ج ٢، ص ٣٢٢.

٤- المصدر السابق: ج ٢، ص ٣٣٣.

إشاره

من جمله الانتقادات الموجهه إلى بعض أساليب العزاء هى أنها تؤدى إلى إهانته وإذلال وتضعيف المذهب الحق، وتعرضه لاستهزاء الآخرين. وبتعبير آخر: فإن بعض مصاديق إقامه العزاء تؤدى إلى تشويه التشيع فى نظره شعوب العالم وإهانته. وعندما يشاهد غير المسلمين وحتى بعض المسلمين مشاهد إقامه العزاء بهذه الأساليب يتنفرون من المذهب الحق، ويحملون انطباعاً سلبياً عنه. ونتيجته لذلك؛ فإن الشعائر التى من المفترض أن تساهم فى ترويح الدين والدعوه إلى المذهب الحق، تمنع عن انتشار الدين ونشر معارفه، بل تشوّهه وتؤدى إلى إهانته وإذلاله وتضعيفه. وعلى هذا؛ يحرم هذا النوع من العزاء بالعنوان الثانوى؛ لأنه يضرّ بأصل الدين.

الرد على الشبهه الثالثه: جواب واحد

إشاره

سنردّ على هذه الشبهه بجواب واحد فقط:

أنواع الاستهزاء: ثلاثه أنواع

إشاره

إنّ الاستهزاء ليس بالضروره ملازماً مع الهتك والتوهين، أى: لا يمكن القول بأنّ كلّ سخرية واستهزاء يكون سبباً لتضعيف المذهب ودليل على وهنه؛ فإنّ المستهزئ إذا أراد أن يسخر من شىء، فإنّه يكرهه أولاً ويستهجنه، ثم يبدأ الاستهزاء به. وهذا التصرف قد يكون نتيجته لأحد الأمور التاليه:

النوع الأول: الاستهزاء نتيجته لخلو الشخص من مكارم الأخلاق

قد ينشأ الاستهزاء من عدم الأدب والأخلاق والثقافه، كالمشركين الذين ظلّوا يسخرون من المسلمين على مدى التاريخ، بسبب قيامهم بالفرائض الدينيه، ومن الواضح أنّ استهزاء هؤلاء لا يدلّ على وجود وهنٍ أو انحراف، ولا يستلزم الهتك والتوهين، ولا

ينبغي أبدأً أن يؤثر في الإنسان. بل يجب على الإنسان أن يمضى في طريقه بعزيمه أقوى وجدّيه أكثر، وأن لا يخشى في ذلك لومه لائم، ولا يتأثر باستهزاء الآخرين.

النوع الثاني: الاستهزاء نتيجة لاختلاف الأعراف

قد ينشأ الاستهزاء من اختلاف الأعراف ووجهات النظر، فقد يكون العمل الواحد جميلاً ومستحسناً في وجهه نظر شخص، بينما يكون نفس العمل قبيحاً ومستهجناً من وجهه نظر شخص آخر. وقد يكون هناك أمرٌ يتقبله أحد المجتمعات كسلوك شائع وشعيره من شعائره، ولكن بقيه المجتمعات تحمل انطباعاً خاطئاً عنه؛ بسبب عدم معرفه العادات والتقاليد السائده في ذلك المجتمع، وبالتالي تسخر منه. ومن الواضح أنّ هذا النوع من الاستهزاء والاستهجان لا يستلزم هتك المذهب وتوهينه، ولا يمنع عن القيام بتلك الشعيره.

النوع الثالث: الاستهزاء نتيجة لأسباب حقيقه

قد يكون قبح الفعل ذاتياً وحقيقياً، ويتحوّل هذا الفعل رغم قبحه إلى شعيره من شعائر أحد المذاهب. فحينئذٍ يؤدّى استهجان الآخرين واستهزاؤهم إلى هتك ذلك المذهب وتوهينه.

وعلى ضوء هذا التقسيم؛ يمكن أن نقول: إنّ النوع الثالث من الاستهزاء هو وحده يؤدّى إلى توهين المذهب واستهجانه. أمّا النوعان الآخران، فلا يترتب عليهما توهين المذهب، وعادةً يكون الاستهزاء من النوعين الأوّل والثاني. أمّا فيما يتعلّق بإقامه العزاء على الإمام الحسين (عليه السّلام) وسائر أهل البيت (عليهم السّلام)؛ فإنّ الاستهزاء به ناجم عن السببين الأوّل والثاني؛ وذلك لأنّ حقيقه العزاء ليست قبيحه. وعلى هذا؛ لا ينبغي التخلّي عن إقامه العزاء بسبب استهزاء الآخرين؛ حيث إنّ استهزاءهم ناتج عن عدم فهم هذه الشعائر بشكلٍ صحيح. كما أنّ أتباع سائر الديانات والمذاهب لا يتخلّون عن طقوسهم التي قد تبدو باطله وتافهه في نظرتنا.

التنبيه الأول: إذا أردنا دعوه الآخرين إلى المذهب الحق فلا بد من توظيف الطرق الصحيحة التي تكون على قدر عقولهم وتجذبهم، كحسن الخلق، والوفاء بالعهد والأمانه، والصدق... ولكن هذا لا يعنى التخلّى عن شعائنا؛ لأنّ كثيراً من الشعائر وضعت ليمارسها المسلمون داخل البيئه الإسلاميه وفي أوساط المؤمنين، والهدف منها تعزيز وحفظ الهويه الإلهيه والملكوته للمؤمنين. ولذلك نرى أنّ الذين يتعدون عن أجواء المساجد ومجالس العزاء والنعي ومناجاة الأسحار... يفقدون مشاعرهم الإيمانيه شيئاً فشيئاً، وتضعف صلتهم بالدين. لذلك؛ فقد أمر الإسلام بحفظ شعائر الدين وإقامتها، ولم يكتفِ بذلك، بل أمر بتعظيم هذه الشعائر أيضاً.

وبالتالى؛ لا ينبغى أن يؤدّى الخوف من استهزاء الآخرين وإساءتهم إلى القضاء على شعائر الدين وطمسها، فهو ذنب لا يُغتفر؛ لأنه سيقضى على الهويه الإيمانيه لدى الناس، ويخلّ بمعتقداتهم. وبتعبيرٍ آخر: فإنّ تعطيل بعض الشعائر خاصّه الشعائر الحسينيه فى إقامه العزاء وتهميشها بحجّه إهانته وإذلال وتضعيف المذهب، هو فى الحقيقه هدم لأصل المذهب.

التنبيه الثانى: إذا كان هناك مجتهدٌ فقيهٌ جامعٌ للشرائط وكان أعلم بمصالح الإسلام، وأشفق عليه من غيره، واعتبر هذا الفقيه أنّ بعض أساليب العزاء من النوع الثالث الذى له قبح ذاتى، واعتبره إهانته وتضعيفاً لمذهب التشيع، وحرّمه من باب الحكم الثانوى؛ فيجب على المعزّين والموالين اتّباعه والتخلّى عن تلك الأساليب.

الشبهه الرابعه: كراهه لبس السواد فى العزاء

اشاره

لقد وردت روايات كثيره فى النهى عن لبس السواد، إلى درجه أنّ صاحب الوسائل أفرد باباً مستقلاً له، وروى فيه قرابه عشر روايات(1). فكيف يمكن الجمع بين هذه

ص: ٣٢١

١- أنظر: الحرّ العاملى، محمد بن الحسن، وسائل الشيعه: ج ٤، ص ٣٨٢.

الروايات والقول بجواز لبس السواد في عزاء أهل البيت (عليهم السلام)؟

بعبارة أخرى: وردت روايات في لباس المصلّي ومضمونها أنّ اللباس الأسود لباس الأعداء وأهل النار والعبّاسيين؛ ولذلك فقد قال أكثر الفقهاء: بأنّ لبس السواد مكروه لا سيّما في الصلاة. وبالتالي؛ تدلّ هذه الروايات على أنّ إقامة العزاء بلبس السواد أمرٌ مكروهٌ ومرجوح.

الردّ على الشبهه الرابعه: أربعة أجوبه

إشاره

يمكن أن نقدّم أربعة أجوبه للردّ على الشبهه الرابعه:

الجواب الأوّل: السيره العمليه لأهل البيت (عليهم السلام)

إذا تتبّعنا سيره أهل البيت (عليهم السلام) ومن يتعلّق بهم نجد أنّهم لبسوا السواد تعبيراً عن حزنهم؛ وإقامه العزاء على موتاهم، فقد اعتُبر لبس السواد في نظرهم نوعاً من إقامة العزاء، وهناك روايات كثيره تدلّ على هذا الأمر، وقد مرّت في المباحث السابقه (١)، مثل موثقه عمر بن علي (٢)، وروايه ابن أبي الحديد (٣).

وبناءً على هذه الروايات؛ يستحبّ لبس السواد على الميت.

ص: ٣٢٢

١- مرّت الروايات في صفحه: ٦٤ و٦٦.

٢- «وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ (عليهما السلام)، قَالَ: لَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ (عليهما السلام) لَبَسَ نِسَاءُ بَنِي هُرَاشِمِ السَّوَادِ وَالْمُسِيُوحِ، وَكُنَّ لَمَّا يَشْتَكِينَ مِنْ حَرٍّ وَلَمَّا بَرِدٍ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (عليهما السلام) يَعْمَلُ لَهُنَّ الطَّعَامَ لِلْمَأْتَمِ». البرقي، أحمد بن محمد، المحاسن: ج ٢، ص ٤٢٠.

٣- قال ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغه: «قَالَ الْمَدَائِنِيُّ: وَلَمَّا تُوفِّيَ عَلِيُّ (عليه السلام) خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) تُوفِّيَ وَقَدْ تَرَكَ خَلْفًا، فَمِنْ أَحَبِّتُمْ خَرَجَ إِلَيْكُمْ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ فَلَا أَحَدَ عَلَيَّ أَحَدٍ، فَبَكَى النَّاسُ وَقَالُوا: بَلْ يَخْرُجُ إِلَيْنَا. فَخَرَجَ الْحَسَنُ (عليه السلام) فَخَطَبَهُمْ... وَكَانَ خَرَجَ إِلَيْهِمْ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ سُودٌ...». ابن أبي الحديد، عبد الحميد، شرح نهج البلاغه: ج ١، ص ٤٤٣٧.

الجواب الثاني: عدم شمول أدله الكراهه

حتى لو فرضنا أن هناك روايات في كراهه لبس السواد، وأنه لا يوجد في سيره أهل البيت (عليهم السلام) ما يؤيد لبس السواد، فمع ذلك يمكن أن نقدم جواباً آخر ونقول: إن الكراهه التي تفيدها هذه الرويات تشمل ما إذا لبس السواد بعنوان اللبس، ولكن إذا لبس السواد للتعبير عن الحزن، ولإظهار شعائر العزاء فلا تشملها روايات الكراهه؛ ولذلك فقد قال كثير من العلماء المحققين: «لا- يبعد استثناء لبس السواد في مأتم الحسين (عليه السلام) من هذه الأخبار؛ لما استفاضت به الأخبار من الأمر بإظهار شعائر الأحران»^(١). نظير الملابس المهنية وسترات العمل الخاصة التي يرتديها أصحاب الوظائف المختلفه، ومنها زي الشرطه، وهذه الملابس ليست لباساً عادياً، بل إنها شعار ورمز يشير إلى انتماء الشخص إلى وظيفه معينه.

الجواب الثالث: النهى إرشادى

إن التبع والدقه في الروايات الواردة في هذا الباب يوضح لنا أن النهى عن لبس السواد ليس نهياً تعديدياً؛ حيث إنها نهت عن التشبه بفرعون، وأهل النار، والعباسيين، (وقد ورد في الروايات أنهم اتخذوا السواد لباساً لهم). وعلى هذا؛ فقد تعلق النهى بالتشبه والتشبه أمر قصدي، فإذا لبس السواد وقصد بذلك أن يتشبه بهم فهو أمر مرجوح، ولكن إذا لم يقصد التشبه - بل أراد التعبير عن الحزن والعزاء - فيصبح لبس السواد راجحاً.

الجواب الرابع: عدم تنافى الكراهه مع الجواز بالمعنى الأعم

حتى لو فرضنا أن لبس السواد مكروه، والنهى عنه تعديدي فإنه لا يضر المدعى؛

ص: ٣٢٣

١- البحراني، يوسف، الحدائق الناضرة: ج ٧، ص ١١٨.

لأنّ البحث في جواز إقامة العزاء بلبس السواد والقول بالكراهة لا يخلّ بالجواز.

وبتعبيرٍ آخر: حتّى إذا قلنا بكراهة لبس السواد، فهذا لا يعنى أن إقامة العزاء بلبس السواد حرام.

ص: ٣٢٤

إشاره

سنذكر في هذا القسم بعض الشبهات التي تُثار من قِبَل سائر المذاهب، ومن ثمّ نردّ عليها. وسنكتفي في هذا الباب بأربع شبهات:

الشبهه الأولى: الروايات الناهيه عن البكاء

إشاره

رغم أنّ الأصل في البكاء على الموتى هو الإباحه ولم يرد في الشريعة ما ينهى عنه. ولكن يوجد من الوهايبه من يتمسك ببعض الروايات؛ ليثبت أنّ البكاء على الموتى أمر مرفوض في الدين وهي الروايات التي تدلّ على أنّ الميّت يُعذّب ببكاء أهله عليه (١)، قد تقدّمت هذه الروايات محلّها في القسم الثالث من هذا الكتاب (٢).

الردّ على الشبهه الأولى: جواب واحد

لقد أجبنا عن هذه الشبهه في القسم الثالث من هذا الكتاب (٣)، وخلاصه الجواب كما يلي: فمن جهه هناك روايات كثيره تصرّح بجواز البكاء، والمصادر التاريخيه والحديثيه الشيعيه والسنيه تزخر بأقوال وأفعال وتقاريرات الرسول الأكرم (صلّى الله عليه و آله وسلّم) في هذه

ص: ٣٢٥

١- «قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ...». الترمذى، محمد بن عيسى، سنن الترمذى: ج ٢، ص ٣١٧.

٢- مرّت الروايات في صفحه: ٢٦٧.

٣- مرّ الجواب في صفحه: ٢٧٠.

المسألة، وكلها تدلّ على جواز البكاء على الميّت، ومنها الروايات التي تحكى بكاء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على سيّد الشهداء (عليه السلام)، وجعفر، وزيد، وابن رواحه، وحمزه. ومن جهة أخرى؛ فإنّ الروايات التي زعم أنّها تدلّ على حرمة البكاء لا تخلو من بعض الإشكالات، وقد بيّنا هذه الإشكالات بالتفصيل. وعلى هذا؛ فإنّ الروايات التي توهم البعض أنّها تنهى عن البكاء تواجه مشكلات عديدة، ولا تستطيع أن تعارض الروايات المجوّزه؛ ولذلك فلا بدّ من تركها.

الشبه الثانيه: البكاء كفرٌ وبدعه

إشاره

وهذا ما ادّعاه ابن تيميه الحرّاني؛ حيث تطرق إلى ثوره الإمام الحسين (عليه السلام)، وقال: «فليعلم المسلمون أنّ البكاء على الحسين بعقيدته أنّه قُتل مظلوماً وعدواناً لغو، بل كفر؛ ويوجب الخروج عن الإسلام..».

وقال أيضاً: «وصار الشيطان بسبب قتل الحسين رضى الله عنه يُحدث للناس بدعتين: بدعه الحزن، والنوح يوم عاشوراء... بل إحداث الجزع والنياحه للمصائب القديمه من أعظم ما حرّمه الله ورسوله، وكذلك بدعه السرور والفرح»^(١).

فاعتبر ابن تيميه فى هذه العبارات البكاء وإقامه العزاء على سيّد الشهداء (عليه السلام) كفرًا وبدعه.

الردّ على الشبه الثانيه: جواب واحد

لا يوجد دليل على أنّ العزاء كفرٌ أو بدعه. كما أنّ ابن تيميه نفسه لم يذكر دليلاً على ما زعمه. وكيف يمكنه القول: بأنّ العزاء كفرٌ وبدعه. مع أنّ كبار علماء السنّه نقلوا

ص: ٣٢٦

١- ابن تيميه، أحمد بن عبد الحلیم، منهاج السنه: ج ٤، ص ٥٥٤.

روايات كثيرة مفادها أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأبا بكر وعمر كلّهم بكوا على الموتى، وأقاموا العزاء عليهم. بل إنّ السيره النبويه القطعيه تدلّ على مشروعيه البكاء وإقامه العزاء.

الشبهه الثالثه: عدم الأمر بإقامه العزاء على الأنبياء (عليهم السلام)

إشاره

قال الحنفيه: إنّ عدم الأمر بإقامه المآتم على الأنبياء يدلّ على عدم الأمر بإقامه المآتم على غيرهم. وبتعبير آخر: لم يرد أمر بالحداد على مصائب أنبياء الله رغم أنّهم رُسله، فكيف يمكن القول بأننا مأمورون بإقامه الحداد على غيرهم؟!

الرد على الشبهه الثالثه: جواب واحد

إنّ قياس رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأهل بيته (عليهم السلام) بسائر الأنبياء (عليهم السلام) قياسٌ مع الفارق؛ وذلك لأنّ الله خصّ نبيّنا (صلى الله عليه وآله وسلم) بصفات دون غيرهم. ومنها أنّ الغنائم أُحلت له ولأمّته وجُعِلَ الخمس له ولأهل بيته. وعدم نسخ شريعته رسولنا الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) والحثّ على زياره قبره. فقد ذكر علماء السنّه أنّ الدين أمرنا بزياره قبر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بعد وفاته، وشدّ الرحال إلى قبره الشريف (1)؛ بينما لم يرد مثل هذا الأمر بالنسبه إلى سائر الأنبياء (عليهم السلام). وهذا يعنى أنّ الله خصّ رسوله محمّداً (صلى الله عليه وآله وسلم) بزياره قبره وأمورٍ أخرى؛ من أجل تكريمه، ولأنّ فضائله أكثر من سائر الأنبياء (عليهم السلام). إذن؛ لا مانع من أن يجوز إقامه العزاء على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأهل بيته (عليهم السلام) إجلالاً وتبجيلاً لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

ص: ٣٢٧

١- «بَابُ زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ إِلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ... عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ زَارَ قَبْرِي أَوْ قَالَ: مَنْ زَارَنِي، كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا...». البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى: ج ٥، ص ٤٠٢، و ٤٠٣.

إشاره

قال الزرندي الحنفي في كتاب نظم درر السمطين في معرض حديثه عن مقتل الإمام الحسين (عليه السلام): «كَانَ قَتْلَ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْإِسْلَامِ خُطْبًا فَادِحًا... وَلَا يُتَّخَذُ هَذَا الْيَوْمَ لِلنَّدْبِ وَالسِّيَاحِ وَالْمَأْتَمِ وَالْحَزَنِ، كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْجَهْلَةِ... وَلَيْسَ فِيهَا إِلَّا الْإِثَارَةُ وَالشَّحْنَاءُ بَيْنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَإِدْخَالَ الشُّكِّ وَالشَّبَهَةِ عَلَى الْعَوَامِّ، وَهَذَا مِنْ تَرْيِينِ الشَّيْطَانِ وَأَعْوَانِهِ» (١).

كما قال ابن حجر في الصواعق المحرقة نقلاً عن الغزالي: «يُحْرَمُ عَلَى الْوَاعِظِ وَغَيْرِهِ رِوَايَةَ مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ وَحِكَايَاتِهِ، وَمَا جَرَى بَيْنَ الصَّحَابَةِ مِنَ التَّشَاجُرِ وَالتَّخَاصُمِ؛ فَإِنَّهُ يَهِيْجُ عَلَى بَغْضِ الصَّحَابَةِ وَالتَّطْعَنِ فِيهِمْ، وَهَمَّ أَعْلَامُ الدِّينِ... فَالطَّاعِنُ فِيهِمْ مُطْعُونٌ، طَاعِنٌ فِي نَفْسِهِ وَدِينِهِ» (٢).

الردّ على الشبهه الرابعه: جوابان

إشاره

سنردّ على الشبهه الرابعه بجوابين:

الجواب الأوّل: فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)

على ضوء الروايات التي تدلّ على جواز إقامه العزاء فلا يعقل القول: بأنّ إقامه العزاء تثير الفرقه والشحناء؛ لأنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الذي بكى وأقام العزاء على الأموات والشهداء، ولا سيّما الإمام الحسين (عليه السلام) وأهل البيت (عليهم السلام).

ص: ٣٢٨

١- الزرندي الحنفي، محمد بن يوسف، نظم درر السمطين: ص ٢٢٩.

٢- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، الصواعق المحرقة: ج ٢، ص ٦٤٠.

هل يُعقل أن نعتقد بهذه الشبهه ونسكت على هذه الوقائع التاريخيه المؤلمه بحجّه أنّها تثير الخلاف بين المسلمين؟! ألا يؤدّي ذلك إلى إخفاء الحقائق التاريخيه؟! والحال أنّنا نرى أنّ الأئمه المعصومين (عليهم السّلام) استمرّوا بواجبهم تجاه إقامه العزاء على الإمام الحسين (عليه السّلام) بما يتوافق مع ظروف عصرهم. بل إذا أردنا قبول هذه الشبهه، فلا بدّ أن نسكت عن كلّ قضيه تثير الخلاف بين المسلمين، وأن نخذل الحقّ خوفاً من الخلاف والتنازع، وهذا غير مقبول.

(وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ).

١. القرآن الكرىم.

(١)

٢. الاحتجاج، أحمد بن على الطبرىسى (تالقرن السادس الهجرى)، نشر المرتضى، ١٤٠٣هـ-ق.
٣. أحكام النساء، محمد بن محمد المفيد (ت ٤١٣هـ-)، مؤتمر ألفيه الشىخ المفيد، ١٤١٣هـ-ق.
٤. اختيار معرفه الرجال (رجال الكشى)، محمد بن الحسن الطوسى (ت ٤٦٠هـ-)، جامعه مشهد، ١٣٤٨هـ-ق.
٥. إرشاد الأذهان، الحسن بن يوسف المشهور ب- (العلامة الحلّى) (ت ٧٢٦هـ-)، جامعه المدرّسين، ١٤١٠هـ-ق.
٦. إرشاد السارى، أحمد بن محمد القسطلانى (ت ٩٢٣هـ-)، المطبعه الكبرى، ١٣٢٣هـ-ق.
٧. إرشاد العباد، السيد جعفر الحائرى الطباطبائى (ت ١٣٢١هـ-)، المطبعه العلميه، ١٤٠٤هـ-ق.
٨. الاستبصار، محمد بن الحسن الطوسى (ت ٤٦٠هـ-)، دار الكتب الإسلاميه، ١٣٩٠هـ-ق.

٩. الاستيعاب، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ-)، دار الجيل، ١٤١٢هـ-ق.
١٠. أصول علم الرجال، مسلم الداوري (معاصر)، دار المحيين، ١٤٢٦هـ-ق.
١١. الأمالي، محمد بن علي الصدوق (ت ٣٨١هـ-)، المكتبة الإسلامية، ١٣٦٢هـ-ق.
١٢. الأمالي، محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ-)، دار الثقافة، ١٤١٤هـ-ق.
١٣. أمل الآمل، محمد بن الحسن الحرّ العاملي (ت ١١٠٤هـ-)، مكتبة الأندلس، ١٣٨٥هـ-ق.
١٤. الانتصار، علي بن الحسين الشريف المرتضى (ت ٤٣٦هـ-)، جامعه المدرسين، ١٤١٥هـ-ق.
١٥. أنوار الفقاهه، حسن بن جعفر كاشف الغطاء (ت ١٢٦٢هـ-)، مؤسسه كاشف الغطاء، ١٤٢٢هـ-ق.
١٦. إيضاح الفوائد، محمد بن الحسن الحلّي، المشهور بـ (فخر المحققين) (ت ٧٧١هـ-)، إسماعيليان، ١٣٨٧هـ-ق.

(ب)

١٧. بحار الأنوار، محمد باقر المجلسي (ت ١١١٠هـ-)، مؤسسه الطبع والنشر، ١٤١٠هـ-ق.
١٨. بحوث في شرح العروه، محمد باقر الصدر (ت ١٤٠٠هـ-)، مجمع الشهيد الصدر، ١٤٠٨هـ-ق.

ص: ٣٣٢

١٩. برامج الأقراص الكمبيوترية لمؤسسه النور، مركز النور للأبحاث الكمبيوترية للعلوم الإسلامية.

٢٠. بصائر الدرجات، محمد بن الحسن الصفار (ت ٢٩٠هـ-)، المكتبة النجفيه، ١٤٠٤هـ-ق.

٢١. البيان، محمد بن مكى العاملى المشهور ب- (الشهيد الأول) (ت ٧٨٦هـ-)، ١٤١٢هـ-ق.

٢٢. پژوهشى در علم رجال (تحقيق فى علم الرجال)، (معاصر)، الترابى الشهرضائى، أكبر.

(ت)

٢٣. تاج العروس، محمد مرتضى الزبيدى (ت ١٢٠٥هـ-)، دار الفكر للطباعه، ١٤١٤هـ-ق.

٢٤. تاريخ الإسلام، محمد بن أحمد الذهبى (ت ٧٤٨هـ-)، دار الغرب الإسلامى، ٢٠٠٣م.

٢٥. تاريخ دمشق، على بن الحسن المشهور ب- (ابن عساكر) (ت ٥٧١هـ-)، دار الفكر للطباعه، ١٤١٥هـ-ق.

٢٦. تأويل الدعائم، القاضى النعمان بن محمد المغربى (ت ٣٦٣هـ-)، دار المعارف.

٢٧. تحرير الأحكام، الحسن بن يوسف المشهور ب- (العلامة الحلّى) (ت ٧٢٦هـ-)، مؤسسه الإمام الصادق (عليه السلام)، ١٤٢٠هـ-ق.

٢٨. التحقيق فى كلمات القرآن، حسن المصطفى (ت ١٤٢٦هـ-)، مركز الكتاب، ١٤٠٢هـ-ق.

ص: ٣٣٣

٢٩. تذكرة الفقهاء، الحسن بن يوسف المشهور بـ(العلامة الحلبي) (ت ٧٢٦هـ-)، مؤسسه آل البيت (عليهم السلام)، ١٤١٤هـ-ق.
٣٠. تفسير الصافي، المولى محمد محسن الفيض الكاشاني (ت ١٠٩١هـ-)، الصدر، ١٤١٥هـ-ق.
٣١. تفسير القرطبي، محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١هـ-)، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ-ق.
٣٢. تفسير القمي، علي بن إبراهيم بن هاشم القمي (ت القرن الثالث الهجري)، مؤسسه دار الكتاب، ١٤٠٤هـ-ق.
٣٣. تفصيل الشريعة، محمد الفاضل اللنكراني (ت ١٤٢٨هـ-)، المركز الفقهي للأئمة الأطهار (عليهم السلام)، ١٤٢٩هـ-ق.
٣٤. تفصيل وسائل الشيعه، محمد بن الحسن الحرّ العاملي (ت ١١٠٤هـ-)، مؤسسه آل البيت (عليهم السلام)، ١٤٠٩هـ-ق.
٣٥. تلخيص المرام، الحسن بن يوسف المشهور بـ(العلامة الحلبي) (ت ٧٢٦هـ-)، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٢١هـ-ق.
٣٦. تمهيد القواعد، زين الدين بن علي العاملي المشهور بـ(الشهيد الثاني) (ت ٩٦٦هـ-)، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤١٦هـ-ق.
٣٧. التنقيح الرائع، مقداد بن عبدالله السيوري الحلبي (ت ٨٢٦هـ-)، مكتبه المرعشي، ١٤٠٤هـ-ق.
٣٨. التوحيد، محمد بن علي الصدوق (ت ٣٨١هـ-)، جامعه المدرسين، ١٣٩٨هـ-ق.

٣٩. تهذيب الأحكام، محمد بن الحسن الطوسي (ت ٥٤٦٠هـ-)، دارالكتب الإسلامية، ١٤٠٧هـ-ق.

٤٠. تهذيب الأصول، جعفر السبحاني، تقريراً لأبحاث السيد الخميني (ت ١٤٠٩هـ-)، إسماعيليان، ١٣٨٢هـ-ق.

٤١. تهذيب الكمال، يوسف بن عبد الرحمن المزني (ت ٥٧٤٢هـ-)، مؤسسه الرساله، ١٤٠٠هـ-ق.

(ث)

٤٢. ثواب الأعمال، محمد بن علي الصدوق (ت ٣٨١هـ-)، الشريف المرتضى، ١٣٦٤هـ-ق.

(ج)

٤٣. الجامع للشرائع، يحيى بن سعيد الحلبي (ت ٦٩٠هـ- تقريباً)، مؤسسه سيد الشهداء (عليه السلام)، ١٤٠٥هـ-ق.

٤٤. جامع المدارك، أحمد الخوانساري، (ت ١٤٠٥هـ-)، اسماعيليان، ١٤٠٥هـ-ق.

٤٥. جامع المقاصد، علي بن الحسين الكركي (المحقق الثاني) (ت ٩٤٠هـ-)، مؤسسه آل البيت (عليهم السلام)، ١٤١٤هـ-ق.

٤٦. الجعفریات، محمد بن محمد الأشعث (ت القرن الرابع الهجري)، مكتبه نينوى الحديثه.

٤٧. الجمل والعقود، محمد بن الحسن الطوسي (ت ٥٤٦٠هـ-)، جامعه الفردوس، ١٣٨٧هـ-ق.

ص: ٣٣٥

٤٨. جواهر الفقه (الجواهر فى الفقه)، القاضى ابن البرّاج (ت ٤٨١هـ-)، جامعه المدرّسين، ١٤١١هـ-ق.

٤٩. جواهر الكلام، محمد حسن النجفى (ت ١٢٦٦هـ-)، دار إحياء التراث، ١٤٠٤هـ-ق.

(ج)

٥٠. حاشيه الإرشاد، زين الدين بن على العاملى المشهور ب-(الشهيد الثانى) (ت ٩٦٦هـ-)، مكتب الإعلام الإسلامى، ١٤١٤هـ-ق.

٥١. حاشيه الشرائع، زين الدين بن على العاملى المشهور ب-(الشهيد الثانى) (ت ٩٦٦هـ-)، مكتب الإعلام الإسلامى، ١٤٢٢هـ-ق.

٥٢. الحبل المتين، بهاء الدين محمد بن الحسين العاملى (ت ١٠٣١هـ-)، مكتبه بصيرتى، ١٣٩٠هـ-ق.

٥٣. الحدائق الناضرة، يوسف بن أحمد البحرانى (ت ١١٨٦هـ-)، جامعه المدرّسين، ١٤٠٥هـ-ق.

(خ)

٥٤. خاتمه المستدرک، الميرزا حسين النورى (ت ١٣٢٠هـ-)، مؤسسه آل البيت (عليهم السّلام)، ١٤١٧هـ-ق.

٥٥. الخصال، محمد بن على الصدوق (ت ٣٨١هـ-)، جامعه المدرّسين، ١٤٠٣هـ-ق.

٥٦. خلاصه الأقوال، الحسن بن يوسف المشهور ب-(العلّامة الحلّى) (ت ٧٢٦هـ-)،

الحيدريه، ١٣٨١هـ-ق.

٥٧. الخلاف، محمد بن الحسن الطوسى (ت ٤٦٠هـ-)، جامعه المدرّسين، ١٤٠٧هـ-ق.

ص: ٣٣٦

(د)

٥٨. الدرّ المنثور، جلال الدين السيوطى (ت ٩١١هـ-)، دار الفكر.

٥٩. الدرّوس الشّريعه، محمد بن مكى العاملى المشهور بـ(الشهيد الأوّل) (ت ٧٨٦هـ-)، جامعه المدرّسين، ١٤١٧هـ-ق.

٦٠. الدلائل، السيد تقى الطباطبائى القمى (معاصر)، مكتبه المحلّاتى، ١٤٢٣هـ-ق.

(د)

٦١. ذخائر العقبى، أحمد بن عبد الله (ت ٦٩٤هـ-)، مكتبه القدسى، ١٣٥٦هـ-ق.

٦٢. الذخير، أحمد بن إدريس القرافى (ت ٦٨٤هـ-)، دار الغرب الإسلامى، ١٩٩٤م.

٦٣. ذخيره المعاد، محمد باقر السبزوارى (ت ١٠٩٠هـ-)، مؤسسه آل البيت (عليهم السّلام)، ١٢٤٧هـ-ق.

٦٤. ذريعه الاستغناء، حبيب الله الكاشانى (ت ١٣٤٠هـ-)، مركز إحياء الآثار، ١٤١٧هـ-ق.

٦٥. ذكرى الشيعه، محمد بن مكى العاملى المشهور بـ(الشهيد الأوّل) (ت ٧٨٦هـ-)، مؤسسه آل البيت (عليهم السّلام)، ١٤١٩هـ-ق.

(د)

٦٦. رجال ابن داود، الحسن بن على بن داود الحلّى (ت ٧٠٧هـ-)، جامعه طهران، ١٣٨٣هـ-ق.

٦٧. رجال ابن الغضائرى، أحمد بن الحسين الغضائرى (ت القرن الخامس الهجرى)، إسماعيليان، ١٣٦٤هـ-ق.

ص: ٣٣٧

٦٨. رجال البرقي، أحمد بن محمد بن خالد البرقي (ت ٢٧٤هـ-)، جامعه طهران، ١٣٨٣هـ-ق.
٦٩. رجال الطوسي، محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ-)، الحيدريه، ١٣٨١هـ-ق.
٧٠. رجال النجاشي، أحمد بن علي النجاشي (ت ٤٥٠هـ-)، جامعه المدرسين، ١٤٠٧هـ-ق.
٧١. الرسائل التسع، جعفر بن الحسن المشهور ب- (المحقق الحلّي) (ت ٦٧٦هـ-)، مكتبه المرعشي، ١٤١٣هـ-ق.
٧٢. رسائل الشريف المرتضى، علي بن الحسين الشريف المرتضى (ت ٤٣٦هـ-)، دار القرآن، ١٤٠٥هـ-ق.
٧٣. رسائل الشعائر الحسينيه، مجموعه من العلماء، تحقيق محمد الحسون، مؤسسسه الرافد، ١٤٣٢هـ-ق.
٧٤. الرسائل العشر، جمال الدين أحمد الحلّي (ت ٨٤١ق)، مكتبه المرعشي، ١٤٠٩هـ-ق.
٧٥. الرسائل الفقيهيه، الخواجهن المازندراني (ت ١١٧١هـ- تقريباً)، دار الكتاب الإسلامى، ١٤١٦ق.
٧٦. رسائل المحقق الكركى، علي بن الحسين الكركى المشهور ب- (المحقق الثانى) (ت ٩٤٠هـ-)، مكتبه المرعشي، ١٤٠٩هـ-ق.
٧٧. رساله فى أحكام الأموات، محمد تقى الخوانسارى (ت ١٣٧١هـ-)، در راه حق، ١٤١٥هـ-ق.

٧٨. روح المعاني، محمود بن عبدالله الألوسى (ت ١٢٧٠هـ-)، دار الكتب العلميه، ١٤١٥هـ-ق.

٧٩. الروضه البهيه فى شرح اللمعه الدمشقيه، زين الدين بن على العاملى المشهور ب-(الشهيد الثانى) (ت ٩٦٦هـ-)، مكتبه الداورى، ١٤١٦هـ-ق.

٨٠. روضه المتقين، محمد تقى المجلسى (ت ١٠٧٠هـ-)، مؤسسه كوشانبور، ١٤٠٦هـ-ق.

٨١. روض الجنان، زين الدين بن على العاملى المشهور ب-(الشهيد الثانى) (ت ٩٦٦هـ-)، مؤسسسه آل البيت (عليهم السلام)، ١٤٠٢هـ-ق.

٨٢. رياض المسائل، على بن محمد الطباطبائى (ت ١١٣١هـ-)، مؤسسسه آل البيت (عليهم السلام)، ١٤١٨هـ-ق.

(ز)

٨٣. زاد المعاد، محمد باقر المجلسى الثانى (ت ١١١٠هـ-)، الأعلمى، ١٤٢٣هـ-ق.

٨٤. زبده البيان، أحمد بن محمد المشهور ب-(المقدّس الأردبيلى) (ت ٩٩٣هـ-)، المكتبه الجعفرية.

(س)

٨٥. سداد العباد، حسين بن محمد آل عصفور البحرانى (ت ١٢١٦هـ-)، مكتبه المحلّاتى، ١٤٢١هـ-ق.

٨٦. السرائر، محمد بن إدريس الحلّى (ت ٥٩٨هـ-)، جامعه المدرّسين، ١٤١٠هـ-ق.

٨٧. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد المشهور ب-(ابن ماجه) (ت ٢٧٣هـ-)، دار إحياء الكتب العربى.

ص: ٣٣٩

٨٨. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ-)، المكتبة العصرية.

٨٩. سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ-)، مكتبة المصطفى، ١٣٩٥هـ-ق.

٩٠. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ-)، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-ق.

٩١. سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ-)، مكتبة المطبوعات، ١٤٠٦هـ-ق.

(ش)

٩٢. شرائع الإسلام، جعفر بن الحسن المشهور بـ (المحقق الحلبي) (ت ٦٧٦هـ-)، إسماعيليان، ١٤٠٨هـ-ق.

٩٣. الشرح الصغير، علي بن محمد الحائري (ت ١٢٣١هـ-)، مكتبة المرعشي، ١٤٠٩هـ-ق.

٩٤. شرح فروع الكافي، محمد هادي بن محمد صالح المازندراني (ت ١١٢٠هـ-)، دار الحديث، ١٤٢٩هـ-ق.

٩٥. الشرح الكبير، عبد الرحمن بن قدامه المقدسي (ت ٦٨٢هـ-)، دار الكتب العربي.

٩٦. شرح نهج البلاغه، عبد الحميد بن هبه الله المشهور بـ (ابن أبي الحديد) (ت ٦٥٦هـ-)، مكتبة المرعشي، ١٤٠٤هـ-ق.

٩٧. شمس العلوم، نشوان بن سعيد الحميري (ت ٥٧٣هـ-)، دار الفكر المعاصر، ١٤٢٠هـ-ق.

ص: ٣٤٠

(ص)

٩٨. الصحاح، تاج اللغه، إسماعيل بن حمّاد الجوهري (ت ٣٩٣هـ-)، دار العلم، ١٤١٠هـ-ق.
٩٩. صحيح البخارى، محمد بن إسماعيل البخارى (ت ٢٥٦هـ-)، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ-ق.
١٠٠. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابورى (ت ٢٦١هـ-)، دار إحياء التراث العربى.
١٠١. صراط النجاه المُحشّى، أبو القاسم الخوئى (ت ١٤١٣هـ-)، نشر المنتخب، ١٤١٦هـ-ق.
١٠٢. الصواعق المحرقة، أحمد بن محمد الهيتمى (ت ٩٧٤هـ-)، مؤسسه الرساله، ١٤١٧هـ-ق.

(ع)

١٠٣. العروه الوثقى، تعليق محمد الفاضل اللنكرانى (ت ١٣٣٧هـ-)، المركز الفقهى للأئمه الأطهار (عليهم السلام).
١٠٤. عزادارى رمز محبّت (العزاء سرّ الموده)، مهدى الصدرى (معاصر)، دليل ما، ١٣٩٠هـ-ش.
١٠٥. العقد الفريد، أحمد بن محمد الأندلسى المشهور بـ (ابن عبد ربّه) (ت ٣٢٨هـ-)، دار الكتب العلميه، ١٤٠٤هـ-ق.
١٠٦. علل الشرائع، محمد بن على الصدوق (ت ٣٨١هـ-)، مكتبه الداورى، ١٣٨٦هـ-ق.

ص: ٣٤١

١٠٧. العناوين الفقهيه، عبد الفتاح بن علي المراغي (ت ١٢٥٠هـ-)، مكتب الانتشارات الإسلاميه، ١٤١٧هـ-ق.

١٠٨. عوائد الأيام، أحمد بن محمد النراقي (ت ١٢٤٥هـ-)، مكتب الإعلام الإسلامى، ١٤١٧هـ-ق.

١٠٩. عيون أخبار الرضا (عليه السلام)، محمد بن علي الصدوق (ت ٣٨١هـ-)، انتشارات جهان، ١٣٧٨هـ-ق.

(غ)

١١٠. غايه المراد، محمد بن مكى العاملى المشهور بـ (الشهيد الأول) (ت ٧٨٦هـ-)، مكتب الإعلام الإسلامى، ١٤١٤هـ-ق.

١١١. غايه المرام، المفلح بن الحسن الراشد الصيمرى (ت نهايه القرن التاسع الهجرى)، دار الهادى، ١٤٢٠هـ-ق.

١١٢. غنائم الأيام، الميرزا أبو القاسم القمى (ت ١٢٣٢هـ-)، مكتب الإعلام الإسلامى، ١٤١٧هـ-ق.

(ف)

١١٣. الفائق فى غريب الحديث والأثر، محمود بن عمر الزمخشرى (ت ٥٨٣هـ-)، دار الكتب العلميه، ١٤١٧هـ-ق.

١١٤. فتح البارى، عبد الرحمن بن أحمد الحنبلى (ت ٧٩٥هـ-)، مكتبه الغرباء، ١٤١٧هـ-ق.

١١٥. فرائد الأصول، مرتضى الأنصارى (ت ١٢٨١هـ-)، مكتب الانتشارات الإسلامى، ١٤١٩هـ-ق.

ص: ٣٤٢

١١٦. الفردوس الأعلى، محمد حسين بن علي كاشف الغطاء (ت ١٣٧٣هـ-)، دار أنوار الهدى، ١٤٢٦هـ-ق.

١١٧. الفقه على المذاهب الأربعة، عبدالرحمن بن محمد الجزيري (ت ١٣٦٠هـ-)، دار الكتب، ١٤٢٤هـ-ق.

١١٨. فقه القرآن، قطب الدين سعيد بن عبدالله الراوندي (ت ٥٧٣هـ-)، مكتبة المرعشي، ١٤٠٥هـ-ق.

١١٩. فوائد القواعد، زين الدين بن علي العاملي المشهور بـ(الشهيد الثاني) (ت ٩٦٦هـ-)، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤١٩هـ-ق.

١٢٠. الفهرست، محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ-)، المكتبة المرتضوية.

(ق)

١٢١. قاعده لا ضرر، فتح الله شيخ الشريعة، (ت ١٣٣٩هـ-)، جامعه المدرسين، ١٤١٠هـ-ق.

١٢٢. قواعد الأحكام، الحسن بن يوسف المشهور بـ(العلامة الحلبي) (ت ٧٢٦هـ-)، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٢١هـ-ق.

١٢٣. القواعد والفوائد، محمد بن مكّي العاملي المشهور بـ(الشهيد الأوّل)، (ت ٧٨٦هـ-)، مكتبة المفيد.

(ك)

١٢٤. الكافي، محمد بن يعقوب الكليني (ت ٣٢٩هـ-)، دار الكتب الإسلامية، ١٤٠٧هـ-ق.

١٢٥. الكافي في الفقه، أبو الصلاح الحلبي (ت ٤٤٧هـ-)، مكتبة أمير المؤمنين (عليه السلام)، ١٤٠٣هـ-ق.

ص: ٣٤٣

١٢٦. كامل الزيارات، جعفر بن محمد القمّي المشهور بـ (ابن قولويه) (ت ٣٦٧هـ-)، المرتضويه، ١٣٥٦هـ-ق.
١٢٧. كتاب البيع، روح الله الموسوي الخميني (ت ١٤٠٩هـ-)، مؤسسه نشر وتنظيم آثار الإمام الخميني، ١٤٢١هـ-ق.
١٢٨. كتاب سليم، سليم بن قيس الهلالي (ت ٨٠هـ-)، انتشارات الهادي، ١٤١٥هـ-ق.
١٢٩. كتاب الصّلاه، مرتضى الأنصاري (ت ١٢٨١هـ-)، المؤتمر العالمي للشيخ الأنصاري، ١٤١٥هـ-ق.
١٣٠. كتاب الطهاره، روح الله الموسوي الخميني (ت ١٤٠٩هـ-)، مؤسسه نشر وتنظيم آثار الإمام الخميني، ١٤٢١هـ-ق.
١٣١. كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٥هـ-)، منشورات الهجره، ١٤١٠هـ-ق.
١٣٢. كتاب النّكاح، موسى الشيرازي الزنجاني (معاصر)، رأي پرداز، ١٤١٩هـ-ق.
١٣٣. الكشّاف، محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٨٣هـ-)، دار الكتب العربي، ١٤٠٧هـ-ق.
١٣٤. كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ-)، دار الكتب العلميه.
١٣٥. كشف الزّموز، حسن بن أبي طالب الفاضل الآبي (ت القرن السابع الهجري)، جامعه المدرّسين، ١٤١٧هـ-ق.
١٣٦. كشف الغطاء: جعفر بن خضر كاشف الغطاء (ت ١٢٢٨هـ-)، مكتب الإعلام الإسلامي.

١٣٧. كشف الغمّه فى معرفه الأئمّه (عليهم السّلام) ، على بن عيسى الإربلى (ت ٥٩٣هـ-)، مكتبه بنى هاشم، ١٣٨١هـ-ق.
١٣٨. كشف اللّثام، محمد بن الحسن الفاضل الهندى (ت ١١٣٧هـ-)، جامعه المدرّسين، ١٤١٦هـ-ق.
١٣٩. كفايه الأثر، على بن محمد الخرزّاز القمى (ت القرن الرابع الهجرى)، بيدار، ١٤٠١هـ-ق.
١٤٠. كفايه الأحكام، محمد باقر بن محمد السبزوارى (ت ١٠٩٠هـ-)، مكتب الانتشارات، ١٤٢٣هـ-ق.
١٤١. كفايه الأصول، محمد كاظم الخراسانى (ت ١٣٢٩هـ-)، مؤسسه آل البيت (عليهم السّلام) ، ١٤٠٩هـ-ق.
١٤٢. كمال الدين، محمد بن على الصدوق (ت ٣٨١هـ-)، دار الكتب الإسلاميه، ١٣٩٥هـ-ق.
١٤٣. كنز العرفان، مقداد بن عبدالله السيورى الحلّى (ت ٨٢٦هـ-)، المكتبه المرتضويه، ١٤٢٥هـ-ق.

(ج)

١٤٤. لسان العرب، محمد بن مكرم الإفريقى المشهور ب- (ابن منظور) (ت ٧١١هـ-)، دار الفكر للطباعه، ١٤١٤هـ-ق.
١٤٥. اللّمعه الدّمشقيه، محمد بن مكى العاملى المشهور ب- (الشهيد الأوّل) (ت ٧٨٦هـ-)، دار التراث، ١٤١٠هـ-ق.

ص: ٣٤٥

١٤٦. المبسوط، محمد بن الحسن الطوسي (ت ٥٤٦٠هـ-)، المكتبة المرتضوية، ١٣٨٧هـ-ق.
١٤٧. متشابه القرآن ومختلفه، محمد بن علي بن شهر آشوب (ت ٥٥٨٨هـ-)، دار بيدار، ١٣٦٩هـ-ق.
١٤٨. مثير الأحزان، ابن نما الحلّي (ت ٥٦٤٥هـ-)، مدرسه الإمام المهدي، ١٤٠٦هـ-ق.
١٤٩. مجمع البحرين، فخرالدين الطريحي (ت ١٠٨٧هـ-)، المكتبة المرتضوية، ١٤١٦هـ-ق.
١٥٠. مجمع البيان، الفضل بن الحسن الطبرسي (ت ٦٩٠هـ-)، ناصر خسرو، ١٣٧٢هـ-ق.
١٥١. مجمع الرسائل، محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦هـ-)، مؤسسه صاحب الزمان، ١٤١٥هـ-ق.
١٥٢. مجمع الزوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ-)، دار المأمون للتراث.
١٥٣. مجمع الفوائد، أحمد بن محمد المشهور ب- (المقدّس الأردبيلي) (ت ٩٩٣هـ-)، جامعه المدرّسين، ١٤٠٣هـ-ق.
١٥٤. مجموعه فتاوى ابن بابويه، علي بن بابويه الصدوق (ت ٣٢٩هـ-).
١٥٥. المحاسن، أحمد بن محمد بن خالد البرقي (ت ٢٧٤هـ-)، دار الكتب، ١٣٧١هـ-ق.
١٥٦. المحرّر في الفقه، عبد السلام بن عبدالله الحراني المشهور ب- (ابن تيميه) (ت ٥٤٢هـ-)، مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ-ق.
١٥٧. المحيط في اللّغه، الصاحب بن عباد (ت ٣٨٥هـ-)، عالم الكتاب، ١٤١٤هـ-ق.
١٥٨. المختصر النافع، جعفر بن الحسن المشهور ب- (المحقّق الحلّي) (ت ٦٧٦هـ-)، المطبوعات الدينيه، ١٤١٨هـ-ق.

١٥٩. مختلف الشيعة، الحسن بن يوسف المشهور بـ(العلامة الحلبي) (ت ٧٢٦هـ-)، جامعه المدرسين، ١٤١٣هـ-ق.
١٦٠. مدارك الأحكام، محمد بن علي العاملي (ت ١٠٠٩هـ-)، مؤسس آل البيت (عليهم السلام)، ١٤١١هـ-ق.
١٦١. مرآة العقول، محمد باقر المجلسي (ت ١١١٠هـ-)، دار الكتب الإسلامية، ١٤٠٤هـ-ق.
١٦٢. المراسم العلوية، حمزه بن عبد العزيز السالار (ت ٤٤٨هـ-)، منشورات الحرمين، ١٤٠٤هـ-ق.
١٦٣. المزار الكبير، محمد بن جعفر المشهدي (ت ٦١٠هـ-)، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤١٩هـ-ق.
١٦٤. المسائل الصاغانية، محمد بن محمد المفيد (ت ٤١٣هـ-)، مؤتمر ألفيه الشيخ المفيد، ١٤١٣هـ-ق.
١٦٥. المسائل الناصريات، علي بن الحسين الشريف المرتضى (ت ٤٣٦هـ-)، رابطة الثقافة، ١٤١٧هـ-ق.
١٦٦. مسالك الأفهام، زين الدين بن علي المشهور بـ(الشهيد الثاني) (ت ٩٦٦هـ-)، مؤسس المعارف، ١٤١٣هـ-ق.
١٦٧. المستدرک علی الصحیحین، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ-)، دار الكتب، ١٤١١هـ-ق.

١٦٨. مستمسك العروه، محسن الطباطبائي الحكيم (ت ١٣٩٠هـ-)، دار التفسير، ١٤١٦هـ-ق.
١٦٩. مستند الشيعة، أحمد بن محمد النراقي (ت ١٢٤٥هـ-)، مؤسس آل البيت (عليهم السلام)، ١٤١٥هـ-ق.
١٧٠. مسكن الفؤاد، زين الدين بن علي المشهور ب- (الشهيد الثاني) (ت ٩٦٦هـ-)، مكتبه بصيرتي.
١٧١. مسند أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ-)، مؤسس الرسالة، ١٤٢١هـ-ق.
١٧٢. مسند البزار، أحمد بن عمرو البزار (ت ٢٩٢هـ-)، مكتبه العلوم والحكم، ٢٠٠٩م.
١٧٣. مشارق الأحكام، محمد بن أحمد النراقي (ت ١٢٩٧هـ-)، مؤتمر النراقين، ١٤٢٢هـ-ق.
١٧٤. مشكاة الأنوار، علي بن الحسن الطبرسي (ت نهاية القرن السادس الهجري)، المكتبة الحيدرية، ١٣٨٥هـ-ق.
١٧٥. مصابيح الظلام، محمد باقر بن محمد الوحيد البهبهاني (ت مطلع القرن الثالث عشر الهجري)، مؤسس الوحيد، ١٤٢٤هـ-ق.
١٧٦. مصباح الفقيه، رضا بن محمد الهمداني (ت ١٣٢٢هـ-)، المؤسس الجعفريه، ١٤١٦هـ-ق.
١٧٧. المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي (ت ٧٧٠هـ-)، منشورات دار الرضى.
١٧٨. مصباح الهدى، الميرزا محمد تقى الآملى (ت ١٣٩١هـ-)، المؤلف، ١٣٨٠هـ-ق.
١٧٩. مصباح الزائر، علي ابن طاووس (ت ٦٦٤هـ-)، مؤسس آل البيت (عليهم السلام)، ١٤١٦هـ-ق.

١٨٠. مصباح الأَصُول، محمد سرور البهسودي، (تقريراً لأبحاث السيد أبو القاسم الخوئي) (ت ١٤١٣هـ-)، مكتبه الداوري، ١٤١٧هـ-ق.
١٨١. المصنّف، عبد الله بن محمد الكوفي المشهور بـ(ابن أبي شيبة) (ت ٢٣٥هـ-)، مكتبه الرشد، ١٤٠٩هـ-ق.
١٨٢. المعالم المأثور، الميرزا هاشم الآملي (ت ١٤١٣هـ-)، المؤلّف، ١٤٠٦هـ-ق.
١٨٣. المعْتَبَر، جعفر بن الحسن المشهور بـ(المحقّق الحليّ) (ت ٦٧٦هـ-)، مؤسّسه سيّد الشهداء(عليه السّلام)، ١٤٠٧هـ-ق.
١٨٤. معتمد الشيعة، محمد مهدي النراقي (ت ١٢٠٩هـ-)، مؤتمر النراقيين، ١٤٢٢هـ-ق.
١٨٥. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ-)، مكتبه ابن تيميه، ١٤١٥هـ-ق.
١٨٦. معجم مقاييس اللّغه، أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ-)، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٠٤هـ-ق.
١٨٧. المغني، عبد الله بن قدامه المقدسي (ت ٦٢٠هـ-)، مكتبه القاهرة، ١٣٨٨هـ-ق.
١٨٨. مغني المحتاج، محمد بن أحمد الشرييني (ت ٩٧٧هـ-)، دار الكتب العلميّه، ١٤١٥هـ-ق.
١٨٩. مفاتيح الشرايع، المولى محمد محسن الفيض الكاشاني (ت ١٠٩١هـ-)، مكتبه المرعشي.
١٩٠. مفتاح الكرامه، محمد بن جواد العاملي (ت ١٢٢٦هـ-)، جامعه المدّرّسين، ١٤١٩هـ-ق.

١٩١. المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد المشهور بـ(الراغب الإصفهاني) (ت مطلع القرن السادس الهجري)، دار العلم، ١٤١٢هـ-ق.
١٩٢. المقنع، محمد بن علي الصدوق (ت ٣٨١هـ-)، مؤسسه الإمام الهادي (عليه السلام)، ١٤١٥هـ-ق.
١٩٣. المقنعه، محمد بن محمد المفيد (ت ٤١٣هـ-)، مؤتمر ألفيه الشيخ المفيد، ١٤١٣هـ-ق.
١٩٤. ملاذ الأخيار، محمد باقر المجلسي (ت ١١١٠هـ-)، مكتبه المرعشي، ١٤٠٦هـ-ق.
١٩٥. منتهى المطلب، الحسن بن يوسف المشهور بـ(العلامة الحلّي) (ت ٧٢٦هـ-)، مجمع البحوث، ١٤١٢هـ-ق.
١٩٥. منتهى المقال، محمد بن إسماعيل المازندراني (ت ١٢١٦هـ-)، مؤسسه آل البيت (عليهم السلام)، ١٤١٦هـ-ق.
١٩٧. من لا يحضره الفقيه، محمد بن علي الصدوق (ت ٣٨١هـ-)، جامعه المدرّسين، ١٤١٣هـ-ق.
١٩٨. منهاج السنّه، أحمد بن عبدالحليم الحرّاني المشهور بـ(ابن تيميه) (ت ٧٢٨هـ-)، جامعه الإمام محمد سعود، ١٤٠٦هـ-ق.
١٩٩. المنهاج شرح صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ-)، دار إحياء التراث، ١٣٩٢هـ-ق.
٢٠٠. منهاج المؤمنين، شهاب الدين المرعشي (ت ١٤١١هـ-)، مكتبه المرعشي، ١٤٠٦هـ-ق.
٢٠١. موسوعه الإمام الخوئي، أبو القاسم الخوئي (ت ١٤١٣هـ-)، مؤسسه إحياء الآثار، ١٤١٨هـ-ق.

٢٠٢. الموسوعه الرجاليه الميسره، أكبر الترايبى الشهرضائى (معاصر) مؤسسہ الإمام الصادق (عليه السلام)، ١٤٢٤هـ-ق.
٢٠٣. موسوعه الفقه الإسلامى، محمد بن إبراهيم التويجرى (معاصر)، بيت الأفكار، ١٤٣٠هـ-ق.
٢٠٤. الموسوعه الفقيهيه، العلوى بن عبد القادر السقاف (معاصر)، الدرر السنيه، ١٤٣٣هـ-ق.
٢٠٥. المهذب، ابن البراج القاضى الطرابلسى (ت ٤٨١هـ-)، جامعه المدرسين، ١٤٠٦هـ-ق.
٢٠٦. مهذب الأحكام، عبد الأعلى السيزوارى (ت ١٤١٤هـ-)، مؤسسہ المنار، ١٤١٣هـ-ق.
٢٠٧. المهذب البارع، أحمد بن محمد الحلّى (ت ٨٤١هـ-)، جامعه المدرسين، ١٤٠٧هـ-ق.

(ن)

٢٠٨. نجاه العباد، محمد حسن النجفى (ت ١٢٦٦هـ-)، ١٣١٨هـ-ق.
٢٠٩. النخبه، المولى محمد محسن الفيض الكاشانى (ت ١٠٩١هـ-)، منظمه الإعلام الإسلامى، ١٤١٨هـ-ق.
٢١٠. نهايه الأحكام، الحسن بن يوسف المشهور ب- (العلامة الحلّى) (ت ٧٢٦هـ-)، مؤسسہ آل البيت (عليهم السلام)، ١٤١٩هـ-ق.
٢١١. النهايه فى غريب الحديث، المبارك بن محمد الجزرى المشهور ب- (ابن الأثير) (ت ٦٠٦هـ-)، إسماعيليان.

٢١٢. النهايه فى مجرّد الفقه، محمد بن الحسن الطوسى (ت ٤٦٠هـ-)، دار الكتاب، ١٤٠٠هـ-ق.

٢١٣. نهايه المرام، محمد بن على العاملى الموسوى (ت ١٠٠٩هـ-)، جامعه المدرّسين، ١٤١١هـ-ق.

(و)

٢١٤. الوجيزه فى الرجال، محمد باقر المجلسى (ت ١١١٠هـ-)، وزاره الثقافه الايرانيه، ١٤٢٠هـ-ق.

٢١٥. الوسيله، محمد بن على الطوسى المشهور بـ(ابن حمزه) (ت القرن السادس الهجرى)، مكتبه المرعشى، ١٤٠٨هـ-ق.

(هـ)

٢١٦. هدايه الأُمّه، محمد بن الحسن الحرّ العاملى (ت ١١٠٤هـ-)، مجمع البحوث الإسلاميه، ١٤١٢هـ-ق.

ص: ٣٥٢

المحتويات

إهداء. ٧

مقدمه المؤسسه ٩

مقدمه المؤلف.. ١٧

القسم الأول مصطلحات ومفاهيم حول العزاء

الفصل الأول: مفهوم العزاء. ٢٣

معنى العزاء فى اللغة. ٢٣

معنى العزاء عرفاً ٢٤

الفصل الثانى: مفهوم البكاء. ٢٧

النظريه الأولى: الممدود: الصوت الذى يكون مع البكاء. والمقصور: جريان الدموع فقط.. ٢٧

النظريه الثانيه: الممدود: الصوت. والمقصور: الحزن. ٢٧

النظريه الثالثه: الممدود: الحزن مع الصياح. والمقصور: الحزن بدون الصوت.. ٢٨

ص: ٣٥٣

النظريه الرابعه: الممدود: غلبه الصوت على الحزن. والمقصور: غلبه الحزن على الصوت.. ٢٨

النظريه الخامسه: عدم الفرق بين الممدود والمقصور. ٢٨

الفصل الثالث: مفهوم التباكى..... ٣١

المعنى الأول: تكلف البكاء. ٣١

المعنى الثانى: تقمّص حاله البكاء. ٣١

الفصل الرابع: مفهوم الجزع. ٣٣

المعنى الأول: عدم الصبر. ٣٣

المعنى الثانى: انقطاع الأمل. ٣٤

الفصل الخامس: مفهوم التّوح. ٣٥

المعنى الأول: تعداد محاسن الميت.. ٣٥

المعنى الثانى: الصياح بعويل. ٣٥

المعنى الثالث: الحزن والغم. ٣٥

المعنى الرابع: البكاء. ٣٦

الفصل السادس: مفهوم الصرخه ٣٩

النظريه الأولى: الصيحه الشديده عند المصيبه. ٣٩

النظريه الثانيه: مطلق الصوت.. ٣٩

النظريه الثالثه: مطلق الصوت المرتفع. ٣٩

النظريه الرابعه: الأذان. ٤٠

الفصل السابع: مفهوم اللطم. ٤١

النظريه الأولى: ضرب الخد وظاهر الجسم باليد المبسوطة. ٤١

النظريه الثانيه: ضرب الوجه بباطن الراحه. ٤١

النظريه الثالثه: مطلق إصااق الشىء بالشىء ولو بدون الضرب.. ٤٢

النظريه الرابعه: مطلق الضرب بالكف.. ٤٢

الفصل الثامن: مفهوم اللدم. ٤٥

النظريه الأولى: ضرب الصدر والعضدين والوجه. ٤٥

النظريه الثانيه: مطلق الضرب.. ٤٥

الفصل التاسع: مفهوم الرنّه ٤٧

النظريه الأولى: مطلق الصوت.. ٤٧

النظريه الثانيه: الصيحه الحزينه. ٤٧

النظريه الثالثه: الصوت فى فرح أو حزن. ٤٨

النظريه الرابعه: الصيحه (الصوت المرتفع) ٤٨

الفصل العاشر: مفهوم الشعائر. ٥١

النظريه الأولى: مطلق العلامات.. ٥١

النظريه الثانيه: كلّ ما يجعل علماً لطاعه الله.. ٥١

النظريه الثالثه: خصوص أعمال الحج. ٥٢

النظريه الرابعه: كلّ ما أمر الله بإقامته ٥٢

حكم إقامة العزاء من المنظور الشيعي

الفصل الأول: حكم إقامة العزاء على المعصومين (عليهم السلام) ٥٥

النظريه الأولى: جواز إقامة العزاء - ثلاثة شواهد من ثلاثة مواضع ٥٧

الموضع الأول: استحباب صوم عاشوراء. ٥٨

دليل الموضع الأول: الجمع بين الروايات الآمره والناهيه. ٥٩

الموضع الثاني: مبحث البكاء على الإمام الحسين (عليه السلام) في حال الصلاه ٦٠

دليل الموضع الثاني: جواز البكاء أمر مسلم. ٦٢

الموضع الثالث: جواز لبس السواد. ٦٢

دليل الموضع الثالث: ثلاث روايات.. ٦٣

الروايه الأولى: نساء بنى هاشم يلبسن السواد في ماتم الإمام الحسين (عليه السلام)... ٦٤

الروايه الثانيه: الإمام الحسن (عليه السلام) يلبس السواد في ماتم أمير المؤمنين (عليه السلام)... ٦٤

الروايه الثالثه: الهاشميات يلبسن السواد في ماتم الإمام الحسين (عليه السلام)... ٦٤

الدليل على النظريه الأولى: دليلان. ٦٧

الدليل الأول: آيه الجهر بالسوء على الظلم. ٦٧

الدليل الثاني: الروايات - طائفتان من الروايات.. ٦٨

الطائفة الأولى: روايات جواز إقامة العزاء بالبكاء - ثلاثة أقسام. ٦٨

القسم الأول: روايات بكاء رسول الله (صلى الله عليه و آله وسلم) على أهل البيت (عليهم السلام) - صنفان. ٦٨

الصنف الأول: جزع رسول الله (صلى الله عليه و آله وسلم) وبكاؤه على الإمام الحسين (عليه السلام) خاصه - روايتان ومؤيدان.

الروايه الأولى: صحيحه أبي بصير.. ٦٩

ص: ٣٥٦

الروايه الثانيه: معتبره محمّد بن سنان. ٦٩

المؤيّد الأول: زياره الناحيه المقدسه. ٧٢

المؤيّد الثاني: مجموع الروايات.. ٧٢

الصنف الثاني: بكاء رسول الله (صلّى الله عليه و آله وسلّم) على أهل بيته (عليهم السّلام) - أربع روايات.. ٧٣

الروايه الأولى: روايه كامل الزيارات.. ٧٣

الروايه الثانيه: روايه ابن عبّاس... ٧٨

الروايه الثالثه: روايه عبد الرحمن.. ٧٩

الروايه الرابعه: روايه جابر. ٧٩

القسم الثاني: بكاء سائر المعصومين (عليهم السّلام) على أهل البيت (عليهم السّلام) - خمس روايات.. ٨١

الروايه الأولى: معتبره ابن عبّاس - بكاء أمير المؤمنين (عليه السّلام) على استشهاد أهل البيت (عليهم السّلام).... ٨١

الروايه الثانيه: معتبره ابن ميمون القدّاح - بكاء أمير المؤمنين (عليه السّلام) على شهداء كربلاء. ٨٢

الروايه الثالثه: معتبره حمران - بكاء الإمام السّجاد (عليه السّلام) على شهداء كربلاء. ٨٣

الروايه الرابعه: معتبره هارون - بكاء الإمام الصادق (عليه السّلام) على سيّد الشهداء (عليه السّلام)... ٨٥

الروايه الخامسه: روايه إبراهيم - بكاء الإمامين الكاظم والرضا على سيّد الشهداء (عليهم السّلام).... ٨٦

القسم الثالث: الروايات التي أطلقت جواز البكاء على أي ميّت.. ٨٧

تنبيه: كلامٌ حول التباكي.. ٨٨

الطائفه الثانيه: الروايات التي تدلّ على جواز إقامة العزاء باللطم - روايتان. ٨٨

الروايه الأولى: معتبره جابر مدعومه بصحيحه معاويه. ٨٨

الروايه الثانيه: معتبره خالد بن سدير. ٩١

النظريه الثانيه: استحباب إقامة العزاء ٩٣

الاستدلال على النظرية الثانية: دليان. ٩٥

الدليل الأوّل: آيتان من القرآن. ٩٥

الآية الأولى: تعظيم حرّامات الله.. ٩٦

الآية الثانية: مودّة أهل البيت (عليهم السّلام).... ٩٧

الدليل الثّاني: الروايات - سبع طوائف.. ٩٧

الطائفة الأولى: الروايات الدالّة على كراهة الجزع إلّا على الإمام الحسين (عليه السّلام) - روايه واحده ٩٨

صحيحه معاويه بن وهب.. ٩٨

الطائفة الثانية: دعاء الإمام (عليه السّلام) لَمَن يقيمون العزاء - روايه واحده ٩٩

صحيحه عقبه بن خالد - دعاء الإمام الصادق (عليه السّلام) للباكين على الإمام الحسين (عليه السّلام)... ٩٩

الطائفة الثالثة: الروايات الدالّه على ثواب البكاء - ثمان روايات.. ١٠٠

الروايه الأولى: معتبره رِيّان بن شبيب.. ١٠٠

الروايه الثانية: المعتبره الأولى لحسن بن علي بن فضّال. ١٠١

الروايه الثالثه: المعتبره الثانيه لحسن بن علي بن فضّال. ١٠٢

الروايه الرابعه: المعتبره الأولى لمحمّد بن مسلم. ١٠٣

الروايه الخامسه: المعتبره الثانيه لمحمّد بن مسلم. ١٠٤

الروايه السادسه: روايه ابن عبّاس.. ١٠٦

الروايه السابعه: روايه أبي بصير. ١٠٦

الروايه الثامنه: روايه إبراهيم. ١٠٧

الطائفة الرابعه: تأييد إقامة مجلس العزاء - روايتان. ١٠٨

الروايه الأولى: معتبره الحسن بن فضّال. ١٠٨

الروايه الثانيه: روايه مالك الجهني. ١٠٩

الطائفه الخامسه: الأمر بإنشاد الشعر فى مصائب الإمام الحسين (عليه السلام) - خمس روايات.. ١١١

الروايه الأولى: روايه صالح بن عقبه. ١١١

الروايه الثانيه: روايه عبد الله بن غالب.. ١١٢

الروايه الثالثه: روايه أبى عماره ١١٢

الروايه الرابعه: روايه أبى هارون. ١١٣

الروايه الخامسه: روايه زيد الشحام. ١١٣

الطائفه السادسه: ترخم الإمام (عليه السلام) على الصرخه لأهل البيت (عليهم السلام) - روايه واحده ومؤيد واحد. ١١٥

صحيحه معاويه بن وهب.. ١١٥

المؤيد: دعاء الندبه. ١١٧

الطائفه السابعه: إطلاقات استحباب البكاء على المؤمن. ١٢١

النظريه الثالثه: إقامة العزاء مستحبٌ مؤكّد. ١٢١

الدليل على النظريه الثالثه: دليل واحد. ١٢٢

زياره الناحيه المقدسه. ١٢٢

النظريه الرابعه: إقامة العزاء واجب كفائى. ١٢٣

الدليل على النظريه الرابعه: دليل واحد - تعظيم الشعائر واجب كفائى. ١٢٣

مقدمه: توضيح قاعده تعظيم الشعائر. ١٢٣

إثبات وجوب تعظيم الشعائر: دليلان. ١٣٠

الدليل الأول: آيات القرآن الكريم - ثلاث آيات.. ١٣٠

الآيه الأولى: تعظيم الشعائر من تقوى القلوب.. ١٣٠

إشكال على الاستدلال بالآيه الأولى.. ١٣١

الآيه الثانيه: تعظيم حرمت الله.. ١٣٢

إشكال على الاستدلال بالآيه الثانيه. ١٣٣

الآيه الثالثه: عدم تحليل الشعائر. ١٣٣

الدليل الثاني: الروايات - ثلاث روايات.. ١٣٥

الروايه الأولى: معتبره الكافى.. ١٣٥

الروايه الثانيه: روايه الدعائم. ١٣٥

الروايه الثالثه: روايه بصائر الدرجات.. ١٣٥

إشكال على دلاله الروايات الثلاث.. ١٣٦

النتيجه الكليه للفصل الأوّل: حكم إقامه العزاء على المعصوم (عليه السلام) ١٣٨

الفصل الثاني: حكم إقامه العزاء على غير المعصوم (عليه السلام) ١٣٩

المصداق الأوّل: البكاء - ثلاث نظريات.. ١٣٩

النظريه الأولى: جواز البكاء. ١٣٩

الدليل على النظريه الأولى: أربعة أدلّه ١٤١

الدليل الأوّل: الأصل العملى. ١٤١

الدليل الثاني: السيره ١٤٢

إشكال على الدليل الثاني: الأدلّه الناهيه عن البكاء تردع عن هذه السيره. ١٤٣

الجواب عن الإشكال: عدم صلاحيه هذه الأدلّه للردع. ١٤٣

الدليل الثالث: الإجماع وعدم الخلاف.. ١٤٣

إشكال على الدليل الثالث: ثلاثه إشكالات.. ١٤٤

الدليل الرابع: الروايات - أربع روايات.. ١٤٥

الرواية الأولى: معتبره على بن رثاب - بكاء الملائكة على المؤمن. ١٤٦

الرواية الثانية: معتبره حمران - بكاء الإمام السجّاد (عليه السلام) على شهداء كربلاء. ١٤٨

الرواية الثالثة: معتبره ابن القدّاح - بكاء رسول الله (صلى الله عليه و آله وسلم) على إبراهيم. ١٥٠

الرواية الرابعة: معتبره أبي بصير - بكاء السيّده فاطمه (عليها السلام) على رقيّه. ١٥١

النظريه الثانيه: عدم كراهه البكاء. ١٥٣

الدليل على النظريه الثانيه: دليلان. ١٥٣

الدليل الأول: الإجماع. ١٥٤

الدليل الثاني: الروايات - أربع روايات.. ١٥٤

الرواية الأولى: معتبره ابن القدّاح - بكاء رسول الله (صلى الله عليه و آله وسلم) على إبراهيم. ١٥٤

الرواية الثانية: المرسله الأولى للصدوق - بكاء رسول الله (صلى الله عليه و آله وسلم) على جعفر وزيد. ١٥٥

الرواية الثالثه: المرسله الثانيه للصدوق

- أمر النبي (صلى الله عليه و آله وسلم) بالبكاء على حمزه ١٥٦

الرواية الرابعه: المرسله الثالثه للصدوق

- أمر الإمام الصادق (عليه السلام) بالبكاء. ١٥٧

النظريه الثالثه: استحباب البكاء - فريقان. ١٥٩

الفريق الأول: استحباب البكاء مطلقاً ١٥٩

دليل الفريق الأول: دليلان. ١٦٠

الدليل الأول: معتبره الواسطي - دعاء سيّدنا إبراهيم (عليه السلام)... ١٦٠

الدليل الثاني: معتبره على بن رئاب - بكاء الملائكة على المؤمن. ١٦٢

الفريق الثاني: استحباب البكاء عند اشتداد الحزن. ١٦٣

ص: ٣٦١

دليل الفريق الثاني: دليان. ١٦٣

الدليل الأول: روايه منصور الصيقل - الأمر بالبكاء عند اشتداد الحزن. ١٦٤

الدليل الثاني: مرسله الصدوق - الأمر بالبكاء عند اشتداد الحزن. ١٦٥

المصداق الثاني: التميّز عن الآخرين - قسمان. ١٦٦

القسم الأول: تميّز غير صاحب العزاء - ثلاث نظريات.. ١٦٧

النظريه الأولى: حرمة تميّز غير صاحب العزاء. ١٦٨

الدليل على النظريه الأولى: دليان. ١٦٨

الدليل الأول: معتبره السكوني - التميّز جرم. ١٦٨

الدليل الثاني: مرسله الصدوق - من تميّز ملعون. ١٦٩

النظريه الثانيه: كراهه التميز لغير صاحب العزاء. ١٧٠

الدليل على النظريه الثانيه: معتبره السكوني - التميّز جرم. ١٧٢

النظريه الثالثه: استحباب التميّز لغير صاحب العزاء. ١٧٤

الدليل على النظريه الثالثه: دليان. ١٧٤

الدليل الأول: مرسله الصدوق - تميّز النبي (صلّى الله عليه و آله وسلّم) في جنازه سعد. ١٧٥

الدليل الثاني: معتبره إسحاق - تميّز النبي (صلّى الله عليه و آله وسلّم) في جنازه سعد. ١٧٥

القسم الثاني: تميّز صاحب العزاء - ستُّ نظريات.. ١٧٧

النظريه الأولى: حرمة التميّز على صاحب العزاء مطلقاً ١٧٧

الدليل على النظريه الأولى: عدم الدليل على الجواز. ١٧٨

النظريه الثانيه: كراهه تميّز صاحب العزاء مطلقاً ١٨٠

دليل النظريه الثانيه: دليان. ١٨٠

الدليل الأول: روايه إسماعيل - التميّز جرم. ١٨٠

الدليل الثاني: معتبره السكونى - التميّز جرم. ١٨١

النظريه الثالثه: جواز التميّز لصاحب العزاء مطلقاً ١٨١

الدليل على النظريه الثالثه: أربعه أدلّه. ١٨٢

الدليل الأوّل: معتبره ابن أبى عمير - التميّز لكى يُعرف.. ١٨٢

الدليل الثاني: المعتبره الأولى لأبى بصير - التميّز لكى يُعرف.. ١٨٣

الدليل الثالث: المعتبره الثانيه لأبى بصير - التميّز لكى يُعرف.. ١٨٥

الدليل الرابع: معتبره القاسم - تميّز الإمام الصادق (عليه السلام) فى جنازه إسماعيل. ١٨٥

النظريه الرابعه: استحباب التميّز لصاحب العزاء مطلقاً ١٨٧

الدليل على النظريه الرابعه: ثلاثه أدلّه. ١٨٧

الدليل الأوّل: الروايات التى علّلت التميّز بأنه سبب لمعرفه صاحب العزاء. ١٨٨

الدليل الثاني: معتبره إسحاق - تميّز النبى (صلّى الله عليه و آله وسلّم) فى جنازه سعد. ١٨٩

الدليل الثالث: معتبره القاسم - تميّز الإمام الصادق (عليه السلام) فى جنازه إسماعيل. ١٩٠

النظريه الخامسه: التفصيل الأوّل - جواز التميّز فى مصيبه الأب والأخ خاصّه. ١٩١

الدليل على النظريه الخامسه: روايات التميّز. ١٩٢

النظريه السادسه: التفصيل الثانى - جواز التميّز فى مصيبه الأب وأب الأب.. ١٩٣

الدليل على النظريه السادسه: لا دليل له. ١٩٣

المصداق الثالث: النوح - ثلاث نظريات.. ١٩٥

النظريه الأولى: تحريم النوح مطلقاً ١٩٥

الدليل على النظريه الأولى: دليان. ١٩٥

الدليل الأول: الإجماع. ١٩٦

الدليل الثاني: إطلاق الروايات الناهية. ١٩٦

النظريه الثانيه: كراهه النوح مطلقاً ١٩٧

الدليل على النظريه الثانيه: معتبره سماعه - كراهه كسب المغنّيه. ١٩٧

النظريه الثالثه: التفصيل بين النوح بالحق والنوح بالباطل. ١٩٨

الدليل على النظريه الثالثه: ثلاثه أدلّه ٢٠٠

الدليل الأول: الإجماع وعدم الخلاف.. ٢٠٠

الدليل الثاني: الروايات - ثلاث روايات.. ٢٠١

الروايه الأولى: صحيحه أبي حمزه - نوح أم سلمه بين يدي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ... ٢٠١

الروايه الثانيه: روايه علي بن أحمد - نوح السيده فاطمه (عليها السلام) على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ... ٢٠٢

الروايه الثالثه: مرسله الصدوق - تأييد الإمام الصادق (عليه السلام) للنوح.. ٢٠٣

الدليل الثالث: الجمع بين الروايات.. ٢٠٣

المصداق الرابع: الصراخ - ثلاث نظريات.. ٢٠٥

النظريه الأولى: كراهه الصراخ مطلقاً ٢٠٥

الدليل على النظريه الأولى: أربعة أدلّه ٢٠٦

الدليل الأول: صحيحه زراره - الصراخ عملٌ باطلٌ. ٢٠٦

الدليل الثاني: روايه امرأه الحسن الصيقل - لا ينبغي الصياح.. ٢٠٧

الدليل الثالث: معتبره جراح المدائني - لا ينبغي الصياح.. ٢٠٨

الدليل الرابع: معتبره جابر - الصراخ جزع. ٢٠٩

النظريه الثانيه: تحريم الصياح مطلقاً ٢٠٩

الدليل على النظرية الثانية: دليلان. ٢١٠

الدليل الأول: الإجماع. ٢١٠

الدليل الثاني: روايه امرأه الحسن الصيقل - لا ينبغي الصياح.. ٢١٠

النظرية الثالثة: التفصيل بين الصياح المعتدل والخارج عن حد الاعتدال. ٢١٢

الدليل على النظرية الثالثة: ليس لها دليل. ٢١٢

المصداق الخامس: لطم الجسد، وخذش الجلد، وجز الشعر - نظريتان. ٢١٣

النظرية الأولى: جواز اللطم والخذش وجز الشعر. ٢١٣

الدليل على النظرية الأولى: دليلان. ٢١٤

الدليل الأول: عدم الدليل على الحرمة. ٢١٤

الدليل الثاني: معتبره جابر وصحيحه معاويه. ٢١٥

النظرية الثانية: حرمة اللطم والخذش وجز الشعر. ٢١٧

الدليل على النظرية الثانية: ثلاثه أدلّه ٢١٨

الدليل الأول: الإجماع. ٢١٨

الدليل الثاني: السخط لقضاء الله.. ٢١٨

الدليل الثالث: الروايات - خمس روايات.. ٢١٩

الرواية الأولى: معتبره جابر - هذه الأفعال من مصاديق الجزع. ٢١٩

الرواية الثانية: معتبره خالد بن سدير - وجوب الكفاره على من قام بهذه الأفعال. ٢٢٠

الرواية الثالثة: مرسله الصدوق - نصيحة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) للسيدة فاطمه (عليها السلام).... ٢٢١

الرواية الرابعة: مرسله مسكن الفؤاد - ليس من ضرب الخدود. ٢٢١

الرواية الخامسة: روايه أبى أيوب - من لطم الخد فقد عصى الله.. ٢٢٢

المصداق السادس: شقّ الثوب - ثمان نظريات.. ٢٢٣

النظريه الأولى: حرمة شقّ الثوب مطلقاً ٢٢٤

الدليل على النظرية الأولى: ثلاثه أدلّه. ٢٢٤

الدليل الأوّل: وجوب حفظ المال. ٢٢٥

الدليل الثانى: حرمة تضييع المال. ٢٢٥

الدليل الثالث: تعاضد الروايات الضعيفه وتجاورها - أربع روايات.. ٢٢٦

الروايه الأولى: مرسله دعائم الإسلام - وصيه الإمام الصادق(عليه السلام)... ٢٢٦

الروايه الثانيه: مرسله أبى أمامه - لعن رسول الله(صلّى الله عليه وآله وسلم)... ٢٢٦

الروايه الثالثه: مرسله المحاسن - من شقّ ثوبه فقد عصى الله.. ٢٢٦

الروايه الرابعه: مرسله مسكن الفؤاد - ليس منا من شقّ الجيوب.. ٢٢٦

النظريه الثانيه: حرمة شقّ الثوب إلا شقّ الرجل على الأب والأخ. ٢٢٨

الدليل على النظرية الثانيه: سبعة أدلّه. ٢٢٨

الدليل على المستثنى - جواز شقّ الثوب للرجل على الأب والأخ - دليلان. ٢٢٨

الدليل الأوّل: الروايات التي تدلّ على شقّ موسى على أخيه، والإمام العسكري على أبيه(عليهم السلام) - روايتان. ٢٢٩

الروايه الأولى: صحيحه كشف الغمّه. ٢٢٩

الروايه الثانيه: روايه إبراهيم بن الخصيب.. ٢٢٩

الدليل الثانى: روايه الحسن بن الحسن - شقّ الإمام العسكري(عليه السلام) جيبه. ٢٣١

الدليل على المستثنى منه - تحريم شقّ الثوب على الجميع - ثلاثه أدلّه. ٢٣٢

الدليل الأوّل: حرمة تضييع المال. ٢٣٢

الدليل الثانى: السخط لقضاء الله.. ٢٣٢

الدليل الثالث: الروايات - ثلاث روايات.. ٢٣٤

الرواية الأولى: مرسله مسكن الفؤاد - ليس منا من شقَّ الجيوب.. ٢٣٤

الرواية الثانية: روايه أبي أيوب - من شقَّ الجيب فقد عصى الله.. ٢٣٥

الرواية الثالثة: مرسله الدعائم - وصيه الإمام الصادق (عليه السلام)... ٢٣٥

النظريه الثالثه: جواز شقَّ الرجل ثوبه على الأب والأخ، وجواز شقَّ المرأه ثوبها على الأقرباء. ٢٣٦

الدليل على النظريه الثالثه: ليس لها دليل. ٢٣٧

النظريه الرابعه: جواز شقَّ الرجل ثوبه على الأب والأخ، وجواز شقَّ المرأه ثوبها مطلقاً ٢٣٧

الدليل على النظريه الرابعه: دليلان. ٢٣٧

الدليل الأوّل: مرسله الصدوق - شقَّ الإمام العسكري (عليه السلام) على أبيه (عليه السلام)... ٢٣٧

الدليل الثاني: معتبره خالد بن سدير - شقَّ الفاطميات على الإمام الحسين (عليه السلام)... ٢٣٨

النظريه الخامسه: جواز شقَّ الثوب على خصوص الأب والأخ مطلقاً ٢٤٠

الدليل على النظريه الخامسه: ثلاثه أدلّه ٢٤١

الدليل الأوّل: الإجماع وعدم الخلاف.. ٢٤١

الدليل الثاني: النهي عن الإسراف.. ٢٤٢

الدليل الثالث: الروايات - خمس روايات.. ٢٤٣

الرواية الأولى: مرسله الصدوق - شقَّ الإمام العسكري (عليه السلام) على أبيه (عليه السلام)... ٢٤٣

الرواية الثانية: معتبره خالد بن سدير - فعل الفاطميات.. ٢٤٤

الرواية الثالثه: معتبره خالد بن سدير - يجوز شقَّ الثوب.. ٢٤٨

الرواية الرابعه: الروايتان اللتان تدلّان على شقَّ موسى ثوبه على هارون (عليهما السلام)... ٢٤٨

الرواية الخامسه: روايه المبسوط - جواز تخريق الثوب.. ٢٤٩

النظريه السادسة: جواز شقّ الثوب على الأقرباء دون غيرهم. ٢٥٠

الدليل على النظريه السادسة: معتبره خالد بن سدير - جواز شقّ الثوب على الأقرباء. ٢٥٠

النظريه السابعه: استحباب شقّ الثوب على خصوص الأب.. ٢٥٢

الدليل على النظريه السابعه: الروايات التي تدلّ على أنّ الإمام العسكري (عليه السلام) شقّ ثوبه على أبيه (عليه السلام).. ٢٥٢

النظريه الثامنه: جواز شقّ الثوب مطلقاً ٢٥٣

الدليل على النظريه الثامنه: عدم الدليل على التحريم. ٢٥٣

النتيجه الكليه للفصل الثاني: حكم إقامه العزاء على غير المعصوم (عليه السلام) ٢٥٦

القسم الثالث

حكم إقامه العزاء من منظور أهل السنّه

الفصل الأول: آراء أهل السنّه ٢٥٩

المصداق الأول: البكاء - خمس نظريات.. ٢٥٩

النظريه الأولى: تحريم البكاء مطلقاً ٢٥٩

النظريه الثانيه: كراهه البكاء مطلقاً ٢٦٠

النظريه الثالثه: جواز البكاء مطلقاً ٢٦٠

النظريه الرابعه: استحباب البكاء. ٢٦٠

النظريه الخامسه: التفصيل - البكاء مع الندب والنياحه مكروهه، وبدون ذلك مباح.. ٢٦١

المصداق الثاني: الندب - أربع نظريات.. ٢٦١

النظريه الأولى: كراهه الندب مطلقاً ٢٦١

النظريه الثانيه: تحريم الندب مطلقاً ٢٦١

النظريه الثالثه: التفصيل الأول - التفصيل بين الندب المهيج للحزن وغير المهيج.. ٢٦٢

النظريه الرابعه: التفصيل الثانى - التفصيل بين الندب بالحقّ والندب بالباطل.. ٢٦٢

المصداق الثالث: شقّ الجيوب، واللطم وخمش الوجه، وجزّ الشعر - نظريتان ٢٦٣

النظريه الأولى: الكراهه. ٢٦٣

النظريه الثانيه: التحريم. ٢٦٣

النتيجه الكليه للفصل الأول: آراء أهل السنّه ٢٦٦

الفصل الثانى: أدلّه أهل السنّه ٢٦٧

أدلّه المصداق الأول: البكاء. ٢٦٧

الدليل على النظريه الأولى: تحريم البكاء مطلقاً - أربعة أدلّه. ٢٦٧

الدليل الأوّل: الروايات التى تدلّ على أنّ الميّت يُعذّب ببكاء أهله عليه - سبع روايات.. ٢٦٧

الروايه الأولى: عن عمر بن الخطّاب.. ٢٦٨

الروايه الثانيه: عن عمر بن الخطّاب.. ٢٦٨

الروايه الثالثه: عن عمر بن الخطّاب.. ٢٦٩

الروايه الرابعه: عن عمر بن الخطّاب.. ٢٦٩

الروايه الخامسه: عن عبد الله بن عمر. ٢٦٩

الروايه السادسه: عن عبد الله بن عمر. ٢٧٠

الروايه السابعه: عن عبد الله بن عمر. ٢٧٠

إشكال على الدليل الأوّل: خمسه إشكالات.. ٢٧٠

الإشكال الأوّل: إنكار عائشه لهذه الروايه. ٢٧١

الإشكال الثانى: انحصار الراوى.. ٢٧٢

الإشكال الثالث: تعارض الحديث مع الآيات القرآنيه. ٢٧٣

الإشكال الرابع: تعارض هذا الحديث مع روايات أخرى.. ٢٧٤

الإشكال الخامس: لم يعمل عمر بهذا الحديث.. ٢٧٤

الدليل الثانى: أمر رسول الله (صلى الله عليه و آله وسلم) برمى التراب على وجوه النساء الباقيات.. ٢٧٥

الإشكال على الدليل الثانى: إشكالان. ٢٧٥

الإشكال الأول: ضعف السند. ٢٧٦

الإشكال الثانى: تعارض الشاذ مع المشهور. ٢٧٦

الدليل الثالث: النياحه من الجاهليه. ٢٧٦

الإشكال على الدليل الثالث: تعارض الشاذ مع المشهور. ٢٧٧

الدليل الرابع: التعهد بعدم النوح. ٢٧٧

الإشكال على الدليل الرابع: تعارض الشاذ مع المشهور. ٢٧٨

الدليل على النظرية الثانيه: كراهه البكاء مطلقاً - دليان (روايتان). ٢٧٨

الروايه الأولى: حديث جابر - نهى النبي (صلى الله عليه و آله وسلم) عن البكاء. ٢٧٩

الروايه الثانيه: حديث ربيع - نهى النبي (صلى الله عليه و آله وسلم) عن البكاء. ٢٧٩

إشكال على دلالة الروايه الأولى والثانيه. ٢٨٠

الدليل على النظرية الثالثه: جواز البكاء مطلقاً - دليان. ٢٨١

الدليل الأول: آيه قرآنيه - بكاء سيدنا يعقوب (عليه السلام)... ٢٨١

الدليل الثانى: الروايات - ثلاث طوائف، فعل النبي (صلى الله عليه و آله وسلم) وتقريره وفعل الخلفاء. ٢٨٣

الطائفة الأولى: فعل النبي (صلى الله عليه و آله وسلم) - تسعه موارد. ٢٨٣

المورد الأوّل: بكاء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على استشهاد الإمام الحسين (عليه السلام) - روايتان. ٢٨٣

الروايه الأولى: بكاء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عندما أخبره جبريل باستشهاد الإمام الحسين (عليه السلام)... ٢٨٣

الروايه الثانيه: بكاء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عند الإخبار باستشهاد الإمام الحسين (عليه السلام)... ٢٨٤

المورد الثاني: بكاء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على سيدنا حمزه - روايتان. ٢٨٤

الروايه الأولى: روايه ابن عبد البر.. ٢٨٤

الروايه الثانيه: روايه ابن أبي الحديد. ٢٨٤

المورد الثالث: بكاء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على زيد وجعفر وابن رواحه - ثلاث روايات.. ٢٨٥

الروايه الأولى: روايه البخارى.. ٢٨٥

الروايه الثانيه: روايه ابن عبد البر.. ٢٨٦

الروايه الثالثه: روايه الذهبي. ٢٨٦

المورد الرابع: بكاء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) على عثمان بن مظعون. ٢٨٦

المورد الخامس: بكاء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على سعد بن عباده. ٢٨٦

المورد السادس: بكاء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على بنته. ٢٨٧

المورد السابع: بكاء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على ابنه إبراهيم وطاهر - ثلاث روايات.. ٢٨٧

الروايه الأولى: روايه البخارى عن وفاه إبراهيم. ٢٨٨

الروايه الثانيه: روايه الترمذى عن وفاه إبراهيم. ٢٨٩

الروايه الثالثه: روايه الطبرانى عن وفاه طاهر. ٢٨٩

المورد الثامن: بكاء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على ابن إحدى بناته - روايتان. ٢٩٠

الروايه الأولى: روايه البخارى.. ٢٩٠

الروايه الثانيه: روايه الهيثمى.. ٢٩٠

المورد التاسع: بكاء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عند قبر أمه آمنه. ٢٩١

الطائفه الثانيه: قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وتقريره - أربع موارد. ٢٩٢

ص: ٣٧١

المورد الأول: ترخيص النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في البكاء عند المصيبة. ٢٩٢

المورد الثاني: موافقه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على البكاء لمصيبة جعفر. ٢٩٢

المورد الثالث: أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بالبكاء على حمزه. ٢٩٢

المورد الرابع: نهى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لعمر عن ضرب الباقيات - روايتان. ٢٩٣

الروايه الأولى: نهى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن ضرب الباقيات بالسوط.. ٢٩٣

الروايه الثانيه: نهى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن منع الباقيات وطردهن.. ٢٩٣

الطائفة الثالثه: فعل الخلفاء - موردين.. ٢٩٤

المورد الأول: بكاء أبي بكر على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ... ٢٩٤

المورد الثاني: بكاء أبي بكر وعمر على سعد بن معاذ. ٢٩٥

الدليل على النظرية الرابعه: استحباب البكاء مطلقاً - لا دليل عليها ٢٩٥

الدليل على النظرية الخامسه: التفصيل بين البكاء مع الندب وغيره، فالأول مكروه والثاني جائز -

لا دليل عليها ٢٩٦

أدله المصداق الثاني: الندب.. ٢٩٦

الدليل على النظرية الأولى: كراهه الندب - لا دليل عليها ٢٩٧

الدليل على النظرية الثانيه: تحريم الندب - دليلان. ٢٩٧

الدليل الأول: التعهد بعدم النوح عند مبايعه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ... ٢٩٧

الإشكال الأول على الدليل الأول. ٢٩٧

الإشكال الثاني على الدليل الأول. ٢٩٨

الدليل الثاني: السخط لقضاء الله.. ٢٩٨

إشكال على الدليل الثاني.. ٢٩٨

الدليل على النظرية الثالثة: التفصيل الأول - التفصيل بين النذب المهيج للحزن وغيره - الأدلة الناهية ٢٩٩

إشكال على الدليل .. ٢٩٩

الدليل على النظرية الرابعة: التفصيل الثاني - التفصيل بين النذب بالحق والنذب بالباطل - ثلاثة أدلة. ٣٠٠

الدليل الأول: نذب السيده الزهراء (عليها السلام).... ٣٠٠

الدليل الثاني: نذب السيده الزهراء (عليها السلام).... ٣٠٠

الدليل الثالث: نذب ابن عمر. ٣٠١

إشكال على دلالة الروايات الثلاث - الدليل أخص من المدعى. ٣٠١

أدلة المصداق الثالث: شق الثوب، والطم، والخدش، وجز الشعر، و... ٣٠٢

الدليل على النظرية الأولى: كراهه هذه الأفعال - لا دليل عليها ٣٠٢

الدليل على النظرية الثانية: تحريم هذه الأفعال - خمسة أدلة. ٣٠٢

الدليل الأول: ليس منّا من قام بهذه الأفعال. ٣٠٢

الدليل الثاني: براءه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ممن قام بهذه الأمور. ٣٠٣

الدليل الثالث: أخذ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) العهد بعدم القيام بهذه الأفعال. ٣٠٣

الدليل الرابع: السخط لقضاء الله.. ٣٠٤

إشكال على الدليل الرابع. ٣٠٤

الدليل الخامس: تضييع المال. ٣٠٤

إشكال على الدليل الخامس... ٣٠٥

النتيجة الكلية للفصل الثاني: أدله أهل السنه ٣٠٦

ص: ٣٧٣

الردّ على شبهات الغزاة

الفصل الأول: الردّ على شبهات من داخل الأوساط الشيعية ٣٠٩

الشبهة الأولى: إقامة الغزاة مخالفه لآيات الصبر في القرآن الكريم - آيتان ٣٠٩

الردّ على الشبهة الأولى: ثلاثه أجوبه ٣٠٩

الجواب الأوّل: الجواب النقيضى ... ٣٠٩

الجواب الثانى: الجواب الحلّى الأوّل. ٣١٠

الجواب الثالث: الجواب الحلّى الثانى.. ٣١٠

الشبهة الثانية: إقامة الغزاة إيذاءً للجسم، وإضراراً بالنفس ٣١١

الردّ على الشبهة الثانية: ثلاثه أجوبه ٣١١

الجواب الأوّل: عدم شمول أدلّه نفى الضرر

- أربعة شواهد. ٣١١

الشاهد الأوّل: جواز التضرّر فى سبيل الدفاع عن النفس والمال. ٣١٢

الشاهد الثانى: بكاء النبىّ يعقوب (عليه السّلام) وفقدان البصر... ٣١٢

الشاهد الثالث: بكاء الإمام السّجاد (عليه السّلام) وتعرّضه لتلف النفس... ٣١٤

الشاهد الرابع: وفاه همّام بعد سماع أوصاف المتقين من أمير المؤمنين (عليه السّلام)... ٣١٥

الجواب الثانى: عدم دلالة أدلّه لا ضرر على التحريم. ٣١٥

الجواب الثالث: تزامم أدله حرمة الإضرار مع أدله إقامة الغزاة وأولويه الثانية. ٣١٧

الشبهة الثالثة: إقامة الغزاة تؤدّى إلى إهانته وإذلال وتضعيف المذهب ٣١٩

الرد على الشبهه الثالثه: جواب واحد. ٣١٩

أنواع الاستهزاء: ثلاثه أنواع. ٣١٩

النوع الأول: الاستهزاء نتيجه لخلو الشخص من مكارم الأخلاق.. ٣١٩

النوع الثاني: الاستهزاء نتيجه لاختلاف الأعراف.. ٣٢٠

النوع الثالث: الاستهزاء نتيجه لأسباب حقيقه. ٣٢٠

الشبهه الرابعه: كراهه لبس السواد فى العزاء ٣٢١

الردّ على الشبهه الرابعه: أربعه أجوبه ٣٢٢

الجواب الأوّل: السيره العمليه لأهل البيت(عليهم السّلام) ٣٢٢

الجواب الثانى: عدم شمول أدله الكراهه. ٣٢٣

الجواب الثالث: النهى إرشادى.. ٣٢٣

الجواب الرابع: عدم تنافى الكراهه مع الجواز بالمعنى الأعم. ٣٢٣

الفصل الثانى: الردّ على شبهات من خارج الأوساط الشيعيه ٣٢٥

الشبهه الأولى: الروايات الناهيه عن البكاء. ٣٢٥

الردّ على الشبهه الأولى: جواب واحد. ٣٢٥

الشبهه الثانيه: البكاء كفرٌ وبدعه ٣٢٦

الردّ على الشبهه الثانيه: جواب واحد. ٣٢٦

الشبهه الثالثه: عدم الأمر بإقامه العزاء على الأنبياء(عليهم السّلام) ٣٢٧

الرد على الشبهه الثالثه: جوابٌ واحد. ٣٢٧

الشبهه الرابعه: إثارة الخلافات بين المسلمين.. ٣٢٨

الردّ على الشبهه الرابعه: جوابان. ٣٢٨

فهرس المصادر والمراجع. ٣٣١

المحتويات.. ٣٥٣

ص: ٣٧٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

